Islamic World Studies Centre



مركز دراسات العالم الإسلامي

قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي

الأبعاد : السياسية والاستراتيجية والقانونية

تأليف :

مجموعة من الخبراء والباحثين





مؤسسة علمية أهلية ، غير حكومية ، تعمل في حقل الدراسات والبحوث المتعلقة بالعالم الإسلامي في المجالين الإقليمي والدولي ، بهدف تحقيق وتأصيل الواقع واستشراف المستقبل وطرح البدائل الملائمة .

من أوجه اهتمامه :

* العناية بالقضايا الاستراتيجية التي تهم شعوب العالم الإسلامي وأقاليمه وتؤثر على مصائرها ، لا من زاوية النظر السياسي أو الأمني فحسب ، بل بمنظور استراتيجي شامل .
* معالجة تكوُّن الجغرافية ـ السياسية للعالم الإسلامي في مختلف مراحلها التاريخية ، واستشراف مستقبلها ، ورصد التطورات الدولية ، مع التركيز على مستقبل العلاقات بين قوميات العالم الإسلامي ، ولاسيما مستقبل علاقات العرب مع محيطهم الجيوسياسي .
* مراجعة تجارب النهوض والتحرر والوحدة ، بحثاً عن صيغ مناسبة لنظام عربي ونظام إسلامي لهما حضور دولي فاعل .
* ربط الدراسة النظرية بالواقع الميداني ، وتأصيل الأفكار والمناهج وتجديدها في المشروع الحضاري المستقبلي في الوطن العربي والعالم الإسلامي .
* السعي من خلال البحث العلمي المتنوع الإختصاصي إلى إرساء مناهج موضوعية وتكاملية في الدراسات الخاصة بالعالم الإسلامي .

ومن وسائله :

- إصدار المجلة الفصلية : «مستقبل العالم الإسلامي» .
- إصدار الكتب والرسائل والبحوث والتقارير..
- عقد المؤتمرات العلمية والندوات والحلقات الدراسية .
- إقامة علاقات تعاون مع المراكز المماثلة في العالم الإسلامي .
- حشد طاقات الباحثين للتعاون معهم في تحقيق أهداف المركز العلمية .
- متابعة توثيق ملفات العالم الإسلامي .

قضية لوكربي
ومستقبل النظام الدولي

الطبعة الأولى
شتاء 1992 م

منشورات



P.O. BOX: 528 VALLETTA - Tel: 00356/697202 - Fax: 697207 - Malta

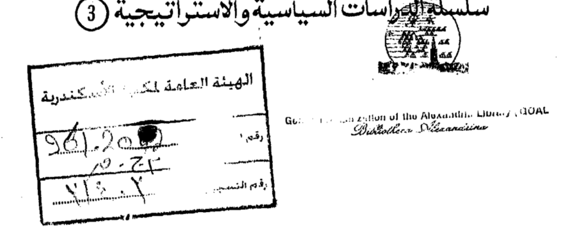
قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي

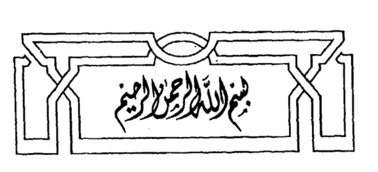
الأبعاد: السياسية والإستراتيجية والقانونية

تأليف:

مجموعة من الخبراء والباحثين

سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية (3)




بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

عندما سقطت طائرة « بان أمريكان » فوق لوكربي في نهاية عام 1988 ، لم تتهم الإدارة الأمريكية أو الحكومة البريطانية ليبيا أو أحد مواطنيها بتدبير الحادث أو المشاركة فيه ، ووجهت الاتهامات إلى دول ومنظمات عربية وإسلامية ، لكن هذه الاتهامات لم تحل دون ظهور عدة مؤشرات ودلائل تشير إلى تورط المخابرات الأمريكية المركزية والموساد في الحادث .

وطوال ما يقرب من ثلاث سنوات تنوعت وتعددت الاتهامات الأمريكية والغربية ، وكل اتهام منها يدعي الوصول إلى الحقيقة برغم تناقضه مع ما سبقه من اتهامات . الأمر الذي كشف بوضوح محاولات الإدارة الأمريكية وحليفاتها الغربيات استغلال الحادث وتوظيفه لصالح تحقيق أهداف سياسية واقتصادية . من هنا تأرجحت الاتهامات بين الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ـ القيادة العامة ، وإيران ، وسوريا ، وذلك تبعاً لمسار وتطور العلاقات الأمريكية وكل من إيران وسوريا من جهة ، والجهود الرامية لتسوية القضية الفلسطينية من جهة ثانية .

ومما يكشف زيف الادعاءات الأمريكية ، أنه على الرغم من الخلافات الأمريكية الليبية ، والعدوان الذي قامت به إدارة الرئيس رونالد ريغان ضد الشعب العربي المسلم في الجماهيرية عام 1986 م ، والذي أودى بحياة العشرات من أرواح الأبرياء فضلاً عن الخسائر المادية ، إلا أن الاتهامات لم تكن تشير إلى الجماهيرية أو أحد مواطنيها . من هنا فإن الإعلان المفاجيء عن اتهام مواطنين من أبناء الجماهيرية الليبية يثير الشكوك والتساؤلات ليس فقط في حقيقة الاتهام أو صحته ، بل في توقيته ، وعلاقته بالتحولات السياسية والاستراتيجية في العالم والمنطقة العربية ، والأهداف غير المعلنة التي ترتبط بهذا الاتهام الذي اتخذ شكل الحملة المخططة والمتعددة الأدوار ضد الجماهيرية الليبية .

لقد اجتهدت الحملة المعادية في تشويه صورة المجتمع الليبي ، واستغلال

الصور السلبية التي اخترعها وروج لها الإعلام الغربي والصّهيوني للشخصية العربية والإسلامية ، وربطت تلك الحملة بين العرب والمسلمين والتخلف والعنف والافتقار إلى القانون والقضاء العادل ، ومن ثم ادعت تلك الحملة حق الدول الغربية منفردة في القيام بدور الخصم والحكم ، وعدم أهلية القضاء الليبي في التحقيق في صحة الاتهامات الموجهة ضد مواطنين ليبيين ومحاكمتهما وفق مواد قانون الإجراءات الجنائية بالجماهيرية الصادر عام 1953 . ورفضت الإدارتان البريطانية والأمريكية مجرد التعاون بتقديم شواهد وأدلة الاتهام إلى السلطات الليبية عملاً بما يلزمهما به ميثاق مونتريال للعام 1971 م ، حتى يتسنى للسلطات الليبية الانطلاق منها في إجراءات التحقيق .

إن الإصرار الأمريكي ـ البريطاني على تسليم المتهمين لمحاكمتهما يفضح عنصرية واستعلاء الحكومات الغربية على كلٍّ ما هو عربي و إسلامي ، ومحاولتها توظيف واستغلال حادث لوكربي لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية في مرحلة ما بعد زوال الاتحاد السوفيتي ، وانفراد الولايات المتحدة بالعبث في الشؤون الدولية بما يحقق هواها ، مستغلة حالة الفوضى في النظام الدولي التي سببها غياب القطب الآخر . فضلاً عن التنافس والصراع الاقتصادي بين الولايات المتحدة والقوى الاقتصادية الصاعدة (أوروبا الموحدة واليابان) والذي يحسمه إلى حد كبير قدرة كلٍّ طرف على تأمين إمدادات النفط ، وبالتالي السيطرة على المنطقة العربية .

وتتضح الأهداف السياسية للحملة ضد الجماهيرية منذ اليوم الأول للإعلان عن اتهام مواطنين ليبيين ، حيث جرى الربط بين هذا الاتهام ـ الذي لم يثبت بعد ـ واتهام الجماهيرية كدولة وشعب مسالم يسعى إلى التنمية والتقدم ، ويحاول أن يوظف موارده المحدودة ـ والتي لاتزال تعتمد على عائدات النفط بشكل رئيس ـ في الرفع من مستوى المعيشة لدى شرائحه التي طالما عانت العوز والحاجة خلال الحقب الاستعمارية التي توالت على ليبيا .

ولا شك أن هذا الربط يمثل سابقة خطيرة إذ يُتَّهَمُ شعب بأكمله لمجرد توجيه اتهام لاثنين من أبنائه ، كما أنه يحمل دلالة التمهيد للعدوان على شعب الجماهيرية ولاسيما أنه ترادف مع تصريحات أمريكية وبريطانية غير مسؤولة تلوح بالعدوان

العسكري أو الحصار الاقتصادي والتجاري .

من ناحية أخرى فإن الرفض الأمريكي ـ البريطاني لقيام القضاء الليبي بالتحقيق ، وامتناع السلطات الأمريكية والبريطانية عن تقديم أدلة الاتهام ، أو المشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة ، والمطالبة بتسليم المتهمين ، برغم عدم وجود اتفاقية لتسليم المتهمين، يخالف القانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة ، ويرسي معالم مبدأ خطير يعطي الدول الكبرى حق التدخل في الشؤون الداخلية لبقية دول العالم .

لقد أدركت القيادة الليبية والدول العربية والإسلامية أهداف وأبعاد الحملة العدوانية على شعب الجماهيرية ، ومن ثم بادرت بتقديم العديد من المقترحات الايجابية الرامية إلى حصر الاتهام الموجه لمواطنين ليبيين في إطار قانوني والمطالبة بتشكيل و إشراف لجان قضائية دولية ، وعدم تصعيد الموقف أو استخدام هذا الاتهام الجنائي في العلاقات الدولية ، أو استغلاله ذريعة للعدوان على الشعب العربي المسلم في الجماهيرية .

وأعلنت الشعوب والحكومات العربية والإسلامية ، وشعوب العالم من خلال جامعة الدول العربية ، ومؤتمر الدول الإسلامية ، والأحزاب والمنظمات الجماهيرية تأييدها ودعمها الكامل للموقف الليبي الذي يقوم على مباديء احترام السيادة الوطنية واحترام القانون الدولي ، وأدانت كل مظاهر ومقدمات الحملة العدوانية على شعب الجماهيرية الليبية .

وفي هذا الكتاب يطالع القاريء والباحث بحوثاً ودراسات أعدها خبراء وباحثون متخصصون ، تعرض للمسألة من جوانبها كافة وتتناول أبعادها السياسية والاقتصادية والقانونية والاستراتيجية ، رأينا جمعها بين دفتي هذا الكتاب ، لتقديرنا لأهمية وخطورة هذه المسألة « السابقة » في تاريخ العلاقات الدولية بشكل عام ، ولآثارها المستقبلية على علاقة القوى الكبرى « دول الشمال » بدول الجنوب ، في ظل انهيار النظام الدولي ثنائي القطبية وما صاحبه من تحولات ، وظهور مستجدات غاية في الخطورة على صعيد العلاقات الدولية ، تسعى الولايات المتحدة جاهدة من خلالها لتكريس سوابق ـ مثل حرب الخليج الثانية ـ تؤهلها لصياغة ما أسمته « نظام

دولي جديد » على نحو يوافق هواها ، ويخدم مصالحها المنفردة ، ويحقق لها إحكام السيطرة على مقدرات العالم ، والتحكم في مصائر اقتصاديات الدول الصناعية والقوى الاقتصادية الصاعدة الأخرى ، عبر السيطرة على موارد المواد الخام الاستراتيجية المتركزة في عالم الجنوب إجمالاً وفي الوطن العربي على وجه الخصوص .

من هنا فليس من المبالغة القول : بأن ما يترتب من نتائج عن « قضية لوكربي » التي استخدمت « كذريعة » لتحقيق أهداف استراتيجية بعيدة غير معلنة ، سيكون له أبلغ الأثر والنتائج على مستقبل العلاقة بين الشمال الصناعي المسيحي الحضارة وعالم الجنوب ـ وطليعته العرب والمسلمون ـ من جهة أخرى .

ولأجل هذا يمكن القول : إن صمود الجماهيرية واستبسالها في وجه التهديد والتحرشات والابتزازات الغربية ليس فقط دفاعاً عن حقوق وطنية ، وسيادة وكرامة دولة من عالم الجنوب ، عضو في الأمم المتحدة ، معترف له بالسيادة على إقليمه الوطني ، بقدر ما يكون ذلك الصمود والاستبسال دفاعاً عن مستقبل الدول الفقيرة والصغيرة ، وحقوق المستضعفين في عالم الجنوب ، في وجه طغيان الإدارة الأمريكية ، ونزوعها للسيطرة على العالم ، من خلال صياغة قواعد جديدة للعلاقات الدولية لا تقوم على مباديء العدل والحرية والمساواة ، وإنما تستند إلى « شرعية » القوة العسكرية والبطش، وتسوغ التدخل في شؤون الآخرين الداخلية ، والاستعلاء على حضاراتهم وثقافاتهم ، وعدم الاعتراف بما ينتجه التعدد الحضاري والثقافي للمجتمع الإنساني من تعدد في الشرائع والنظم ، يستوجب الاحترام والإقرار لأنه سُنَّة من سُنن الله في الكون ولن تجد لسُنَّة الله تبديلاً .

﴿ . . . وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ * ﴾ . صدق الله العظيم .

مختار عزيز
أمين المركز

مــدخــــل :

نظرة عامة
حول الحملة الأمريكية ـ البريطانية ضد ليبيا
الخلفيات والدوافع

لعل الأمة العربية والإسلامية لم تشهد في تاريخها الحديث قضية سياسية اختلطت فيها الأمور ، وانقلبت فيها المواقف ، وعكست فيها حقائق الأمور بصورة فجة ، بعد الحادثة العظمى في اغتصاب فلسطين ، مثل حادث ما يعرف بقضية « لوكربي » ، حيث أصبح الخارجون على القانون هم المشرعون وهم القضاة وهم رجالات الادعاء ، بينما أصبح أصحاب الحق ، والمدافعون عن مبادىء العدالة الإنسانية والقانون هم المتهمون وهم الإرهابيون، وهم الخارجون على القانون. والمثير في هذه القضية أن قوى الاستكبار والإرهاب الدولي ، قد نجحت في تصعيد القضية إلى « مجلس الأمن الدولي » ، وفي يسر بالغ ، إلى الحدِّ الذي أثار دهشة المراقبين السياسيين كافة ، وجعلهم يستشعرون الخطر من أن تؤول أوضاع « الأمم المتحدة » إلى ما آلت إليه « عصبة الأمم » عندما سقطت عنها ورقة التوت ، وبان عوارها ، وفقدت احترام الشعوب والأمم لها ، عندما تأكدوا أنها مجرد واجهة للمشروع الاستعماري الغربي .

وفي الحقيقة أن العنت الفاضح الذي أبدته الدوائر السياسية الأمريكية والبريطانية في موقفها تجاه الجماهيرية في هذه القضية ، قد كشف عن وجهة جديدة في السياسة العالمية ، يبدو أنها تدشن نفسها كمعلم على ما يسمى « بالنظام العالمي الجديد » ، وتلك هي إرادة قهر الشعوب ، و إذلال الأمم ، وفرض موقف التبعية على دول العالم الثالث تجاه الغرب وأمريكا على وجه الخصوص ، لقد بدا أن انهيار النظام العالمي الذي حكم توازن الحياة السياسية الدولية منذ نهايات الحرب العالمية

الثانية ، قد خلف فوضى شديدة وأغرى الولايات المتحدة وحليفاتها ، بإمكانية إحياء النظام الاستعماري القديم مع إلباسه حلة زور جديدة ، تتيح رفع شعار « النظام العالمي الجديد » عليه .

وهذا هو ما أنتج في الساحة العربية والإسلامية ، تلك المواقف الفكرية والسياسية الشعبية العفوية والقوية والحازمة ، من التضامن مع شعب الجماهيرية ، فقد أيقنت الأمة أن المسألة هي أبعد من كونها قضية نزاع جنائي بين أمريكا والجماهيرية ، و إنما هي مرحلة من مخطط الهيمنة الجديد ، والرغبة في إذلال كل من يقول : لا ، للسياسات الظالمة التي تحاول الولايات المتحدة فرضها في العالم ، وفي وطننا العربي الإسلامي على وجه الخصوص .

وفي هذا المدخل نهدف إلى إعطاء نظرة عامة حول هذه القضية ، « قضية لوكربي » تكشف عن الخلفيات التاريخية التي حكمت العلاقات الأمريكية ـ الليبية ، تلك الخلفيات التي نعتبرها ضرورية لفهم تسلسل الأحداث ، ووضع الحادثة الجديدة في سياقها الصحيح .

كما نكشف من خلالها عن الأبعاد الخفية وغير المعلنة للحملة الجديدة على ليبيا ، مع توضيح بعض النقاط المتعلقة بمفهوم « الإرهاب الدولي » .

الخلفيات التاريخية :

لتوضيح خلفيات الأزمة لا بد من العودة إلى بعض الصفحات المغمورة من تاريخ الصراع الأمريكي ـ الليبي بخاصة ، والصراع الأمريكي مع دول المغرب العربي بصورة عامة . ففي شهر مايو 1784 م ألّف الكونغرس لجنة خاصة للمفاوضة من أجل عقد اتفاقيات خاصة مع دول شمال إفريقيا ، وكانت اللجنة تتألف من بنجامين فرنكلين ، وجون أدامس ، وتوماس جيفرسون (وقد أصبحوا كلهم رؤساء للجمهورية فيما بعد) .

وفي عام 1786 م نجحت اللجنة في التوصُّل إلى اتفاق مع المغرب تدفع بموجبه الولايات المتحدة عدة آلاف من الدولارات رسوماً للمغرب مقابل حماية سفنها التجارية من القراصنة ، ولكن اللجنة فشلت في عقد اتفاقات مماثلة مع الجزائر

وليبيا ، اقترح أدامس زيادة الرسوم إلى الجزائر وليبيا ، ولكن جيفرسون اقترح تأليف قوة عسكرية بالمبلغ تتولّى هي الدفاع عن السفن الأمريكية . .

في يناير 1791 م أقرَّت لجنة الكونغرس الخاصة بقضايا التجارة في البحر المتوسط تكوين القوة البحرية العسكرية عملاً باقتراح جيفرسون الذي كان يشغل في ذلك الوقت منصب وزير الخارجية ، وفي مارس 1794 م أجاز الكونغرس للحكومة الأمريكية إعداد ست سفن حربية لاستعمالها ضد ليبيا والجزائر . وهكذا أنشيء الأسطول البحري الأمريكي الأول ، ولا يزال الأسطول الأمريكي في البحر المتوسط حيث أُرسلت هذه السفن يحمل اسم الأسطول السادس نسبة إلى تلك السفن الست . وفي 4 من نوفمبر 1796 م تَـمَّ التوصُّل إلى اتفاق مع ليبيا تدفع الولايات المتحدة بموجبه 56 ألف دولار . وفي أغسطس 1797 م تَـمَّ الاتفاق مع تونس مقابل 107 آلاف دولار .

ولكن بعد إكمال بناء قطع الأسطول البحري نكثت الولايات المتحدة بالاتفاقات فاعترضت دول شمال إفريقيا . وفي عام 1801 م أعلنت الولايات المتحدة الحرب على ليبيا ، وكان ذلك أول إعلان حرب يصدر عنها بعد استقلالها عن بريطانيا . وتنفيذاً لإعلان الحرب أرسلت الولايات المتحدة أربع سفن حربية إلى المتوسط بقيادة الكومندور ريتشارد دال ، الذي كان أول قائد لأول أسطول أمريكي في المتوسط . وكان فشل هجومه على طرابلس أول فشل عسكري أمريكي في المتوسط . اضطرَّ بعده إلى التراجع إلى جبل طارق ، حيث استُبْدِلَ بقائد جديد هو الكومندور ريتشارد موريس الذي حاصر طرابلس في يونيو 1802 م . ولكن القوات البحرية الجزائرية والمغربية تحركتا ضده فاضطرَّ للإنسحاب . ثم جدَّد الحصار في مايو 1803 م ، واضطرَّ للانسحاب كذلك فاشلاً في سبتمبر من العام نفسه .

والفشل كان من نصيب خلفه الكومندور إدوار بريبل ، ثم الكومندور صموئيل بارون .

كانت هذه الحرب الأمريكية على ليبيا ، أول حرب في التاريخ تخوضها الولايات المتحدة بعد استقلالها واتحادها ، تجري خارج حدودها ، ومن المفارقات ، أنه برغم هزيمة الولايات المتحدة ، و إخفاق غزوها وعدوانها على

ليبيا ، اعتبرت هذه العملية انتصاراً مشرفاً لبحريتها . ومن يومها والنشيد القومي الخاص بالقوات البحرية الأمريكية الذي يتغنى به جنودها يوميًّا يحتوي فقرة تشيد بالانتصار على ليبيا .

إن هذا النشيد لعب دوراً تاريخيًّا كبيراً . فهو صلة الوصل التي لم تنقطع بين ما جرى قبل قرنين ، وما يجري الآن . فهو أدَّى إلى أن تكون ليبيا دائماً في وعي الجنود الأمريكيين عدوّاً بغيضاً يجب القضاء عليه وتدميره . وهو أيضاً مجرد عامل أو رمز إضافي ، يضاف إلى مجموعة العوامل والرموز التي يتكوَّن منها الوعي الأمريكي والغربي بصفة عامة تجاه الشعوب العربية والإسلامية من احتقار وازدراء يصلان إلى درجة العنصرية ، والعداء من أجل العداء فحسب ، وبشكل مطلق في حالات كثيرة . كما تبرهن آلاف الأمثلة الواقعية من الأحداث التي يزخر بها تاريخ الصراع والمقاومة بين الغرب والعرب طوال القرون السابقة والحاضرة .

كانت هذه المقدمة التاريخية ، ضرورية لوضع الحملة الامبريالية الجديدة على ليبيا في إطارها أو سياقها التاريخي والموضوعي الدقيق . وهي حملة غير مفاجئة ، بل كانت متوقعة دائماً في العقدين الأخيرين وبالتحديد منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر عام 1969 م ، تلك الثورة التي دشنت إنجازاتها الثورية بطرد القواعد العسكرية البريطانية ، والأمريكية ، عن التراب الليبي ، وحطمت قواعد النفوذ السرطاني للغرب في المجتمع الليبي بدءًا من إنهاء النظام الملكي الاستبدادي وانتهاءً بمقاومة الوجود الاستعماري في جميع أنحاء الوطن العربي و إفريقيا ، ودعم حركات التحرر الوطنية في جميع بلدان العالم الإسلامي والعالم الثالث . ومروراً بتحرير الثروات الوطنية من الاستغلال والهيمنة الأجنبية، وتسخير الموارد لإقامة تنمية مستقلة وتحقيق التقدم.

وقد اشتدت الحملة الأمريكية على ليبيا في مطلع الثمانينيات مع بداية « الحقبة الريغانية » التي جسدت عودة لسياسة التدخل المباشر وممارسة دور الشرطي العالمي التي سادت في الخمسينيات والستينيات ولم تتقهقر إلا بعد هزيمتها النكراء في فيتنام .

وفي هذا السياق ثمة محطات سياسية هامة يجدر بنا الإشارة إليها في نقاط :

أولاً : في يونيو 1984 م ، وضع « مكتب الدراسات والبحوث » التابع لوزارة الخارجية الأمريكية ، التقرير رقم 110 بعنوان « المسألة-الليبية » . ويبين التقرير الدور المعاكس الذي تقوم به ليبيا ضد السياسة الأمريكية ، وضد ما أسماه التقرير المصالح الأمريكية في العالم العربي وإفريقيا . ويركّز بصورة خاصة على دور العقيد معمر القذافي في تعطيل المبادرات الأمريكية للتسوية السياسية في الشرق الأوسط بدءاً بمعاهدة كمب ديفيد 1979 م ، وانتهاءً بمبادرة الرئيس رونالد ريغان لعام 1982 م .

ويتناول التقرير كذلك الدور الليبي في دعم القوى المعادية للولايات المتحدة في أمريكا الوسطى ، وفي أمريكا اللاتينية ، وما يمثله ذلك من خطر على الأمن الاستراتيجي للولايات المتحدة مباشرة . .

ويقول التقرير : إنه منذ رحيل القوات الأمريكية عن قاعدة هويلس الجوية في ليبيا في 11 من يونيو 1970 م رحل معها النفوذ الأمريكي على القرارات السياسية الليبية . وإنه (يقول التقرير) لا بد من إجراء دروس تعيد النفوذ الأمريكي بكيفية ما حفاظاً على المصالح الأمريكية وعلى مصالح حلفاء الولايات المتحدة في المنطقة وفي عدة مناطق أخرى في إفريقيا وأمريكا اللاتينية .

ثانياً : في سبتمبر 1985 م أعدَّ « مركز الأمن القومي » تقريراً يحمل عنوان : « مبدأ القذافي » .

ويبيِّن هذا التقرير كيف تتعارض المصالح الليبية مع المصالح الأمريكية . وكيف أن السياسة الليبية تؤلِّف « خطراً على الأمن الأمريكي وعلى مخطَّطات حلف شمال الأطلسي » . وحتى على بعض الدول العربية « الصديقة للولايات المتحدة » .

ويقول التقرير : إنه إذا تعذَّر إطلاق رصاصة إلى رأس القذافي فإنه يتحتَّم « القيام بعملية فائقة الدقة لم تشهد لها ليبيا مثيلاً منذ سقوط الملكية في سبتمبر 1969 م » .

ثالثاً : وفي 13 من يناير 1986 م أوردت مجلة نيوزويك الأمريكية ما سمَّته : « النقاط الاستراتيجية الست » التي قالت : إن المسؤول الثاني في مجلس الأمن القومي

الأمريكي دونالد فوتيير وضعها وتبنّاها المجلس . وهذه النقاط هي :

1 ـ تسليط الأضواء السلبية على الرئيس القذافي دوليًّا والتشهير به بحيث يصبح بالإمكان خلق رأي عام داخل الولايات المتحدة وفي العالم يتقبّل بارتياح تنفيذ أي مشروع أمريكي معاد له .

2 ـ الاستمرار في مطالبة الحلفاء العمل ضد ليبيا سياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا .

3 ـ تهديد الدول التي ترفض مقاطعة ليبيا بمقاطعتها ، حتى ولو اقتضى ذلك أن تشمل المقاطعة وقف الصفقات العسكرية الأمريكية مع بعض الدول الحليفة « كفرنسا وبلجيكا » .

4 ـ تجميع عناصر القوى المعادية للعقيد القذافي ، وتجييش هؤلاء الأعداء وتمويلهم وتشجيعهم .

5 ـ دعوة دول العالم إلى فرض رقابة مشددة على الدبلوماسيين الليبيين ولو أدّى ذلك إلى خرق قانون الحصانة الدبلوماسية معهم .

6 ـ الإعداد لعملية عسكرية ضد ليبيا .

رابعاً : في الثالث من نوفمبر 1985 م نشرت صحيفة الواشنطن بوست معلومات عن تقرير أعدَّه جهاز الاستخبارات (C .I.A) وجاء فيه ما ترجمته حرفيًّا :

« إن الرئيس ريغن قد خوَّل إلى وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية سلطة تنفيذ عملية سرية لتحطيم النظام الليبي الذي يتزعَّمه العقيد القذافي . و إن الخطة تنطوي على تقديم مساعدات إلى بلد آخر وبلدان أخرى في شمال إفريقيا والشرق الأوسط » .

وقبل متابعة ما نشرته الواشنطن بوست ، لا بد هنا من إدخال بين مزدوجين ؛ النبأ الذي نشرته جريدة الأهرام المصرية يوم الاثنين 30 من مارس 1986 م وقالت فيه : « إن الولايات المتحدة طلبت ثلاث مرات من مصر القيام بعمل عسكري ضد ليبيا و إن مصر لم تستجب لذلك » .

بعد إغلاق المزدوجين ، نعود إلى رواية صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية التي كتبها بوب وود « وهو الصِّحافي الذي كشف في الصحيفة الأمريكية نفسها في عام 1972 م عن فضيحة ووترغيت التي أسقطت الرئيس ريتشارد نيكسون » .

فتقول الصحيفة :

« إن الدوائر الأمريكية المختصَّة قد تعمد إلى استدراج العقيد القذافي إلى مغامرة خارجية ، أو إلى افتعال عملية إرهابية لتعطي خصومه فرصة للاستيلاء على السلطة . أو لكي تعطي واحدة من جارات ليبيا « الجزائر ومصر مثلاً » مبرراً للرد على القذافي عسكريًّا .

وتؤكِّد الصحيفة أن هذه الخطة عُرِضت أمام لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس وأن كلا من وزير الخارجية جورج شولتز ، ومدير وكالة المخابرات المركزية وليام كاسي ، قد أدليا بشهادتيهما رغبة في الحصول على موافقة الكونغرس المسبقة . أما الهدف من العملية ، فتقول الصحيفة باختصار كامل : إنه يقضي « بفرض تغييرات قابلة للاستمرار في سياسة ليبيا » .

وهذه « التغييرات القابلة للاستمرار » حاولت أن تفرضها الولايات المتحدة « عبر وكالة المخابرات المركزية » من خلال ضرب العلاقات الليبية مع الدول العربية والصديقة أولاً :

* فكان إجهاض كل المبادرات الوحدوية التي قامت بها ليبيا مع الدول العربية في مشرق الوطن العربي ومغربه .

* وكانت مؤامرة ضرب العلاقات المصرية ـ الليبية إلى حدِّ العدوان الساداتي على الجماهيرية في عام 1977 م .

* وكانت مؤامرة ضرب العلاقات الليبية مع السودان . ثم مع تونس والجزائر . حتى اتفاق التفاهم الليبي مع فرنسا حول تشاد الذي وقع في 17 من سبتمبر 1984 م لم تسمح الولايات المتحدة له بالنجاح ، فأجهضته بعد وقت قصير من لقاء القذافي وفرانسوا ميتران . ولـمَّا لم يؤدِّ ذلك كله إلى فرض هذه « التغييرات الدائمة » جرت عمليات إعداد وحدات إرهابية تَمَّ تدريبها في السودان على يد المخابرات المركزية الأمريكية . وقد وصلت هذه الوحدات إلى طرابلس إلا أنها فشلت في تحقيق أهدافها ، وكُشِفَ مموِّلوها ومحرِّضوها . واعتمد أسلوب الاغتيال ، فكانت مؤامرة الثامن من مايو 1984 م التي استهدفت حياة العقيد معمر القذافي . ولكن فشلها واعتقال عناصرها كشف عن دور وكالة المخابرات الأمريكية في إعدادها .

وكانت كبرى المحاولات الأمريكية للقضاء على ثورة الفاتح ، تلك التي جرت عام 1986 م . والتي تمثلت في العدوان العسكري الذي شنته مئات الطيارات الحربية على مدينتي طرابلس وبنغازي واستهدف مقر إقامة قائد الثورة معمر القذافي ، لقتله شخصياً ، وكذلك استهدف الأحياء السكنية للمواطنين الليبيين لترويعهم وإرهابهم ودفعهم إلى التخلص من القيادة الثورية (حسب أوهام الأمريكيين) .

وكانت الحجة التي استخدمتها الإدارة الأمريكية في هذا العدوان السافر هي مسؤولية ليبيا عن العملية الإرهابية التي استهدفت ملهى ليلياً في مدينة برلين وأدَّت إلى مقتل جندي أمريكي واحد وإصابة آخرين بجراح .

وقد أصرت واشنطن على إلصاق مسؤولية هذه العملية بليبيا وقدمت لحليفاتها الأوروبيات ما اعتبرته أدلة دامغة . وقامت بحملة عالمية واسعة النطاق لحشد الرأي العام الغربي والأمريكي ، وتجييش الدول الحليفة ضد ليبيا . ونجحت واشنطن فعلاً في هذه الأهداف ، فتمكنت من تصوير ليبيا كزعيمة للقوى المعادية للغرب ، وأنها مصدر خطير لدعم حركات التحرر الوطني في العالم الثالث ، وتمكنت من فرض عقوبات اقتصادية وسياسية جماعية ضد ليبيا ، وتمكنت من كسب دعم بعض الدول في العدوان العسكري ، ولاسيما بريطانيا وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا .

وقد ظلت الأدلة التي قدمتها أمريكا عن تورط ليبيا في نسف الملهى الألماني والتي تذرعت بها لتنفيذ عدوانها ومؤامراتها ، ظلت « حقيقة » دامغة ، حتى شاء الله أن يفضح هذه «الحقيقة» . بعد التحولات التي حدثت في الدول الشيوعية عام 1989 م ، إذ تبين بعد انهيار ألمانيا الشرقية والاستيلاء على ملفات جهاز مخابراتها المعروف باسم (ستازي) أن عملية نسف الملهى ، دبرتها هذه المخابرات بالتعاون مع منظمة الألوية الحمراء الألمانية . وأكد هذه المعلومات الهر وولف المسؤول الأول عن « ستازي » بعد القبض عليه والتحقيق معه من قِبَلِ المخابرات الألمانية (الغربية) والأمريكية .

وبرغم ذلك فإن هذه المعلومات الخطيرة التي تكشف زيف « الأدلة الدامغة » التي لفقتها الأجهزة الأمريكية عن مسؤولية ليبيا ، لم يتح لها أن تنشر على الرأي العام العالمي وتمت محاصرتها والتكتُّم عليها بطريقة محكمة ! ليس لأن الولايات

المتحدة تريد حماية « مصداقيتها » فقط ، بل لأن مؤامرتها على ليبيا يجب أن تستمر!

في عام 1989 م خرج **رونالد ريغان** من الرئاسة الأمريكية وحل محله الرئيس الحالي **جورج بوش** . وسعت الدبلوماسية الليبية بصدق لفتح صفحة جديدة في العلاقات بين واشنطن وطرابلس من منطلق التعامل المتكافيء بين دولة ودولة ، وسعت إلى تحميل الرئيس ريغان وإدارته ـ فقط ـ مسؤولية العدوان السابق على الأراضي الليبية ، لكن هذه المبادرة الدبلوماسية الليبية استقبلت من جانب واشنطن وحليفاتها الأوروبيات بالصدود . ومضاعفة الاتهامات والمؤامرات على الثورة الليبية ، الأمر الذي يؤكد استمرار المخطط التآمري **لأنه مستقل عن رغبات أو إرادات الرؤساء والأفراد ومرتبط بأساس الاستراتيجية الثابتة لدول الغرب الامبريالية** .

ففي عام 1990 م ابتدعت هذه الدول موضوعاً جديداً لاستمرار حملتها على ليبيا فلفقت حكاية مصنع الأسلحة الكيماوية في قرية الرابطة . وأصرت على هذه الفرية برغم تأكيدات السلطات الليبية والشركات الأوروبية التي أنشأت المصنع أنه مخصص لصناعة الأدوية ، والمستحضرات الكيماوية .

لكن الدبلوماسية الليبية أفشلت الحملة الجديدة حيث دعت عشرات الوفود العربية والأجنبية ، التي ضمت صحافيين وسياسيين ونواباً ، لزيارة المصنع والتأكد من محتوياته وإنتاجه ، وكان على رأس هؤلاء الرئيس المصري حسني مبارك ، وأكد الجميع أنهم لم يجدوا فيه ما يشير إلى صحة الافتراءات الأمريكية . مع ذلك فقد دبرت « أيد خفية » إحراق المصنع في مطلع العام الماضي 1991 م .

وكان على الدول الغربية أن تخترع موضوعات جديدة وتلفق اتهامات جديدة ضد ليبيا .

وفي أثناء حكاية مصنع الرابطة ، جاءت قصة شراء ليبيا 25 ألف طن من مادة السيمتكس من تشيكوسلوفاكيا قبل سقوط نظامها الشيوعي . ومعروف أن هذه المادة تصنع منها المتفجرات الشديدة والقنابل البلاستيكية . وقالت السلطات التشيكية الجديدة : إن ليبيا اشترت سابقاً كمية 2500 كيلوغرام منها . لكن الولايات

المتحدة زعمت في حملتها المخططة أن الكمية هي 25 ألف طن ، لكي تبرهن على أن ليبيا اشترت كميات خيالية تفوق حاجتها الطبيعية ، وأنها وزعتها على عشرات المنظمات الإرهابية في العالم .

ويروي القائد معمر القذافي بقية الحكاية لمجلة « دير شبيغل » الألمانية التي نشرتها في مطلع شهر أكتوبر 1990 م ، فيقول : إنه اتصل بالرئيس التشيكي الجديد فالتيسلاف هافل طالباً منه توضيح الحقيقة ، وتكذيب المعلومات التي تروجها أمريكا . فردّ (هافل) على القذافي قائلاً : أقسم أنني أصدرت تكذيباً رسمياً لما جاء على لساني وبدون أن تطلبوا مني ذلك ، ولكن التكذيب لم ينشر ، ثم كررت العملية ولكن وسائل الإعلام الغربية أصرت على عدم نشرها أو الإشارة إليها .

هذه هي الخلفيات التاريخية البعيدة والقريبة للمواجهات الليبية ـ الأمريكية ، والتي رأينا أهميتها البالغة لتوضيح الأجواء والسياق التي تولدت فيها قصة الاتهامات الأمريكية في شأن إسقاط طيارة (بان أمريكان) .

مفهوم الإرهاب الدولي :

لم تبدأ دراسة ظاهرة الإرهاب كمادة مستقلة في موضوع العنف السياسي إلّا في مطلع الستينيات ، وقد تطلّب ذلك التمييز ليس فقط بين الجريمة والعنف وبين العنف والإرهاب ، إنما بين الإرهاب والكفاح المسلح والثورة . إن طبيعة العلاقة بين الضحية والطرف الثالث هي التي تحدد صفة العمل ، إرهاباً أو عنفاً أو جريمة .

فالعنف يكون عنفاً عندما يتعمد إلحاق الأذى بالضحية بصورة مباشرة ، أي عندما تكون الضحية هي الهدف ، أولاً وأخيراً .

أما الإرهاب فيستخدم العنف أداة لإلحاق الأذى بالضحية ، إنما لتوظيف الأذى في ممارسة ضغط معنوي على جهة أخرى على شخص آخر .

إنه تكتيك تلجأ إليه عادة جماعة ضعيفة ضد جماعة معادية لها تتمتع بقوة أكبر ، وذلك من أجل تحقيق هدف سياسي عجز عن تحقيقه بوسائل أخرى . من هنا لا تطلق عادة صفة المجرم على الإرهابي . فالمجرم يتعمد قتل أو إلحاق الضرر بضحيته إما انتقاماً ، أو لأي سبب شخصي آخر . أما الإرهابي فإنه غالباً ما يؤمن بالبراءة

الشخصية لضحيته ، وبالتالي لا يجد مبرراً للإساءة إليها إلّا من أجل توصيل رسالة إلى طرف ثالث .

ولأن الإرهاب شيء ، والكفاح المسلح شيء آخر ، فإن منظمة الأمم المتحدة حرصت في مواثيقها و إعلاناتها وقراراتها على تأكيد هذا التمايز مشرِّعة حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ، أو تحرير أرض محتلة ، أو استرجاع استقلال مغتصب . ذلك أن العالم إذا كان يشكو من إرهاب المنظمات السرية والعلنية ، فإنه يشكو أكثر من إرهاب الدول .

لقد حرَّم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في ميدان العلاقات الدولية . وورد هذا التحريم في عدة مواد من الميثاق ولاسيما في الفقرة الأولى من المادة الأولى . إلّا أن الميثاق أجاز استخدام القوة أو التهديد بها في حالتين أساسيتين :

الحالة الأولى : الأمن الجماعي وما يتطلبه من إجراءات عسكرية (كما ورد في المادتين 41 و 42 من الميثاق) ، وخاصة إذا فشل مجلس الأمن الدولي في التصدي لعملية خرق للأمن الدولي .

الحالة الثانية : الدفاع الشرعي عن النفس (كما ورد في المادة 51 من الميثاق) . وحق الدفاع عن النفس يمكن أن تقوم به الدولة المعتدى عليها منفردة أو بالتعاون مع مجموعة من الدول تحت مظلة مجلس الأمن الدولي .

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهومه للأعمال التي يعتبر أنها تهدد السلم الدولي . إلّا أن الجمعية العامة وافقت في عام 1949 م على القرار 375 الذي يتضمن إعلاناً بحقوق الدول وواجباتها . تنص المادة التاسعة من هذا الإعلان على أن من واجب كل دولة الامتناع عن اللجوء إلى الحرب أو التهديد بالقوة في سياستها القومية . كما أن من واجب كل دولة الامتناع عن خرق حرمة أراضي أية دولة أخرى أو تهديد سلامتها أو انتهاك استقلالها أو القيام بأي عمل يتنافى مع القانون والنظام الدوليين .

وحظرت المادة العاشرة من الإعلان تقديم المساعدة لأية دولة لا تحترم مضمون المادة التاسعة .

مع الأسف لم تُحترم هذه المواثيق الدولية حتى في حدها الأدنى . فالولايات المتحدة قدمت المساعدة لبريطانيا في أثناء حربها ضد الارجنتين عام 1982م، وبريطانيا قدمت المساعدة للولايات المتحدة في أثناء قصفها ليبيا عام 1986 م . وبرغم الخرق «الإسرائيلي» للقانون الدولي بالاعتداء على لبنان وباحتلالها كل فلسطين وجزء من جنوب لبنان ومرتفعات الجولان السورية ، فإن المساعدات العسكرية والاقتصادية التي تتدفق على «إسرائيل» من عدة دول وخاصة من الولايات المتحدة تسجل خطاً بيانياً تصاعدياً .

وفي الحقيقة لقد أظهرت الولايات المتحدة اختلافاً مستمراً مع جهود ومحاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي والتفرقة في إطاره بين إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد أو مجموعات من الأفراد ، وكذلك بين الإرهاب الدولي وحق الشعوب والحركات الوطنية في تقرير المصير ، فقد تمسكت في إطار اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي باستبعاد إرهاب الدولة من اختصاص اللجنة ومن التعريف الخاص لمفهوم الإرهاب ، وذلك لأنها لجأت في حالات عديدة إلى إرهاب الدولة بالقيام بنفسها باختطاف الطيارة المدنية المصرية في الأجواء الدولية عام 1985 م و إجبارها على النزول في إحدى قواعد حلف الأطلسي بجزيرة صقلية بإيطاليا . ويشير مفهوم « **إرهاب الدولة** » إلى لجوء الدولة بنفسها أو الجماعات التي تعمل باسمها أو لحسابها ، لاستخدام وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة ، وقد يكون هؤلاء الآخرون دولة أو جماعة أو أفراداً ، وتستخدم الدولة التي تلجأ لهذا النوع من الإرهاب القوة الاقتصادية أو السياسية أو الإعلامية أو العسكرية ، سواء بعضها أو كلّها » .

وهناك عدة أشكال لإرهاب الدولة منها :

1 ـ تقديم الدعم إلى الأنظمة الاستعمارية والاحتلالية والعنصرية والفاشية .

2 ـ تقديم الدعم إلى جماعات مسلحة تقوم بتمرد مضاد ضد حكومات وطنية .

3 ـ الوقوف ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل حق تقرير المصير لشعوبها .

4 ـ فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها .

ويستفاد ضمناً من قرارات الجمعية العامة حول مفهوم العدوان الدولي إدانة واضحة للأشكال السابقة وغيرها .

وإن المتأمل في هذه النقاط الأربعة ، **من اليسير أن يلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية ، في نزاعها مع الجماهيرية ، قد مارست كل أنواع (إرهاب الدولة) ، وحتى الآن مازالت الدولة الأمريكية تجهر بتنظيم مجموعة من عملاء مخابراتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة الليبية . كما أن تصعيدها غير المفهوم للضغط على ليبيا في الاتهام الخاص بحادثة لوكربي ، يبقى ـ برغم كل شيء ـ محاولة مفضوحة لفرض اتجاهات السياسة الأمريكية على الشعب العربي الليبي وقيادته .**

ويبقى أن نشير إلى أن خيبات الأمل المحتملة من انهيار النظام العالمي المتوازن والتي قد تعبر عن نفسها بوسائل إرهابية ، تحمل في طياتها خطراً أكبر من أي وقت سابق . ذلك أن سهولة إنتاج الأسلحة الجرثومية والكيماوية ، وسعة انتشارها ، يضع في أيدي اليائسين والمظلومين إمكانات للضغط والتأثير والإرهاب لم تستعمل من قبل .

فالقمع لا يمنع الإرهاب ، بل الذي يمنع الإرهاب رفع الظلم وتحقيق العدالة .

الموقف الليبي و إدارة الأزمة :

كانت الأساليب المتعنتة التي مارستها الدوائر الأمريكية والبريطانية تجاه ليبيا ، كفيلة باستفزاز أية دولة ، ودفعها إلى اتخاذ مواقف متهورة وشديدة العصبية .

غير أن ليبيا تصرفت بطريقة سياسية دبلوماسية بالغة النضج والهدوء والثقة بالنفس ، فتحركت على الصعيد العربي والدولي مؤكدة استعدادها للاحتكام إلى أي جهة قضائية أو تحكيمية دولية محايدة ، والتعاون الكامل لإظهار الحقيقة وكشف ملابسات الحادث ، وفتح القضاء الليبي تحقيقاً رسمياً في القضيتين المنسوبتين إلى المواطنين الليبيين ، وتقدم قائد الثورة الليبية باقتراحات ومبادرات عديدة لوضع القضيتين في عهدة « الأمم المتحدة » أو محكمة العدل الدولية أو أي هيئة مشتركة للتحقيق ، وأكد القضاء الليبي استعداده للتعاون المباشر مع القضاءين البريطاني

والأمريكي ، وكذلك مع القضاء الفرنسي ، ولم تدع السلطات الليبية فرصة وأكدت براءتها من العمليتين الإرهابيتين أو غيرهما . **وطالب قائد الثورة العقيد م القذافي بعقد دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة قضية الإرهاب والتعو عن ضحايا الإرهاب الدولي القديم والحديث جميعاً . ، ومحاسبة المسؤولين أفراداً أو دولاً أو منظمات و إصدار تشريع دولي يحدد معنى الإرهاب ويحرمه ، ويعا عليه .**

وخلال ذلك ، وبرغم المرونة الواضحة التي أظهرتها ليبيا لتفويت الفر على المخطط العدواني الامبريالي عليها فإنها لم تتراجع أبداً عن المسائل ا تمس سيادتها أو حتى مبادئها السياسية . فهي رفضت بقوة تسليم مواطن المتهمين لمحاكمتهم في بريطانيا أو أمريكا أو فرنسا ، نظراً لما ينطوي عليه ذ من خرق لقانونها وللأعراف والقوانين الدولية . وهي حافظت على خطابها الثو والتحرري وأكدت أن الدول الغربية ضالعة ومتورطة تاريخيًّا في الإرهاب بما في ذا الاستعمار القديم ، والحديث ، وخطف الطيارات ونسفها وقتل المدنيين الأبرياء ليبيا وفلسطين ، وكل الدول العربية وغير العربية التي تعرضت للاستع والمؤامرات الغربية مطالبة العدالة الغربية والدولية بتطبيق مبدإ الحساب والقصا على الجميع .

كان للمواقف الليبية والطريقة التي واجهت بها الحملة الجديدة نتائج إيجاب واضحة ، وهامة . إذ أعلنت الدول العربية مجتمعة رفض لغة التهديد الغربية ومعارضة أي عدوان عسكري على ليبيا مهما كانت الذرائع ، وصدرت قرارات م مجلس جامعة الدول العربية بهذا الشأن أثارت استياء وانزعاج الدول الغربية لأنها ل تكن تتوقع أن تقف الدول العربية هذا الموقف الجماعي القوي بعدما ظنت أن أزم الخليج التي دبرتها قد حطمت إلى الأبد وحدة الدول والشعوب العربية ، وأعلن حكومات عربية عديدة بما فيها تلك التي ترتبط بعلاقات ممتازة مع الدول الغرب تضامنها مع ليبيا ومناهضتها لأي عقوبات عسكرية أو اقتصادية أو سياسية قبل تثبت الإدانة على ليبيا من مراجع قضائية دولية محايدة ، وأكدت دول عربية أخر وقوفها الحازم مع ليبيا في حال المجابهة العسكرية ، وتكرر هذا الإجماع القو

إلى جانب ليبيا في قمة زعماء العالم الإسلامي التي انعقدت في السنغال (ديسمبر 1991 م) ورفض زعماء الدول الإسلامية بالإجماع أسلوب التهديد والعدوان وتضامنوا مع ليبيا .

لقد أدّى التعامل الليبي المرن والبارع مع حملة الافتراءات الغربية إلى كشف المخطط الأمريكي ـ البريطاني ـ الفرنسي ، على حقيقته العدوانية السافرة . وخصوصاً موافقة ليبيا على نتائج أي تحقيق محايد في القضية ، ورفض الدول الثلاث لأي اقتراح من هذا القبيل وتمسكها بشروطها المتعجرفة وبالنتائج التي زعمت أن تحقيقاتها انتهت إليها .

الدوافع :

كثير من المراقبين والكتّاب أخطؤوا عندما حسبوا أن انتهاء الحرب الباردة وتسارع التحولات الكبرى في أوروبا الشرقية والجمهوريات السوفيتية « سابقاً » من شأنه أن يدخل البهجة والسرور على نفوس الساسة في الولايات المتحدة ، وأن ذلك سيجعلهم يخلدون إلى الهدوء والاطمئنان إلى مستقبل مركزهم في العلاقات الدولية والنظام العالمي البديل ، بل عكس ذلك تماماً هو ما تحقق ، إن أمريكا لا تستطيع أن تحافظ على مكانة عالمية متميزة في عالم تخلو علاقاته الدولية من استخدام القوة العسكرية ، فنزوع المجتمع الدولي إلى إقامة علاقات تحكمها قيم العدل والقانون على قاعدة المساواة بين الأمم والشعوب وإعطاء الفرصة للتعدد الثقافي والحضاري والتعايش السلمي ، على أساس هذا التعدد يُفْرَضَ معيار جديد للتمايز والمفاضلة هو معيار « القوة الشاملة » ، حينها تتراجع مكانة الولايات المتحدة ويختفي دورها الذي لعبته منذ قمة يالطا وحتى قمة مالطا ، والذي يدرك ساستها أنها بدون ذلك الدور الابتزازي العالمي لن يكون مصيرها بأحسن حالاً ومآلاً مما آلت إليه الأمور في الاتحاد السوفيتي « سابقاً » .

وفي سياق سباقهما ضد عجلة التحولات الكبرى ، وضمن سياستهما لمواجهة أزمة اقتصادية وسياسية داخلية خانقة تواجهها الإدارتان الأمريكية والبريطانية ، فجرت أمريكا وبريطانيا أزمة لوكربي لشد الأنظار نحو « عدو »

خارجي هو ليبيا لتكون كبش فداء المرحلة الراهنة من أزماتهما ، ولاسيما أنهما استطاعتا عبر وسائل إعلامهما طيلة العقدين السابقين أن تضعا ليبيا بالرغم من تواضع إمكاناتها وصغر حجمها في صورة « العدو » في ذهنية الرأي العام الغربي ، ومن ثم فهي حالة مهيَّأة لتكون معركة بتوفر شروطها النفسية على خلاف ما كان الحال بالنسبة إلى العراق الذي أُظهِر في صورة الحليف والصديق للغرب لفترة طويلة من الزمن ، مما استدعى جهوداً مركزة استغرقت وقتاً ليس بطويل نسبيّاً لاستبدال صورته تلك .

فالحالة « الليبية » في الذاكرة الأمريكية ـ على الرغم من حداثتها ـ هي قديمة حيث تعود كما قدمنا إلى ما قبل مئتي عام (1790 م) حين سجل تاريخ البحرية الأمريكية أول مصادماتها العسكرية على شواطىء البحر المتوسط ، وسجل جرحاً غائراً لكبرياء تلك البحرية خلفه أسر السفينة الأمريكية فيلادلفيا من قِبَلِ البحرية الليبية ، وبالرغم من كون أمريكا دولة حديثة غير محملة بأعباء وقيود التاريخ مما ساهم ـ على نحوٍ وآخر ـ في تسريع عجلة تطورها وتجاوزها المادي وارتيادها لآفاق تعذرت على أمم أخرى عريقة ، فإن التصميم الأمريكي على الاحتفاظ بقيادة العالم الغربي يفرض عليها الآن بالذات ـ وقيادتها تلك قد باتت مهددة ـ أن تبديَ وعياً بالتاريخ الغربي والمسيحي منه على وجه الخصوص لتبرز من خلاله تواصلاً إيجابيّاً بين امبراطوريتها المعاصرة وتاريخ الامبراطوريات الغربية الغابرة ، ولعل تصريح بيكر عشية مفاوضات السلام في مدريد بشأن الاعتبارات التاريخية لاختيار مدريد يسلط الضوء على هذا النسيج التاريخي الذي يحاول الفكر السياسي الأمريكي أن ينسجه ليبرر استلابه للإرادة الأوروبية مازجاً في صياغته بين حقائق تاريخية وفرًى مختلقة .

والاتهام الموجه إلى مواطنين ليبيين في هذا الوقت بالذات بعد أن سبق للإدارة الأمريكية أن وجهته إلى أطراف عربية و إسلامية أخرى في فترة سابقة ، لا يخرج في سياقه العام على الأسلوب الذي تتَّبعه هذه الإدارة في مواجهة المعطيات المستجدة على الساحة الدولية ، لمقاومة تراجع الدور الأمريكي .

إن منطق الصدام بين الغرب الاستعماري وليبيا يكمن في أن الطرفين يقفان على طرفي النقيض في سياساتهما الدولية ، وما الأزمات التي تنشأ من آن لآخر في العلاقات بينهما إلا تعبيراً عن حالة الصدام ذات الطابع الجوهري التي تتجاوز حدود ليبيا والإطار العربي لتغطي مساحة واسعة من أرجاء اليابسة .

فبينما تتفق الدراسات الحديثة على أن الثوابت العامة في توجه السياسة الخارجية لأمريكا زعيمة الغرب لا تقف عند حد الاتجاه إلى الهيمنة الاقتصادية فحسب ، بل تتعدى ذلك إلى فرض صيغة التماثل الثقافي والايديولوجي والحضاري ، إضافة إلى هدف الاخضاع السياسي والعسكري ، نجد أن السياسة الخارجية لليبيا تعتبر ، وبصفة رسمية ، أن « **الحلف الأطلسي بقيادة أمريكا هو سبب المشاكل في العالم ، فهو يهيمن على شؤون العالم الاقتصادية ويسعى للسيطرة السياسية والعسكرية على كلٍّ دول العالم دون تردد** » .

وبقدر عمق هذا التناقض واتساع نطاقه الجغرافي ، كانت المواقف الليبية دوما مثار انتقاد وتنديد شديدين من أمريكا . ومن الصعوبة بمكان تعيين فعل ليبي بعينه أوصل عواصم الغرب إلى حافة الجنون التي تقف عليها الآن ، فكل ما قارفته طرابلس يمكن أن يوضع في خانة ، الأعمال العدائية ضد الخطط الاستعمارية ، بدءاً من محاولات « **المغايرة الايديولوجية** » والإصرار على الدعوة للوحدة العربية ومناهضة الوجود الصِّهيوني في فلسطين مروراً بمساعي ليبيا للسيطرة على أسعار النفط من خلال تحديد سقف الإنتاج في الأوبيك ، ومد يد العون والمساعدة لحركات التحرر الوطنية ودعم القضايا العادلة لشعوب العالم الثالث المناهضة للاستعمار ، وانتهاء ، برفض ليبيا لسياسة الأحلاف والقواعد العسكرية أو الخضوع لمطالب الولايات المتحدة في مياه ليبيا الإقليمية على المتوسط .

وباختصار غير مخل فإن الجماهيرية بسياساتها تلك كانت ، ومازالت ، في نظر الاستراتيجية الأطلسيةَ « **بؤرة توتر** » تهدد استهدافات ومصالح الدول الكبرى في العالم الثالث . وهو ما دفع الغرب إلى تصعيد الأعمال العدائية ضد الجماهيرية عبر أجهزة الإعلام وبفرض أنواع من الحصار الاقتصادي والسياسي والعسكري عليها ، ثُم بمحاولة

جرها للاصطدام العسكري بواسطة جيرانها الإقليميين تارة واستفزازها بالقوة الأمريكية تارة أخرى حتى كانت الغارة الأمريكية التي شنتها 170 طائرة حربية على مدينتي طرابلس وبنغازي في أبريل عام 1986 دون أن تبلغ مرامها .

من الضروري ـ في هذا السياق ـ أن نشير إلى عدة نقاط تكشف لنا الأبعاد الخفية في الأزمة .

1 ـ إن توجيه الاتهام قد ترافق ، وبدقة ، مع بداية التعثر المتوقع لما يسمى بمفاوضات السلام في « الشرق الأوسط » ، وإنه استهدف ، بصورة جزئية ، إبعاد ليبيا عن التأثير في الموقف العربي سواء على مستوى الشارع العربي أو الأحزاب والاتجاهات الراديكالية التي تتعاطى مع الموقف الليبي الجذري من الكيان الصِّهيوني أو حتى على صعيد المنظمات الفلسطينية . ويكفي أن تُشغل ليبيا ، ومعها الرأي العام العربي وجامعة الدول العربية ، ودول عربية عديدة ، بدفع الاتهام عنها ، والاستعداد لرد عدوان محتمل عليها ، بينما تلتقي أطراف عربية ودولية في موسكو لتدارس خطوات تطبيع العلاقات بين (**تل أبيب**) وعواصم عربية لا حصر لها في ظل مقاطعة « سورية ـ لبنانية ـ فلسطينية » لهذه المفاوضات . إن الغياب الليبي قد حد بصورة كبيرة من ردة الفعل العربي المتوقعة ضد المفاوضات المتعددة الأطراف التي تتجاوز جهاراً نهاراً قضية الأراضي العربية المحتلة إلى ما هو أنكى وأخطر من « **كامب ديفيد** » ، وهذا « غيض من فيض » أراده التوقيت الأمريكي .

2 ـ **إن استهداف ليبيا بالعدوان الأطلسي** بعد نجاح السابقة الخطيرة مع العراق ، يأتي بعد أن فرغ الغرب من أمر الشرق الأوروبي ثم الاتحاد السوفييتي ليكون فاتحة لحقبة جديدة تعود فيها الدول الكبرى لاستخدام سياسة « **الأحذية الثقيلة** » دون مواربة لقمع معارضيها في العالم . وبعد أن كانت الولايات المتحدة ترى في ظل النزاع مع الاتحاد السوفييتي أن الأمم المتحدة ليست سوى ساحة لذلك النزاع ، وأنه لا يجوز ولا يمكن أن تضطلع بأي دور مستقل في النظام الدولي نجدها توظف الهيئة الدولية وتسخر أجهزتها لإضفاء الشرعية الدولية على عدوانها .

ويزيد الأمر تعقيداً أن الولايات المتحدة ترغب في أن تخلص بصفة نهائية من « **مفهوم التوازن** » الذي كان سائداً في ظل النزاع مع « **موسكو** » ، **فهي** لم تعد راضية بالتحقيق الناقص لأهدافها أي أن ينتهي نزاعها مع ليبيا إلى موقف أقل من النصر وأقل من الهزيمة أو على حد تعبير الاستراتيجيين « **إلى نقطة وسط بين الهزيمة الكاملة والانتصار الشامل** » إن ما تسعى إليه أمريكا وحليفاتها الأطلسيات ليس أقل من القضاء على الثورة في ليبيا باستخدام القوة ، ولعلنا بحاجة الآن لاستعادة ما كتبه الصحفي الفرنسي « **جان لاكوتور** » معلقاً على القرار الأمريكي بالإغارة على فيتنام الشمالية في عام 1966 ، إذ قال : « **إن الأمريكيين يرون أن لديهم الحق المطلق في الهجوم على أي مكان وفي أي زمان يختارونه وكأن العالم بأجمعه قد أصبح بالنسبة إليهم مجرد غنيمة ملك الولايات المتحدة ، تحتم على هذه الأخيرة أن تحكمها وتنظمها طبقاً للمحكمة العليا الأمريكية وأن تشرف عليها القوى الأمريكية** » .

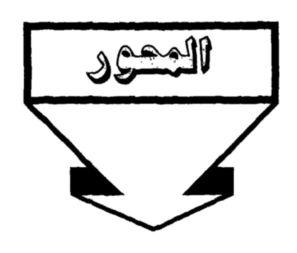
إن « **الجديد ـ القديم** » الذي نحن بصدده الآن لا يذكرنا فقط بفيتنام ، وإنما يؤكد لنا أن السياسة الأمريكية ، كما هي ، تستعمل قوتها وليس وزنها في المشكلات الدولية والإقليمية .

بيد أن أهم ما في الأمر من « جديد » ، أن الولايات المتحدة وبريطانيا على أعتاب أزمة اقتصادية وسياسية داخلية خانقة ، وبات من الملح والضروري لهما شد الأنظار نحو عدو خارجي هو ليبيا لتكون كبش فداء المرحلة الراهنة من أزماتها . فضلاً عن أن الدولتين تتبنيان اتجاهاً يسعى **لإطالة عمر الحلف الأطلسي** ، **على الرغم من انقضاء مبررات وجوده لضمان هيمنة الولايات المتحدة على أوروبا ، وبما يؤدي إلى الحيلولة دون قيام الوحدة الأوروبية أو عرقلتها ، باصطناع عدو بديل وخطر قادم عوضاً عن الخطر السوفييتي الآفل ، ولكن هذه المرة العرب وما يتوافر لهم من رصيد حضاري وروحي هو الإسلام** .

وليس من المغالاة في شيء القول بأن ما يسمى «**النظام الدولي الجديد**» الذي بشر به « بوش » العالم أثناء حرب الخليج ، يوشك أن يدشن جهوده للقضاء على « **الشرق الحضاري** » بالعدوان على ليبيا قبل أن يفيق العرب من الكارثة « العراقية ـ

الكويتية » أو يتدارك أحد من الشركاء الأوروبيين خطورة الانفراد الأمريكي بالقرار الدولي . والذي بدوره يسقط الأوروبيين في قبضة الهيمنة الأمريكية على نحو لافكاك منه مستقبلاً، إذا ما تحقق لأمريكا أهدافها الاستراتيجية في السيطرة على الموارد الخام في عالم الجنوب و إحكام قبضتها على نظمه السياسية.

وحدة الدراسات السياسية و الاستراتيجية
مركز دراسات العالم الإسلامي



السياسي/ الاستراتيجي

أحمد السيد النجار
د. أحمد الصاوي
د. أحمد ثابت
د. حسن بكر
د.رفعت سيد أحمد
عبد اللطيف محمود
عمرو كمال حمودة
محمد السماك
محمد شومان
د. مصطفى وحيد

الحملة الأمريكية ضد ليبيا والحرب على الجنوب

د. مصطفى وحيد(*)

أوضحت التداعيات الدرامية المأساوية لحرب الخليج الثانية أن الاستراتيجية الأمريكية تخطط لاستكمال حلقات السيطرة الانفرادية على المنطقة العربية من خلال استخدام آليات وركائز محددة لهذه السيطرة خاصة بعد تفكك وانهيار الاتحاد السوفيتي السابق وتحوله إلى مجموعة من الدول المستقلة في إطار الكومنولث الجديد ، ولعل من أهم هذه الآليات والركائز : الاستمرار في إضعاف القدرة العراقية بعد التدمير الشامل لها وتجويع الشعب العراقي من خلال الحصار الاقتصادي وعدم إلغاء العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه برغم زوال أسباب فرضها ، وهناك أيضاً العمل على الانفراد التام بمنطقة الخليج لأهميتها الحيوية استراتيجياً ونفطياً واستخدام هذه المنطقة لتحجيم المنافسة الشديدة من قبل اليابان وألمانيا الموحدة والجماعة الأوروبية (أوروبا 1992 م) ، وكذلك الانفراد المطلق بما يسمى توتر الصراع العربي ـ الصّهيوني في إطار **مؤتمر مدريد** ، ولكن ما يلفت النظر هنا أن حلقات السيطرة الأمريكية على المنطقة العربية ، في إطار ما تعمد إليه الولايات المتحدة من تكريس قطبيةٍ واحدية القوة على العالم لإنفاذ ما تسميه الدوائر الأمريكية بـ« **السلام الأمريكي** » Pax Americana أو Pana Americana ، هذه الحلقات لن تكتمل إلّا من خلال استخدام آليتين أخريين للسيطرة هما :

1 ـ **تطويق المنطقة العربية** من خلال تكثيف التعاون مع قوى إقليمية حليفة

(*) باحث في الشؤون العربية ـ مصر. حاصل على جائزة الإبداع العلمي للشيخ مبارك الصباح ـ عن بحث : «أزمة المياه في الوطن العربي» 1988 م.

لواشنطن وهي إسرائيل وتركيا وأثيوبيا ، مع محاولة استيعاب أو تهديد قوى إقليمية أخرى مناهضة للمصالح الأمريكية وأهم هذه القوى إيران ، ومن هنا نلاحظ تجدد الحملة الدعائية الأمريكية ضدها بزعم أنها تمد البلاد العربية بأسلحة متطورة وأنها تطور برنامجها النووي وأنها تدعم الحركات الأصولية وتمدها بالسلاح وتوفر لها التدريب العسكري .

2 ـ على أن الآلية الأخرى أكثر خطورة وأكثر أهمية في الاستراتيجية الأمريكية الساعية بعد انهيار المعسكر الاشتراكي تماماً **إلى فرض سيطرتها المطلقة على العالم عامة والجنوب (العالم الثالث)** خاصة والمنطقة العربية على وجه أخص ، فهذه الاستراتيجية تهدف إلى حصار و « تأديب » الدول والحركات والقيادات التي لاتزال ترفض المفهوم الأمريكي الجديد للعالم حتى لا تتمرد على هذا المفهوم ولا تشجع بلاداً أخرى على تحديه ، ومن أهم هذه البلاد ليبيا الشقيقة والقيادة الليبية ، ومن هنا ندرك مغزى هذه الحملة الأمريكية الشعواء والهستيرية على القيادة والشعب في ليبيا ، ومغزى تجدد هذه الحملة التي لم تهدأ منذ عام 1972 م و إن كانت تتجدد وتستعر فترة ثم تخبو لتتصاعد من جديد .

ولا يمكن فهم تجدد هذه الحملة التي تشارك فيها بريطانيا وفرنسا إلا في ضوء إدراك أن الولايات المتحدة تسعى إلى خلق « عدو » جديد بديل عن الاتحاد السوفيتي المنهار ، يتمثل هذه المرة في شعوب الجنوب الطامحة إلى التحرر والاستقلال عن الهيمنة الأمريكية ، وبالطبع فإن أهم حركات المقاومة والرفض تتمثل في الصحوة الإسلامية ، وفي القيادات التي ترفع لواء التجديد الحضاري الإسلامي ومساندة الحركات المناوئة للهيمنة الأمريكية واحدية القطب في عالم اليوم ، ومنها القيادة الليبية ، وتُبرز الدوائر الإعلامية والدعائية الأمريكية والصّهيونية أهمية حصار بؤر التوتر والتهديد للهيمنة الأمريكية تحت دعاوى ثبت زيفها وثبت أنها تُستخدم كشعارات براقة للتغطية على الأهداف الأمريكية في الإنفراد بالسيطرة على بلدان الجنوب ، من أهم هذه الشعارات : مقاومة ما يسمى بـ « **الإرهاب** » الدولي وزيادة مبيعات السلاح من أجل ضمان وحماية « **الأمن القومي الأمريكي** » .

من هنا تحاول هذه الدراسة تحليل **أبعاد الحملة الأمريكية على ليبيا** في إطار حربها الشاملة على الجنوب واختزال ما تسميه مصادر تهديد الأمن القومي الأمريكي في بلدان محددة وشعوب محددة وقيادات معينة أهمها ليبيا ، الشعب والقيادة ، وفي إطار ما تحاول الدوائر الأمريكية من خلق **صورة نمطية للعدو الجديد** ، وكذلك في نطاق السيناريو الأمريكي المتصور Stereotyne للعالم العربي عقب حرب الخليج في إطار ما تسميه الدوائر الأمريكية بـ « **النظام العالمي الجديد** » .

التصور الأمريكي للعالم والبحث خارج التاريخ :

لم يكن الحشد الدولي العسكري الضخم بقيادة واشنطن ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت ، وكذلك لم يكن التدمير واسع النطاق لقدرات العراق الاقتصادية والعسكرية لتحقيق نفس الغرض ، وإنما كان بالأساس لفرض أمريكا كقوة وحيدة في العالم تفرض عليه سيطرتها وهيمنتها تحت ذريعة شعارات براقة وزائفة في نفس الوقت عن ضرورة إنفاذ القيم الأمريكية ، ومما يُثبت ذلك أن الولايات المتحدة كررت هذه المزاعم لتبرير ضرب اليابان **بالقنبلة الذرية** ، فلم تكن أمريكا في الحرب العالمية الثانية بحاجة إلى أن تلقي بالقنابل الذرية على **هيروشيما ونجازاكي** حتى تستسلم اليابان وتخرج من الحرب ، فقد كان اليابانيون يتهيأون للإستسلام ، إلا أنها أرادت أن توجه هذه الضربة لتثبت هيمنتها وسيطرتها ولتقول : إنها القوة القادرة التي تريد وتستطيع أن تفرض سطوتها ، وكانت **القنبلة الذرية** مدخلها إلى فرض تلك السطوة ، لكنها لم تتمكن من تحقيق هذا الهدف الذي عملت من أجله منذ ذلك الوقت .

ولكن انهيار **المعسكر الاشتراكي** وقيادة واشنطن للتحالف الدولي في تدمير العراق أعطى الفرصة لها لكي تفرض سيطرتها المطلقة ، فقد ختم الرئيس الأمريكي « بوش » . حربه على العراق يوم 6 مارس 1991 م بقوله : « **إن النظام العالمي الذي أردنا أن نكرسه عام 1945 م ، الذي عملت من أجله أمريكا ، ومبادؤها واتجاهاتها في الأمم المتحدة وما استطاعت تحقيقه حيث قامت الحرب الباردة ، الآن أصبحت قادرة على تكريس هذا النظام ، بعد أن انتصرت انتصاراً عالمياً ، إن مبادئها هي التي**

انتصرت ، واتجاهها في العالم هو الذي انتصر ، وإنها تريد أن تحل مشاكل العالم من خلال إعمال هذه المؤسسة الدولية (الأمم المتحدة) بصيغة جديدة »[1] .

وكان البيت الأبيض الأمريكي قد أصدر قبل أزمة الخليج بعدة أشهر وفي مارس 1990 م وثيقة عنوانها : « **الأمن القومي والولايات المتحدة** » ، تدور موضوعاتها حول مقومات ومصالح وسياسات الولايات المتحدة خلال عقد التسعينيات ، وقد تضمنت تلك الوثيقة عدداً من الموضوعات المتعلقة بالطاقة والتكنولوجيا والتسليح المتطور باعتبارها من الأركان الرئيسة في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي[2] وسوف نقتصر هنا على ما أوردته الوثيقة بخصوص الطاقة ، فقد ذكرت ما يلي :

1 ـ إن موارد الطاقة ضرورية للأمن والتقدم الأمريكيين في تأمين الاحتياجات من الطاقة والموارد المعدنية للحفاظ على صحة ونمو الاقتصاد الأمريكي وتأمين فرص الازدهار الاقتصادي في الداخل والخارج .

2 ـ يتركز نحو 65% من احتياطيات النفط المؤكدة في العالم في منطقة الخليج العربي ، وهذا يعني أنه يجب أن تقوم الولايات المتحدة بتأمين مورد إضافي يُعتمد عليه من النفط ذي سعر تنافسي لتحقيق استجابة سريعة ومناسبة في حالة حدوث أي اضطراب شديد في موارد النفط في منطقة « الشرق الأوسط » .

وتتابع الوثيقة القول : بأن الولايات المتحدة واجهت عدة تهديدات لمصالحها النفطية في المنطقة خلال الثمانينيات ، ولعل أهمها يتمثل في الاشتباكات العسكرية في لبنان عامي 1983 و 1984 م ، وفي ليبيا عام 1986 م ، وفي الخليج عامي 1987 م و 1988 م ، ولذلك تؤكد الوثيقة أهمية التوصل إلى مستوى مناسب من **الاحتياطي الاستراتيجي للنفط** لدى الولايات المتحدة لحماية اقتصادها من أي اضطراب خطير في موارد النفط[3] .

ويمكن القول : إن أزمة الخليج وانهيار الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى جعلا

---

(1) الحياة (لندن) ، 1991/3/7 م .

(2) انظر النص الكامل للوثيقة في : د . فوزي حسين حماد ، « استراتيجية الأمن القومي الأمريكي وانعكاساتها على حرب الخليج » ، السياسة الدولية ، العدد 106 ، اكتوبر 1991 م ، ص . ص : 83 ـ 87 .

(3) نفس المصدر ، ص: 83 .

الولايات المتحدة تعمد إلى فرض حلول أمريكية لتهدئة كافة بؤر التوتر في العالم ، وهو ما تجسد في حالات كمبوديا ، ونيكاراغوا ، وناميبيا ، وأفغانستان ، ولبنان ، وتحت ذريعة تصفية بؤر التوتر أخذت واشنطن في إضفاء « الشرعية » على انفرادها التام بهذه التصفية من خلال نشر مفهومها عن « **القانون** » الذي ينبغي تطبيقه، وعن طريق استخدام الأمم المتحدة كإحدى الآليات الهامة للتنفيذ ولخلق تحالف دولي يضفي « **الشرعية** » على تصرفاتها ، وكانت هذه المنظومة المرسومة سلفاً أداة هامة لعمليات استعراض القوة التي قامت بها قبل حرب تدمير العراق ، فقد قامت باستعراض القوة في « غرينادا » عام 1984 م وبنما عام 1989 م ، بينما كانت تتجاهل تماماً أي دور للأمم المتحدة كمنظمة دولية لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وقد تجلى ذلك بوضوح في موقف الرئيس الأمريكي بوش يوم 1991/1/16 م وهو يتحدث عن إعلانه بدء العمليات القتالية ضد العراق ، فقد أعلن عن ميلاد ما أسماه « **نظاماً عالمياً جديداً** » وصفه بقوله : « **حيث يكون حكم القانون يحكم تصرفات الأمم . وحيث تستطيع أمم متحدة تتوافر لها المصداقية استخدام دورها كصانعة سلام لإنجاز وعد مؤسسيها وتحقيق رؤاهم** »[4] .

ولكن سرعان ما تكشّف مدى تناقض وتضليل « **حكم القانون** » هذا في ازدواجية الموقف الأمريكي من أزمة الخليج من ناحية ، ومن توتر القضية الفلسطينية من ناحية أخرى ، حيث بدا واضحاً التناقض الصارخ في مفهوم الولايات المتحدة لمبدأ الشرعية الدولية .

ومن أهم ملامح المفهوم الأمريكي لما يسمى بالنظام العالمي الجديد الانفراد التام بتصفية بؤر التوتر التي هي في الحقيقة بؤر التهديد للمصالح الأمريكية وذلك من خلال تهميش دور القوى الدولية الكبرى الأخرى بما فيها حليفاتها في غرب أوروبا واليابان، و إضعاف دور الأمم المتحدة بعد استخدامها كمظلة للشرعية الدولية ، فعقب انتهاء حرب تدمير العراق أعلنت بريطانيا وفرنسا عن عزمهما على سحب قواتهما بالكامل من منطقة الخليج بمجرد تنفيذ ما ورد في قرارات مجلس

---

(4) الحياة ، 1991/1/7 م .

الأمن في هذا الشأن ، عقب ذلك أعلن الجنرال « شوارتسكوف » قائد قوات التحالف في مارس 1991 م أن بلاده على وشك التوصل لاتفاق مع دول المنطقة بخصوص إقامة مقر قيادة دائم لقواتها بالخليج[5] ، وأضاف : أن هذا المقر لن يشتمل على قوات أرضية ، ولكن قوات جوية وبحرية ومشاة الأسطول ، تُعهد إليها مهام قتالية في منطقة الخليج دفاعاً عن دولها إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ، وينبغي الإشارة هنا إلى أن احتفاظ الولايات المتحدة بتواجد عسكري دائم ومستقر في الخليج يعد من الأهداف الاستراتيجية التي سعت إلى تحقيقه على مدى نصف قرن منذ الخمسينيات ، وقد أسهمت أحداث الخليج وما انتهت إليه من تمكين واشنطن من تحقيق هذا الهدف الحيوي الذي يتيح لها حماية مصالحها الاستراتيجية في المنطقة وضمان تدفق النفط سواء لأسواقها أو لأسواق حلفائها الغربيين بأسعار معقولة .

ومما يلفت النظر هنا أن من المفارقات الصارخة عقب حرب الخليج الثانية أن تعلن الإدارة الأمريكية بخصوص الأنظمة الحاكمة في الخليج أنها لا تنوي إدخال أية تغييرات سياسية في هذه المنطقة وهذه الأنظمة ، بينما تعلن بشأن ليبيا عن حملة دعائية بزعم دعمها لـ « الإرهاب » ، فلقد روجت الدوائر الأمريكية والغربية عموماً لمقولة أن« **النظام العالمي الجديد** » « سوف يُبنى على مباديء الديمقراطية الليبرالية واقتصاد السوق »[6] ، بينما أعلن الرئيس الأمريكي عقب انتهاء حرب الخليج الثانية أن : « تغيير أسلوب الحياة (السياسية) في المنطقة لم يكن هدفاً من أهدافنا »[7] !

ومن جانب آخر ، فإن أحد أهم أهداف واشنطن من خوض حرب الخليج وتدمير العراق هو ضمان نمط الحياة الأمريكية وضمان استمرار تدفق النفط والحفاظ عليه دون أدنى مراعاة لمصالح وحقوق الدول المنتجة له وخاصة الدول العربية ، وهذا ما عبرت عنه صحيفة « إند بندنت » البريطانية عندما ذكرت في مقالها الافتتاحي أن « الأمم

---

(5) أسامة المجدوب . « معطيات الواقع العربي في أعقاب أزمة الخليج » . السياسة الدولية . العدد 106 . أكتوبر 1991 م . ص .ص : 108 و 109 .

(6) Guardian, 25/3/1991.

(7) الحياة . 1991/6/20 م .

الكبرى لا تحفزها وتحركها فقط المصالح الذاتية والواقعية السياسية كما فعلت الولايات المتحدة وبريطانيا عندما دخلتا حرب الخليج دفاعاً عن واردات النفط »[8] .
ومن أجل تدفق النفط دون قيود وبأسعار مناسبة للمستهلكين الغربيين فقط دون غيرهم ، تخصص قمة الدول الصناعية السبع الكبرى التي أعقبت حرب الخليج فقرة مستقلة في بيانها الختامي عن النفط . . تفصح فيه عن عزمها على الحفاظ على تدفق هذه المادة الحيوية دون أية إشارة إلى مصالح الدول المنتجة[9] . واستمراراً لهذه السياسة استخدمت الولايات المتحدة نفوذها لإفشال ندوة باريس بين الدول المنتجة والمستهلكة للنفط والتي كانت الغاية منها التباحث حول ترشيد إنتاج وتسويق النفط[10] .

إن التدقيق في المفهوم الأمريكي لما يسمى بالنظام العالمي الجديد يجعلنا نخرج بحقائق على جانب كبير من الخطورة ، **فهو في الواقع يخفي في طياته رغبة دائبة في الإنفراد بالسيطرة والهيمنة على العالم ، وكذلك نجد أنه في الواقع مفهوم يقف وحده « خارج التاريخ » و « فوق التاريخ » ، فهو مفهوم لاتاريخي لأنه لا يستند إلى معطيات ودلائل واضحة سواء من خبرة التاريخ أو من تجارب الحاضر** ، فقبل ذلك كتب الأمريكي من أصل ياباني نائب رئيس إدارة التخطيط بوزارة الخارجية الأمريكية « فوكوياما » مقالاً عن نهاية التاريخ حاول فيه أن يلغي الحقائق ويعتسف الواقع بالزعم أن انهيار الاشتراكية كنظم سياسية وكمؤسسات يعني في الواقع ـ حسب زعمه ـ انتصاراً نهائيًّا للرأس مالية الأمريكية والرأس مالية عموماً ولقيم وتقاليد الرأس مالية في الحريات الليبرالية واقتصاد السوق ، وهذا يلغي في الواقع ويصادر حرية الشعوب وخاصة شعوب الجنوب والوطن العربي في اختيار ما يناسبها من قيم وثقافة وطرائق للحياة ونظم سياسية واقتصادية وخيارات اجتماعية معينة مغايرة ـ بحكم اختلاف ظروف التطور وبحكم خبرة النهب الاستعماري المتواصل

---

(8) Independent, 7/4/1991.

(9) International Herald Tribune, . 8/7/1991.

(10) د . رغيد الصلح ، « الولايات المتحدة وقضايا الشرق الأوسط في إطار النظام الدولي الجديد » ، الباحث العربي (لندن) ، العدد 28 ، يناير ـ فبراير 1992 م ، ص 26 .

لـمقـدرات وثـروات هذه الشعوب ـ لقيـم وتقاليد الرأس مـاليـة .

ويعبر عن نفس المعنى الزائف كاتب أمريكي آخر ـ في دراسة له نشرهـا بمجلة « Daedalus » الأمـريكيـة الصادرة عن أكاديـمـيـة العلوم الأمريكية ـ رفض ذكر اسمه ووقع الـمقال « بـمستـر زد Mr.z » ونشرت صحف عالـميـة عديدة منهـا صحيفـة « الـهيـرالد تريبيون » مقتطفات منه[11] ، ومـن أهـم مـا ورد فيه مـا زعمه مـن أنه لا يـوجد طريق ثالث بـين الاشتراكيـة والرأس مـاليـة ، وأن محاولات الإصلاح في روسيا وشرق أوروبا لا بد أن تنتهي إلى انهيـار الاشتراكيـة تـمامـاً والاندفاع في طريق الرأس مـالية ، بل إن أي بديل « لين » للشيوعيـة ـ أي في شكل مـا مـن أشكال الاشتراكيـة ـ غيـر وارد ، ومـمـا يدل على النظـرة اللاتـاريخيـة لـهذا التصور الأمـريكي للعالـم بعد الانفراد بـالسيطرة أن هذا التصور ـ كمـا ورد في الدراسة الـمذكورة ـ يقوم على فرضية ضـمـنـيـة هي أن السوق والديـمـقراطيـة تشكلان « الحالـة الطبيعية » وأن أيـة تجارب أخرى مثل الاشتراكيـة « حـالـة شاذة »[12] ، وهـذه الفرضيـة يترتب عليهـا فرضية ضـمـنـيـة أخرى « لا تـاريخيـة » أيضاً ومستحيلـة التحقيق أو التعميم مفـادهـا أن الرأس مـاليـة تعني الديـمقراطيـة ، وأن الديـمقراطيـة تعني الرأس مـاليـة ، ذلك أن الديـمقـراطيـة مفترض فيهـا أنهـا هي الأخرى وضع « طبيعي » ، ومعنـى ذلك لدى « مستر زد » أن العودة إلى الصواب هي عودة إلى كل مـن السوق والديـمقراطيـة .

الحملـة على ليـبـيـا في إطار البحث عن « عدو » بديل :

ثـمـة أغراض واضحـة خلف العدوان الأمـريكي على العراق وخلف الحملـة الأمـريكيـة الـهستيـريـة على ليبيـا تهدف ضـمـن مـا تهدف إلى مغازلـة الـمشاعر النفسيـة لدى الأمـريكيين التي اهتزت كثيـراً بسبب حرب فيتنـام التي شكلت عقدة نفسيـة وجرحاً غائراً لدى هؤلاء ، فقد أعلن الرئيس الأمـريكي « بوش » عقب انتهاء

---

(11) International Herald Tribune, 5/1/1990.

(12) ولـمزيد مـن التفاصيل : انظر : د. خلدون النقيب . مبـارك العدواني (محرران) . ثورة التسعينيـات : العالـم العربي وحسابات نهاية القرن (القاهرة : الـهيئـة الـمصريـة العامة للكتـاب . 1991 م) ص . ص : 370 ـ 372 .

حرب الخليج بأن بلاده تخلصت نهائيًا من عقدة فيتنام ، كما كتبت صحيفة « الهيرالد تريبيون الدولية » افتتاحية تحت عنوان كبير هو : « **الولايات المتحدة دفنت عقدة فيتنام في الصحراء العراقية** »(13) .

هذا فضلاً عن أن إدارة بوش استهدفت الاستمرار في لعبة تغذية الشعور النفسي بالنصروالنشوة، ومن أجل تكريس الأيديولوجيا التاريخية القائمة على ادعاء الوصاية على العالم وحمايته ، ذهبت إلى البحث عن « **عدو** » بديل للعدو القديم بعد انهياره ، ونظراً لأن العدو القديم ـ الاتحاد السوفيتي أو الشيوعية كان عدواً يتميز بقدر كبير من الديمومة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى بداية التسعينيات ، فإن « الأعداء » الجدد متجددون متغيرون حسب المزاج والمصالح الأمريكية ، فإن كان الأعداء الجدد يتمثلون بصفة عامة في العالم الثالث أو الجنوب والإسلام وأبرز رموزه اليوم هي ليبيا ، إلا أن المزاج النفسي الأمريكي الذي يحب التجديد ينبغي معه ولإرضائه أن تظل صورة « **العدو** » دائمة الحضور وصورة نمطية بعد ذلك ، من هنا كانت إيران بعد الثورة تشكل صورة مصغرة للعدو . ثم تحولت إلى إيران وسوريا وليبيا ، وبعد محاولات الاستيعاب ظهر العراق كعدو وحيد ، وبعد تدميره تطرح الآن ليبيا والقذافي كعدو لتبرير السيطرة الأمريكية المطلقة على العالم ولـ « حق » واشنطن في ملاحقة وحصار ما تسميه بمصادر وبؤر التوتر في العالم الثالث ، التي تأوي « **الإرهاب** » وتساعد حركات « التمرد » والرفض للهيمنة الأمريكية .

لقد استغلت آلة الإعلام والدعاية الأمريكية أزمة الخليج لكي توجد أو تخلق صورة للعدو البديل بحيث يجسد « **الشر المطلق** » ، بل إن إحدى الشركات الأمريكية التجارية أنتجت سلعة جديدة عبارة عن « لعبة » للأطفال أسمتها الـ « فودو » ، وذكرت في حملة الدعاية لها أنها « لعبة فودو صدام حسين » ، والفودو هي عبادة أرواح لدى سكان جزر الأنتيل وهايتي ـ وخاطبت المستهلك الأمريكي بالقول : « اشتر لعبة الفودو صدام حسين وافعل بالدكتاتور كل ما يرغب به قلبك . تترك ذلك لمخيلتك .

International Herald Tribune, 26/2/1991. (13)

فإذا ما قام آلاف الأمريكيين بغرز دبابيسهم في صدام ، فماذا يمكن أن يحدث ؟ »[14] .

ولكن الوضع بالنسبة لليبيا يختلف بعض الشيء ، فالحملة الأمريكية لتصويرها كعدو للمصالح الأمريكية ممتدة منذ عام 1972 م ، حتى وصل الأمر بمجلة « نيوزيك » في عددها الصادر بتاريخ 1981/7/20 م أن وضعت صورة القذافي على غلافها وكتبت « أخطر رجل في العالم » ، بل كشفت قبل ذلك وفي **عددها الصادر 3/ 7/ 1981 م عن خطة وضعتها إدارة « ريغان » السابقة وستنفذها وكالة المخابرات المركزية بهدف القيام بعملية تصفية جسدية للقذافي ، لأنه يطمح ـ حسب المجلة الأمريكية ـ إلى تحقيق وحدة عربية لا يمكن أن تتغاضى عنها واشنطن ، كما لا يمكن أن تتغاضى عن جهود القذافي للحصول على القنبلة النووية والتكنولوجيا المتقدمة[15]** .

وتضيف المجلة الأمريكية أن ليبيا تدعم حركات التحرر في 45 بلداً ، لكي تبرر شن الحرب النفسية الشعواء ضدها ، ولتبرر العدوان الذي حدث بالفعل في أبريل 1986 م ، ولكي تبرر أيضاً السياسة الأمريكية المستمرة ضد ليبيا من رفض إجراء حوار أو إقامة علاقات دبلوماسية كاملة على مستوى السفراء منذ عام 1981 م إلى الآن ، و إغلاق المكتب الشعبي الليبي بواشنطن .

إن الولايات المتحدة كانت تقف دائماً وراء المنهج المرن تجاه حكومة جنوب إفريقيا العنصرية وتدعو العالم كله للاكتفاء بالعقوبات الاقتصادية المفروضة على هذه الحكومة العنصرية حتى تؤتي ثمارها ، وتقف بكل قواها وراء إسرائيل لمنع أية إدانة دولية لممارساتها الوحشية ضد الشعب الفلسطيني وتدعو دائماً إلى ما تسميه **« ضبط النفس » كلما حدثت مذبحة صهيونية للشعب الفلسطيني** ، وتدعو إلى الحوار

---

(14) منى فياض ، « المعطيات النفسية في حرب الخليج الثانية » ، منبر الحوار (بيروت) ، السنة 6 ، العددان 21 و 22 ، صيف وخريف 1991 م ، ص . ص : 114 و 115 .

(15) ولمزيد من التفاصيل انظر :

خليل إبراهيم حسونة ، الإرهاب الأمريكي (مصراتة ، الجماهيرية العربية الليبية ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1986 م) ص . ص : 189 ـ 192 .

والتفاهم في اتجاه هذين الكيانين العنصريين الاستيطانيين ، بينما تكيل بمكيالين ضد العراق والآن ليبيا ، فالرئيس الأمريكي « بوش » يعلن إبان الحملة على ليبيا بزعم مشاركتها في تفجير الطيارة الأمريكية فوق لوكربي والطيارة الفرنسية فوق النيجر بإفريقيا أن إدارته سوف تترك الخيارات مفتوحة أمامها للرد على ليبيا ، وأضاف : إن إدارته تدرس تحضير رد يتجاوز مجرد السعي إلى جلب « المتهمين » الليبيين للمثول أمام القضاء الأمريكي[16] .

ومن **المفارقات الصارخة** هنا أنه من المفترض بعد انهيار الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى وتفككه كدولة وبعد تدمير العراق أن يسود السلام والحوار في العالم وأن ترعى الولايات المتحدة ذلك باعتباها القوة العظمى الوحيدة ، إلا أن الدوائر المتمثلة في المجمع الصناعي ـ العسكري الضخم لم تستوعب هذه الحقيقة البسيطة لأنها تعني أولاً بوار تجارة السلاح الرهيبة وما تدره من أرباح هائلة على الخزانة الأمريكية ، ففي صفقة واحدة مع السعودية عقدتها واشنطن معها دفعت السعودية عشرين مليار دولار ، بجانب صفقات السلاح مع الكويت والإمارات التي لا تقل عن عشرة مليارات دولار[17] ، ومعناها أيضاً أن شركات السلاح الأمريكية الضخمة مثل : « **ديناميكس** » **و** « **جوينج** » وغيرهما لم تستطع أن تتحول من الانتاج العسكري إلى الانتاج المدني بنهاية الحرب الباردة ، ومن هنا عمدت إلى تنشيط مبيعات السلاح إلى العالم الثالث وبؤر التوتر فيه وخاصة في الخليج وشمال ووسط إفريقيا والقرن الإفريقي ، بل وتعمد من أجل ذلك إلى إزكاء نزعة الصراعات والنزاعات العرقية والقبلية والحدودية وغيرها ، **فقد بلغت خسائر صناعة السلاح خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت احتلال العراق للكويت حوالي ثلاثة مليارات دولار[18]** .

وفي إطار البحث عن عدو آخر بعد سقوط الشيوعية لاستخدامه لتنشيط الاقتصاد الأمريكي الذي يواجه الركود والبطالة والمديونية الخارجية الثقيلة ، لم تجد واشنطن

---

(16) الحياة ، 1991/11/20 م .

(17) MEED, 19, 26, July, 1991, P — XV, P. 27.

(18) د . سامي منصور ، « النظام الدولي الجديد لم يتكون بعد . . ! » . مجلة العالم الثالث (القاهرة : دار العالم الثالث) ، السنة 1 ، العدد 1 ، أكتوبر 1991 م ، ص 14 .

أمامها إلا خيارات محدودة ، لا تخرج جغرافيًّا عن أمريكا الوسطى (وفعلت ذلك بالفعل ضد نيكاراغوا وبنما وهايتي) أو العالم العربي والقوى المجاورة (تدمير العراق وضرب ليبيا وتجديد الحملة عليها) بينما بقية مناطق العالم تحكمها حسابات دقيقة ومعقدة .

تداعيات نزعة الهيمنة الأمريكية :

كان واضحاً اندفاع الولايات المتحدة عقب حرب الخليج الثانية في إطار نزعة الهيمنة المنفردة على العالم إلى تهميش دور القوى الكبرى الأخرى الحليفة للولايات المتحدة من أجل الانفراد بالعالم الثالث ، وهو ما أدركه وحذر منه وزير الخارجية الفرنسي « رولان دوما » في 1991/9/2 م من نزعة الهيمنة بعد انهيار الدولة السوفيتية وبروز القوة الأمريكية دون قوة مناوئة لها[19] ، وأن كونها قوة عظمى يعني أن لديها حقوقاً وعليها واجبات ، وهو في ذلك يعبر عن مخاوف شعوب وتيارات عديدة في أوروبا والعالم ككل من مصير التوازن الدولي بعد انهيار المعسكر الاشتراكي والذي أعاد تشكيل التوازنات الدولية والإقليمية .

ونجد أن هناك مدرسة بارزة في الدوائر الاستراتيجية الأمريكية تبرر الحرب على عالم الجنوب نظراً لازدياد مخاطر عدم الاستقرار وتصاعد العنف في مناطق محددة منه ، وهم يروجون بذلك لما أسموه « **السلام العنيف** » ويُقصد به أن انتهاء الحرب الباردة لا يعني نهاية التنافس العسكري بين الدول ، ومن هنا فإن القوات الأمريكية يجب « أن تكون جاهزة للعمل كقوة تخدم الاستقرار في كلِّ جزء من العالم » ، ومعنى ذلك استمرار الحفاظ على حجم القوات الأمريكية ومستوى تسليحها .

وبجانب القضايا العسكرية ، يركز هذا التصور الاستراتيجي الأمريكي على قضايا أخرى غير عسكرية لتبرير استمرار التدخل الأمريكي في العالم الثالث خاصة

---

(19) الحياة ، 1991/9/13 م .

انظر أيضاً :

د . سعد حافظ ، « النظام الدولي الجديد والعالم الثالث » ، مجلة العالم الثالث ، المصدر السابق ، ص . ص : 42 ـ 44 .

بحجة أنه يأوي تجارة المخدرات والإرهاب ، ويترتب على ذلك إعداد القوات المسلحة الأمريكية للقيام بمهمات جديدة تتفق مع المناخ الدولي الجديد وتتضمن القيام بعمليات صغيرة وسريعة . وهنا يتضح أن جوهر هذه المدرسة هو التصور العسكري للأمن والحفاظ على التفوق العسكري الأمريكي[20] .

ومما يجسد هذه النظرة ما تعمد إليه الإدارة الأمريكية من تقليص دائرة المناورة وحرية الحركة أمام بلدان الجنوب والتي كانت تتمتع بها ، فمن الخبرة التاريخية يتضح أن هذه الدائرة تتوسع في ظروف الاستقطاب والحرب الباردة ، وتتقلص في ظروف الانفراج والوفاق . وسوف يعمق ذلك من الأزمة التي تمر بها دول **العالم الثالث وحركة عدم الانحياز** ، والتي تبلورت منذ حدوث الانفراج الأول بين القوتين الأعظم في بداية السبعينيات[21] !

و إذا حاولنا تحليل انعكاسات التصور العسكري الأمريكي سالف الذكر على **الأمن القومي** والوطني لبلادنا العربية ، وجدنا أنه يقوم على تقليص مفهوم الأمن لهذه البلاد ولبلاد الجنوب عموماً بحيث يجعل أهم أسسه وضماناته تنبع من خارجه وتجعله من مسؤولية القوة العظمى الوحيدة في العالم وهي الولايات المتحدة ، بل يفرض « **شرعية** » التدخل في صميم الشؤون الداخلية الوطنية لأية دولة أو قيادة وطنية تختلف مع المفهوم الأمريكي للنظام الجديد ولنزعة الهيمنة ، وتحت ستار « **الأمن الجماعي** » تروج الدوائر الأمريكية لمقولة مفادها : أن أمن كل دولة يتحقق بقدر ما يتوافق مع التطلعات « المشروعة » للدول الأخرى في الأمن ومع المتطلبات « **العالمية** » للأمن ، وبناء على ذلك : « . . . **يصبح مفهوم أمن الدولة نسبياً وداخل إطار أمني أوسع ، كما أن مفهوم سيادة الدولة أصبح هو الآخر ينطوي على قدر من النسبية لطرحه داخل سلطة ومؤسسات كونية أوسع** »[22] .

---

(20) د . خلدون النقيب ، مبارك العدوان (محرران) ، مصدر سابق ، ص . ص : 375 ـ 376 .

(21) الحياة ، الأعداد بين 1991/7/8 م ، و 1991/7/12 م ، سلسلة مقالات بعنوان : « ما هو النظام العالمي الجديد » ، أعداد مركز الخليج للدراسات .

(22) مقال لمحمد سيد أحمد عن الأمن الجماعي الجديد ، الأهرام ، 1991/11/8 م .

ولعل هذا الأمر يفسر المبررات الأمريكية والغربية الزائفة لتبرير القيام بضربة عسكرية « انتقامية » ضد ليبيا تحت ذريعة التهديد الليبي للأمن الدولي ، وتبرير التدخل في شؤونها الداخلية ، ورفض كل المقترحات الليبية وما قامت به السلطات الليبية بالفعل من تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة ، ومسألة الموظفين الليبيين المنسوب إليهما تفجير طيارة « **بان أميركان** » فوق لوكربي باسكتلندا في ديسمبر 1988 م ، بل ادعت الدوائر الأمريكية والبريطانية والفرنسية والألمانية أن هناك « شكوكاً » حول استقلالية القضاء الليبي ومن ثم ينبغي أن نترك مهمة التحقيق لمحاكم « مستقلة » ، بما يفيد أيضاً تسليم من تتهمهم هذه الدوائر بتفجير الطيارتين الأمريكية والفرنسية[23] . ووصل الأمر إلى حدٍّ أن طيارات حربية أمريكية . متمركزة في بريطانيا بدأت إجراء تدريبات قصف لتكون جاهزة لضرب ليبيا ، وذكرت المصادر المطلعة أن التدريبات تشمل القيام بقصف حي من طيارات « اف ـ 111 » القاذفة ـ المقاتلة على أهداف معينة في « غارب » وهي جزيرة غير مأهولة بالسكان قريبة من رأس مرات وتبعد مسافة أربعة أميال في أقصى الشمال الغربي لاسكتلندا[24] .

إن التصور الأمريكي الجديد حول نزعة الهيمنة المنفردة على العالم يستند أيضاً إلى ما ذكره تقرير صدر في أغسطس 1991 م وهو التقرير السنوي لاستراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام 1991 م ، من أن انهيار الشيوعية في العالم يتطلب من الولايات المتحدة أن تركز جهودها لاحتواء الصراعات الاقليمية والعرقية التي كانت راكدة خلال الحرب الباردة[25] ، وتؤكد ذلك أيضاً باحثة أمريكية هي « فلورا لويس » بقولها : « **صحيح أن النظام الدولي الذي تحاول الديمقراطيات بناءه يحقق للبعض منافع أكبر مما يحقق للبعض الآخر ، ولكن من الوهم الظن بأن من مصلحة دول العالم الثالث أن تُترك لها وحدها حرية حل خلافاتها وتأمين حاجاتها ،**

---

(23) الحياة . 1991/11/20 م .

Sunday Telegraph, 1 December 1991. (24)

(25) الحياة . 1991/8/13 م .

لقد وعى الاتحاد السوفيتي (سابقاً) هذه الحقيقة وكان ذلك واحداً من الأسباب التي دفعته للانضمام إلى الغرب من أجل محاولة وضع قواعد جديدة للتعاون[26] .

Herald Tribune, 18/10/1990. (26)

تطور العلاقات العربية الأمريكية
من استراتيجية الإحتواء . . لاستراتيجية الإجهاض

د. عبد اللطيف محمود(*)

يمكننا أن نبلور تطور العلاقات العربية الأمريكية منذ منتصف خمسينيات هذا القرن وحتى التداعيات المحزنة لحرب الخليج سنة 1991 م في مرحلتين تمثل كل منهما استراتيجية واضحة في السياسة الأمريكية تجاه المنطقة العربية ، ويمكن أن نطلق عليهما استراتيجية الاحتواء واستراتيجية الإجهاض .

ويعتبر الموقف الأمريكي من قضية الصراع العربي الإسرائيلي وتوجهات Oreintations هذا الموقف الأمريكي من قضية الوحدة العربية والقومية العربية[1] من الأسس والمحكات العملية التي يمكن للبحث والدراسة العلمية أن تستند عليها في تحليل تطور العلاقات العربية الأمريكية والتمييز بين كل من الاستراتيجية الأولى والثانية .

و إذا كانت تلك الدراسة تعني ببعض الجوانب التاريخية المميزة لتطور العلاقات العربية الأمريكية في مراحلها المختلفة ، فإن ذلك لا يعدُّ هروباً في التاريخ من مواجهة أحداث الحاضر التي ترسم الآن صورة الجغرافيا السياسية والبشرية لعالم القطب الواحد والنظام الجديد ، لكنها محاولة للفهم الصحيح لأوضاع تسود عالمنا

(*) خبير من مركز الدراسات التربوية ـ القاهرة .

(1) انظر في ذلك :

Anour Abdel — Malek. «Thr Civilizational Sig&nif cance of The Arab National Liberation war», in Middle East Crucible Studdies on the Arab — Israeli war of october 1973, ed Naeer Aruri (Wilmette, I l l,: Melino university Press, 1975), PP.389 — 407

ومنطقتنا ولا تسود منطقتنا .

والفهم الصحيح للوضع الذي نحن فيه لا يحدث دون تحديد الأساليب المناسبة والصادقة التي علينا أن نحسن من الآن اختيارها ثم اختبارها لنتمكن من اجتياز محنة حالة فقد الإرادة والقدرة التي نعيشها الآن .

أولاً : مرحلة استراتيجية الاحتواء :

كانت الضربة العسكرية التي وُجِّهت في سنة 1967 م لفكرة المشروع القومي هي أعنف مراحل استراتيجية الاحتواء التي بدأت مع خمسينيات هذا القرن والتي حاولت فيها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع وخطط الأحلاف العسكرية أو المساعدات المالية ، أن تحل في المنطقة محل الاستعمار التقليدي العسكري ، لذلك كان لا بد من فك هذا المشروع القومي في منطقة وُصفت أمريكيًّا بأنها كانت تعيش حالة « **طفح زائد من القومية** »[2] .

حاولت الإدارة الأمريكية في الفترة الممتدة من سنة 1967 م وحتى غياب **جمال عبد الناصر** أن تنفذ إلى العمق العربي وأن تفجر هذا المشروع القومي من الداخل بعد أن فشلت الضربة العسكرية الخارجية في تحقيق هذا الهدف .

بدأت تلك المرحلة بتمرير عدد من المشروعات السياسية التي تقوم على فكرة الحل المنفرد وركزت في ذلك على مصر ، حيث تتركز قيادة المشروع الحضاري وروح المد الثوري ، ووعدت بأن تحصل مصر على أراضيها كاملة مقابل تعهُّدٍ بالتخلي عن القضية العربية أو أن **تصبح مصر داخل حدودها**[3] ، أي إعادة نفس السيناريو الذي حدث مع المشروع الحضاري الذي قامت به مصر في القرن التاسع عشر في **عهد محمد علي** وتمت مواجهته وتحطيمه نتيجة تفاهم غربي لازال مستمراً حتى الآن ويعتمد على سياسة عامة تقتضي عدم السماح بنشوء أية قوة عربية أو إسلامية ذات تأثير إقليمي ودولي مستقل في قراره مما يمهد لنمو فكرة تجميع أو توحيد المنطقة الأمر الذي يقلب موازين التخطيط الاستراتيجي المقابل للعدو .

---

(2) J. A. Hobson, Imperialism. astudy (Ann Atbar: Univrsity of Michigan press, 1922), PP:6,7.

(3) يرجع في ذلك إلى عدد من مذكرات كل من محمود رياض وغيره من كبار سياسيي تلك الفترة .

والعداء الغربي للعرب عامة ومشروعهم الحضاري خاصة يعتمد على عدة أسباب منها :

1 ـ **حساسية الموقع الاستراتيجي** : الذي جعل المنطقة العربية من حيث الموقع على مقربة من بوابة أوروبا ، وبالتالي جعل ما يحدث في المنطقة يؤثر مباشرة على قضايا الأمن أو الاستقرار في أوروبا والعالم الغربي عموماً .

2 ـ **تركز الثروة النفطية** : بوصفها ثروة استراتيجية حاكمة لآلة الحضارة الغربية بصورة جعلت الغرب يدعى حقه في الحصول على تلك الثروة بالشروط التي يرى أنها ملائمة لسياسته هولا لمصلحة أصحاب تلك الثروة ، وجعل ذلك من المهم أن ينشغل الغرب عامة والقوة المسيطرة عليه ـ وهي الآن الولايات المتحدة الأمريكية ـ بأن يكون العرب مجرد « جالسين فوق تلك الثروة ولا يملكون حق التصرف فيها » .

3ـ **بقاء الكيان الإسرائيلي والحفاظ على أمنه** : فإسرائيل بالنسبة للغرب ليست مجرد جناح هام في تنفيذ استراتيجيته في المنطقة وحارس أمين لسياسته ومصالحه فقط لكنها مشكلة أخلاقية تؤرق ضميره ، وهي إحدى المشاكل التي حاول الغرب حلها على حساب الآخرين . وعلى هذا فإن الغرب يحاول أن يمرر ذلك داخل المنطقة بأشكال متعددة .

جرب ذلك من خلال **القهر والقوة** وهو يجربه الآن بالطريق الآخر (**التفاوض**) ويتمنى أن يحقق هذا الهدف حتى يتم تصالحه ، مع نفسه أولاً ثم تصالحه مع الآخرين وخاصة في المنطقة العربية .

فشلت الخطة الأمريكية لإغراء القيادة العربية بالحلول المنفردة وبدأت الولايات المتحدة تلقي بثقلها العسكري إلى جانب العدو حتى يؤدِّي ذلك إلى يأس العرب من المقاومة ، ودخلت أمريكا كمُورِّدٍ رئيس ومباشر للسلاح إلى إسرائيل .

بلغت المساعدات العسكرية الأمريكية لإسرائيل في الفترة من (1969 ـ 1973 م) حوالي 20 ضعفاً للمساعدات التي قدمتها أمريكا لإسرائيل طوال الفترة السابقة من سنة 1948 م وحتى سنة 1968 م .

قفزت قيمة تلك المساعدات العسكرية الأمريكية من 200 مليون دولار فقط طوال الفترة من سنة 1948 م وحتى سنة 1968 م ، إلى نحو 3,7 مليار دولار في الفترة

من 1969 ـ 1973 م وكانت في معظمها أسلحة وعتاد حربي[4] .

كما عملت أمريكا طوال هذه الفترة على إفشال المحاولات السلمية التي قامت بها جهات مختلفة لحل القضية الفلسطينية وتحطيم المبادرات السلمية المختلفة .

كان المعنى المباشر لهذا كله أن يعي العرب حقيقة مؤداها أن الحل الذي يضمن للعرب علاج مشاكلهم لا بد وأن يمر من البيت الأبيض وأن يتفق و إرادة الإدارة الأمريكية .

كان الرد التاريخي للقيادة العربية المتمثلة في **جمال عبد الناصر** ـ في هذا الوقت ـ هو تصعيد حرب الاستنزاف ضد العدو ، وكان التصعيد العسكري على جبهة القتال يواكب المحاولات الأمريكية لكسر الإرادة الثورية العربية في ذلك الوقت ، كما أنها كانت العمل الوحيد المناسب كي تزداد الجماهير العربية تمسكاً بما تبقّى لها من **مشروع قومي حضاري** . ولما زاد الثقل الأمريكي في كفة العدو رأت القيادة التاريخية في تلك المرحلة أن تدعو الطرف المقابل لتلك القوة الأمريكية كي يجلس في كفة الحق العربي حتى يكون الصراع الباقي ـ بعد أن يقوم التواجد الفعلي للجبارين بإلغاء إمكانية المواجهة بينهما ـ هو بين طرفي النزاع (**العرب و إسرائيل**)[5] .

• كانت الفترة الحرجة **للعلاقات العربية الأمريكية** قد بدأت وحانت لحظة تصفية الحساب والتي أجلت وقفة الجماهير العربية حسمها لمصلحة الطرف الأمريكي .

وفجأة رحل **جمال عبد الناصر** وبدأ الحساب يختلف بين طرفي العلاقة .

كان يتولى قيادة البيت الأبيض سنة 1970 م الرئيس « **ليندون جونسون** » والذي زاد من تورط أمريكا العسكري في فيتنام دون تحقيق نصر عسكري أو سياسي واضح ، بالإضافة إلى بوادر تأزم الوضع الاقتصادي الأمريكي نتيجة زيادة نسبة العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي ، وزيادة نسبة الدولار المتداول خارج الولايات

---

(4) Edward Sheehan, «Step By step in the Middle East», Joarnal of Palestine Studies, Vol. V (Spring — Summer 1976) No 3,4 PP.48 — 50

(5) يشار في ذلك إلى قرار جمال عبد الناصر بالاستعانة بالخبراء العسكريين السوفييت .

المتحدة ، والنمو السريع للاقتصاد الياباني وبعض الدول الأوروبية وخاصة ألمانيا (الاتحادية) ـ آنذاك .

دخلت القيادة السياسية الجديدة التي تولت الحكم في مصر بعد **عبد الناصر** في صراع كانت كل المؤشرات تشير إلى أن نتيجته النهائية لصالح تيار معتدل يميل فكريًّا وعمليًّا لاتجاهات مغايرة للخط العام الذي كان ينتهجه « **جمال عبد الناصر** » ، وبعد اعتماد تلك النهاية التي حُسمت في منتصف سنة 1971 م بدأ الطرف العربي يعلن عن مشروعات للتسوية السياسية للأزمة مع إسرائيل ، لكن الطرف الآخر كان لازال يتوجس من توجهات القيادة الجديدة ويريد رضوخاً واضحاً في تسويةٍ لمصلحة إسرائيل ، وقد أحرج هذا الرفض من الطرف الآخر أصحاب تلك المشروعات السياسية ، وبدأ التساؤل حول شرعية تلك النظم .

وحتى لا تهتز تلك الشرعية أكثر مما يحتمل الوضع السياسي ، لجأ الطرف العربي مرة أخرى للسلاح فكانت حرب سنة 1973 م بحثاً عن الشرعية أكثر منها بحثاً عن الحقوق المشروعة .

وبرغم النتائج والمعاني التي أكدها الأداء الرائع لجيوش أسستها الأمة العربية لتحقيق مشروعها القومي وكانت إحدى أهم نتائجها الباهرة ، فإن أصحاب الحق في الحصول على نتائج النصر الذي كلفهم غالياً ، كانوا هم أقل الفئات الاجتماعية فائدة منه . دخلت المنطقة العربية بعد حرب سنة 1973 م مرحلة جديدة ، وتغيَّر **المشروع القومي** الذي لم يعد له حظوة لدى أصحاب المشروع الجديد الذي اعتمد على أبجديات تمثلت في الانفتاح والنفط واعتماد « **سياسة الواقعية** » في الصراع مع العدو .

كانت تلك الأبجدية الجديدة تمثل **المشروع القطري** وعلى حساب **المشروع القومي** ، وكان ذلك فرصة للطرف الآخر للإسراع بإنهاء مرحلة الإحتواء الذي تَمثَّل هدفها الاستراتيجي حسب السياسة الأمريكية في تفكيك الإرادة العربية و إضعاف قدرتها على المقاومة .

ولم تنته حقبة السبعينيات حتى كانت المنطقة العربية قد تغيرت عنها في حقبة الستينيات .

كانت المحصلة النهائية للسبعينيات انهيار الصف العربي الذي كان مترابطاً في حرب سنة 1973 م وبدأ المجرى الواسع للاتفاقيات المنفردة مع العدو يجري فيه الكثير من الدم العربي ، وكبلت الإرادة العربية بحمل الديون الثقيل .

ـ جاءت حقبة الثمانينيات بوضع عربي غريب ، فقد حل الخلاف فيها محل الاتفاق ، والإقليمية محل القومية ، والقطرية محل الوحدة .

تغيرت القناعات وغاب الأصدقاء القدامى عن الساحة وبدأ العدو يعبث وتقلص دور حركة عدم الانحياز وبدأ (الاتحاد السوفيتي) ينشغل بقضايا أخرى غير قضايا التحرر الوطني في العالم الثالث .

كانت حقبة الثمانينيات هي الفرصة الوحيدة أمام أمريكا لتصفية الحساب ومحاصرة مناطق الخطر التي تهدد مخططها بالمنطقة .

*** تصفية الحساب وتحديد المخاطر :**

كانت بؤر الخطر والمقاومة العربية تتركز في مناطق هامة وتمثل خطراً مباشراً ومستقبلياً على المخطط الأمريكي .

* **المنطقة الأولى : هي (الخليج العربي)** وبؤرة الخطر فيه هي العراق ، **والمنطقة الثانية** : هي الحزام الشمالي لفلسطين المحتلة ويشمل المقاومة الفلسطينية في لبنان والقوة العسكرية السورية ، **والمنطقة الثالثة** : شمال إفريقيا وخاصة النموذج الذي تمثله الجماهيرية الليبية .

لعل أوضح تعبير عن هذا المخطط الأمريكي ما جاء في كتاب الرئيس الأمريكي « **ريتشارد نيكسون** » في كتابه : « **الحرب الحقيقية** » سنة 1980 م وقد أوضح في ذلك الكتاب « **ستكتسب منطقة الخليج أهمية استراتيجية بالغة أثناء العقود المقبلة** » هذا يعني أنها إحدى مناطق العالم الأكثر اضطراباً والأقل استقراراً والأكثر تعرضاً للخطر وهي في نفس الوقت إحدى المناطق الأكثر حيوية . . . ويضيف بعد ذلك قائلاً : « **علينا اليوم أكثر من أي يوم مضى أن نعلم من يسيطر على ماذا في الخليج والشرق الأوسط لأنه المفتاح الذي يسمح لنا بأن نعرف من يسيطر على ماذا في العالم** . . ثم يركز الرئيس الأمريكي (**نيكسون**) على العراق بقوله :

« يمثل العراق المتطرف الآن أعظم قوة عسكرية في الخليج . . لقد حل العراق خلافاته الحدودية مع الكويت لكنه من المحتمل أن يخبيء المستقبل مشكلات إضافية . . »[6] .

هكذا حدد الرئيس الأمريكي منذ بداية الثمانينيات هدف السياسة الأمريكية في **منطقة الخليج والمنطقة العربية** وحدد أهمية تلك المنطقة ، كما أن الإشارة الواضحة للخلاف الحدودي بين **العراق والكويت** واحتمالاته المستقبلية برغم اعترافه بأنه حل بين البلدين يجعل المرء يتساءل عن الدور الأمريكي في صنع كل من الحرب العراقية الإيرانية وعملية غزو الكويت .

وهل وصل بنا الحال إلى الحدِّ الذي ننفذ بأيدينا سياسة عدونا وهو لا يخفي عنا تلك السياسة بل يعلنها ويتحدث عنها علناً ؟ ! ! بدأت الثمانينيات بمحاصرة نقاط الخطر التي نبه إليها **نيكسون** وغيره من راسمي السياسة الأمريكية بعد أن نجح **كيسنجر** في إبعاد وتحييد مصر بالاتفاقية وإغراقها في دوامة الانفتاح والهجرة والديون والمشكلة الاقتصادية . .

ـ إشعال حرب الخليج (الأولى) :

كان العراق بمقدراته وقدراته البشرية وموارده الطبيعية مهيّأً فعلاً لقيادة المنطقة سياسيًّا بعد أن حقق نموذجه للتنمية الشاملة وتمكن من بناء قاعدة صناعته ، خاصة وأنه البلد الوحيد في الخليج الذي يملك ثقلا سكانيّاً معقولاً ومتعادلاً مع الأرض التي يملكها والثروة المخزونة في باطنها ، والثورة التي يمكن أن يفجرها بعقول وسواعد أبنائه .

كانت الثورة الإسلامية في إيران قد وصلت لتسلم السلطة وبدأت في فضح الأسرار الأمريكية بعد الاستيلاء على ملفات السفارة الأمريكية وعلى أجهزة التنصت والاستشعار عن بعد التي كانت ترصد الحدود الجنوبية للاتحاد السوفيتي .

Richard M. Nixon, The Real war, on lining paper (NewYoirk: Warner Books, 1980), (6)
٢١.P.P. 2. and 104.

وكان العراق يتطلع للدور القيادي بالمنطقة ، ونتيجة لتزايد الخوف في الخليج من الدور الإيراني واعتماد القادة الجدد **نظرية تصدير الثورة** كان على القائد الجديد أن يدافع عن البوابة الشرقية للمنطقة العربية وأن يتخلص في نفس الوقت من اتفاقية الجزائر سنة 1975 م الموقعة بين العراق و إيران بخصوص الجزر ، واستغلت أمريكا هذا الطموح لقائدٍ لم يجهَّز بعد لدورٍ مفتعل وبدأت تدفع الحريق حتى اشتعل المرجل الذي استمر في الغليان والاحتراق مدة ثمان سنوات ضاعت فيها ثروات وخبرات ورجال ، ثم جاءت لحظة النهاية بلا معنى كما بدأت بلا معنى . . . وكان المعنى لدى أمريكا واضحاً ومحدداً .

فلقد انتهت حرب أدَّت دورها ولتبدأ أخرى لتكمل الصورة التي أرادتنا أن نكون فيها وأن نكون عليها .

وفي قمة هذا الإشتعال والانشغال جاء تدمير المفاعل العراقي وغزو إسرائيل للبنان سنة 1982 م ودخولها لأول مرة عاصمة عربية دون أن يتحرك في المنطقة صوت اللهم إلا صوت الصياح والبكاء الدامي .

وجاء الدور على المقاومة الفلسطينية وخروجها من بيروت بالشكل الذي خرجت به ، ونجحت السياسة الأمريكية في تأمين هذا الجانب الشمالي للحدود مع إسرائيل ولو بشكل مرحلي ، فالمقاومة الفلسطينية بعد ذلك يمكن حسابها على الجانب السياسي أكثر من حسابها على الجانب العسكري ، كما أن خروجها من بيروت ـ التي كانت أكثر المدن العربية المهيأة لتكون (**سايجون**) العرب ـ جعل من عمليات المقاومة فيما بعد إما أن تقع خارج الحدود وهنا تطارد باسم الإرهاب و إما أن تتم في الداخل وهي لطبيعة ما تعلمته ستكون محدودة الأثر والتأثير .

العدوان الأمريكي من خليج سرت إلى الخليج العربي :

كانت سنة 1986 م بدايةً لتحركٍ أمريكي آخر على الجبهة العربية الثالثة وهي منطقة المغرب العربي ، وكان القلق الأمريكي يتركز كله حول الثورة الليبية قائداً وشعباً ونموذجاً ، فلم يعد الصوت الناطق بالنغمة الثورية في المنطقة خارجاً إلا من ليبيا ، والعمل الذي يجهر بالتاريخ وبالنموذج و يجسد بعضاً من الأمل سوى

من ليبيا ، وقررت الإدارة الأمريكية دخول المغامرة مباشرة ضد هذا النموذج ، خاصة وأن السياسة الأمريكية في عهد ريغان تعتمد أسلوب الضرب المباشر في مواقع الأزمات والتدخل العسكري لإعادة هيبة أمريكا في العالم لمحو ما علق بها نتيجة هزيمتها في فيتنام .

وافتعلت أمريكا الخلاف على استخدام مياه خليج سرت وحاولت ضرب ليبيا والقضاء على الزعامة الليبية في عملية عسكرية أقل ما توصف به أنها تمثل إرهاباً صريحاً لدولة كبرى « **إرهاب الدولة** TERRORISME D'ETAT » .

وكانت سابقة خطيرة في نمط العلاقات الدولية ، لكن السياسة التي كان غورباتشوف قد اعتمدها في الداخل والخارج وحرصه على عدم التصريح أو التلميح بما يقلق سياسة « **إعادة البناء** » و « **المكاشفة** » شجعت **ريغان** على أن يباهي بما فعل وأن يخرج بغير عقاب دولي .

كان هذا الخط السياسي الأمريكي قد أعلنه وزير خارجية أمريكا « **شولتز** » في واشنطن أمام دورة لمعهد « **جوناثان** » حيث قال : « إننا لا يجب أن نتبع استراتيجية إيجابية ودفاعية حقيقية ضد الإرهاب فحسب ، وإنما يجب أن نقوم بعمل عسكري شجاع ومباشر عند الضرورة ضد مراكز الإرهاب ، كالحملة الإسرائيلية في لبنان سنة 1982 م »[7] . ومن هذا التصريح يتضح المفهوم والمعنى ، فالسلاح في يد صاحب الحق إرهاب ، والعدوان في منطق السياسة الأمريكية حق مشروع ، هكذا وصل حد الزيف ، ويصدق على هذه السياسة وصف المؤرخ البريطاني **أرنولد توينبي** : « **إن الشعب الأمريكي يكاد يكون الشعب الوحيد الذي قفز من مرحلة التخلف إلى مرحلة الانحطاط دون أن يمر بمرحلة الحضارة . .** »[8] . لذلك فما تقوم به إسرائيل من قتل وتعذيب واضطهاد للعرب في فلسطين وغيرها ليس

---

(7) معالي عبد الحميد حموده ، الإرهاب الأمريكي ضد العرب « دراسة حالة » مجلة الوحدة . السنة السادسة ، العدد 67 ابريل سنة 1991 م ، ص 145 .

(8) الإرهاب الدولي بين الواقع والتشويه « المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات باريس » طبعة أولى ، فبراير سنة 1981 م ، نقلاً عن : مطيع المختار : « محاولة في تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي » الوحدة ، العدد السابق ، ص 71 .

إرهاباً ، ولكن أن يقاوم العربي هذا العدوان أو يحمي نفسه وبيته منه فيكون هذا هو الإرهاب من وجهة نظر السادة الجدد لعالم نخشى أن يفقد فيه الإنسان المتحضر كل ما كسبه من قيم وأخلاق نتيجة قهر القوة وظلم القدرة اللاأخلاقية .

ولم يكن ذلك كله كافياً ، ولم تتعلم أمريكا من دروس كثيرة خاضتها ضد شعوب صغيرة في فيتنام وكوريا وكوبا وبنما وغيرها كثير أن القوة الغاشمة لا تَقهر إرادة أمة ، ولأن الأرض العربية دائماً حبلى بالثورة ، فقد جاء الرد العربي على العدوان الإسرائيلي والإرهاب الصِّهيوني والأمريكي في موقع حسِب الجميع أنه لم يُعَدّ في أي حساب .

ـ الثورة الشعبية في فلسطين المحتلة عام 1987 م :

فجأة ودون مقدمات محسوبة بأجهزة الحاسبات الألكترونية والمخابراتية سواء في واشنطن أو تل أبيب خرج جيل من الشعب الفلسطيني ظن العدو أنه نشأ وتربى وتأقلم على الاحتلال وتعايش معه ، وأنه رضع هوية جديدة يأمن لها العدو ، خرج هذا الجيل بسلاح جديد لا تنفع معه الدبابات ولا الطيارات الحديثة وبدأ يستخدم الحجارة في ضرب العدو ، واستخدام أساليب العصيان المدني المنظم . وأصبحت الساحة الفلسطينية بكاملها أرض معارك لا تنفع فيها خطط الجنرالات ولا أجهزة الحرب المتطورة ، ولأول مرة يصبح الرأي العام العالمي في يقظة تامة ومتابعة يومية للمواجهات التي كشفت نموذج إرهاب الدولة الذي تمارسه « إسرائيل » وقد أحرج هذا موقف الولايات المتحدة و إسرائيل ، وبدأ ميزان المنطقة يعتدل ، وبدأ الصف العربي ينتظم والصوت العربي يقوى و ينضج . وهنا بدأ الطرف الأمريكي يسرع في الإعداد لاستراتيجية الإجهاض .

ثانيا : مرحلة استراتيجية الإجهاض :

تجسد الخطر العربي في نظر السياسة الأمريكية في عدة نقاط هي :

1 ـ التجمعات الاقتصادية والسياسية العربية التي بدأت تتكون بشكل فعلي مما يشكل تفاهما عربيا يقرب عملية التوحد التي يجب منعها كهدف استراتيجي .

2 ـ روح المقاومة النشطة التي تولدت مع الانتفاضة الفلسطينية والتي انعكست على مؤتمرات القمة العربية والتنسيق الثنائي العربي الذي نشط بشكل ملحوظ خلال الفترة من سنة 1987 م وحتى سنة 1990 م .

3 ـ الثقل الزائد للقدرات الدفاعية العربية وخاصة في العراق وبعض الدول الأخرى نتيجة فتح أسواق ومبيعات السلاح خلال عهد **ريغان** لتنشيط صناعة السلاح الأمريكية هرباً من حالة الكساد التي ضربت الاقتصاد الأمريكي لظروف داخلية وخارجية ، من أهمها زيادة المنافسة اليابانية والأوروبية للصناعات المدنية الأمريكية .

لذلك كان لا بد من ضرب كل هذه الإيجابيات قبل أن تتجمع وتشكل معاً عائقاً أمام تنفيذ السياسة الأمريكية وتهديداً (لمصالحها) بالمنطقة .

ـ كانت حرب الخليج الأولى (**العراقية ـ الإيرانية**) قد توقفت وبدأ العد التنازلي لتنفيذ الخطة الأمريكية وكان الهدف هو العراق ، وسبب ذلك يرجع لا للموقع المتميز فقط لكن لأن الحصاد العسكري الذي خرج به العراق من الحرب مع إيران كان لا بد أن يُقضى عليه ، ولأن النفوذ السياسي الذي بدأ يمثله العراق كان لا بد أن يُقضى عليه .

وبدأ التمهيد الإعلامي والدعائي ضد العراق واتهامه بالإرهاب مرة أو بأنه يسعى لامتلاك السلاح النووي مرة أخرى ، أو الكشف عن بعض الممارسات التي كان النظام يقوم بها ضد حقوق الإنسان . . والمهم أن النظام الحاكم هناك ساعد الخطة الأمريكية سواء بوعي أو بدون وعي على أن تحشد أمريكا سواء قبل تفجر الأزمة أو أثناء إدارتها كل الرأي العام ضد هذا النظام . وكانت حرب الخليج قمة الكارثة التي حقق بها العدو كل ما أراد دفعة واحدة . كانت حربا لا مبرر لها ومواجهة في غير أوانها ، وأداء لا يمكن الدفاع عن جوانب الضعف وعدم الوعي فيه .

ـ هكذا ضمنت أمريكا المنطقة الهامة بالخليج ضمن سياستها وسيادتها ، كما أنها سبق وتخلصت من خطر المقاومة الفلسطينية بجنوب لبنان وضمنت أمن إسرائيل ، ولم تبق إلا منطقة شمال إفريقيا .

* **العدوان المنتظر وإمكانية التصدي لترتيباته :**

كان الموقف الليبي من أزمة الخليج ومعارضته للوجود الأجنبي في الخليج من العوامل التي أحرجت مواقف الكثير من الدول ، كما أنها (ليبيا) عارضت عملية تدمير العراق وكشفت عن حجم ومعنى تلك الكارثة .

وحُسِب هذا الموقف من جانب ليبيا على أنه مقاومة للوجود الأمريكي وعداء للمخطط الأمريكي وكان لا بد أن توضع ليبيا في موقف الدفاع حتى لا تواصل تقديم نموذجها الناجح عربياً خاصة وأنها مقبلة على ثورة تنموية بعد افتتاح مشروع النهر العظيم .

ومرة أخرى بدأ التهديد الأمريكي والغربي لليبيا بفتح ملفات قضية الإرهاب والتشهير بالجماهيرية واعتماد نفس الخطة التي سبق تجريبها مع العراق والتي اعتمدت على تعبئة إعلامية مكثفة وتهيئة الرأي العام الدولي لعمل عسكري ضدها ، ثم استخدام المنظمات الدولية والقانون الدولي لتغطية الهدف الاستراتيجي الأمريكي الذي تحدد في ضرب النموذج الليبي قبل نموه بقدرٍ يسمح له بالخروج عن النص الأمريكي للمنطقة .

استخدمت الإدارة الأمريكية حادث سقوط الطيارة الأمريكية فوق لوكربي سنة 1988 م كوسيلة وذريعة لتنفيذ المخطط العدواني ضد ليبيا ، ونجحت تلك الخطة حتى الآن في استصدار قرار **مجلس الأمن** رقم 731 في يناير الماضي والذي يعتبر بكل المقاييس إهدار لكرامة ودور المنظمة الدولية ومؤسساتها للحكم في الخلافات الدولية .

لكن الحالة الليبية تختلف عن الحالة العراقية ، كما أن درس الحرب في الخليج كانت له أثار على رد الفعل الشعبي في المنطقة العربية ، وهذا ما جعل المخطط الأمريكي الغربي يقف لحظة لالتقاط الأنفاس والتقاط الصور الواقعية قبل أن يقدم على الخطوات التالية .

وهنا يأتي الدور الأساسي الذي يجب أن يقوم به الشعب العربي لوقف هذا المخطط الأمريكي الذي يهدف لتدمير ما تبقى لنا من حلم وأمل .

وهذا الدور يجب أن يعي أموراً ثلاثة هي : ــ

1 ـ أن النموذج الليبي يتميز ويتفرد في المنطقة بدعوته الجماهيرية والتي اعتمدت في الأساليب والممارسة الديمقراطية ما يجعل ضرب هذا النموذج قضاءً على أحد المكاسب التي تعد إنجازاً متطوراً ومكملاً للمشروع الذي توقَّف منذ بداية السبعينيات من هذا القرن .

2 ـ أن التفاف الجماهير العربية حول هذا النموذج الليبي والدفاع عنه ضد عمليات الانقضاض من الخارج يجب أن يُعلَن عنها بقوة ، فالجماهير هي خط الدفاع الأول عن ثورتها وعن مبادئها ، ولعل جماهير 9 و 10 يونيو سنة 1967 م من الممكن أن تعيد الدرس لقوى الامبريالية العالمية حتى وهي متفردة في ظلّ النظام الدولي الجديد .

3 ـ أن النجاح الشعبي في حماية الجماهيرية الليبية يعني للأمة العربية البقاء والمشاركة الفعالة في العصر ، أما عكس ذلك فهو التعبير عن خروجنا من دائرة الزمان وافتقادنا لأهمية ما نملك من مقومات المكان .

لذلك فإن المنظمات والهيئات والنقابات العربية عليها أن توحد موقفها وتعلن صراحة عن تأييدها لموقف ليبيا من منطلق دفاعها عن مستقبل وبقاء الأمة العربية .

كما أن الجامعة العربية كمنظمة إقليمية ودولية عليها أن تنشط في الكشف عن خطورة ما ستقدم عليه الإدارة الأمريكية إذا ما فضَّلت المواجهة أو صعَّدت الموقف .

إن التصدي للعدوان الأمريكي هو البديل الوحيد أمام الأمة العربية ويعني هذا التصدي الإيجابي أن تدخل الجماهير العربية هذه المرة في الحساب وألا تغيب عن ساحة المواجهة منذ مراحلها الأولى ، ولنع دروس التاريخ حينما انتصرت الإرادة سنة 1956 م بفضل الدخول العربي الشعبي ساحة المواجهة وفي كل البلاد العربية الأمر الذي جعل العدوان يتراجع وينسحب برغم أن الميزان العسكري لم يكن معنا .

والإرادة العربية صمدت سنة 1967 م بعد الإنكسار العسكري بفضل الجماهير التي خرجت تطالب باستمرار الثورة ، ولم يمض على الهزيمة أيام إلا وكانت

القوات المسلحة العربية تستمد من إرادة الشعب إرادة القتال وتخوض معركة رأس العش ثم معركة إيلات ثم حرب الاستنزاف ثم حرب سنة 1973 م .

إنها أمجادُ أمة لم تمت ولن تموت فلنجعل من ليبيا خط الدفاع الجديد الذي تتجمع خلفه القوى العربية حتى يزول العدوان ، ولنجعل منها بعد ذلك نقطة الانطلاق لبناء يعوض ما فات ويحقق ما لا بديل لنا عن تحقيقه .

العلاقات العربية ـ الأمريكية بعد أزمة الخليج في ضوء حادث لوكربي

د. حسن بكر(*)

مقدمة :

يمثل التصعيد الغربي عموماً والأمريكي خصوصاً لواقعة تفجير طيارة « البان أميركان » الأمريكية فوق لوكربي باسكتلندا (بريطانيا) عام 1988 م(*) بداية مرحلة جديدة وخطيرة في المواجهة العربية ـ الأمريكية خصوصاً والغربية ـ الإسلامية عموماً عشية حرب الخليج الثانية وفي ظلٍّ ما يسمى « بالنظام الدولي الجديد » الأحادي القطبية .

وعلى ضوء ما سبق فإن السؤال الأساسي التي تجيب عنه هذه الورقة هو : لماذا اختارت الدول الغربية ، الجماهيرية الليبية بالذات في هذا المنعطف الخطير من

(*) مدرس العلوم السياسية ـ جامعة أسيوط ـ مصر. ومدرس العلوم السياسية بجامعة ميريلاند ـ واشنطن سابقاً .

(*) وقعت حادثة لوكربي في 21 ديسمبر 1988 م عندما انفجرت طيارة بان أمريكان (103) فوق مدينة «لوكربي» باسكتلندا وكان ذلك يمثل أسوأ حادثة أيام أعياد الميلاد والرئيس بوش على وشك تسلم السلطة ، ثم جاءت الواقعة الثانية التي تخص فرنسا بعد عام تقريباً إذ انفجرت طيارة يو . تي . ايه . الفرنسية خلال رحلتها من زائير إلى تشاد إلى فرنسا في 19 سبتمبر 1989 م . وفي البدء وُجهت التهمة إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ـ القيادة العامة (أحمد جبريل) بل إن عناصر صهيونية متنفذة في الولايات المتحدة طالبت برأس أحمد جبريل ومن يساندونه في إيران وسوريا ، ثم أخيراً وقع الاختيار على ليبيا ـ وكما يقول أنصار ضحايا طيارة لوكربي ـ لا لشيء إلا لأن إيران ساعدت في إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين في لبنان وشاركت سوريا في مؤتمر السلام الشامل في أكتوبر 1991 م في مدريد ، وقبل ذلك شاركت كطرف عربي فاعل في تحالف تقوده الولايات المتحدة في حرب الخليج الثانية ، راجع في ذلك Time, November 25, 1991 .

عملية السلام في الشرق الأوسط ؟ وما هي انعكاسات هذا التصعيد على منحنى العلاقات العربية ـ الأمريكية خصوصاً وعلى المواجهة الغربية ـ الإسلامية عموماً ؟

ويبدأ الباحث من مقولة أساسية هي فرضية هذه الورقة ومفادها : أن العالم الغربي (منذ منتصف الثمانينيات وحتى انهيار الاتحاد السوفيتي) ولأسباب داخلية وخارجية قد نقل خط المواجهة الأول في مرحلة ما بعد الحرب الباردة إلى العالم الإسلامي وقلبه العالم العربي .

(1) ملامح المواجهة الجديدة :

يركز البروفيسور « ويليام لند » ، مدير مركز الحوار الثقافي في واشنطن العاصمة الأمريكية على تطورين أساسيين تم انجازهما مع نهاية القرن العشرين لصالح الحضارة الغربية وهما ، الأول : إلحاق روسيا كشريك كامل في العالم الغربي ، هذا « المتمرد » الذي استمر لفترة في مواجهة الحضارة الأم وهي الحضارة الغربية . والثاني : استمرار مبادرة الدفاع الاستراتيجي (SDI) في مواجهة أعداء الحضارة الغربية . لقد كان استخدام الردع رشيداً من قبل الدولتين الأعظم في الماضي (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة) لأنهما ينتميان للحضارة الغربية . أما في مواجهة الحضارات الأخرى فإن الأمر يختلف . إن أي طاغية في بلاد العالم الثالث (وضرب أمثلة لنظم عربية إسلامية) يمكنه أن يهدد نمط الحياة في الغرب والدول الموالية له (كإسرائيل)[1] . إن هذا التوجه يعبر عن شعور عام يسود العالم الغربي اليوم وهو أن الانتهاء من احتواء الشيوعية وانهيارها الكبير في أهم معاقلها يوفر الجهد والمال والوقت اللازم لمواجهة أعداء الحضارة الغربية[*] وبالذات

---

(1) William s. Lind, Deffending Western Culture, Foreign Policy, No. 84, Fall, 1991, PP : 49 50.

(*) إن انهيار الشيوعية ـ كما وصفه زبيجنيو بريجينسكي مستشار الرئيس الأمريكي السابق كارتر لشؤون الأمن القومي ـ هو انهيار لفلسفة غربية خرجت من بطن العالم الرأس مالي . وللأسف ـ كما يقول =

تجاه القوى التي ظلت مواجهتها في مرتبة تالية لمواجهة الشيوعية ؛ خصوصاً وأن هذه القوى تنطلق من العالم الثالث الذي كان مبعث قلق دائم للغرب في الخمسينيات والستينيات على وجه الخصوص وفي السبعينيات والثمانينيات كنقاط انطلاق مقلقة للغرب في السيطرة على المواد الخام ، والإرهاب ، والهجرة إلى الشمال . . إلخ .

وتعود بوادر المواجهة الجديدة إلى قيام الثورة الإيرانية عام 1979 م عندما أطلق بريجنسكي ساعتها مفهوم قوس الأزمة (arc of crisis) الممتد جغرافياً من عدن إلى أفغانستان وأن النظم التي ستأتي في تلك المنطقة التي تغلي ستكون بلا شك معادية لقيم الحضارة الغربية ، وما لم نذهب إلى هناك فإن غيرنا سيسبقنا ، وكان يقصد آنذاك الاتحاد السوفيتي الراحل ، أو غيره من القوى الدولية التي يمكنها أن تقلق أسس النظام الدولي . وفي الحقيقة فإن فوران الأصولية الإسلامية في نهاية السبعينيات وعقد الثمانينيات مع الاضمحلال البادي في النظام الدولي ثنائي القطبية وحالة الفوضى والاستضعاف الهيكلي للمنطقة العربية كإحدى المناطق الفرعية لهذا النظام الدولي قد أدى بالقوى الغربية لأسباب أيديولوجية وغير أيديولوجية إلى ربط الأصولية بالإرهاب الدولي وبحركات التحررالوطنية العربية المعادية للاستعمار والصِّهيونية .

ثم لم تلبث الحرب العراقية الإيرانية أن اشتعلت قرب نهاية عام 1980 م وهو ما يطلق عليه اليوم حرب الخليج الأولى وعلى مدى ثمان سنوات خلَّفت هذه الحرب أوضاعاً جديدة لم تكن موجودة من قبل سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي . فقد أدت الحرب إلى تجميد الصراع الدولي في المنطقة واتجاه القوتين الأعظم حينئذٍ إلى محاولة استغلال هذه الحرب لصالح الأهداف التي يسعى كل طرف إلى تحقيقها . وكان الهدف الأمريكي الواضح هو « تدجين » العامل الإيراني وخلق ما يسمى بالانكفاء

= بريجينسكي ـ ظل العالم الغربي ـ وهو واحد منهم ـ في حالة صراع دموي وفكري بهدف القضاء الكلي على الآخر وكان من الممكن توفير كل هذا الوقت والجهد والمال في محاربة أعداء الثقافة الغربية . لقد حاول بريجينسكي إعطاء مستمعيه في مجلس الشؤون الخارجية بواشنطن فكرة أن انهيار الشيوعية هو انهيار لشق خاطىء من الفلسفة الغربية وهو أمر يبعث الأسف في النفوس .

الإيراني إلى الداخل وبناء الدولة في بلد إسلامي واحد « مختلف » عن بقية الدول الإسلامية الأخرى بل ومعاد لها وبالتالي تحطيم مفهوم نموذج الثورة الإيرانية ، الدائمة خارج الحدود الإيرانية وهو هدف شاركته فيه أطراف عربية فاعلة بل وإيرانية بارزة على السطح في عالم اليوم .

أما على المستوى العربي الإقليمي[2] فقد أدت الحرب إلى خلق تهديد مباشر موجه للدول العربية الخليجية وهو الذي دفع بها إلى المسارعة بإنشاء مجلس التعاون العربي الخليجي في مايو 1981 م ، ولكن برغم جدية التهديد لم يتمكن المجلس المذكور من رفع قدراته الدفاعية إلى مستوى القدرة على التصدي لهذا الخطر ، هذا على جانب ما سمي آنئذ بالإسلام الرسمي ، أما على مستوى الإسلام الشعبي فقد أفرخت جماعات الإسلام السياسي حركات أصولية امتدت بطول العالم الإسلامي وعرضه[3] وأعقبت الثورة الإيرانية طفرات أخرى مثل حركة جهيمان في مكة المكرمة واغتيال الرئيس المصري أنور السادات في أكتوبر 1981 م . هكذا مع إحساس الغرب المتنامي ـ باتساع نطاق الصراع ليشمل العالم الإسلامي كلّه وفي قلبه العالم العربي ـ بأن مصالحه الكبرى بدأت تتعرض للخطر في ظلٍّ تهديد إيراني بإغلاق مضيق هرمز الاستراتيجي مع تصاعد مستمر في حرب الناقلات ثم حرب الألغام حتى بلغت هذه التهديدات ذروتها في أواخر عام 1986 م .

عندئذٍ كانت نقطة البداية في نقل خط المواجهة والدفاع عن الغرب من حدود الاتحاد السوفيتي إلى خطٍ تالٍ موازٍ لمياه الخليج العربي . فقد تمركز تفكير الغرب على ضرورة بقاء السيطرة المباشرة على مياه الخليج بخلق وجود عسكري بحري قوي في الخليج ولكن هذه المرة كان وجوداً دولياً لم يقتصر على دول أوروبا الغربية بل

---

(2) طه المجدوب ، ثغرات في جدران الأمن العربي ، الأهرام ، 1982/1/18 م . وأيضاً في :
Robin Wright, Un explored Realities of the Persion Gulf Crisis, Middle East Journal, vol. 45, No.1, Winter 1991, p.23.

(3) Hassan Bakr A. Hassan, Islamic Revivalism and its Impacts on the Middle East and the Super powers, in: Jongsuk chay, Culture and International Relations, (New York: Preseger), 1990, pp.207 — 222

اشتمل كذلك على أسطول الاتحاد السوفيتي ـ الراحل ـ وكانت هذه المشاركة السوفيتية أول تعبير عملي عن انتقال الاتحاد السوفيتي من مرحلة الوفاق الدولي مع الغرب في الشمال (detente) إلى مرحلة الاتفاق الودي (Entente Cordiale) الجديد وبداية الانهيار السوفيتي الكبير في العالم حتى نهاية حرب الخليج الثانية .

هكذا عندما توقفت حرب الخليج الأولى في أغسطس 1988 م برزت مشكلة ملء الفراغ الاستراتيجي و إيجاد حل مناسب لها . وكان ذلك مقدمة لأول نقلة استراتيجية في خطوط الدفاع عن الغرب في الشرق الأوسط . ففي نفس الشهر أغسطس 1988 م أعلن الجنرال كولن باول مستشار الرئيس ريغان لشؤون الأمن القومي وقتئذٍ ورئيس الأركان الحالي أن الولايات المتحدة لن تسحب قواتها البحرية من الخليج نظراً للأهمية الحيوية للخليج والمصالح الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة . وقد سبقه في ذلك بعام واحد ريتشارد ميرفي مساعد وزير الخارجية الأمريكية وقتئذٍ بقوله : « إن واشنطن ستحتفظ بوجودها في الخليج لاحتمال تزايد اعتماد الولايات المتحدة على نفط الخليج بواقع ثلاثة أضعاف ما تحتاجه الآن خلال الأعوام الخمسة القادمة » .

ثم قامت صحيفة الوشنطن بوست بنشر تقريرها المشهور عن انتقال خط الدفاع الأول من حدود الاتحاد السوفيتي إلى منطقة الخليج في مواجهة إيران لتحتل الأولوية الأولى بالنسبة للولايات المتحدة والعالم الغربي عموماً وقد أثارت الصحيفة في حينه ضجة واسعة بين الأوساط الاستراتيجية في واشنطن .

ثم جاءت حرب الخليج الثانية لتدعم المقولة السابقة . وقد تأكد للغرب الذي أدار سيناريو الأحداث صدق نظريته السابقة مع الغزو العراقي للكويت في أغسطس 1990 م . وكان لا بد من دعم نظرية ذات شقين تأكيداً لنقل خط الدفاع عن الغرب في استراتيجية حلف الأطلسي من حدود الاتحاد السوفيتي إلى حدود الخليج العربي :

الأول : إن فكرة العرب عن تحملهم مسؤولية الأمن في المنطقة دون الاعتماد على قوة أجنبية وبالتالي سد الفراغ الاستراتيجي بالإمكانات الغربية ، هي فكرة غير كافية وغير عملية ،ذلك أن النقص هنا لا يعود إلى قلة الآليات والإمكانات العربية بل لتأثر مفهوم الأمن القومي العربي آنذاك بالإنكفاء القطري ونقص الثقة

العربيـة الـمتبادلـة فـي الدفاع الجمـاعـي وبـالتـالي عدم توافر الإرادة السيـاسيـة الـمشتركة للقيـام بهذا العمل الكبيـر . إن الـمتتبع لدول إعلان دمشق ولخطوات تنفيـذه سوف يتـأكد بـالضرورة مـن صدق هذه الـمقولة . لقد دفع الغرب بـالقـوى الـمحليـة والإقليميـة لرفض مبدأ الدفاع الجمـاعـي العربي وبـالتـالي يكون الاعتمـاد كلية على آليـات وفعـل الاستراتيـجيـة الغربيـة فـي خط دفاعهـا الأول فـي منطقة « الشرق الأوسط » .

الثاني : إن وجود قـوة أجنبيـة محدودة فـي الخليج ، وبرغـم محاذيـره السيـاسيـة ، (هكذا أراد الغرب التلويح بقدراته الدفاعيـة) لـم تكن كافيـة لردع الغزو العراقي ، كمـا أن صـد مثل هـذه الاعتداءات في الـمستقبل يحتـاج لتعزيز كبيـر وسريع مـن خلال قواعد ثابتـة وأخرى متحركة ، كمـا تحتـاج إلى اكتساب شرعيـة دوليـة و إقليميـة ، الأمـر الذي يستغرق وقتـاً طويلاً نسبيـاً لا يتفق والظروف الـملحة لصد العدوان . لذا لزم الأمـر ــ في غيـاب اتفاقيـات دفاع عربيـة مشتركة فعالة وفي ظل عجز عربي واضح وحالة استضعاف هيكليـة للـمنطقـة برمتها ــ توقيع اتفاقيـات دفاع مشتركة غربيـة ــ خليجيـة ثنائيـة مع كل دولـة على حـدة . وفـي ظل غيـاب مـرجعيـة عربيـة (زعاميـة أو جمـاعيـة) أو إسلاميـة واضحـة ، ظهرت على ضوء مـا سبق حالات أدعى إلى تسميتها بـالانتقام بدل التعلـم والانفراد بـمقاليـد الأمور بدلاً مـن الـمشاركة ــ حتى النظريـة منهـا ــ في أقطار الخليج . لقد حل الصلف والغرور محل التواضع والتعلـم وزاد العنـاد أمـام مطالب الانفتـاح والـمشاركة وانفلـت روح الانتقام « بدلاً مـن استلهـام الحكمة وضبط النفس والتسامح »[4] .

مـن هذا الـمنظور شكلت **أزمة الخليج الثانيـة** مـا اصطلح على تسميته اليوم **بـالنظام الدولي الجديد**[5] ووجد الغرب مخرجه فـي ترسيـخ تقاليده الجديدة القديمـة فـي العالـم في ظل غيـاب الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الاشتراكيـة . فقبل هذه الحرب لـم تكن

---

(4) د . محمد السيد سعيد . عالـم جديد . . عالـم قديم : الحرب والديمقراطية والسلام عام 1991 م . جريدة الأهرام . القاهرة . في 1992/1/13 .

(5) د . حسن بكر ، النظام الدولي الجديد بعد أزمة الخليج . مجلة مستقبل العالـم الإسلامي . السنة الأولى . العدد (3) . صيف 1991 م . ص ص : 7 ــ 9 .

الأمور بمثل هذا الوضوح فتارة يقوم النظام الدولي على حماية البيئة وتارة أخرى على مقاومة الإرهاب ، وثالثة على محاربة المخدرات ـ إلخ . ثم جاءت **أزمة الخليج الثانية** في منطقة استراتيجية حيوية تجاور الاتحاد السوفيتي السابق وتعد مصدراً لأكثر من 70% من النفط المستخدم في الغرب ، عندئذٍ وجدت الاستراتيجية الأمريكية مخرجاً : « فمن ناحية هناك عدو واضح يمكن مواجهته ، إضافة إلى أن هذا العدو يمكن اعتباره ـ لأسباب خاصة بصفاته البنيوية كغياب الحريات الأساسية وهيمنة حكم الفرد نقيضاً لما تبشر به الولايات المتحدة العالم من شيوع لأفكار الديمقراطية والحريات »[6] ، كذلك يمكن توظيف المواجهة ضد القوى البازغة الجديدة كأوروبا واليابان والامبراطورية الروسية الصاعدة وانتهاء بالتوظيف الأساسي للحرب في مواجهة العالم الإسلامي الذي ادعى الرئيس العراقي أن الحرب مع قوى الكفر ستحرره وتكون مقدمة لإحلال العدل الاجتماعي في توزيع الثروات بين شعوبه .

(2) أمريكا و« الشرق الأوسط » : عودة على بدء :

لقد شبه الكثيرون حرب الخليج الثانية بأنها الحرب الصليبية العاشرة ضد العالم العربي والإسلامي ، ولكن هذه المرة جاءت الجيوش الجرارة إلى الشرق بقضِّها وقضيضها وبأحدث ما أنتجته الدولة العظمى الأولى من أسلحة تشاركه منظومة الدول الأوروبية الأخرى ، لتركيع ما تبقى من إرادة الأمة العربية[6] ، وكما فعل البابا إيربان الثاني وبيتر الزاهد في القرن الحادي عشر عندما دفعا الملوك وأمراء الإقطاع والرعايا المعدمين إلى رفع شارة الصليب في اتجاه الشرق لمحاربة المسلمين

---

(6) ينظر أستاذنا المرحوم د . حامد ربيع نظرة تشاؤمية ذات أسس منطقية لتحدي الإدارة الأمريكية المسيطرة على المنطقة منذ الحرب العالمية الثانية كطرف وحيد له استثناءات فريدة . فكان الوحيد هو جمال عبد الناصر وهو « أول من رفع راية التحدي ضدها فكان لا بد وأن يحطم . إن المنطقة لم تعرف قائداً من قبل استطاع أن يتحدى الإدارة الأمريكية ويعيدها إلى حجمها الطبيعي ويعاملها على أنها قوة دخيلة . سوى جمال عبد الناصر » . راجع في ذلك : د . حامد ربيع . الحوار العربي ـ الأوروبي واستراتيجية التعامل مع القوى الكبرى . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت . 1980 م . ص ص : 189 ـ 190 .

بهدف استخلاص بيت المقدس ــ في المظهر ــ وبهدف فتح أبواب جديدة للاستعمار ــ في الجوهر ــ فإن جورج بوش لم يتورع عن التشبه بهم في مواجهة حملة الكنيسة الشرقية الأرثوذكسية بل والقيادات البروتستانتية المشاركة في مجلس الكنائس العالمي التي أظهرت انتقادات لوحشية الحرب ، ففي الأسبوع الأول من شهر فبراير 1991 م وكانت الجولة الأخيرة لحرب الخليج الثانية تدق طبولها قال الرئيس جورج بوش ــ مستعيراً في وضوح كامل شعارات الحروب الصليبية ــ : « إننا نعلم أن هذه حرب عادلة (Just War) وبإرادة الله فإن هذه حرب سنكسبها »[7] والمعروف ثيولوجيا وعلميًّا أن مفهوم الحرب العادلة (Just War) تطور في العصور الوسطى على يد بابوات وفلاسفة المسيحية الغربية لتبرير دفع الجيوش الجرارة نحو الشرق تحت راية الصليب والدين منها براء . ففي القرن الثالث عشر وبعد أكثر من قرن من الموجة الصليبية الأولى (1095 ــ 1099 م) التي حث عليها كل من البابا إيربان الثاني وبيتر الزاهد لمحاربة العرب المسلمين في الشرق واستخلاص القدس من أيديهم ، طور المفكر السياسي المسيحي المعروف باسم القديس توماس الاكويني نظرية الحرب العادلة (Just War) لتصبح مبنية على ثلاثة عناصر :

ا ــ أن تشن الحرب عن طريق سلطة حكومية مختصة .

ب ــ أن يكون سببها عادلاً .

جـ ــ أن تكون هنالك نية طيبة لتحقيق الخير من وراء شنها .

ثم أضاف المفكرون الكاثوليك الذين اتبعوه شروطاً إضافية لاحقة منها :

د ــ أن اللجوء إلى الحرب لا بد أن يكون الملاذ الأخير بعد استنفاذ الطرق السلمية .

هـ ــ وأن يكون شن الحرب مشروطاً باحتمال نجاحها .

و ــ وأن يكون الخير الناتج عنها متفوقاً على التضحيات المبذولة من أجلها .

ز ــ وأن تكون هذه الحرب « مميزة » بحماية غير المشاركين فيها من السكان الأبرياء .

---

(7) راجع ما جرى من مناقشة حول الجدل الأخلاقي عن الحرب العادلة ومقارنة حرب الخليج بالحروب الصليبية في : Time, February 11, 1991, PP ـ 36 ـ 37

ولئن فشلت الحروب الصليبية السابقة برغم ما صيغ لها من نظريات تبررها ، فإن **حرب الخليج الثانية** التي قادتها الولايات المتحدة قد أنجزت أهدافها في بسط الهيمنة الأمريكية ليس فقط على الخليج بل وأيضاً على العالم . وبذا نقلت خط المواجهة من العالم الشيوعي في الجزء الشرقي من الشمال إلى العالم الإسلامي على اتساع أطرافه وأصبحت تشكل البوليس الدولي والحارس الوحيد على الشرعية الدولية « الانتقائية » التي هي سمة النظام الدولي الجديد والذي أصبحت واقعة « لوكربي » واحدة من نقاط الاختبار فيه بعد تدمير العراق .

1 ـ المصالح الأمريكية في المنطقة العربية :

ثمة أهداف محددة للسياسة الخارجية الأمريكية لا يجب أن تغيب عن بال المحللين العرب عند دراسة الدور الأمريكي في مواجهة الأمة العربية والإسلامية . إن مصالح أمريكا هي المحك الرئيسي في هذا المضمار ثم تأتي الاعتبارات الأخرى لتقوم بدور المعجل (accelerator) للدور الأمريكي ويمكننا هنا أن نميز بين **خمسة أهداف أمريكية على النحو التالي** :

أول هذه الأهداف : يرتبط بضمان استمرار ضخ النفط العربي إلى الغرب بصورة مأمونة . إن النفط يمثل عصب حياة الغرب الصناعي ويتمثل ذلك في المحاولات العديدة التي بذلت لإيجاد بدائل من قبل المركز العسكري ـ الصناعي واللوبي الصّهيوني دون جدوى . ويتحكم العرب في عنصر النفط من ناحيتين : السعر والضخ وكلاهما هام وجوهري للغرب[8] .

ثاني هذه الأهداف : حماية إسرائيل . وقد أصبح هذا الهدف مطلباً محلياً من خلال حركة الإعداد الطويل للدعاية الصّهيونية في داخل الولايات المتحدة والتي أصبح اللوبي الصّهيوني متنفذاً في سياستها المتعلقة بالشرق الأوسط ومسيطراً عليها

(8) راجع تطور المصالح الأمريكية بتطور الزمن في :

Seth Tillman, the United States in the: Middle East: Interests and obstacles, Bloomington: Indiana univ. Press, 1982, p.10.

بصورة لا تقبل الجدل من ناحية ومن ناحية ثانية التوافق والانسجام بين المصالح الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة والتعاون الاستراتيجي فيما يتم الاتفاق حوله بينهما ، وتظل الاختلافات في الوقت الحالي بين الاستراتيجيتين هامشية[9] .

ثالث هذه الأهداف : الإبقاء على الوضع الراهن ومنع حدوث تغييرات ثورية[10] تدعو الأخرين للدخول إلى المنطقة ويتضمن ذلك حتى الدول الأوروبية الكبرى . إن المصالح الأمريكية والأوروبية لا تتناقض مع بعضها بعضاً في إطار النمو غير المتوازن بين الدول الغربية الذي يجعل الولايات المتحدة متفوقة تكنولوجيا على الغرب بمعدل ثلاثة قرون من الزمن في بعض الجوانب ، ويتضح الأمر بصورة أفضل إذا كانت الدولة الطامحة دولة غير أوروبية .

رابع هذه الأهداف : وهو يرتبط بما سبق ــ : منع قيام وحدة عربية إسلامية على المدى الطويل إلا من خلال أشكال وتنظيمات « معتدلة » تخدم في التحليل الأخير المصالح الأمريكية ولا تشكل خطراً على شبكة التفاعلات القائمة على أرض الواقع . لقد قامت الاستراتيجية الأمريكية ولاتزال على توجيه الأمة العربية والإسلامية للإنكفاء للداخل لمعالجة صراعاتها الاجتماعية والقومية الممتدة في ظل حالة استضعاف هيكلي لكليهما كأنظمة فرعية موضع استخدام[11] وهنا تلتقي المصالح الاستراتيجية الأمريكية والإسرائيلية في بؤرة واحدة .

خامساً : إن المصالح الأمريكية في المنطقة العربية التي هي قلب العالم الإسلامي ليست جامدة بل قابلة للتعديل من وقت لآخر ولكن تظل أسسها قائمة وهي استراتيجية إلحاق هذه المناطق كمناطق فرعية خاضعة لنظام سيطرة متكامل حضاريًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا وثقافيًّا . . إلخ .

---

(9) لمزيد من الايضاحات حول توافق المصالح الإسرائيلية والأمريكية حالياً راجع :

Richard K. Herrmann, the Middle East and New World order, International Security, Fall, 1991, vol. 16, No.2 P.45.

(10) حول ضرورة منع التغير راجع : Richard. K. Hervmann, Ibid, p.

(11) راجع ذلك بصورة مفصلة في : د . حامد ربيع ، م . س . ذ ، ص 40 .

2 ـ أدوات التحرك الأمريكي في العالم العربي والإسلامي :

ثمة قواعد تسير عليها السياسة الخارجية الأمريكية في المنطقة العربية وفي التعامل مع هذه المنطقة . وحيث إن اللوبي الصِّهيوني (الايباك) هو المتنفذ بشكل رئيسي في صنع هذه السياسة وقلما تتعارض المصالح الأمريكية معها فقد وُجدت معضلة مركزية هنا : هي أن حاجة أمريكا للعالم العربي والإسلامي حاجة ملحة اقتصاديًّا واستراتيجيًّا من ناحية ، ورغبة إسرائيل في قطع أي تعاطف مع هذا العالم من ناحية أخرى ، بما تقوم به من تأمين للمصالح الأمريكية وتأديب الخارجين عليها . والمتابع لأدوات التحرك الأمريكي في المنطقة يلحظ عدة أدوات : ـ

١ ـ **مساندة** إسرائيل الكاملة حتى في حال بروز تناقض في المصالح الأمريكية مع المصالح الإسرائيلية ، وبرغم أن إدارة بوش متهمة بالعداء للسامية **وبرغم** العداء التقليدي بين الحزب الجمهوري والحركة الصِّهيونية في أمريكا (من بين كل خمسة يهود صوت يهودي واحد لجورج بوش) فإن الالتزام الأمريكي لم يتغير بالحفاظ على إسرائيل .

ب ـ **تشجيع** السياسة الاستهلاكية لربط حركة تسويق المنتجات الرأس مالية الاستهلاكية في المنطقة باستيراد المواد الخام منها وبالتالي خلق طبقات جديدة منتفعة ومترابطة مع السياسة الأمريكية ، وسوف يؤدِّي ذلك إلى تعميق التناقضات الاجتماعية بما يعنيه ذلك من فرض منطق الأقليات وتحطيم التكامل القومي[12] واتساع الفجوة داخل جماعات الهوية العربية والإسلامية .

جـ ـ **تقسيم** الإرادة العربية سياسيًّا بشكل يسمح بترويض المتمرد وكل من له صلة بفكرة القومية العربية أو التضامن الإسلامي أوكل هوية ممتدة خارج الحدود القطرية .

د ـ **إغراق** المجتمعات العربية بالولاءات الغربية ذات الامتدادات الغربية

---

(12) د . حامد ربيع الحوار . . . مرجع سابق ذكره . ص 43 .

السياسية والثقافية بالترغيب والترهيب سواء بخلق روابط اجتماعية وثقافية مترابطة كالمنح والبعثات والروابط الثقافية والدبلوماسية . . . إلخ . أو الرشاوى والهبات والعمولات والتجسس من خلال الشركات المتعددة الجنسية والفروع العلمية والثقافية الممتدة عبر العالم لمؤسسات الأمريكية علمية وثقافية وصحفية داخلية . . إلخ .

هـ - إرضاء القيادات العربية بحلول جزئية لمشكلاتها المركزية من خلال سياسة التفاوض في حدٍّ ذاته والخطوة خطوة مع خلق الترابط بين هذه السياسة وعملية توزيع الأدوار والإخراج المسرحي مع إسرائيل وتفجير المجتمعات العربية المملوءة بصراعات الهوية من الداخل حول مثل هذه القضايا . ففي الوقت الذي تفرض فيه إسرائيل إرادتها على المنطقة عقب حرب الخليج الثانية ولا يمتلك فيه المفاوض العربي أية أوراق ضغط في يده بل وتكون المنطقة برمتها في حالة ضعف عام يجيء مؤتمر مدريد الذي اعترضت عليه بعض الدول العربية والإسلامية ، ومن هنا ظهرت سياسة العصا الغليظة الأمريكية رافعة شعار الخروج على الشرعية الدولية والاختيار الانتقائي لبعض النماذج بالقرعة ومنها ليبيا هذه المرة .

3 ـ مبادرة بوش للشرق الأوسط :

في 6 مارس 1991 م طرح الرئيس الأمريكي جورج بوش مبادرته الرامية إلى إحداث نوع من التوازن في العلاقات العربية ـ الأمريكية بعد **حرب الخليج الثانية** وإصلاح ما أفسدته هذه الحرب وبالتالي تثبيت المواقع الأمريكية في هذه المنطقة الحيوية من العالم . وكما هو متوقع دارت مبادرة الرئيس الأمريكي حول أربع قضايا مركزية عربية إسلامية : **الصراع العربي ـ الإسرائيلي ، التنمية ، الديمقراطية ، والسلام والأمن في المنطقة : ـ**

ا ـ اتخاذ ترتيبات أمنية متبادلة في الخليج تؤدِّي إلى منع تكرار ما حدث وتمنع ازدياد قدرة طرف على آخر .

ب ـ ضبط سباق التسلح وأسلحة الدمار الشامل ومنع أي سباق تسلح جديد .

جـ ـ حل النزاع العربي ـ الإسرائيلي على مرحلتين . أولاهما : وضع اتفاقية صلح عامة بين العرب وإسرائيل ، وثانيتهما : التفاوض الفلسطيني ـ الإسرائيلي وتسوية النزاع بينهما .

د ـ دعم التنمية الاقتصادية والعملية الديمقراطية[13] .

إن هذه المواجهة الجارية الآن على قدم وساق بين العالم الغربي في مواجهة المشروع العربي ـ الإسلامي (خط التشديد للبحث) أجبرت واضعي الاستراتيجية الأمريكية على اتباع سياسة ذات أبعاد ثلاثة هي الردع والمنهج المتعدد الجنسية والديمقراطية أو المقرطة democratization (التي تتميز عن الأولى بأنها نموذج صالح الاستخدام في البلدان النامية التي لم تصل إلى مرحلة الديمقراطية الكاملة على النمط الغربي بعد . **الأولى** : الردع Deterrence تعني وجود شبكة تحالفات تقودها الولايات المتحدة من الدول الغربية والمحلية كما تعني وجود ترسانة أسلحة متقدمة ووجود شبكة علاقات اقتصادية متطورة تخدم الشقين الأولين . **الثانية** : وهي تعني المنهج متعدد الجنسية Multinationalization بمعنى ربط الدولي بالإقليمي بالمحلي : أي ربط التحالف الغربي بالتجمعات الإقليمية بالقوى المحلية المؤيدة في ضرب أي « تمرد » مستقبلي على الإرادة الأمريكية . . لقد كان نجاح ليبيا في إدارة الأزمة أنها سارت في ثلاثة خطوط لفصل الدولي عن المحلي عن الإقليمي ، و إذا كان نجاحها ملحوظاً في الثانية والثالثة فلا شك أن جهداً خارقاً للعادة قد بذل لإيقاف تحقيق الأول ولايزال . أما **الثالثة** : وهو المقرطة Democratization بهدف تغيير الرؤية المعادية لأمريكا « كعدو للإسلام كما يراها العرب والمسلمون ويتطلب ذلك بناء استراتيجية تقوم على ما هو أبعد من الاعتماد على مصداقية واشنطن وقت الأزمات بما تمتلكه من إرادة وقوة عنف .

(13) راجع في بناء استراتيجية جديدة على ضوء مبادرة بوش للشرق الأوسط :

— Herrmann, oP. cit, p ; 42.

— William Quandt, After the Gulf Crisis: Challenges for American Policy American Arab Affairs, Winter 1990 — 1991, PP.11 — 19.

وللإطلاع على نص الخطاب ـ المبادرة انظر :

President Bush's Address «on the End of the Gulf war», New York Times, March 7. 1991, p. 8.

وذلك يتطلب اجتذاب قوى محلية إسلامية معتدلة تعتمد على الوصول إلى السلطة من خلال الانتخابات الحرة وهي قيم أمريكية يرفض الأصوليون تطبيقها في البلاد التي يحكمونها حكماً خالصاً »[14] .

إن هذه المواجهة التي تجري على قدم وساق بطول العام الإسلامي وعرضه هي خلاصة صراع حضاري بين قيم الحضارة الإسلامية العربية والحضارة المسيحية الغربية التي اختلطت فيها القيم البروتستانتية بالأخلاق الرأس مالية ، وقد وصل الصراع اليوم إلى حالة استضعاف كاملة لمنطقة المركز الإسلامية وهي العالم العربي . إن الهدف الاستراتيجي من استنفار القوى الغربية في ذلك التصعيد الموجه **لليبيا في** واقعة انتقائية لم تكن لتستحق كل هذا الحشد ، يقصد بها القدرة الاختبارية لأمريكا والعالم الغربي على توجيه ضربات انتقامية أو التهديد باستخدام ضربات انتقامية (وقتما أصبح يطلق عليه دبلوماسية القوة Coercive Diplomacy ضد نقاط محددة بطريقة انتقائية (معيارية) وقتما تشاء هذه القوى وأينما تشاء في أية بقعة من بقاع **العالم الإسلامي** ، كانت إيران وسوريا ومنظمة التحرير الفلسطينية وباكستان هي المستهدفة بالأمس ولأسباب تكتيكية تم تأجيل الدور عليها لتنتقي ليبيا اليوم من بين المواقع الاستراتيجية المتقدمة بعد تدمير العراق .

إن الغريب والعجيب هنا هو القدرة الفعالة التي بدأت تلعبها الأمم المتحدة المنظمة الدولية التي أنيط بها حفظ الأمن والنظام الدولي والتعاون بين أمم الدنيا دون تمييز ، فأصبحت الولايات المتحدة تتخذها ستاراً لممارسة « **شرعيتها** » الدولية التي تكيل بمعيارين مما أدّى إلى وقوع تناقضات واضحة وازدواجية لا يقبلها منطق ـ يؤكد خط التشديد السابق ذكره للبحث ـ فلقد « تضمن قرار مجلس الأمن رقم (687) والخاص بإنهاء الحرب ضد العراق شرط قبول العراق ومساعدته في

---

(14) Herrmann, oP. cit, p. 47. —

وراجع أيضاً :

Thomas R. Mattair, «The Bush Administration and thr Arab — Israeli conflict», Arab— Amercan Affairs, Spring 1991, PP. 52 — 72.

تحطيم أسلحة الدمار الشامل لديه وسكت مجلس الأمن تماماً عن الترسانة النووية الهائلة لإسرائيل[15] . وأثار الغرب العالم أجمع على احتمال تسرب الرؤوس النووية الموجودة في الجمهوريات الإسلامية (التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي) إلى الدول العربية والإسلامية المجاورة ولم ينبس بكلمة واحدة بخصوص ما طورته جنوب إفريقيا العنصرية من قدرات نووية ، وفي الوقت ذاته الذي تحولت فيه يوغوسلافيا إلى قضية محورية تقلق بال العالم الغربي ليل نهار تحولت أفغانستان فجأة من القضية الأولى في جدول أعمال الغرب إلى قضية منسية لا يذكرها أحد .

أليس ذلك مدعاة لإعادة النظر من قبل العرب والمسلمين جميعاً في المبادرة الاستراتيجية الأمريكية لتحسين العلاقات الأمريكية ـ العربية والوقوف صفاً واحداً في مواجهة هذا التصعيد الجديد ضد ليبيا ؟

خاتمة :

تخطيء الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيون كثيراً في قراءة الرسالة الموجهة من شعوب المنطقة العربية « إذا تصورت أن النجاح العسكري (في الخليج) يعطيها الحق في التدخل العسكري وقتما تشاء كخيار ثابت في المستقبل . إن على الولايات المتحدة أن تحدمن استخدام القوة العسكرية في « التدخل الخارجي بما يسمح للأطراف الفاعلة محليًّا بتحمل مسؤولياتها الكبرى في أعبائها الأمنية »[16] . **كذلك تخطيء الدول الغربية كثيراً في قراءة الرسالة الموجهة من الشعوب العربية والإسلامية إذا كررت سيناريو التصعيد الموجه ضد ليبيا على غرار ما وقع ضد العراق .**

وبرغم أن أوجه الشبه في إدارة الصراع من قبل أمريكا والغرب ضد ليبيا والعراق كثيرة فإن من المؤكد أن أسباب ونتائج كل حالة تختلف عن الأخرى في علم

---

(15) د . محمد السيد سعيد ، م . س . ذ .

(16) Graham E. Fuller, Respecting Regional Realities, Foreibn Policy: Summer 1991, PP.39 — 46.

العلاقات الدولية . إزاء ذلك لا يمتلك المحلل السياسي إلا أن يقترب من احتمالات المواجهة أو تسوية الصراع بالإمكانات المتاحة :

الاحتمال الأول : وهو الأقرب إلى الحدوث يقوم على حلٍّ المشكلة سلمياً لعدة اعتبارات منها : أن أمريكا لا يمكنها تعبئة الحشد الدولي الذي شاركت فيه ثمان وعشرون دولة ضد العراق فالموقف هنا يختلف من حيث الملابسات والظروف والنتائج على النظام الدولي هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن إدارة ليبيا حتى الآن للأزمة كانت إدارة ناجحة وحكيمة على المدى الطويل والقصير بقصد سحب البساط من تحت أقدام الفيل الأمريكي المنطلق في الغابة على حد قول فيلسوف الثورة الفيتنامية « **هوشي منه** » . فقد استطاعت ليبيا على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي حشد العالم في هدوء في مواجهة اللامعقول واللاشرعي في الاتهامات الأمريكية لتكرار سيناريو ضرب العراق وبنما وليبيا (1986 م) وغرينادا . **ومن ناحية ثالثة** فإن الموقف يختلف في عالم اليوم على الصعيد العربي والإسلامي عن عالم ما قبل **أزمة الخليج الثانية** . فبعد حالة الإحباط التي أصيب بها العالم العربي والإسلامي من جراء تدمير العراق وحصاره حتى اليوم بسبب رعونة رئيسه ، فإنه لن يسمح مرة أخرى بتكرار ما جرى مع بلد عربي آخر بخصوص واقعة غريبة ومريبة لا تمتلك فيها أمريكا ـ من جانب واحد ـ إلا حقائق وهمية لا تستند إلى دليل قاطع تحت أية ظروف طبيعية أو في ظلٍّ تحكيم دولي عادل . وقد كانت مصر أسبق الدول في التوسط كطرف ثالث لمنع التصعيد بالطرق السلمية في شبكة من المحاولات الجادة والمكثفة لمنع ضرب الظهير الليبي الشقيق بكلٍّ الطرق والوسائل .

إن أمريكا باللجوء إلى تسوية الأزمة سلميًّا سوف تعطي الانطباع الإيجابي بسلمية وحضارية المواجهة القائمة بين العالم الإسلامي والعالم الغربي المسيحي وفق استراتيجية لا غالب ولا مغلوب (Non Zero — Sum game) .

الاحتمال الثاني : وهو الأضعف ولكنه قائم ووارد حدوثه . أن ترتكب الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون حماقة المواجهة في عاصفة لن تبقى ولن تذر هذه المرة . عندئذٍ ستكون المحصلة إحباطاً هيكليًّا تجاه الغرب وسيتأكد حتى

المتشككون من دعاة التغريب أن المواجهة عنيفة ومباشرة ومستمرة والبادىء أظلم . إن ذلك سوف يدفع من جديد بدرجة عدم استقرار النظم « المعتدلة » الصديقة لأمريكا والغرب بأعلى مما تتصور ، وارتفاع مواجهة الأصولية الإسلامية كبديل حضاري إلزامي في مواجهة « انتقائية » الشرعية الدولية الموجهة ضد دار الإسلام ، وسوف يتأكد الجميع بلا أدنى شك وبدليل محسوس هذه المرة ازدواجية الشرعية الدولية التي تطبقها الولايات المتحدة ضد دول العالم على السواء .

إن أمريكا باللجوء إلى هذا الخيار في تسوية الأزمة بالصراع المسلح تكرس منطق المواجهة العنيفة المباشرة (Zero — Sum game) وتجعل محصلة المعادلة الصفرية إما غالب أو مغلوب ، وهو أمر لو تعلمون عظيم في عقيدة الجهاد المقدس .

ولا شك عندي أن تسوية هذه الأزمة بين الجانبين بأي الوسيلتين سوف تكون نقطة تحول تاريخية أخرى في المنطقة لها آثار ممتدة على العلاقات العربية ـ الأمريكية من ناحية وعلى علاقة العالم الإسلامي ـ وبؤرته الأمة العربية ـ بالعالم الغربي من ناحية أخرى .

العلاقات الليبية الأمريكية
(دراسة في عقد الصراعات : 1982 ـ 1992)

د. رفعت سيد أحمد[*]

* لم يكن قرار مجلس الأمن الدولي الصادر ظهر يوم 1992/1/21 ، والخاص بحادث تفجير الطائرة الأمريكية بان أمريكان 103 فوق بلدة لوكربي البريطانية عام 1988 ، لم يكن هذا القرار في واقع الأمر سوى حلقة من حلقات التوتر ، والصراع الذي حكم منطق العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة (التي تسيطر عملياً على مجلس الأمن وباقي منظمات الأمم المتحدة) وبين ليبيا طيلة عقد الثمانينيات ، وحتى لحظة صدوره في يناير 1992 .

* إن قرار مجلس الأمن السابق وما تلاه من أحداث ، ليس سوى مظهر حديث نسبياً لصراع متجذر بين نهجين ، وفلسفتين سياسيتين ، حكمتا أسلوب تعامل كل من ليبيا والولايات المتحدة تجاه بعضها بعضاً طيلة ما يزيد على عشرين عاماً (1969 ـ 1992) ، ولكنه اشتد ـ أي الصراع ـ واتضحت ملامحه في العقد الأخير من هذه الفترة ، ووجد تعبيراته العديدة في هذا العقد معبراً بهذا عن صراع بين دولة صغيرة تحاول أن تبني مشروعها السياسي والاقتصادي باستقلالية ، وبين دولة عظمى تهدف إلى السيطرة السياسية والاقتصادية على منطقة القلب الاستراتيجي لعالمنا المعاصر والذي شاءت الأقدار أن تمثل ليبيا أحد أضلعه الرئيسة .

* من هنا نشأ الصراع ، وتفرع ، واتسعت دائرته ، واكتسبت مع المستجدات الدولية الجديدة ، وبعد حرب الخليج الثانية ، ملامح جديدة ، ومظاهر مختلفة .

(*) خبير في العلوم السياسية ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية ـ القاهرة .

* وفي هذه الدراسة نسعى إلى استجلاء حقيقة ما حدث ، من خلال رصد عام لأبرز وقائع الصراع الليبي الأمريكي في الفترة (1982 ـ 1992) ، مع تحليل منهجي لتاريخية هذا الصراع ، ولمستقبله ، وذلك عبر المحاور التالية :

أولاً : مدخل إلى تاريخ العلاقات الليبية الأمريكية الحديثة .

ثانياً : أبرز محطات الصراع في العلاقات الليبية الأمريكية (1982 ـ 1992) .

ثالثاً : حادث الطائرة بان أمريكان : دراسة حالة لأحدث وقائع الصراع .

وبتفصيل ما سبق يستبين الآتي :

أولاً : مدخل إلى تاريخ العلاقات الليبية الأمريكية الحديثة :

دونما الدخول في تفاصيل تاريخية يهمنا أن نسجل هنا أن العلاقات الليبية ـ الأمريكية شهدت بدايات مبكرة في الأربعينيات من هذا القرن ، إلا أن البداية الفعلية على صعيد الاستغلال الاقتصادي جاء عام 1951 ، إذ تذكر الدراسات التاريخية أن الولايات المتحدة استطاعت تطوير توسعها الاقتصادي في ليبيا من خلال تكبيلها بمساعدة مالية عن طريق برنامج النقطة الرابعة من (مشروع ترومان)[1] . فعلى أساس هذا البرنامج عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية عامة في 15 من يونيو سنة 1951 مع حكومات بريطانيا العظمى وفرنسا كدولتي إدارة ومع حكومة ليبيا المؤقتة في 21 من يناير سنة 1952 ، وعلى أساس هذه الاتفاقيات صارت الولايات المتحدة الأمريكية تقدم مليون دولار لليبيا من أجل تطوير الزراعة واستغلال موارد المياه ومن أجل تطوير التعليم والخدمات الصحية أيضاً . ولتنفيذ هذه الاتفاقية شكلت

---

(1) انظر في تفصيل هذا الجانب : ن .ا . بروشين : تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969 ـ ترجمة وتقديم : د .عماد حاتم ـ منشورات مركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي ـ طرابلس ـ الطبعة الأولى ـ 1988 ـ ص .ص : 336 ـ 240 ـ **وكذلك انظر** : الأمم المتحدة ، التقرير السنوي الثاني لمندوب منظمة الأمم في ليبيا . الهيئة العامة ـ الدورة السادسة ، الملحق رقم 17/5 (1946) . مارس 1951 . **وكذلك** : الأمم المتحدة ، الهيئة العامة ـ الدورة السادسة ، التقرير السنوي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى . وإيرلندا الشمالية حول إدارة برقة وطرابلس خلال فترة 1951 . **كذلك** : سامي حكيم : معاهدات ليبيا مع بريطانيا وأمريكا وفرنسا تحليلها ونصوصها ، القاهرة ، 1964 .

الدائرة الليبية ـ الأمريكية للمساعدة التقنية والتي كانت ذات صلات مع خبراء منظمة الأمم المتحدة ، وكانت « المساعدة » الأمريكية في الواقع أجراً لاستخدام القواعد العسكرية في أرض ليبيا .

وقد أضفت الاتفاقية الليبية ـ الأمريكية ، شأن المعاهدة مع انجلترا ، صفة القانون على وجود القوات الأمريكية في البلاد على مجرى (20) سنة . ومنحت الاتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية حقوقاً غير محدودة في استخدام الأراضي الليبية في الأهداف العسكرية (بما في ذلك إجراء الأعمال الطوبوغرافية وعمليات المسح الجوي في أية منطقة من البلاد) .

غير أنه ، خلافاً للمعاهدة الموقعة مع انجلترا والتي كانت لا تعطي الحق في ملكية الأراضي المستأجرة واستخدامها إلا لانجلترا ، فإن الاتفاقية الموقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية كانت تضع في الحسبان الملكية المشتركة للأراضي التي تستأجرها الولايات المتحدة الأمريكية والاستخدام المشترك لها من قبل كل من ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية ومن قبل طرف ثالث تعقد معه ليبيا معاهدة صداقة وتحالف ، وتحصَّل الأمريكيون على حق استخدام الأراضي المشتراة من أجل تدريب قطع عسكرية صغيرة لبلدان أخرى ، وقد استخدم الأمريكيون هذا الحق بصورة واسعة فيما بعد من أجل إعداد طواقم الطيران للقواعد العسكرية الجوية لبعض دول حلف شمال الأطلسي فوق قاعدة هويلس ـ فيلد (وهو الاسم الذي صار يطلق بصورة رسمية على مطار الملاحة منذ سنة 1964) . وبالإضافة إلى ذلك فإذا كانت المعاهدة المبرمة مع انجلترا تطرح إمكانية إعادة النظر فيها بعد مرور عشر سنوات ، فإن الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن تنص على مثل هذه الامكانية .

والتزمت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع مليون دولار لقاء استئجار الأراضي الليبية ، ونتيجة للاتفاقية حددت الولايات المتحدة إقامة جيوشها في قاعدة هويلس ـ فيلد العسكرية ، وتحصلت على حق إقامة مطار للقصف في الوطية (60 كم جنوب زوارة)، وسارية إذاعة في منطقة مصراته ، ورادارات في منطقة طرابلس ودرنة وطبرق ، وأقامت بالإضافة إلى ذلك محطة تليفزيون في قاعدة هويلس ـ فيلد[2] وتم

(2) ن ـ ا ـ بروشين ـ مصدر سابق ، ص : 337 .

الموافقة رسمياً على هذه الاتفاقية في 1954/10/30 .

وفي خطاب العرش الذي ألقاه الملك إدريس (في 9 من نوفمبر سنة 1954) وصف الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية بأنها انتصار عظيم لليبيين وهي في الواقع كانت انتصاراً للولايات المتحدة الأمريكية التي ظفرت بحق الاحتفاظ في ليبيا بأي عدد من الجيوش وبأي نوع من التقنية الحربية وبحق استخدام الأراضي الليبية في أهدافها العدوانية . وعلاوة على ذلك كان يسمح لها بتأهيل وتدريب عسكريي بلدان الناتو في المحطات وميادين تجريب الأسلحة .

وفي البيان الذي نشر في مارس سنة 1957 بمناسبة وصول نائب رئيس الجمهورية ومستشاره إلى ليبيا تم التعبير عن موافقة ليبيا على التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية « دفاعاً ضد أي اعتداء مسلح قد توجهه قوى الشيوعية الدولية ضد أي بلد من بلدان الشرق الأوسط » . إلا أن دراسة البيان تؤكد أن ليبيا كانت تعوِّل على « مساعدة » أمريكية إضافية .

وكان قبول ليبيا « **مبدأ ايزنهاور** » يعني أن تقوم الحكومة بتطبيق سياسة مكشوفة موالية لأمريكا وهو ما كان من الناحية الموضوعية يجر وراءه فصل ليبيا عن روسيا ومصر وغيرها من الدول العربية خاصة بعد فشل العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 ، وبعد « مبدأ ايزنهاور » قامت الولايات المتحدة بتكبيل ليبيا باتفاقية عسكرية تم توقيعها في 30 من يونيو سنة 1957 ، وكانت الاتفاقية التي تحدد نظام توريد الأسلحة والذخائر الحربية إلى ليبيا تقتضي تنظيم بعثة عسكرية ملحقة بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية تكون مهمتها دراسة متطلبات واحتياجات ليبيا العسكرية بالإضافة إلى تدريب الجيش الليبي في المستقبل ، وقد نص في الاتفاقية على تحريم استعمال المعدات والذخائر الحربية الأمريكية في غير الأغراض التي أعدت الاتفاقية من أجلها ، وكان مغزى ذلك يتجه إلى الحيلولة دون اشتراك الجيش الليبي مع جيوش الدول العربية الأخرى في العمليات الحربية ضد إسرائيل . أما المادة التي نصت في الاتفاقية على « اتخاذ التدابير المشتركة لمراقبة تجارة الدول التي تهدد حفظ السلام لمصلحة وأمن الولايات المتحدة الأمريكية وليبيا » فكانت دليلاً على أن الولايات المتحدة الأمريكية استأثرت في هذا الموضوع بصلاحيات منظمة

الأمم المتحدة .

وقد أدى العجز المتزايد في ميزان المدفوعات وفي الميزان التجاري في البلاد إلى إجبار الحكومة على البحث عن مصادر جديدة للحصول على المال . وكانت أجور الأراضي الليبية المخصصة للقواعد العسكرية الأمريكية واحداً من هذه المصادر . فخلال 1959 ـ 1960 بادرت الحكومة الليبية بالتوجه أكثر من مرة إلى حكومة الولايات المتحدة بطلب إعادة النظر في بعض مواد الاتفاقية الأمريكية ـ الليبية لسنة 1954 وخاصة ما يتعلق منها بالعلاقات المالية بين الجانبين . وتشير معطيات مجلة « التايمز » الأمريكية بتاريخ 27 من يوليو سنة 1959 إلى أن الليبيين كانوا يصرون على زيادة أجر قاعدة هويلس ـ فيلد من 4 ملايين إلى 40 مليون دولار في السنة وبالإضافة إلى ذلك كانوا يطالبون بتحويل الأموال المقدمة في إطار المعونة الاقتصادية مباشرة إلى الميزانية وبتصفية المؤسسات الأمريكية القائمة في البلاد بهذا الخصوص .

وكان النشاط غير المحدود تقريباً للشركات الأجنبية قد أثار كثيراً من القلق في الأوساط الاجتماعية التقدمية في ليبيا . وقد كتبت الصحافة الليبية أكثر من مرة أن كثيراً من الشركات الأجنبية تعود بالخسارة إلى اقتصاد البلاد بلجوئها إلى الصفقات غير المشروعة و إلى الإخراج الممنوع للمواد الثمينة وغير ذلك . وقد أشارت صحيفة « طرابلس الغرب » في معرض وصفها لنشاط الشركات الأجنبية بأن هذه الشركات « تسبب الفوضى وتعرض اقتصادنا لخطر كبير . . وهي لا تهتم بأمن الدولة بل بمصالحها الخاصة وتعمل على الوصول إلى تحقيق أغراضها على حساب تلك الأمة التي تمتص هذه الشركات دماءها وتغوي أبناءها وتفسدهم وتقوم بخديعة المسؤولين فيها . وتساءلت الصحيفة « لماذا لا يوجد ليبي واحد في إدارة هذه الشركات؟ لماذا نجد جميع المستخدمين فيها ـ أجانب ينتمون إلى بلدان وجنسيات مختلفة؟ ـ إن نشاطهم يثير الريبة والشك وهم يحسبون أنفسهم بيننا ملوكاً غير متوجين » (طرابلس الغرب في 1957/5/13) .

وكتبت صحيفة « الرائد » الليبية : « إن أقل ما يمكن قوله عن هذه الشركات الأجنبية هو استهتارها بواجبات الضيافة . والقسم الأول من رساميلها موضوع خارج

البلاد وهو ما يؤكد تطلعها إلى نقل الأموال إلى هناك بكل الوسائل الممكنة » الرائد في 1957/6/10[3] .

وبعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 ، حاول « القادة الجدد » التخلص من وجود الأجنبي (البريطاني والأمريكي) ، ونجحوا . فبالنسبة للقواعد الأمريكية وهو الجانب الذي يهمنا هنا في هذه الدراسة ، فإن مطالبة الثوار الجدد للأمريكيين بالانسحاب قد جاءت مترافقة مع مطالبة البريطانيين في اليوم التالي لتوقيع اتفاقية الجلاء مع بريطانيا ، أي في 15 من ديسمبر 1969 حيث أجرى الثوار الليبيون اتصالات مع الولايات المتحدة طالبوا فيها بالدخول في مفاوضات معهم لإجلاء القوات و إنهاء الوجود الأمريكي في ليبيا .

وفي بداية الأمر فكرت الولايات المتحدة في استخدام الخيار العسكري لردع الثوار الليبيين . وكان هذا رأي « البنتاغون » الأمريكي حيث رأى العسكريون الأمريكيون في اجتماعهم الذي عقدوه مع الرئيس الأمريكي في شهر ديسمبر 1969 وبعد وصول الطلب الليبي أن يقوموا بتوجيه ضربة عسكرية مباشرة ضد الثورة الليبية خاصة وأن الثورة لم يكن قد مضى على قيامها أكثر من ثلاثة أشهر . . وبالفعل فقد استعد العسكريون الأمريكيون لتوجيه الضربة بعد أن وافق عليها الرئيس الأمريكي ، إلا أن وزارة الخارجية الأمريكية كانت لها وجهة نظر أخرى تتعارض مع خطوة القيام بعمل عسكري ضد ليبيا .

وعندما عرض التقرير على الرئيس الأمريكي ومستشاريه اقتنعوا بضرورة الدخول في مفاوضات مع الليبيين حول الجلاء ، وأن يصرف النظر عن التفكير بالقيام بأية أعمال عسكرية ضد ليبيا في الوقت الراهن .

وبالفعل بدأت المفاوضات بين البلدين في 15 من ديسمبر 1969 ، وكما كان متوقعاً فإن المفاوضات كانت شاقة ، إلا أن المفاوض الليبي وكما استخدم إصراره وعناده مع بريطانيا فعل نفس الأمر مع الولايات المتحدة ، ورفض خلال المفاوضات الخضوع لأية شروط أمريكية مقابل الاستجابة للانسحاب .

---

(3) لمزيد من التفاصيل انظر : ب ـ ا ـ بروشين ـ مصدر سابق ص : 345 ـ 347 .

في 23 من ديسمبر 1969 صدر بلاغ رسمي في طرابلس أُعلن فيه أنه تَمَّ الاتفاق على جلاء القوات الأخرى في ليبيا مع نهاية شهر يونيو 1970 .

وتم الجلاء الأمريكي عن الأراضي الليبية في 11 من يونيو 1970 إلا أن الولايات المتحدة بدأت تُضمر منذ هذا التاريخ النوايا السيئة فحاكت المؤامرات تلو المؤامرات ضد قائد الثورة معمر القذافي .

ففي يوليو 1970 وبعد شهر واحد من إتمام الجلاء الأمريكي عن الأراضي الليبية قرر جهاز الأمن القومي الأمريكي ضرورة أن تضاعف الولايات المتحدة من جهودها للحفاظ على جميع مصالحها الاستراتيجية في البحر المتوسط ، وأنه إذا تَمَّ رحيل القوات الأمريكية من ليبيا على سبيل المثال فإنه لا بد من أن تكون هناك عودة لهذه القوات مرة أخرى ، وأتت العديد من الخطط الهادفة للعودة مرة أخرى إلى ليبيا ، من بينها خطة أعدت في 23 من مارس 1972 وتولى وضعها جهاز الأمن القومي ووزارة الدفاع وبعض مستشاري البيت الأبيض ، وصدق الرئيس الأمريكي على الخطة ي 25 من أبريل 1972 وبدأت المشاورات بين الولايات المتحدة وبريطانيا حول مضمونها في 13 من سبتمبر 1972 وبعد ذلك بدأت الخطوط العملية لتنفيذالخطة تتضح وتتشابك . . ففي 2 من ديسمبر 1972 قدم جهاز الأمن القومي الأمريكي دراسة حول الموقفين العربي والسوفياتي إذا ما تحرشت الولايات المتحدة بليبيا ، وفي 19 من ديسمبر 1972 كلف الرئيس الأمريكي جهاز « السي ـ آي ـ إيه » بالقيام بالمهام التجسسية على العقيد القذافي ورفاقه . . وفي 3 من يناير 1973 وصل إلى واشنطن رئيس الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية وأجرى محادثات مع أحد مسؤولي « السي ـ آي ـ إيه » حول إمكانية تعاون الموساد والاستخبارات الأمريكية في عملية التجسس ضد ليبيا . وفي 19 من يناير 1973 رفعت « السي ـ آي ـ إيه » أول تقرير إلى الرئيس الأمريكي حول نشاط العقيد معمر القذافي ، أما التقرير الثاني فقد تَمَّ رفعه في 30 من يناير من نفس العام ، أما التقرير الثالث فقد رفع في 12 من فبراير 1973 ، وتضمن معلومات حول إمكانية القيام بتحرش عسكري ضد ليبيا ، وفي 26 من فبراير 1973 تَمَّ رفع تقرير معلوماتي إسرائيلي أمريكي مشترك يحدد بعض الأغراض والمنشآت العسكرية في ليبيا .

وهكذا جرى تجميع هذه التقارير لدى جهاز الأمن القومي والبنتاغون حيث خضعت لدراسة عميقة في 4 من مارس 1973 ، وبناء على هذه الخطة بدأت الطائرات الأمريكية تقترب من خليج سرت الليبي في 15 من مارس 1973 كما بدأت في الاختراقات للأجواء الليبية بهدف جر الطائرات والمدفعية الليبية إلى معركة معها . . وبعد أن تزايدت حدة هذه الاختراقات قامت الطائرات الليبية في 21 من مارس بإطلاق قذائفها على طائرة أمريكية من طراز « هرقل » إلا أن الطائرة لم تصب[4] .

وقد حاولت الولايات المتحدة دفع بعض الدول الأوروبية والعربية لضرب ليبيا ، إلا أن هذه المؤامرة فشلت بعد أن نجحت الدبلوماسية الليبية في نقل الصورة الحقيقية لتجاوزات الولايات المتحدة واختراقها المجال الجوي الليبي ، وأمام هذا الفشل الذريع كان من الصعب على الولايات المتحدة توجيه أية ضربة عسكرية لليبيا خاصة بعد أن أوضح تقرير الخارجية الأمريكية أن الوقت غير ملائم لتوجيه مثل هذه الضربة ، وفي نفس هذا العام عقدت ليبيا صفقة أسلحة مع الاتحاد السوفياتي ترتب عليها توتر أكثر مع الولايات المتحدة ، واستمر التوتر حتى جاء عام 1979 عام توقيع اتفاقات كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل والتي أشعلت التوتر في العلاقات الليبية ـ الأمريكية بصورة أكبر .

ثانياً : أبرز محطات الصراع في العلاقات الليبية ـ الأمريكية (1982 ـ 1992) :

* كان لإبرام اتفاقات كامب ديفيد 1979 بين مصر وإسرائيل برعاية الولايات المتحدة ، مردودات هامة على صعيد التوتر والصراع السياسي بين الولايات المتحدة وليبيا ، إذ بدا للولايات المتحدة أن مجرد استمالة أكبر دولة في القلب الاستراتيجي العربي ، وإدخالها في ركاب المصالح الأمريكية ، يعني إمكانية

(4) في تفصيل هذه الخطة انظر : مصطفى بكري ـ عملية الخيمة الخضراء ـ القاهرة ـ 1991 .

فعلية لاستمالة باقي أطراف هذا القلب الاستراتيجي المتمركزة فيه الثروة (النفط) ، والمصالح الاستراتيجية الأمريكية ، في مواجهة الدولة العظمى ، آنذاك ، الاتحاد السوفياتي .

* وفي طريقها لهذا كبلت الولايات المتحدة ، دول هذا القلب الاستراتيجي باتفاقات أمنية ، وقواعد عسكرية ، وتسهيلات ومناورات مشتركة . . إلخ ، وفي هذا الإطار أتت الاتفاقات مع العربية السعودية ، الأردن ، إسرائيل ، لبنان (ولم تنجح مع سوريا) مصر ـ السودان . وحاولت مع ليبيا ، فأخفقت ، وتزامنت المحاولة ، والإخفاق ، مع توقيع اتفاقات كامب ديفيد عام 1979 فبدأ الصراع يشتد وتتأكد أبعاده .

* وبدا للعيان مع مطلع عقد الثمانينيات ، أن ليبيا (ومعها سوريا) هي الاستثناء الشاذ في هذا الإجماع الاستراتيجي ، ومن هنا بدأت التوترات[5] ، والتي نورد أبرزها وفق هذا التسلسل :

1 ـ قيام الولايات المتحدة يوم 1980/4/10 بطرد أربعة من قيادات المكتب الشعبي الليبي بواشنطن ، في مخالفة صريحة للأعراف الدبلوماسية .

2 ـ مجلة (نيوزويك) الأمريكية تكشف النقاب يوم 1981/7/3 عن خطة أمريكية لاغتيال القائد الليبي معمر القذافي ، وذلك عقب تولي ريغان السلطة في الولايات المتحدة .

3 ـ يوم 1981/8/23 أعلن وزير الخارجية الأمريكي الجنرال الكسندر هيغ بعد أيام قليلة من معركة خليج سرت أن الولايات المتحدة بصفتها قائدة للعالم لا تستطيع أن تتجاهل بعد الآن الانتهاكات والأعمال غير القانونية بغض النظر عما إذا كان مصدرها ليبيا أو كوبا أو الاتحاد السوفياتي ! ! وقد جاء هذا الإعلان في الأيام الأولى لتولي هيغ

---

(5) أحمد محمد عاشوراكس : ريغان قاتل الأطفال : منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ـ مصراته ـ الجماهيرية ـ ط1 ـ 1986 ـ ص :107 ـ 120 . **كذلك** : انظر تفاصيل مثيرة للصراع الخفي الذي أدارته وكالة المخابرات الأمريكية ضد ليبيا طيلة النصف الأول من الثمانينيات في : بوب ودورد : الحجاب : الحروب الخفية لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية ـ ترجمة : دار الحرف ودار المناهل . بيروت . الطبعة الأولى . 1989 .

منصبه حيث بدأ بمهاجمة الدول التي زعم أنها ترعى الإرهاب وهي الاتحاد السوفياتي وكوبا وليبيا .

4 ـ وفي يوم 1981/8/25 كشفت صحيفة « واشنطن بوست » الأمريكية عن تفاصيل مؤامرة أعدتها وكالة الاستخبارات المركزية لاغتيال العقيد معمر القذافي . وقد سبق أن كشفت مجلة نيوزويك الأمريكية المقربة من دائرة البنتاغون في عددها الصادر في 27 من يوليو 1981 عن حملة مقصودة تبدأ بعمليات التشويه والاستفزاز والضغط المباشر والتحضير للعدوان . وفي 11 من أغسطس 1981 أكدت مجلة « كريستيان ساينس مونيتور » وجود خطة لاغتيال القذافي ، تضمنت تنفيذ برنامج لخلق حالة من عدم الاستقرار في ليبيا ، وقد قالت مجلة « نيوزويك » المذكورة سلفاً ، في تحقيقها عن العقيد تحت شعار كتب على غلافها بعنوان « القذافي ، أخطر رجل في العالم » : إن رونالد ريغان ، يركز على العقيد القذافي ، أكثر مما كان كينيدي يركز على فيدل كاسترو ، وريتشارد نيكسون على سلفادور الليندي » .

5 ـ وفي يوم 1981/8/25 أيضاً كتبت صحيفة « لوماتان » الفرنسية تقول : « إن الأمريكيين الذين تحرروا من عقدة فيتنام ، يسعون منذ زمن لأن يلقنوا ليبيا درساً ، بعد أن تحولت إلى أميرة الصحراء الداعمة لحركات التحرر والجماعات الفلسطينية ، كما أن ليبيا هي التي هزت إفريقيا في تشاد وفي أوغندا . مما جعل القذافي العدو رقم واحد في نظر الأمريكيين ، وحملة التشويه يقوم بها الإعلام الغربي تمهيداً للعدوان على ليبيا مستمرة بشكل مكثف » .

6 ـ في يوم 1981/6/3 قالت صحيفة « نيويورك تايمز » : إن إدارة كارتر كانت مقتنعة بأن العمل العسكري ضد ليبيا سوف يؤدي إلى مشاكل غير متوقعة ، منها على سبيل المثال « الحرب الشاملة » إذ إن إجراءات السادات عام 1977 « حرب الأيام الأربعة ضد ليبيا » ـ كادت أن تؤدي تقريباً إلى اندلاع حرب أوسع في شمال إفريقيا . وقالت صحيفة « وول ستريت جورنال » في أكتوبر 1980 حول نفس الموضوع : إن الجماهيرية الليبية بدأت بتكثيف جهودها لاعتراض الطائرات الأمريكية . . وترافق هذا التصدي مع رسالة العقيد القذافي المؤرخة في أكتوبر 1980 إلى كل من كارتر وريغان ، وفيها يطلب من الولايات المتحدة « إبقاء قواتها البحرية

والجوية بعيدة عن الحدود الليبية . و إلا فإن المجابهة واندلاع الحرب ، بالمعنى القانوني ، قد تصبح للأسف ممكنة وفي أي وقت » .

7 ـ في فبراير 1973 بدأت حشود عسكرية أمريكية قرب المياه الإقليمية الليبية وتواجد الأسطول السادس الأمريكي قرب الشواطيء الليبية . وقد سبق للقذافي أن حذر أمريكا قائلاً : « إن التدخل العسكري الأمريكي إذا حصل سيفتح الباب لتدخل قوى عسكرية أخرى من خارج المنطقة الأمر الذي سيجعلنا فوراً أمام حرب عالمية ثالثة المسؤول عنها هم الإسرائيليون باحتلالهم لفلسطين والأراضي العربية الأخرى . . والأمريكيون بحمايتهم لهذا الاحتلال وتدخلهم في جميع هذه الجبهات الخطرة من جزيرة مصيرة ومسقط وعمان والصومال وفلسطين ومصر ولبنان والخليج والجزيرة . . فهم بذلك الذين يفرضون على العرب قتالهم ، فنحن نقاتل فوق أرضنا قوات أمريكية عبرت المحيط الأطلسي والمحيط الهندي و بحر العرب والبحر المتوسط والبحر الأحمر ووصلت رؤوسنا ، وهذا بالنسبة لنا هو الدفاع المشروع المقدس . . » وأضاف العقيد القذافي قائلاً : « إن مشروعية هذا القتال الذي سيقع في أية لحظة باعتباره دفاعاً عن النفس هي التي تجعلنا لا نتردد في الدعوة له وخوضه حتى لو أدى الأمر لانبعاث فيتنام ثانية في العالم . . وعليه نرى ـ والقول للقذافي ـ « أن أمريكا في مفترق الطرق في هذه الفترة ، فإما أن تسلك سبيل السلام ، بأن تسحب قواتها من الوطن العربي ومن حدوده البحرية والجوية والترابية ، وأن تترك نفط العرب للعرب ، وأن تقف على الحياد في الشرق الأوسط أو أن تمضي في طريق الحرب والعدوان » . واختتم القذافي تحذيره بأن قال : « نحن حباً للسلام و إنقاذاً للعالم . وتبرئة لذمتنا ، نوجه هذه الرسالة التاريخية لكم ، إذا كنتم تحبون السلام »[6] .

وكان رد الولايات المتحدة هو السخرية ، وازدراء أية مقاومة عربية لوجودها في البحر المتوسط ، وأنهم لا يشعرون بالقلق إلا من هذا الرجل « يقصدون القذافي » .

وتمثل هذا في تصريح لجورج بوش نائب الرئيس الأمريكي ـ وقتئذ ـ عام 1984

---

(6) صحيفة الفجر الجديد ـ طرابلس ـ العدد رقم 4728 بتاريخ 1984/11/14 .

يقول فيه حرفياً : « نحن نشعر بالقلق من معمر القذافي »[7] ، وفي 17 من ديسمبر 1984 أكد وزير خارجية أمريكا جورج شولتز ـ آنذاك ـ في خطابه بجامعة ليشيفا اليهودية بنيويورك ضرورة استخدام القوة الأمريكية في الخارج لضرب مواقع ومراكز « الإرهابيين » قائلاً : « ألا يدري هذا الإرهابي ـ يقصد الزعيم الليبي ـ أن للباطل جولة ثم يضمحل ؟ ! »[8] .

8 ـ وفي يوم 1984/8/14 أبلغت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسيين الليبيين في الأمم المتحدة أن عليهم الحصول على إذن خاص قبيل مغادرتهم نيويورك ، وذلك في أشد الإجراءات تقييداً ضد أية بعثة أجنبية في الأمم المتحدة ! ! هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد حددت الحكومة الأمريكية تحرك البعثة الدبلوماسية الليبية في نطاق ميلين فقط من مبنى الأمم المتحدة في نيويورك ، مقارنة بـ 25 ميلاً (40 كيلومترا) مسموحة للبعثات الأجنبية الأخرى .

9 ـ في يوم 1985/12/27 قامت مجموعة من المسؤولين الأمريكيين في مجلس الأمن القومي الأمريكي بعرض عدة مذكرات « تضم الخيارات بشأن الرد على العمليتين العسكريتين اللتين وقعتا في روما وفيينا في وقت واحد يوم الجمعة 27 من ديسمبر 1985 بينما يقضي الرئيس رونالد ريغان إجازة عيد الميلاد ورأس السنة الجديدة في سانتا باربرا بولاية كاليفورنيا . وذهب هؤلاء إلى حد اتهام ليبيا بأنها وراء هذه الأحداث .

وفي يوم 1985/12/30 بدأت التصريحات الأمريكية ذات اللهجة العالية تهدد بالانتقام من ليبيا مدعية أن صاروخ « سام 5 » الليبي يستطيع أن يضرب أهدافاً تحلق على ارتفاع 95 ألف قدم في الجو ويبلغ مداه 150 ميلاً (240 كيلومتراً) الأمر الذي يجعله قادراً على إسقاط طائرات الاستطلاع الأمريكية بما في ذلك طائرات الإنذار المبكر المتقدمة « أواكس » . فيما عرف بعد ذلك بأزمة الصواريخ الليبية .

10 ـ في يوم 1986/1/4 السلطات الإسرائيلية بالتنسيق مع المخابرات الأمريكية تجبر طائرة ركاب ليبية على الهبوط في تل أبيب وشاركت قطع الأسطول الأمريكي

---

(7) أحمد محمد عاشوراكس: مصدر سابق ، ص :112 .

(8) صحيفة الوطن ـ العدد 3528 ـ بتاريخ 1984/12/17 .

بالبحر المتوسط في توفير المعلومات الخاصة بهذا الحادث وتقديمها لإسرائيل .

وفي يوم 1986/1/9 صرح روبرت أوكلي أحد مستشاري وزارة الخارجية لشؤون مقاومة « الإرهاب » أن « أبو نضال عميل لسوريا كما هو عميل لليبيا » . وأن رجاله يتدربون في أرض يسيطر عليها السوريون . وقد أيد وزير خارجية أمريكا جورج شولتز تصريح المستشار أوكلي قائلاً : إن الإجراءات التي طبقت على ليبيا سوف تمتد أيضاً ضد سوريا .

وفي 1986/1/13 أعلن جورج شولتزوزير خارجية أمريكا أن إدارة ريغان سوف ترسل مبعوثاً أمريكيّاً كبيراً في زيارة لأوروبا في محاولة لحث الحكومات الأوروبية لفرض العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا بالمفهوم الدقيق لكلمة « العقوبات » . والمبعوث الأمريكي هو الجنرال فيرنون وولترس . سفيرها في الأمم المتحدة وصديق إسرائيل في إدارة ريغان .

11 ـ في يوم 1986/1/26 واصلت قطع البحرية الأمريكية التابعة للأسطول السادس الأمريكي وسفن حربية أمريكية أخرى مناوراتها العسكرية البحرية والجوية قبالة الساحل الليبي في البحر المتوسط لليوم الخامس على التوالي . فقد بدأت هذه المناورات الاستفزازية في منتصف ليلة الجمعة 1986/1/24 حتى يوم 1986/1/31 .

وفي يوم 1986/2/8 أعلنت وزارة الحرب الأمريكية « البنتاغون » عن عودة مناوراتها العسكرية التي تشارك فيها القوات البحرية والجوية أمام الشواطىء العربية الليبية . وقد شاركت أيضاً حاملات الطائرات الأمريكية ، مثل (كورال سي وساراتوجا) في هذه المناورات الاستفزازية العدوانية بطائراتها قبالة الشواطيء الليبية على نحو شبيه بالمناورات التي أجريت في شهر يناير 1986 م . وفي نفس اليوم بدأت القوات البحرية والجوية والدفاع الجوي للقوات المسلحة الليبية مناوراتها بالذخيرة الحية لمدة أسبوع (1986/2/8 ـ 1986/2/16) . وقد وضعت جميع التحركات الجوية تحت السيطرة الرادارية والرؤية البصرية لضمان سلامة الطيران المدني في الممرات الدولية ، وفي اليوم نفسه (1986/2/8) أعلنت إسرائيل إقامة ممرات جوية جديدة للطيران الصّهيوني

بعيداً عن مدى ومجال سلاح الجو الليبي وخارج منطقة البحر المتوسط . واتخذت إسرائيل قرار تغيير مسار طيرانها المدني عبر قبرص واليونان وبلغاريا ويوغسلافيا بعد الأمر الصادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة الليبية باعتراض الطيران الصّهيوني فوق البحر المتوسط و إنزاله للتفتيش .

وفي اليوم نفسه أصدرت اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي الليبي بياناً على أثر إعلان ليبيا قرارها واحتوى البيان على ما يلي :

وفقاً لقواعد القانون الدولي وعلى أساس المعاملة بالمثل ، تقرر اعتراض طائرات الكيان الصّهيوني التي تعبر البحر الأبيض المتوسط في مدى عمل القواعد الجوية الليبية وبعد أن أصبح مجلس الأمن عاجزاً عن القيام بمهامه في حفظ السلام والأمن الدوليين بسبب استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لامتياز النقض . وتمادياً في غطرستها أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية استئناف المناورات العسكرية الاستفزازية قبالة السواحل الليبية متحدية بذلك كافة القوانين والأعراف والمواثيق الدولية بغرض حماية الطائرات الصّهيونية ،وجاء في القرار أيضاً : إن ليبيا باعتبارها تملك أطول ساحل على البحر الأبيض المتوسط ، بالإضافة إلى أنها جزء من الأمة العربية التي تمتلك كامل الساحل الجنوبي لهذا البحر يهمها بشكل رئيسي أمن هذه المنطقة وسلامتها وتأمين سلامة الاتصال والانتقال فيها ، وتؤكد أن التواجد العسكري الأمريكي يعتبر تواجداً دخيلاً في هذا البحر الإقليمي الذي يمثل أهمية اقتصادية وحيوية تهم بالدرجة الأولى البلدان المطلة عليه .

إن الجماهيرية العربية الليبية انطلاقاً من مسؤولياتها القومية والدولية وحرصاً وممارسة لدورها في تحقيق الأمن والسلام في هذه المنطقة و إبعاد القوى التي تمارس الإرهاب الحقيقي المنظم ، فإنها تصر على اعتراض أي طائرة صهيونية و إرغامها على النزول وتفتيشها للقبض على الإرهابيين الصهاينة المسؤولين عن المذابح والاغتيالات التي ارتكبتها هذه العناصر منذ عام 1948 وحتى الآن ، والتي تشكل جرائم إبادة جماعية ضد الإنسانية، و إن مذابح دير ياسين وكفر قاسم ومدرسة بحر البقر وصبرا وشاتيلا لسجل دامغ تصرخ له الإنسانية وعلى الولايات المتحدة الأمريكية أن تتحمل تبعة ومسؤولية تصرفاتها المنافية لقواعد السلوك الدولي،وأن الجماهيرية

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لن تتراجع عن موقفها هذا . « انتهى بيان المكتب الشعبي للاتصال الخارجي »

12 ـ وابتداء من 1986/4/13 توالى وصول الطائرات الحربية الأمريكية إلى قاعدة سيغونيلا العسكرية بالجنوب الايطالي كما أن ميناء « اكزيفونو » في جزيرة صقلية قد شهد تجمعاً كبيراً للسفن الحربية الأمريكية . . كما أن الولايات المتحدة نقلت المزيد من الطائرات والعتاد العسكري إلى قواعدها في بريطانيا استعداداً لشن هجوم عدواني على ليبيا في أي وقت . .

وكشفت صحيفة صنداي تايمز البريطانية بتاريخ 1986/4/13م أن وزارة الحرب الأمريكية قامت بنقل عشر طائرات من طراز (سي) التي تقوم بتزويد الطائرات بالوقود في الجو إلى بريطانيا لتزويد طائرات (أف ـ 111) القاذفة المقاتلة في قيامها بعدوان مرتقب على ليبيا .

13 ـ كان يوم 1986/4/15 ، أبرز لحظات الصراع والتوتر بين الولايات المتحدة وليبيا ، في ليلة هذا اليوم قامت القوات الأمريكية بعدوان مفاجيء على منزل العقيد القذافي وقد أصيب عدد من عائلته بجراح وواصل الطيران الأمريكي منذ الصباح قصفه المركز بالطائرات على الأحياء السكنية والمدنية بمدينة طرابلس . وقد نتج عن القصف سقوط العشرات من المواطنين المدنيين . وقد تم إسقاط ثلاث طائرات أمريكية وفقاً للبيانات الليبية .

(كان الاتحاد السوفياتي قد سحب قواته من أمام الشواطيء الليبية قبل العدوان بساعات في تواطؤ واضح مع الولايات المتحدة) .

أما عن الحجم الإجمالي للقوات الأمريكية المهاجمة . . فقد ورد في « مجلة الجيل » تفاصيل مهمة تتعلق بالعمليات العسكرية الأمريكية ضد ليبيا : يقول باري بلخمان ، من مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في جامعة جورج تاون في واشنطن ومؤلف كتاب « استخدامات القوة العسكرية الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية » : « إن الرد القوي على الإرهاب المدعوم من الدول ، مبرر ، ولكن طريقة الرد الأمريكي غريبة للغاية » ويضيف بلخمان : أن الولايات المتحدة استخدمت 17 سفينة حربية و100 طائرة عسكرية و14700 جندي ، لإلقاء قنابل على

عدد محدود من الأهداف الليبية ، وهي بذلك أظهرت الطبيعة « المتمردة » لعضلات واشنطن وبالتالي عجزها عن القيام بعمليات محدودة بوسائل بديلة أخرى[9] . وكانت الخسائر الليبية في المباني والأرواح دون ذنب حقيقي لهذه الأرواح .

14 ـ وفي الفترة من 1986/4/15 حتى 1988/12/21 ، توالت ردود الفعل المزكية لجذوة الصراع بين الدولتين ، وكانت أحداث تشاد (التي قصد بها استنزاف ، الطاقات الليبية الاستراتيجية وفقاً لما أكده فيما بعد مدير وكالة المخابرات الأمريكية وليم كيسي[10] هي أبرز ردود الفعل الأمريكية تجاه ليبيا بالتنسيق مع فرنسا ، ثم جاءت حادثة الطائرة الأمريكية التي سقطت فوق بلدة لوكربي البريطانية يوم 1988/12/21 ، لتزيد العلاقات توتراً لا يزال قائماً ومستمراً . بعدما عادت الإدارة الأمريكية لتتهم ليبيا بأنها وراء هذه الحادثة على الرغم من اعترافات وكالة المخابرات الأمريكية أن ثمة أصابع أخرى وراءها ، تارة تقول : إنها أصابع إيرانية ، وتارة أخرى ، أصابع سورية ، وأخيراً تقول : إنها أصابع ليبية ، ولكن الحقيقة التي ذكرتها أيضاً مصادر رسمية أمريكية تقول غير ذلك تماماً وهو ما سنناقشه في السطور التالية .

ثالثاً : حادث طائرة بان أمريكان : دراسة حالّة لأحدث وقائع الصراع :

كما هو ظاهر للعيان ، يعد الحديث الذي تجدد في شهر أكتوبر 1991 وبعد مرور ثلاث سنوات على سقوط طائرة بان أمريكان ـ 103 فوق لوكربي ، واتهام ليبيا بتفجير الطائرة ، يعد في تقديرنا قضية سياسية مقصودة بالأساس ، وما الحديث المتجدد وتصعيد المواقف سوى ذريعة لضرب النظام الليبي ، لأنه النظام الوحيد الذي بقي بعد « حرب الخليج » معارضاً للمظلة الأمريكية الاستعمارية الجديدة في المنطقة العربية ، من هنا وجب تحجيمه أو إسقاطه إن أمكن واستبداله بآخر موال للغرب .

* هذا هو الهدف الحقيقي ، وليس سواه مهما ادعت الولايات المتحدة

---

(9) مجلة الجيل . المجلد 7 ـ العدد 6 ـ يونيو 1986 .

(10) بوب ودورد : الحجاب ـ مصدر سابق ـ ص .ص : 143 ـ 146 .

وحلفاؤها ، ولمزيد من الإيضاح والبلورة للمواقف نقوم هنا بمناقشة عملية دقيقة لحادثة الطائرة ذاتها كما وقعت ، والتقييم العام لأسباب إثارتها الآن وذلك عبر المحاور التالية :

1 ـ **الحادثة كما رصدتها الصحافة يوم وقوعها** : أعلنت سلطات (شركة « بان أمريكان » للطيران المدني يوم 1988/12/22 أن جميع ركاب الطائرة الجامبو بوينغ 747 التي انفجرت في الجو وسقطت على قرية لوكربي في اسكتلندا أمس الأول لقوا مصرعهم . وأن عدد ضحايا الحادث يصل إلى 273 شخصاً بينهم 15 شخصاً من القرية »[11] .

وأكد ديفيد كيد مدير العلاقات العامة في الرابطة الدولية للنقل الجوي أمس أن التخريب هو الاحتمال الأكثر ترجيحاً خاصة أن الطائرة كانت قد خضعت لفحص شامل منذ أسبوعين فقط ، وأضاف أن مأساة الطائرة الأمريكية تشبه بشكل غريب كارثة الطائرة الهندية التي سقطت عام 1985 وعلى متنها 329 راكباً إثر حدوث انفجار بداخلها . وفي نفس الوقت أكد رودني واليس مدير الأمن في الرابطة الدولية للنقل الجوي أن عدة عوامل تؤكد حدوث عملية تخريبية ومن بينها : انقطاع الاتصال اللاسلكي فجأة، والسرعة التي ارتطمت بها الطائرة بالأرض، وأقوال شهود العيان التي تؤكد أن انفجاراً وقع بالطائرة أثناء تحليقها بالجو وقبل ارتطامها بالأرض وتحولها إلى كتلة من النيران .

وقال المتحدث : إن الطائرة التي بدأ تشغيلها عام 1970 كانت قد خضعت في العام الماضي لعملية تجديد شاملة مما يبعد شبهة حدوث أي عطب فيها خلال الرحلة الأخيرة الـ 103[12] .

وذكرت وكالة أنباء « الأسوشيتد برس » أن السفارة الأمريكية في العاصمة السوفياتية موسكو كانت قد حذرت شركة « بان أمريكان » في 13 من ديسمبر الحالي من وجود تهديد بعملية تخريبية ضد إحدى الطائرات التابعة للشركة . قالت الوكالة :

---

(11) صحيفة الأخبار القاهرية بتاريخ 1988/12/23 وكان العنوان الرئيسي للصحيفة يحمل هذه الكلمات : مصرع 273 شخصاً في أسوأ كارثة طيران تقع في بريطانيا . ص : 1 .

(12) صحيفة الأهرام القاهرية بتاريخ 1988/12/23 ص : 1 .

إن ويليام كيلي القنصل الإداري بالسفارة كان قد حذر الشركة قبل أسبوعين من حادث الطائرة وذلك بناء على تحذير كان قد تلقاه هو الآخر من إدارة الطيران الفيدرالي التي أخطرته أن إحدى السفارات الأمريكية في أوروبا تلقت تهديداً هاتفياً بهذا المعنى .

وفي نفس الوقت ذكرت مصادر الأمم المتحدة أن من بين الضحايا بيونت كالون السويدي الجنسية (50 عاماً) مفوض الأمم المتحدة لشؤون ناميبيا الذي كان متوجهاً إلى نيويورك لحضور الاحتفال الرسمي بتوقيع معاهدة استقلال ناميبيا وانسحاب القوات الكوبية من أنغولا . وكان من المقرر أن يقام الاحتفال الذي أرجيء صباح أمس (الخميس) بحضور الأطراف المعنية[13] .

وفي يوم 1988/12/24 نفى محمود عباس (أبو مازن) بشكل قاطع أن تكون هناك أية صلة بين أي عربي وحادث سقوط الطائرة الأمريكية أمس الأول وقال : إن محاولات بعض الجهات لإلصاق هذه التهمة بالفلسطينيين مجرد هراء غير معقول[14] .

هذا وقد أظهرت النتائج الأولية لفحص شريط التسجيل الموجود داخل (الصندوق الأسود) الخاص بالطائرة الأمريكية التي انفجرت فوق لوكربي الاسكتلندية يوم الأربعاء الماضي 1988/12/21 وجود ضوضاء « خافتة وغامضة » في نهاية الشريط الذي أظهر أن الأمور كانت تسير بشكل طبيعي منذ إقلاع الطائرة وحتى اختفائها من على شاشة الرادار بدقيقتين . وذلك قبل سقوطها ومصرع 280 شخصاً على الأقل من بينهم 258 راكباً و22 من سكان القرية .

وقال بول ماكي المتحدث باسم وزارة النقل البريطانية التي تتولى فحص الشريط الذي تم العثور عليه على بعد 6 كيلومترات من مركز انفجار الطائرة : إنه سيتم إخضاع هذه الضوضاء لفحص آرن للكشف عن طبيعتها وما إذا كان الانفجار ناتجاً عن عمل تخريبي .

وفي واشنطن ، واجه الرئيس الأمريكي رونالد ريغان والمسؤولون الأمريكيون

---

(13) الأخبار القاهرية بتاريخ 1988/12/23 ص : 1 .

(14) الأخبار القاهرية بتاريخ 1988/12/25 ـ ص : 1 . وكان العنوان الرئيسي يحمل هذه الكلمات : «لا علاقة لأي عربي بإسقاط الطائرة الأمريكية» ـ وكان العنوان الجانبي يحمل كلمات (ريغان : لم نتأكد من وجود عمل تخريبي) .

حملة انتقادات عنيفة لعدم إعلانهم عن التهديدات التي تلقتها السفارة الأمريكية في هلسنكي ، وأكد ريغان أنه لا ينبغي الإفصاح عن هذه التهديدات حتى لا يتعطل سير حركة الطيران ، وقال إنه لم يتم حتى الآن التأكد من أن الحادث نتيجة لعمل تخريبي .

* ولعل في هذا الاعتراف المبكر لريغان ما يكشف الزيف الذي يلف الحادثة اليوم بعد إعادة فتح ملفاتها باتهام ليبيا ، ولكن لعل من الوثائق الأخرى القادمة من أمريكا ذاتها ما قد يفيد هنا أكثر .

2 ـ **الرؤية الأمريكية المغايرة** : بعد إغلاق ملفات التحقيق في حادثة الطائرة ، وبعد أن سبق اتهام إيران وسوريا خلال عامي 1989 ، 1990 ، جاءت الإدارة الأمريكية لتعيد فتح تلك الملفات متهمة ليبيين هما (عبد الباسط المقراحي والأمين خليفة) في أكتوبر 1991 ، بتنفيذ مخطط تفجير الطائرة ، وأنه جرى الاتفاق في نهاية الأمر على نسف الطائرة بواسطة قنبلة ألكترونية وضعت داخل جهاز كاسيت ، وتَمَّ وضع الجهاز داخل حقيبة ملابس بداخل الطائرة ، وأن بقايا الكاسيت وجهاز التفجير هي التي أوصلت المخابرات الأمريكية لحقيقة الفاعلين .

* تلك هي الرواية الأمريكية الرسمية والتي استندت إليها واشنطن في إعداد المسرح الدولي سياسياً ، ونفسياً للعدوان المحتمل على ليبيا .

* أما الرواية الحقيقية ، وبالمصادفة أيضاً ، هي رواية أمريكية وبريطانية فلقد أتت متناقضة تماماً مع الرواية السابقة ، ولقد وردت من مصادر عديدة ، نورد منها هنا ثلاثة مصادر أساسية :

* **الأول** : مصدر بريطاني : فلقد ذكر (توم فالين) عضو حزب العمل البريطاني المعارض يوم 1992/1/21 (أي يوم صدور قرار مجلس الأمن الدولي بإدانة ليبيا) أنه تلقى تقريراً من الشرطة الأسكتلندية يوم 1992/1/20 حول تفجير الطائرة الأمريكية وقد تضمن التقرير تفصيلات واضحة تدل على تورط منظمة إرهابية ليس لها علاقة بليبيا وليس مقرها ليبيا ، وحث (توم فالين) البرلمان البريطاني حكومة وشعباً على عدم فرض عقوبات ضد ليبيا التي تقوم من جانبها بإجراء تحقيق في هذا الحادث

وترفض أن يحاكم رجالها أمام محاكم أجنبية[15] .

* **أما المصدر الثاني** : فهو أمريكي وقد ورد على لسان جيمس ـ م ـ شاد جنيسي عضو المحكمة الجزئية في الولايات المتحدة ـ المنطقة الشرقية، من نيويورك ، والمستشار القانوني للمجني عليهم (أي لأهالي ضحايا الطائرة الأمريكية) ، فقد قام بالإدلاء بشهادة تتجاوز الثلاثين صفحة وأدلى بها في أبريل 1991 ، وانتهى فيها إلى أن الحكومة الأمريكية تتعمد التعمية على المجرمين الحقيقيين الذين ارتكبوا حادث تفجير الطائرة ، وذلك بتعمدها تحويل الأنظار ناحية ليبيا ، والتي أثبتت تحرياته وتحقيقات المسؤولين أثناء الحادث وبعده بعدم وجود علاقة لها بهذا الحادث . وأن ثمة جهات أخرى داخل الشرق الأوسط ، وجهات أخرى لها علاقة بالمخابرات الأمريكية هي التي ارتكبت هذا الحادث ، وليست ليبيا[16] .

* **أما المصدر الثالث** : فهو أمريكي أيضاً ويتمثل فيما نشره (معهد التحليلات الإعلامية بواشنطن) في العدد الأخير من نشرته الشهرية (عدد ديسمبر 1991) وذلك في التقرير الوثائقي الهام الذي كتبه ريجيفونيس[17] ، ونظرا لخطورة المعلومات التي تضمنها هذا التقرير نورد أبرز محتوياته تفصيلاً على النحو التالي :

يقول التقرير في بدايته : إن طائرة البان أمريكان ، دخلت التاريخ كمثال آخر لخسائر الأرواح للصراع الدائر في الشرق الأوسط . . وتترك التحقيقات الرسمية بعض الأسئلة دون الإجابة عليها ، كما أن العديد من أقرباء الضحايا يتخوفون من عدم معرفة الحقيقة الكاملة .

وحسب غالبية التفسيرات يعتقد المحققون أن سقوط الطائرة نتج عن قنبلة متطورة تعمل بنظام آلي وضعت على الطائرة عن طريق الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين القيادة العامة بزعامة أحمد جبريل المدفوعة من قبل سوريا والتي رفضت جهود منظمة

---

(15) النص الكامل لتصريحات النائب البريطاني وردت في صحيفة الأخبار القاهرية بتاريخ 1991/1/22 . ص :2 .

(16) انظر الترجمة الكاملة لهذه الشهادة في : د .يوسف أمين شاكر : سراب طرابلس : مركز الدراسات الاستراتيجية العربية ـ القاهرة ـ 1991 ، ص .ص : 195 ـ 232 .

(17) انظر ترجمة موجزة لهذا التقرير في صحيفة (مصر الفتاة) ـ القاهرة ـ بتاريخ 1991/12/30 ص :10 .

التحرير للتفاوض مع إسرائيل .

ويذكر أن الرحلة بدأت من فرانكفورت واستمرت عن طريق طائرة من لندن ، وأن القنبلة انفجرت عند الساعة السابعة والنصف مساء . وإذا كانت انفجرت بعد 10 دقائق من ذلك التوقيت لكانت الطائرة قد عبرت الساحل الاسكتلندي واختفت بضحاياها وأدلتها في شمال المحيط الأطلنطي . .

هذا وقد أنكر جبريل مسؤوليته عن الهجوم . . ولكن المحققين يعتقدون أن جبهته استلمت مبالغ مالية ضخمة من إيران حددت محطة « إن . بي . سي » أنها تبلغ 10 ملايين دولار للقيام بالهجوم انتقاماً من أمريكا التي أسقطت الاير باص الإيرانية .

ويقول « بول هدسون » محامي أمريكي ورئيس رابطة أسر لوكربي ـ إحدى ثلاث مجموعات تكونت من أسر الضحايا ـ : إن أي شيء يمنع إخفاء الحقائق هو المهم ويضيف بول الذي تابع التحقيقات عن كثب إنه قد أصابه الفزع من تطورها قائلاً : يبدو أن الحكومة إما أن تكون لديها الحقائق وتقوم بإخفائها أو أنها لا تعرف كل الحقائق ولا تريد أن تعرفها .

ويضيف التقرير أن غالبية الجدل الذي أحاط برحلة البانام (103) تركز على سياسة الحكومة الأمريكية بالامتناع عن إعلان المواطنين عندما تتعرض رحلات محددة لتهديد بهجوم إرهابي ، وقد كان على متنها أربعة أو ثمانية من أفراد المخابرات الأمريكية عائدين من بيروت على متن الطائرة هل كانوا هدف القنبلة؟

كما أن فريقاً من المخابرات الأمريكية قد توجه إلى لوكربي في غضون ساعة بعد سقوط الطائرة وارتدى محققو المخابرات الأمريكية زي موظفي شركة « بانام » وأنهم قاموا بنقل حقيبة سفر تخص أحد عملائهم بصورة مؤقتة من موقعها وبذلك يكسرون سلسلة أدلة محققي الشرطة الاسكتلندية والتي كان من الممكن أن تكون حاسمة .

وكان على متن الطائرة بيونت كارلون ـ هو دبلوماسي سويدي كان يعمل بالأمم المتحدة وكان عائداً من ناميبيا بعد أن فرغ من التفاوض حول اتفاقية استقلال ناميبيا مع جنوب إفريقيا وكان يتوقع وصوله غداة الحادث إلى نيويورك لتوقيع الاتفاقية .

وخلال عام 1988 قام رجال الشرطة الألمانية الغربية بالهجوم على وكر يستعمله

الإرهابيون . . وفي أثناء تلك الغارة عثروا على قنبلة داخل جهاز إذاعة مسموعة (ماركة توشيبا) وكان ذلك الجهاز يشبه ما وصف مؤخراً بأنه قد تسبب في تفجير الطائرة، وتَمَّ آنذاك إطلاق سراح 16 شخصاً بعد اعتقالهم وتبقّى شخص واحد ، والعديد من هؤلاء الذين أطلق سراحهم هم من المشتبه فيهم بصورة رئيسة في عملية التفجير .

وقد تَمَّ تغريم شركة البانام مبلغ 600 ألف دولار بواسطة إدارة الطيران الاتحادي في أمريكا للتسبب في عملية نقل الأمتعة داخل مطار فرانكفورت ، وطبقاً لمجلة (شتيرن الألمانية) فقد شوهد مسؤول في الأمن بشرطة بان أمريكان في فرانكفورت بعد الحادث وهو يقوم بمحاولة تزوير التاريخ المسجل في مذكرة هامة تحوي محادثة هامة تَمَّت مع سفارة الولايات المتحدة في هلسنكي وكان المتحدث قد تنبه لوجود قنبلة مهربة على رحلة ــ بانام ــ من فرانكفورت إلى الولايات المتحدة . كما أن التهمة الأكثر إثارة والتي ظهرت حتى الآن بخصوص الرحلة (103) تأتي في تقرير نشر بواسطة مؤسسة غير معروفة في نيويورك اسمها ــ انترفورانك ــ وكانت قد استخدمت بواسطة مؤسسة قانونية تمثل عملاء تأمين لدى شركة الطيران الأمريكية للتحري عما حدث وقد تَمَّ تسريب نسخة من تقرير ــ انترفورانكُ ــ وأهم ما كان يشير إليه ذلك التقرير هو وجوب أن تقوم البانام ــ بتعطيل القضايا المرفوعة ضدها بصورة دائمة وهي نحو 100 قضية مدنية .

وقد أثارت ــ انترفورانك ــ اتهاماً جديداً يزعم أن إحدى الوحدات التابعة لجهاز المخابرات المركزية في فرانكفورت كانت تحاول عمل صفقة لإطلاق سراح الرهائن في بيروت، فكانت تقوم بحماية أحد مهربي الهيروين من الشرق الأوسط عبر حقيبة متاعه ــ بانام ــ في مطار فرانكفورت . . وطبقاً لذلك الإدعاء فإن الحقيبة التي تحوي مادة الهيروين، قد تم استبدالها بالحقيبة التي تحوي القنبلة .

وتبعاً لتقرير صدر في يناير 1990 في برنامج (فرودت لاين) التابع لشبكة (بي . إس . بي) فإن القنبلة وضعت في (مطار هيثرو) بلندن حيث قام أحد العمال بتبديل إحدى الحقائب التابعة لمسؤول المخابرات الأمريكية واسمه (مايثو جانون) .
ويعتقد برنامج (فرودت لاين) أن التخطيط للهجوم الانتقامي بالقنبلة كان يسير

على قدم وساق عندما علمت المجموعة بأن العديد من مسؤولي وكالة المخابرات المركزية سيكونون على متن تلك الطائرة بعد إقلاعها من مطار هيثرو . لقد ارتكب (جانون) ومسؤولان آخران في الجهاز خطأً مميتاً عندما سافروا من بيروت كل على حده ، واشتروا تذاكر الرحلة (103) من وكالة عامة للسفريات في نيقوسيا .

وحسب تقرير (فرودت لاين) فإن قطعة الامتعة الوحيدة التي لم تحتسب أو لم يعثر عليها في الرحلة كانت تخص (جانون) .

ويعتقد التقرير أن رجال المخابرات المركزية كانوا هدفاً ثانوياً قويّاً ، كما أن حقيبة أمتعة مشابهة لتلك الخاصة بـ (جانون) تم تبديلها في هيثرو .

وطبقاً للصحفي المخضرم ـ جاك أندرسون ـ قام الرئيس بوش ومارجريت تاتشر بعمل محادثة هاتفية في وقت ما من العام الماضي اتفقا خلالها على حصر المسؤولية لتجنب إيذاء مجموعات الاستخبارات لدى البلدين . وقد اعترفت (تاتشر) بأن المحادثة الهاتفية تمت بالفعل إلا أنها سعت مع بوش للتدخل في أمر التحقيق .

إن تقرير (انترفورانك) يؤكد أن فريق جهاز المخابرات المركزية المتواجد في فرانكفورت كان يقوم بحماية عملية تهريب مخدرات على أمل الحصول على معلومات حول الرهائن الأمريكيين في بيروت .

ويدعي التقرير أيضاً أن شبكة تهريب المخدرات التي يرأسها مواطن سوري الجنسية كانت تسيطر على واحد ـ على الأقل ـ من أقسام تنظيم الأمتعة بشركة بانام في مطار فرانكفورت .

والمواطن السوري يُدعى الكسار وهو مهرب أسلحة ومخدرات معروف استلم مبالغ مالية من اثنين من أفراد إيران إلى حد ما بصورة خفية وبدون مراقبة ، وأعلن التقرير أنه في الأيام التي سبقت الحادث أعلن الكسار أن قنبلة سوف يتم وضعها في الطائرة بواسطة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين القيادة العامة ، وفي يوم الرحلة لاحظ عميل جهاز « بي .كي .إي » الألماني الذي عُين لمراقبة شحن الأمتعة أن حقيبة المخدرات البديلة مختلفة عن الأخريات المستعملة في عمليات الشحن السابقة وقام بالاتصال هاتفياً برؤسائه وأخبرهم بأن هناك خطأً كبيراً . جهاز « بي .كي .إي »

قام بنقل المعلومات إلى وحدة جهاز المخابرات المركزية التي قامت بدورها بإطلاع إدارتها في واشنطن وبرغم التقرير إلا أن الوزارة في واشنطن ردت بالقول : (لا نتفق حولها . لا توقفها واسمح لها بالمرور) .

وتقرير « انترفورانك » أوضح أيضاً لماذا كان فريق إنقاذ الرهائن الأمريكي الخاص على متن الطائرة ؟ فقد علم الفريق برئاسة الرائد « تشارلز ماكي » بأن وحدة جهاز المخابرات المركزية في فرانكفورت تقوم بحماية الكسار في عمليات تهريب المخدرات، وقام ماكي بإبلاغ رئاسة جهاز المخابرات المركزي لأنه متخوف من تعرض عملية إنقاذ فريقه وأرواحهم للخطر بسبب التعامل المزدوج، وعندما لم يحدث رد فعل من رئاسة جهاز المخابرات المركزي قرر فريق ماكي العودة إلى البلاد بدون إذن . والفريق مكون من : ألبرت حكيم وريتشارد سيكورد ـ لشراء (100) طن من الأسلحة الخفيفة للكونترا ، كما كان أيضاً الوسيط لجهود فرنسية في عام 1988 لإطلاق سراح الرهائن الفرنسيين في لبنان في مقابل شحنة أسلحة لإيران .

ويقول تقرير (انترفورانك) : إن جهاز المخابرات المركزية في فرانكفورت له اتصالات مع جهاز (بي .كي .إي) الألماني الغربي و إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية .

وتبع تسرب تقرير (أنترفورانك) أن مثلت شركة ـ بانام ـ أمام القاضي الاتحادي لسماع الشكوى المدنية ضدها . كما طالبت الشركة باستدعاء جهاز المخابرات المركزية و إدارة محاربة المخدرات ومكتب التحقيقات الاتحادي للمثول أمام المحكمة للتحقق من نتائج تقرير انترفورانك . تحركت الحكومة لإلغاء مذكرات استدعاء حضور المحكمة على أرضية تعرض الأمن الوطني للخطر . . ثم قامت وزارة العدل بإخراج القضية من أيدي محاميها المكلفين بإرسال فريق من واشنطن ليقود الإجراءات القضائية ، وفي مذكرة علمت بأنها كانت أساساً عبارة عن معلومات سرية استلمتها السفارة الأمريكية بهلسنكي وقامت بإرسالها إلى السفارة الأمريكية في موسكو و إلى جهات أخرى من ضمنها الشاشات الألكترونية التي يمكن أن يراها مسؤلو الحكومة .

* إن وزارة الخارجية الآن تطلق على التهديد اسم خدعة ، ولكن إدارة الطيران

الاتحادي اتخذته بصورة جدية ، وأصدرت واحدة من أشد تحذيراتها ، كان له أثر في يوم سقوط طائرة (البانام) من فرانكفورت عبر لندن إلى نيويورك وقبل أربعة أيام من أعياد الميلاد ، حيث كان عدد الركاب ثلث العدد الذي يمكن أن تحمله الطائرة وأن العديد من أقرباء الضحايا مقتنعون بأن عدد الركاب كان قليلاً بسبب أن موظفي الحكومة تجنبوا الرحلة . وكان محدداً أيضاً أن يسافر « بوتا » وزير خارجية جنوب إفريقيا على رحلة « بانام » ، ولكنه بدَّل حجزه متفادياً الرحلة ، وقد وصل إلى نيويورك للتوقيع على الاتفاقية الخاصة بـ (ناميبيا) .

ونقلاً عن بعض المصادر فإن بوتا ـ اعترف أنه قُدمت له نصائح في ذلك الوقت لتهديد الطائرة .

ـ **تقرير لجنة الرئيس** : أصدرت اللجنة التي شكلها الرئيس المعروفة باسم لجنة الرئيس لسلامة الطيران والإرهاب تقريراً تركت فيه العديد من الأسئلة حول تفجير البانام بدون إجابة ، إلا أنها وجهت مجموعة من التوصيات تنادي بوجوب مهاجمة الولايات المتحدة لمن يشتبه فيهم من إرهابيين ودول تأويهم ، ويناشد التقرير مسؤولي الحكومة أن يتحلوا بمزيد من العزيمة عند التخطيط لعمليات هجومية . . عسكرية وقائية أو انتقامية في مواجهة الأوكار المعروفة للإرهابيين « إن التهديد بالعمل العسكري ربما يكون وسيلة ساحرة للتعامل مع أهالي الضحايا » .

ـ إن بوش قد تفرد بالتصريح التالي :

إن أصابع الاتهام تشير إلى إرهاب من قبل دولة وسوف يكون هناك ضربة انتقامية على غرار ما فعلت إدارة ريغان عندما أغارت على ليبيا .

ويضيف التقرير أن التحقيق الجنائي الدولي لم يوضح بالتحديد كيفية وضع جهاز التفجير داخل الطائرة . وبينما ينتقد التقرير بشدة كلاً من إدارة الطيران الاتحادي وشركة البانام فإنه يتنصل من إدارة المخابرات الأمريكية حيث يذكر التقرير أنه لم تُستلم أية تحذيرات موجهة بالتحديد للرحلة (103) بواسطة أية وكالة استخبارات ما في أي وقت . كما يكرر التقرير الشهادة التي قدمتها وكالة الاستخبارات الأمريكية للجنة الرئيس بأنها لم تقم بإرسال أي شخص لموقع الحادث .

3 ـ الأسباب الحقيقية لاتهام ليبيا : مما سبق يستبين أنه برغم علم الإدارة

الأمريكية ببراءة ليبيا من حادث تفجير الطائرة ، إلا أنها تصر على الاتهام ، بل وتدفع المنظمات الدولية التي تهيمن عليها (مجلس الأمن وما شابهه) إلى احتذاء نفس الأسلوب في التعامل مع القضية ، تُرى ما الهدف الحقيقي إذاً ؟ إن غالب التحليلات التي تناولت القضية على اختلاف منطلقاتها سواء كانت إسلامية[18] أو قومية[19] أو ماركسية[20] ، تكاد تجمع على أن الهدف الحقيقي من وراء هذا الإصرار الأمريكي البريطاني ، ثم الفرنسي ، يأتي من كون ليبيا لازالت تلعب خارج الملعب الأمريكي والغرب والذي رسمته بإتقان خلال حرب الخليج الثانية (1991) ، إنه الملعب الذي يضع منطقة القلب العربي والإسلامي الاستراتيجية ـ كما سبق وأشرنا ـ في مكونات الأمن القومي الأمريكي والغربي ، وهو أمن يريد النفط ، و إسرائيل والتبعية السياسية ، وهي أمور ثلاثة لا يزال الخطاب السياسي الليبي يرفضها[21] . ويكاد يكون هو الخطاب الوحيد عربياً الذي يقول بهذا خاصة بعد تقليم أطراف القوة العراقية الصاعدة في مذبحة يناير 1991 .

إن الاستراتيجية الأمريكية والغربية بإجمال لا تريد النهضة لهذه الأمة (العربية والإسلامية) حتى لو أتت نهضتها من خلال مشروع علماني ، إنها لا تريد سوى حالات التبعية والتسليم الكامل ، خاصة بعد انهيار الكيان المتحد للاتحاد السوفياتي ، فلم يعد سوى دول عالم الإسلام التي ينبغي إخماد أو على الأقل تحييد أي صوت مخالف يحاول المقاومة بداخلها ، من هنا يمكننا أن نفهم هذا الإصرار

---

(18) نموذج لهذه الرؤية : عادل حسين ، ما هو موقف الحكام العرب من العدوان الأمريكي على ليبيا ـ (الشعب) ـ القاهرة ـ 1991/12/10 .

(19) نموذج لهذه الرؤية : محمد عودة ، طه الفرنواني ، تحقيق حول الحادث ـ صحيفة مصر الفتاة ـ القاهرة ـ 1991/11/25 ، وكذلك لواء طلعت مسلم . رأي منشور بصحيفة الشعب بتاريخ 1991/11/26 .

(20) نموذج لهذه الرؤية : انظر آراء كل من د .نور فرحات ـ د .جودة عبد الخالق . د . ماهر عسل في صحيفة (الأهالي) بتاريخ 1991/11/27 .

(21) انظر في تفصيل ذلك تصريحات الرئيس الليبي معمر القذافي في نهاية عام 1991 والتي أوردها في حديثه المطول مع صحيفة الأهرام القاهرية وكذلك تحليل لبنية الخطاب السياسي للقذافي من زاوية جديدة في : أوراسيو كالديرون « القذافي » نقطة الانطلاق ـ ترجمة د . أنور حسن طربية ـ بيونس أيرس ـ الأرجنتين ـ 1986 . من منشورات المركز العالمي للكتاب الأخضر طرابلس .

الأمريكي على معاقبة متهم دون الاستماع إلى دفاعه وهو أمر من أبسط قواعد (الديمقراطية) التي يدعي الغرب أنها نموذجه السياسي الذي تُبنى عليه مشروعيته .

ويمكن أيضاً أن نفهم أن عملية التهديد لليبيا ، ليست سوى رسالة خفية لكلٍّ من سوريا ، وإيران ، والسودان وأيضاً الجزائر ، تلك الدول التي تحاول أن تخط لنفسها سياسات مستقلة في ظل ما يسمى خطأ بالنظام الدولي الجديد . رسالة تؤكد سطورها أن ثمن الاستقلال الحقيقي غال للغاية وأن طريقه مفروش بالشهداء لا بالتصريحات المتزنة في أروقة الأمم المتحدة ، تلك هي الرسالة ، للدول الخمس السابقة ، ولغيرها من دول العالم الإسلامي على اختلاف درجات علاقتها بالغرب .

الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد
تأملات في ضوء الحملة ضد الجماهيرية الليبية

محمد شومان[*]

في كلمته أمام قمة دول مجلس الأمن قال الرئيس الروسي « بوريس يلتسن » : إننا نعيش زمن الوعود العظيمة والمخاوف الجديدة »[1] ، وقد يصدق هذا الوصف على روسيا ودول الكومنولث ، إلا أنه ينطبق تماماً على ما يعرف بالنظام الدولي الجديد ، وواقع ومستقبل الأمم المتحدة ، فأغلب الوعود والآمال الطيبة المرتبطة بقيم وآليات النظام الدولي الجديد أصبحت رهناً بدعم وتطوير الأمم المتحدة وكفاءتها في فرض قواعد العدل والمساواة والشرعية الدولية ، بعبارة أخرى فإن قدرة وكفاءة الأمم المتحدة وأجهزتها على تجسيد قيم وشعارات ما يعرف بالنظام الدولي الجديد هي مناط الحكم على حقيقة هذا النظام وجديته وجدواه .

وبرغم أن كافة دول العالم تعلن رغبتها في دعم وتطوير الأمم المتحدة كآلية لتطبيق الشرعية وتحديد معالم وقيم النظام الدولي الجديد ، إلا أن ثمة مخاوف وآمال تحيط بجدية هذه الرغبة ، بل وفي المساحة بين فعل وقول بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تُتَّهم بمحاولة السيطرة على مجلس الأمن وتوظيفه لصالح دعم هيمنتها على النظام الدولي وتكريس زعامتها للعالم .

ويذهب أصحاب هذا الاتهام إلى حدِّ القول بوجود تناقض بين قوة الأمم المتحدة وهيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولي . بحيث يكون من مصلحة

(*) باحث في الشؤون العربية ـ مصر.

(1) الحياة في 1992/2/1 م .

الولايات المتحدة إضعاف الأمم المتحدة لضمان تحويلها إلى أداة تخدم سياستها الخارجية ، فقد اهتمت الولايات المتحدة بدعم دور الأمم المتحدة في أثناء أزمة الخليج ، بينما همَّشت هذا الدور في مفاوضات السلام في مدريد وموسكو حيث دُعيت المنظمة الدولية لتلعب دور المراقب لا الشريك.

وتنفي الإدارة الأمريكية هذا الاتهام ، وتدعو إلى التمييز بين وضعية الأمم المتحدة ككيان قانوني ممثل لكلٍّ دول العالم ، وبين اختلاف وتفاوت القوة والمكانة الدولية بين هذه الدول ، ومن ثم تفاوت أدوار وثقل كل منها في صياغة قرارات الأمم المتحدة ومؤسساتها المختلفة ، وقد وُضع ميثاق الأمم المتحدة ونُظِّم عملها بحيث يعكس هذه الحقائق السياسية ، في هذا السياق لا يوجد تناقض بين قوة الولايات المتحدة وزعامتها للعالم ، وبين دعم وتطوير الأمم المتحدة ، وكان الرئيس بوش قد نوَّه في خطاب حالة الاتحاد بزعامة أمريكا للعالم ، وانتصارها في الحرب الباردة، إلا أنه تحدث أمام قمة مجلس الأمن عن النظام الدولي الجديد ، وضرورة تطوير ودعم الأمم المتحدة بعد انهيار الشيوعية والامبريالية ، كما أشاد بدور مجلس الأمن في تحرير الكويت وإقرار الشرعية الدولية ، ودعا إلى تأييد مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلام والدبلوماسية الوقائية وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان والقانون .

لكن هذه الكلمات أو الدعوة العظيمة بشأن تطوير الأمم المتحدة تنطوي على مخاوف عظيمة تتعلق بالقضايا الآتية : ـ

1 ـ الاهتمام غير المتوازن بالمشكلات الدولية :

فقد حرصت الأمم المتحدة سواء من خلال مجلس الأمن أو ترتيبات خاصة أو إيفاد مبعوثين لها على التصدي لأزمة الخليج واستقلال ناميبيا والمشكلة الأفغانية ، بينما تراجع الاهتمام بمشكلة الشرق الأوسط فلم تمثَّل الأمم المتحدة على أي مستوى في المباحثات الثنائية ، كما لم يظهر لها أي وجود في بحث مشكلات انهيار الاتحاد السوفيتي والدعوة إلى فرض رقابة على التسليح وانتشار الأسلحة النووية، ومشكلة الديون وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في

مجتمعات الجنوب ، علاوة على غيابها عن المشكلات المتفجرة في الصومال والقرن الإفريقي ، ووجودها غير المؤثر في الأزمة اليوغسلافية حيث انفردت المجموعة الأوروبية ، خاصة ألمانيا بتحديد دور الأمم المتحدة في يوغسلافيا[2] .

ويمكن القول أن تفاوت اهتمام الأمم المتحدة بالمشكلات الدولية قد ارتبط وعبر عن توازنات دولية و إقليمية دعمت أو همشت من دور الأمم المتحدة إزاء كل مشكلة من المشكلات الدولية التي تفجرت في السنوات الثلاث الأخيرة ، فقد سمح الوضع الدولي والإقليمي بدور حاسم لمجلس الأمن في أزمة الخليج[3] ، عكس ما حدث في يوغسلافيا وأزمة « الشرق الأوسط » .

والمشكلة الأخطر التي تواجه الأمم المتحدة هي أن تَراوُح الاهتمام بالمشكلات الدولية يُنظر إليه بوصفه تطبيق مزدوج أو متعدد الوجوه للشرعية والقانون الدولي ، فثمة التزام حرفي بتطبيق الشرعية في أزمة الخليج وحماية حقوق الإنسان في الصين ، وتراخٍ في تطبيق نفس المبادىء والأسس على احتلال إسرائيل للأراضي العربية وحماية حقوق الشعب الفلسطيني .

2 ـ التطوير غير المتوازن لمؤسسات الأمم المتحدة :

إن المتابع لمحاولات تطوير ودعم دور الأمم المتحدة يلاحظ أن هناك تركيزاً مبالغاً فيه لصالح مجلس الأمن على حساب الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات المساعدة ، و إذا كان الأول يمنح للدول الخمس الكبرى حق اتخاذ القرار عبر حق الاعتراض (الفيتو) فإن المحصلة النهائية تعني سيطرة الدول الكبرى على حساب بقية دول العالم ، وإبقاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة منبر للخطابة لا يؤثر في الأحداث الدولية .

ومثل هذا الوضع يرجح فكرة تهميش الدول الصغيرة التي كانت تعرف بأسماء شتى كدول عدم الانحياز أو دول العالم الثالث أو النامي .

---

(2) مصطفى الحسيني ، هل تصبح الأمم المتحدة منظمة هامشية ؟ ، العالم اليوم ، 1992/1/18 م .

(3) لمزيد من التفاصيل انظر ، أحمد يوسف القرعي ، مجلس الأمن الدولي و إدارة أزمة الخليج ، السياسة الدولية ، العدد 103 ، يناير 1991 م ، ص 99 ، ص 103 .

وكانت تلك الدول قد اكتسبت ثقلاً معنوياً بالغ التأثير في أواخر الخمسينيات والستينيات حيث استقلت الكثير منها ، وبالتالي حازت على مقاعد في الجمعية مكنتها من ضمان الأغلبية والسيطرة إلى حدٍّ كبير على قرارات الجمعية العامة ، وقد ساعد مناخ الحرب الباردة على استمرار هذه الوضعية التي لم تكن محل رضا الدول الغربية ، إلا أنها كانت أقرب إلى نوع من أنواع الديمقراطية العالمية التي يبدو أنها قد تقلصت في وقت تعلو فيه أصوات الدعوة إلى حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان .

ولا شك أن هذه المفارقة تطرح فكرة الديمقراطية للنقاش ، وتثير أكثر من سؤال حول موقف الدول الصغيرة من المنظمة الدولية ومستقبل دور ومكانة هذه الدول في النظام العالمي الجديد .

3 ـ إشكاليات توسيع صلاحيات الأمم المتحدة :

نتج عن زوال الحرب الباردة وانهيار منظومة الدول الشيوعية وتفاقم مشكلات البيئة وانتشار الأسلحة ، واتساع الدعوة للديمقراطية أوضاعاً جديدة تطرح تحديات جديدة لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والهياكل التابعة لها ، لذلك بدت الحاجة إلى بحث هذه التحديات والوصول إلى صيغ ملائمة تضمن للأمم المتحدة ومنظماتها قيادة جهود المجتمع الدولي لمواجهتها بفاعلية[4] ، أي أن هناك أدواراً جديدة على الأمم المتحدة الاضطلاع بها ، وتختلف هذه الأدوار نوعيًا عن الأدوار والمهام التي أنيطت بالأمم المتحدة بعد الحرب العالمية ونظام القطبية الثنائية والحرب الباردة .

ولا يوجد اتفاق دولي على طبيعة وحدود هذه الأدوار والمفاهيم المرتبطة بها : كالديمقراطية والإرهاب ومستويات التسليح وشروط التبادل الاقتصادي التكنولوجي ، وعلاقة ذلك بالسيادة الوطنية .

---

(4) Pierre de senarclens, the realist pardigm and internation al conflicts, international social science journal, February 1991, p.p 5 — 19.

وثمة آراء تدعو إلى أن تكون الأمم المتحدة حكومة فوق الحكومات تقوم بتحديد ومراقبة مستويات التسلح ، بينما تركز آراء أخرى على مراقبة حقوق الإنسان ونزاهة الانتخابات والتفتيش على الأسلحة النووية ، وهو أمر مرفوض من الصين وعدد كبير من دول الجنوب التي ترى في ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية يتعارض ومبدأ الاستقلال والسيادة الوطنية التي قامت الأمم المتحدة على أساسه ومن أجل حمايته بالطرق السلمية .

على مستوى آخر فإن أغلب المقترحات الخاصة بتوسيع صلاحيات الأمم المتحدة تستهدف أساساً مجلس الأمن وتهمل صلاحيات الجمعية العامة ، وهو ما يؤكد فكرة الدعم والتطوير غير المتوازن لمنظمات وهياكل الأمم المتحدة .

وحتى عملية توسيع صلاحيات مجلس الأمن لا تخلو من إشكالية الصدام والخلاف مع مؤسسات وآليات أخرى اعتمدها النظام الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، فبعض قرارات مجلس الأمن – مثل مطالبة ليبيا بتسليم بعض من مواطنيها للمحاكمة ، وفرض بعض العقوبات – يعتبر تدخلاً صريحاً في مهام وسلطات محكمة العدل الدولية ، أي أن توسيع صلاحيات مجلس الأمن جاء على حساب مهام مقررة ، وصلاحيات مأخوذ بها من منظمات وآليات دولية ماتزال قائمة ومفترضا أن تعمل في إطار الشرعية والقانون الدولي[5] ، الأمر الذي يؤكد أن دور مجلس الأمن في معالجة حادثة لوكربي قد تعدى كونه محاولة لتوسيع صلاحيات المجلس وأصبح مجرد أداة في يد الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا للعدوان على شعب الجماهيرية الليبية ، فقرار المجلس رقم 731 هو بمثابة حكم بإدانة مواطنين ليبيين بناء على قائمة اتهامات تقدمت بها الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ولم تثبت صحتها ، كما لم يتوفر لهم المثول أمام جهات تحقيق مختصة تتسم بالحياد والحرص على العدالة .

من جهة أخرى فإن التلويح بفرض عقوبات على الجماهيرية هو سلوك يتنافى ومواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحدد حالات اللجوء إلى فرض

---

(5) مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة ، 1985 م ، ص 72 – ص 94 .

عقوبات على إحدى الدول ، والتي ليس من بينها حالة اتهام رعايا دولة أو إدانتهم بأعمال جنائية[6] .

4 ـ هياكل الأمم المتحدة والقوى الدولية البازغة :

برغم أن التحولات الدولية المتسارعة تخلق حالة من السيولة في النظام الدولي ، إلا أنه يمكن القول بوجود الولايات المتحدة كقوة دولية مهيمنة تعاني من مشكلات اقتصادية ، وصعود اليابان وألمانيا إلى مصاف القوى الكبرى ، ومن ثم إمكانية الحديث في المدى المنظور عن نظام متعدد الأقطاب ، غير أن ميثاق الأمم المتحدة وتجاربها على مدار ما يقرب من نصف قرن كانت نتاجاً للقطبية الثنائية والحرب الباردة ، وبالتالي فإن آلية عملها وتنظيماتها غير مصممة أصلاً لاحتواء الوضعية الدولية الجديدة والتعبير عنها ، الأمر الذي يخلق خللا بنيوياً يستدعي إجراء تعديلات تستوعب هذه الحقائق الجديدة وتتمشى معها ، فليس من المتصور أن لا تترجم القوة الاقتصادية الهائلة لليابان وألمانيا إلى مكانة سياسية في مجلس الأمن[7] .

وكانت قمة مجلس الأمن الأخيرة قد رفضت طلباً يابانيا للحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن مما أثار استياء الحكومة اليابانية التي تساهم في ميزانية الأمم المتحدة بما يعادل مساهمة بريطانيا وفرنسا[8] ، بينما لم تسدد الولايات المتحدة حصتها السنوية في ميزانية الأمم المتحدة ، وقد ازدادت أهمية تمويل أنشطة الأمم المتحدة نظراً لتوسع أدوارها واحتمالات زيادة نفقاتها في المستقبل القريب ، والمعروف أن ميزانية تشكيل وحدات لحفظ السلام تعادل تقريباً ميزانية الأمم المتحدة كلها والتي تبلغ 1,2 مليار دولار[9] .

---

(6) لمزيد من التفاصيل انظر ، حسن الجلبي ، مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، د . حسن الجلبي ، القاهرة ، 1975 م .

(7) نبيل عبد الفتاح ، الإدارة القانونية الدولية للأزمة في الخليج ، السياسة الدولية ، العدد 102 ، اكتوبر 1990 م ، ص 85 ، ص 94 .

(8) الأهرام في 1992/3/2 م .

(9) عالم اليوم في 1992/2/1 م .

على أي حال فإن استمرار استبعاد ألمانيا واليابان قد لا يؤثر على مساهمة البلدين في تمويل الأمم المتحدة فقط ، بل قد يدفعهما إلى دعم الفكرة التي تروِّج لها بعض الدوائر الغربية والقائلة بدعم وتطوير قمة الدول الصناعية السبع ، مع إضافة روسيا ، واستخدامها كبديل عن الأمم المتحدة أو كمجلس لإدارة العالم يعلو منظمة الأمم المتحدة[10] ، وبرغم خطورة هذه الدعوة وانعكاساتها السلبية على دول العالم الثالث فإنها قد تكفل لألمانيا واليابان مشاركة أفضل في تقرير أمور العالم .

أمم متحدة جديدة

في الأخير لا شك أن تجاوز الإشكاليات السابقة وتقديم حلول لها هو مهمة صعبة للغاية ، غير أنها ممكنة التحقيق والنجاح بشرط أن تتم في إطار جماعي يضم كل دول العالم الكبيرة والصغيرة ، ويضمن مشاركتها على قدم المساواة ، وعلى أسس من الحوار والتفاهم لتحقيق قدر كبير من القبول والتراضي بين كل الأطراف ، علاوة على التسليم بأن الأمم المتحدة يجب أن تتغير حتى تستوعب حقائق ومتغيرات النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[11] وزوال الاتحاد السوفيتي ، من هنا قد يصح القول بأن مستقبل الأمم المتحدة رهن بإنجاز عملية تجديد وتغيير شامل تطال كل شيء داخل المنظمة ومؤسساتها بحيث لا يصبح من قديم المنظمة شيء سوى الاسم والمعنى التي قامت من أجل تحقيقه .

وتطرح هذه التحولات تحديات وأسئلة هامة تمس دور ومكانة الأمم المتحدة والقانون الدولي في ظلِّ ما يعرف بالنظام الدولي الجديد ، وسعي الأطراف الداعية له من أجل إحلال الحوار والتفاوض بدلاً من الصراع والحرب ، وتحكيم تبادل المصالح والاعتماد المتبادل عوضاً عن توازن القوى والتهديد باستخدام القوة أو اللجوء للحرب .

(10) محمد سيد أحمد ، هل حلت قمة الدول السبع الكبرى محل الأمم المتحدة ؟ الأهرام ، 1991/7/25 م .

(11) Time, February 3, 1992.

ولا شك أن تسييد تلك القيم والمباديء في العلاقات الدولية يعني مباشرة دور أكبر للقانون الدولي ، ومن ثم الجمعية العامة ومجلس الأمن كأداتين رئيستين لفرض الاحترام والاتفاق حول مباديء القانون والشرعية الدولية .

لكن هناك مشاكل عديدة تعيق تسييد واحترام القانون الدولي ، وتحطيم دور الجمعية العامة ومجلس الأمن :

المشكلة الأولى : إن احترام القانون الدولي والشرعية الدولية يرتهن بتوازن القوى بين أطراف النظام الدولي ، ومن ثم قد يتعارض ذلك مع مقولة إحلال تبادل المصالح بدلاً عن توازن القوى في العلاقات الدولية .

المشكلة الثانية : إن الجمعية العامة ومجلس الأمن يفتقران إلى القوة المادية اللازمة لفرض القانون والشرعية الدولية على الأطراف التي تتمرد وتخرج عن الإجماع الدولي ، ويلاحظ أن الحالات النادرة التي استخدمت فيها القوة باسم الأمم المتحدة قد اعتمدت على اتفاق الدول الكبرى المسيطرة على النظام الدولي . كما جاء هذا الاتفاق من خلال مجلس الأمن الذي تخضع قراراته لحق النقض (الفيتو) الذي تنفرد به الدول الخمس الكبرى .

المشكلة الثالثة : ترتبط بطبيعة النظام الدولي الذي تعمل فيه الجمعية العامة ، ومدى احترام أو حتى رغبة القوى الكبرى في تأكيد دور ومكانة الجمعية العامة ذات الأغلبية « العالمثالثية » والواقع أن هذه المشكلة هي أكبر تحدٍّ يواجه مصير الجمعية العامة ، إذ لا يمكن التكهن بنوايا الدول الكبرى إزاء الجمعية العامة والتي تجسد سيطرة دول الجنوب ، وطموح شعوبها في المشاركة في صنع وتسيير النظام الدولي على أسس تضمن شروطاً أفضل للتبادل الاقتصادي والإعلامي بين الشمال والجنوب ، لذلك فإن الدول الكبرى تميل إلى تهميش دور الجمعية العامة وتدعيم دور مجلس الأمن الذي يخضع لسيطرتها في ظلٍّ نظام حق النقض « الفيتو » ..

وقد كشفت أزمة وحرب الخليج عن هذه المشكلات ، فلأول مرة منذ فترة طويلة تتفق الدول الكبرى في مجلس الأمن على استخدام القوة ضد العراق، ولأول مرة ينحصر دور الجمعية العامة في مناقشة واتخاذ قرارات في أزمة الخليج بعيداً عن أي دور لدول العالم الثالث التي تمثل ثلثي البشرية ، لذلك فإن هنالك مقترحات لتطوير مواثيق

ومقررات الأمم المتحدة ، منها إلغاء حق النقض (الفيتو) ، وتنشيط ودعم دور المجموعات والمنظمات الاقليمية داخل الجمعية العامة ومجلس الأمن[12] .

وتبدو هذه المقترحات بعيدة عن التحقيق في ظلٍّ توازن القوى ، أو حتى تبادل المصالح في النظام الدولي الجديد ، فمن غير المتصور أن تتنازل الدول الكبرى عن حق الفيتو ، أو أن تتساوى فاعلية مجلس الأمن مع الجمعية العامة ، لكن ثمة تصوراً مطروحاً يحذر من استمرار وضعية الأمم المتحدة على ما هي عليه في ظلٍّ ما يجري في العالم من تحولات متسارعة . ويستند هذا التصور إلى أن مواثيق وآليات عمل الأمم المتحدة عبرت عن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وترسخت آليات العمل الخاصة بها في ظلِّ الحرب الباردة ، أما الآن ومع انتهاء هذه الحرب فإن هناك حاجة ماسة لمراجعة ذلك ، فمن غير المقبول استبعاد اليابان وألمانيا الموحدة من العضوية الدائمة بمجلس الأمن .

إذاً ، المطلوب بحث جاد عن أدوار جديدة لمجلس الأمن والجمعية العامة ، وقد يطال هذا البحث تركيب وعضوية مجلس الأمن والجمعية العامة ، وذلك بهدف أن تعبر الهيئتان عن الأوضاع الدولية الجديدة ، مع ضمان حقوق ومصالح دول العالم الثالث التي تضم نحو ثلثي البشرية .

في هذا السياق على الأمم المتحدة أن تبحث لها عن أدوار وآليات جديدة للعمل تتجاوز حل المشكلات السياسية بين الدول إلى قضايا التبادل الاقتصادي والثقافي وتلوث البيئة ومكافحة الجريمة والمخدرات ودعم التعاون في مجالات الحدِّ من التسلح ونزع السلاح النووي وضمان حقوق الإنسان ، وهي كلها أمور تمس مبدأ السيادة الوطنية وحدود سلطة الدولة في القانون الدولي ، وهو ما يفتح المجال لبحث آخر حول سيادة الدولة ، ومفهوم الاستقلال الوطني في ظلِّ النظام الدولي الجديد . ولاشك أن الأمم المتحدة قد تكون مرشحة أكثر من غيرها لبحث هذه القضايا ، شرط أن يتم البحث والتطوير على قاعدة المساواة بين الدول واحترام خصوصياتها الثقافية وهويتها الوطنية .

---

(12) محمد شومان ، الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد ، البيان 1992/11/23 م .

نقد المفهوم الأمريكي الجديد عن « الإرهاب الدولي »

د . أحمد ثابت(*)

يمكن فهم ما تنسبه الولايات المتحدة وحليفتاها بريطانيا وفرنسا من اتهامات إلى ليبيا بزعم مسؤولية الأخيرة عن تفجير طيارتي الركاب الأمريكية والفرنسية في ديسمبر 1988 م وسبتمبر 1989 م في إطار تطور المفهوم الأمريكي عما يسمى بـ « الإرهاب الدولي » وتوسيعه من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة ليشمل ما تتصوره هذه الإدارات أنه يهدد المصالح والأمن القومي لواشنطن في جميع أنحاء العالم ، وكذلك في نطاق التصور الأمريكي لما يجب أن يتشكل على أساسه النظام العالمي عقب انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي وغيابه كقوة عظمى قادرة على تهديد المعسكر الرأس مالي الغربي ، وأيضاً في ضوء أزمات الاقتصاد الأمريكي الداخلية والخارجية وانخفاض شعبية الرئيس بوش في مستهل حملة انتخابات الرئاسة (وبالطبع أيضاً الانتخابات النيابية في بريطانيا) ، وفي ضوء تحليل التكوين النفسي وطبيعة المجتمع الأمريكي الذي عرف العنف الداخلي طوال تاريخه الحديث ، ومتابعة نصوص القانون الأمريكي والتشريعات الصادرة عن الكونغرس وهي جميعاً تتبنى مفهوماً غريباً عن « الإرهاب » لا يتفق مع القوانين والأعراف الدولية من ناحية ، أو مع التشريعات الوطنية في مختلف بلاد العالم من ناحية أخرى . وهذا ما يفسر تكرار رفض الولايات المتحدة الاستناد إلى الاتفاقيات والمواثيق والعهود القانونية والدولية لدى أي نزاع يقع بينها وبين أية دولة من دول الجنوب خاصة أو عندما تنسب اتهامات بدعم « الإرهاب الدولي » لدول معينة أو لجماعات معينة ، بل تكاد تحصر القضية في إطار مفهومها الخاص جداً لمصالحها ولكيفية التعامل مع البلاد

(*) مدرس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة.

الأخرى ، وهو بلا شك مفهوم ينبع من أسلوب الحياة الأمريكية وتطور المجتمع الأمريكي ذاته الذي تأسس على الإبادة للهنود الحمر، والاضطهاد للزنوج، والملاحقة في الخمسينيات لما يتعلق بالفكر الاشتراكي واليساري عموماً ، وهوكذلك يرفض الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة والمضطهدة .

وترفض الولايات المتحدة معالجة قضية الطيارة الأمريكية « بان أميركان » باعتبارها قضية قانونية لأسباب ودوافع عديدة ، برغم أن النزاع قانوني بالأساس من زاوية النظر إلى قضايا خطف وتفجير الطيارات المدنية التي تنظمها اتفاقيات دولية أهمها : اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطيارات والموقعة في 1963/4/14م ، واتفاقية لاهاي بخصوص قمع الاستيلاء غير القانوني على الطيارات والموقعة في 1970/12/16 م ، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 م . . إلخ .

وهي ترفض أيضاً الاختصاص الولائي لمحكمة العدل الدولية ، بل انسحبت من الولاية الإلزامية للمحكمة عقب صدورحكم الأخيرة لصالح نيكاراجوا إبان حكومة الساندينستا في 1984/11/26 م ضد واشنطن .

وتطرح واشنطن القضية سياسياً ، وقد فضلت هذه المرة استخدام مجلس الأمن لاستصدار القرار الذي تريده والذي صدر بالاجماع في سابقة خطيرة في 1992/1/19 م مطالباً الجماهيرية الليبية بتسليم المتهمين المزعومين إلى السلطات الأمريكية أو البريطانية ، وذلك كمظلة دولية لإسباغ ما يسمى بـ « الشرعية الدولية » على تصرفاتها وسلوكياتها العدوانية ضد ليبيا .

على هذا الأساس يمكن القول بأن الولايات المتحدة تريد أن تنفذ مفهومها عن « الإرهاب » وأن تختبره تحديداً في مواجهة ليبيا الآن ، وربما بعد ذلك سورية و إيران أوأي دولة أخرى تعارض المصالح الأمريكية والمفهوم الأمريكي للهيمنة واحدية الجانب على النظام العالمي ، وذلك بعد أن طبقت تصورها عما يجب أن يكون عليه النظام العالمي الآخذ في التشكل عقب انهيار القوة العظمى الأخرى ، ضد العراق في إطار حرب الخليج الثانية ، بينما لانجد ملامح أومتغيرات أخرى تدل على

ميلاد ما يسمى بالنظام العالمي الجديد في بقية مناطق العالم وبخاصة بؤر التوتر والنزاعات في هذه المناطق ، فقد تحدثت الإدارة الأمريكية عن ضرورة تسوية النزاعات والصراعات في العالم الثالث أو عالم الجنوب على أساس من الحوار والتفاهم والوساطة والتوفيق ، وهي مبادىء تجد أصولها في عالم الحرب الباردة ذاته ومن ثم فإنها لا تُعدُّ مؤشراً على ميلاد « نظام عالمي جديد » ، وإنما الأرجح أن المضمون المضمرأو « المسكوت عنه » وراء التصور الأمريكي لهذا النظام ـ وهو يقوم على نشر وتوسيع نزعة الهيمنة بحيث تمتد لجميع أرجاء المعمورة ـ برز صارخاً بعد أن قامت دولة غربية ومن دول الجنوب عموماً هي العراق بغزو الكويت مخالفة بذلك ومتمردة على القواعد التي تريد واشنطن إرساءها بخصوص ما تراه من ملامح للنظام العالمي بعد انهيار المعسكر الشرقي ، ومما يلفت النظر هنا أيضاً أن الولايات المتحدة وهي تدعو إلى عدم استعمالها القوة في تسوية النزاعات الدولية لجأت إلى استعمالها ضد العراق وبكثافة منقطعة النظير ، وهي تجهز أيضاً لسيناريو شبيه أو قريب الشبه من ذلك الذي استخدم ضد العراق لتطبيقه ضد ليبيا بدعوى مساندة الأخيرة لـ « الإرهاب الدولي » .

في ضوء ما تقدم نستطيع اختبار صحة الفرضية التالية : يمكن فهم الحملة الأمريكية الهستيرية على ليبيا في إطار توسع وامتداد المفهوم الأمريكي عن « الإرهاب » ، وأن هذه الحملة تعبر عن سيادة هذا المفهوم عمليًّا بعد تطبيقه وبعد استبعاد وتجاهل كافة القوانين والأعراف والمواثيق الدولية في شأن مفهوم « الإرهاب » ذاته والتفرقة بينه وبين حق الدفاع الشرعي عن النفس وحق تقرير المصير والحرب العادلة ، فما يحدث ضد ليبيا هو تطبيق حرفي للقانون الأمريكي الداخلي وما ورد فيه بخصوص مكافحة وملاحقة « الإرهاب » ، وإضفاء الطابع الدولي على المفهوم الذي يتبناه القضاء والإدارة الأمريكيين لكي يصبح مفهوماً « مدولاً » Internationalized و « عالميًّا » ، وربما تدفع واشنطن الدول الأخرى من حلفائها وأتباعها وكذلك المنظمة الدولية ومجلس الأمن لتبني هذا المفهوم وتضمينه في إعلانات ومواثيق دولية اتفاقية أو ذات طابع اتفاقي عام .

تحاول هذه الدراسة معالجة الموضوع على النحو التالي :

1 ـ توسع وامتداد المفهوم الأمريكي لـ « الإرهاب » .
2 ـ إرهاب الدولة المؤسسي ضد ليبيا .
3 ـ الدوافع وراء اتهام ليبيا .

1 ـ توسع وامتداد المفهوم الأمريكي لـ « الإرهاب » :

يمكن القول بصفة عامة أن الولايات المتحدة تبنت خصوصاً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ما يمكن تسميته « الإمتداد التشريعي » بمعنى شمول النصوص القانونية الواردة في الدستور والقوانين وتشريعات الكونغرس لأي مكان تمتد إليه المصالح الأمريكية في النفط والشركات العملاقة متعدية الجنسية والاستثمارات الأمريكية عموماً وكذلك الرعايا الأمريكيين ، بحيث إن هذه النصوص تتولى حماية وتأمين حياة ومصالح الأمريكيين في أي مكان في العالم ، وهو مفهوم يخترق السيادة الوطنية للدول ويتجاوز صميم سيادتها على أراضيها وانطباق صلاحيات سلطاتها ونطاق دساتيرها وقوانينها على هذه الأراضي وعلى كلٍّ ما يقيم فيها من سكان أو أنشطة اقتصادية أو اجتماعية . . إلخ .

ونقدم هنا معالجة سياسية للموضوع ، إذ لا يتسع النطاق لتناول الجانب القانوني الهام لها والذي يثير قضية التنازع في تطبيق القانون بين النطاق الوطني فيما يسمى بوطنية القانون أي انطباقه في داخل الحدود السياسية للدولة وبين النطاق الإقليمي الذي يسمى بإقليمية القوانين ويفيد امتداد قوانين الدولة خارج حدودها لتنطبق على مواطنيها في الخارج برغم وجودهم في بلاد أجنبية أو على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بحق هذه الدولة سواء كانوا من مواطنيها أو مواطني دولة أخرى ، فهذا ميدانه القانون الدولي العام والخاص ، وإن كان من المهم الإشارة هنا إلى أن المجتمع الدولي منذ قرون عديدة قد تواضع على الاتفاق على سيادة مبدأ وطنية القوانين واستبعاد المبدأ الآخر ـ إقليمية القوانين ـ لتعارضه مع سيادة الدول على أقاليمها ، ولكن الولايات المتحدة وحدها تتبنى مبدأ إقليمية القوانين متحدية بذلك إرادة الأسرة الدولية ، وقد برز ذلك واضحاً عقب الحرب العالمية الثانية .

وسوف نقتصر هنا على مفهوم « الامتداد التشريعي » الذي تأخذ به الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتصور الأمريكي عن « الإرهاب » .

بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية زعم القاضي الأمريكي « ليرند هاند » عام 1945 م أن « من القانون المقرر أن أية دولة يمكنها أن تفرض التزامات حتى على أشخاص ليسوا في داخل ولايتها القضائية ، وعن سلوك خارج حدودها ذي آثار داخل تلك الدولة »[1] .

بناءً على ذلك نجد أن « الامتداد التشريعي » يترجم في بعض الأحيان إلى « حق » الولايات المتحدة في « التدخل » في شؤون الدول الأخرى ، ومما يدل على أن مفهوم الامتداد التشريعي هذا مؤسس على اعتبارات سياسية أن « سياسة التدخل » يُنظر إليها على أنها وسيلة لمواجهة زيادة كثافة التهديد للمصالح الأمريكية ، من قبل بلد آخر سواء من حيث القوة أو الثقافة ، ويعد السلوك مهدداً لهذه المصالح والأهداف إذا كانت حيوية من وجهة النظر الأمريكية أو لأن هذا السلوك يعد غير مقبول خاصة إذا ما اعتقد المُستقبِل لهذا السلوك (أي الولايات المتحدة) أن الوقت قد حان لوضع حدٍّ له[2] . هذا السلوك العدواني يُنظر إليه كمؤشر على علاقة اندماج قوية أو علاقة تبعية (وكالة Proxy) مع العدو المدرك (وهو هنا الاتحاد السوفيتي إبان الحرب الباردة) ، ويُنظر إلى التدخل كذلك على أنه إيماءة أو رسالة إلى القوة الأخرى التي يتُصور أنها تساند أو تدعم سلوك الوكيل (التابع) وهو سلوك معادٍ حسب هذا التصور ، وهذا التدخل كنمط من أنماط السياسة الأمريكية قد يأخذ شكلاً علنياً أو مستتراً .

وقد يتسع مفهوم التدخل ليأخذ شكلاً أبعد من خلال عمل عسكري لمعاقبة النظام الحاكم (في العالم الثالث) لمعارضته ومقاومته للمصالح الأمريكية ، أو

---

(1) ورد في : محمد السيد سعيد ، الشركات متعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1978 م) ص 338 .

(2) Mahmoud G. El Warfally, Imagery and Ideology in U.S. Policy Toward Libya, 1969 — 1982 (Pihsburg Univ. press, 1988), pp.25 — 26

لتنبيهه إلى ضرورة الكف عن سياساته المعادية لهذه المصالح ، وقد يأخذ التدخل الأسلوب العسكري أيضاً في مناطق تعتبر مهيأة وتساعد العدو على توسيع نفوذه ، مثال ذلك سياسة أو دبلوماسية البوارج « Gunboat Policy »[3] التي اتبعتها واشنطن للتدخل في لبنان عام 1985 م .

وهناك أخيراً التدخل المستتر أو غير المعلن الذي يأخذ أشكالاً من التدمير والتآمر لقلب أنظمة الحكم ، مثال ذلك استخدام عناصر المعارضة المحلية ، خاصة في صفوف الجيش ، لأداء هذا الشكل من التدخل ، ومن النماذج هنا قلب نظام مصدق في إيران عام 1953 م ، سوريا عام 1957 م ، تشيلي عام 1973 م . . إلخ .

ويبدو المفهوم الأمريكي للإرهاب سياسياً محضاً في كافة المناقشات التي دارت في إطار الأمم المتحدة منذ الخمسينيات في إطار جهود المنظمة الدولية لتحديد المعنى والمفهوم للتفرقة بينه وبين حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار والتمييز العنصري ، وكذلك بين الإرهاب بمعنى العنف الثوري وهو أسلوب مشروع والإرهاب المضاد وهو أسلوب غير مشروع ، وأيضاً بين إرهاب تمارسه جماعات أو أفراد و إرهاب تمارسه الدولة فيما يسمى إرهاب الدولة (مثل الذي تقوم به إسرائيل وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة)[4] . فقد أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي عام 1972 م انبثقت منها ثلاث لجان تولت إحداها مهمة وضع تعريف للإرهاب الدولي ، ومنذ بداية عمل اللجنة الأخيرة ظهرت الخلافات واضحة بين الدول حول مفاهيم الإرهاب المختلفة ، وهو ما انعكس على التقرير الصادر عن اللجنة عام 1979 م والذي ذكر : « لقد رأى بعض ممثلي الدول أنه يجب على اللجنة الخاصة أن تقوم بدراسة معمقة بقصد وضع تعريف للإرهاب حتى تحيط

---

(3) Ibid., p. 26.

(4) انظر في التفرقة بين هذه المفاهيم :

Alex Sshmid, political Terrorism: Aresearch Guide to Concepts, Theories, data bases and Literature (Amsterdam: North Holland publishing Comp., 1983), p. Wiknson, political Terrorism ٢١٠(London: Macmillan, 1974).

بدقة بحدود المفاهيم القائمة »[5] .

وقد تركز الخلاف حول بعض المفاهيم الأساسية وضرورة التفرقة بين الإرهاب الفردي و إرهاب الدولة ، وهو الموقف الذي تمسكت به مجموعة عدم الانحياز ، التي تقدمت باقتراح يعتبر من أفعال الإرهاب الدولي : أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى . وهناك أيضاً قيام دول معينة بتقديم المساعدة لبقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة ، أو غض الطرف عن ممارسات هذه التنظيمات . ومن هذه الأفعال أيضاً أعمال العنف التي يمارسها أفراد أو جماعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية دون إخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف في حق تقرير المصير والاستقلال لكلّ الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو لحقها المشروع في الكفاح ، وعلى وجه الخصوص كفاح حركات التحرير الوطني طبقاً لأهداف ومبادىء الميثاق والقرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة الدولية .

ويتضح من التعريف السابق الذي قدمته مجموعة عدم الانحياز أنه ميَّز بين إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد ، كما أنه يستثنى كفاح حركات التحرير الذي يعتبر عملاً مشروعاً وفق ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها .

وقد تزعمت الولايات المتحدة اتجاهاً مضاداً يستبعد إرهاب الدولة ويقصر الإرهاب الدولي على إرهاب الأفراد أو مجموعات الأفراد ، فقد تقدمت الولايات المتحدة بمشروع يؤدِّي عمليًا إلى « تجريم » حركات التحرر الوطني ، كما يركز مشروع الاتفاقية الأمريكي على الإرهاب الفردي ، فقد اعتبر أن « كل شخص يقوم في ظروف غير مشروعة بقتل شخص آخر أو إحداث ضرر بدني فادح له أو يقوم

---

(5) ورد في : د . محمد تاج الدين الحسيني ، « مساهمة في فهم ظاهرة الإرهاب الدولي » ، الوحدة (الرباط) المغرب ، ملف : « العنف في العلاقات الدولية » ، السنة 6 ، العدد 67 ، ابريل 1990 م ، ص 24 .

باختطافه أو يحاول ارتكاب هذا الفعل ، فإنه يرتكب جريمة ذات بعد دولي »[6] .

ويعتبر المشروع الأمريكي أن الجريمة في هذا الحال ذات بعد دولي إذا ما كان العمل :

ا ـ مرتكباً أو محدثاً لإثارة خارج إقليم الدولة التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها .

ب ـ مرتكباً أو محدثاً لإثارة من خارج إقليم الدولة أو داخل إقليم الدولة التي وُجه العمل ضدها إذا كان للمرتكب هذا اعتقاد بأن من وُجه ضده الفعل لا يحمل جنسية تلك الدولة .

جـ ـ إذا كان العمل مرتكباً ضد عضو من القوات المسلحة لدولة خلال المنازعات .

د ـ وأخيراً إذا كان العمل يستهدف المساس بمصالح أو الحصول على تنازلات من دولة أو منظمة دولية[7] .

ويلاحظ أن الاقتراح الفرنسي حول مفهوم الإرهاب الدولي يستبعد هو الآخر إرهاب الدولة ويقتصر على الإرهاب الفردي ، فهو يعرِّف الإرهاب الدولي بأنه « عمل همجي يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية » . وبجانب ذلك نلاحظ الغموض واضحاً خاصة فيما يذكره المشروع الأمريكي عن « الظروف غير المشروعة » وهي كلمة ليست دقيقة ولا يمكن تعريفها تعريفاً محدداً ، فمن المعروف أن الأفعال والتصرفات هي التي تكون مشروعة أو غير مشروعة وليست الظروف لأن الظروف تنتمي إلى الزمن والوقت .

وكانت الولايات المتحدة قد تقدمت أيضاً إلى « اللجنة المتخصصة المعنية بالإرهاب الدولي » التابعة للأمم المتحدة بمشروع اتفاقية دولية يهدف إلى مكافحة الإرهاب من خلال الحيلولة دون حصول « الإرهابيين » على أي مأوى أو مكان آمن لاتطاله الملاحقة أو العقاب ، في أي مكان من العالم . ويعتبر المشروع أية

---

(6) نفس المصدر ، ص 25 .

(7) نفس المصدر ، ص 31 ، هامش (14) .

هجمة « إرهابية » على أية دولة طرف في الاتفاقية هجمة على جميع الدول الأطراف ، غير أن ما يلفت النظر أن المشروع الأمريكي ، لم يشر أبداً إلى نضال الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال والعنصرية والصِّهيونية ، أو إلى حركات التحرير الوطني ، أو حق تقرير المصير . ونظراً لذلك فإن اللجنة لم تأخذ بهذا المشروع ولم تناقشه ، بل إن الولايات المتحدة لم تصر بدورها على دراسته ، خاصة بعد أن تأكدت أن الاتجاه العام في اللجنة يرفض المفاهيم التي يطرحها هذا المشروع[8] .

وتؤكد على نفس المضمون للإرهاب مجلة عسكرية أمريكية Military Review ، عندما تذهب إلى تعريف الإرهاب بأنه « الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ، أو التهديد بهما ، من قِبل منظمة ثورية ضد الأفراد أو الممتلكات ، مع توافرنية إكراه الحكومات أو المجتمعات ، لتحقيق أغراض ، هي غالباً أيديولوجية »[9] . وقدمت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية بدورها تعريفاً للإرهاب الدولي مفاده أنه العمل العنيف الذي يقترفه أجنبي في دولة ما ، أو العمل العنيف الموجه ضد شخص أجنبي في البلد الذي يقيم فيه من ارتكب العمل[10] ، ومعنى ذلك أن التعريف يستبعد من نطاقه الأفعال العنيفة التي يرتكبها مواطنو دولة في الدولة نفسها .

وقد أظهرت الولايات المتحدة اختلافاً مستمراً مع جهود ومحاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي والتفرقة في إطاره بين إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد أو مجموعات من الأفراد ، وكذلك بين الإرهاب الدولي وحق الشعوب والحركات الوطنية في تقرير المصير ، فقد تمسكت في إطار اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي باستبعاد إرهاب الدولة من اختصاص اللجنة ومن التعريف الخاص لمفهوم الإرهاب ، وذلك لأنها لجأت في حالات عديدة إلى إرهاب الدولة بالقيام بنفسها باختطاف الطيارة المدنية المصرية في الأجواء الدولية عام 1985 م

---

(8) ورد في : د . هيثم كيلاني ، « إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية » ، الوحدة ، ملف « العنف في العلاقات الدولية » ، نفس المصدر ، ص 42 .

(9) Military Review, October, 1984

(10) ورد في : نفس المصدر ، ص ص 34 و 35 .

واجبارها على النزول في إحدى قواعد حلف الأطلسي بجزيرة صقلية بإيطاليا . ويشير مفهوم « إرهاب الدولة » إلى لجوء الدولة بنفسها أو الجماعات التي تعمل باسمها أو لحسابها ، لاستخدام وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة ، وقد يكون هؤلاء الآخرون دولة أو جماعة أو أفراداً ، وتستخدم الدولة التي تلجأ لهذا النوع من الإرهاب القوة الاقتصادية أو السياسية أو الإعلامية أو العسكرية ، سواء بعضها أو كلّها »[11] .

وهناك عدة أشكال لإرهاب الدولة منها[12] :

1 ـ تقديم الدعم إلى الأنظمة الاستعمارية والاحتلالية والعنصرية والفاشية .

2 ـ تقديم الدعم إلى جماعات مسلحة تقوم بثورة مضادة ضد حكومات وطنية .

3 ـ الوقوف ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل حق تقرير المصير لشعوبها .

4 ـ فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها .

ويستفاد ضمناً من قرارات الجمعية العامة حول مفهوم العدوان الدولي إدانة واضحة للأشكال السابقة وغيرها ، مثال ذلك قرارها الصادر في عام 1974 م والقرار الصادر قبل ذلك في عام 1965 م[13] .

ويلاحظ أن عقد السبعينيات وما شهده من توازن دولي في إطار الحرب الباردة وازدياد العمليات الثورية العنيفة التي تتبناها تنظيمات ثورية ووطنية لتحقيق أهدافها ومطالبها في تسوية عادلة للقضايا التي تدافع عنها ، هذا الأمر وفر مناخاً دولياً لم يكن يسمح للولايات المتحدة وللدول الغربية عموماً بإنفاذ تصوراتها الخاصة بالإرهاب والتي تسوي بين العنف الثوري المشروع والإرهاب الدولي ، وفي

---

(11) انظر في ذلك :

Ahmed Rifaat Mohammed, International Aggression, Astudy of the legal Concept (Stockholm, 1979), p.267 — 70.

(12) Ibid., PP. 270 — 72.

(13) ولمزيد من التفاصيل ، انظر : د . يحيى الشيمي ، تحريم الحروب في العلاقات الدولية : دراسة في القانون الدولي والسياسة الدولية والاستراتيجية (القاهرة : مكتبة الانجلو ، 1967 م) ص 185 وما بعدها .

هذه الظروف أيضاً رفضت لجنة الأمم المتخدة المعنية بالإرهاب الدولي ، بأغلبية أعضائها ، الحجة التي ساقتها الدول الغربية والتي تقضي بأهمية الإقدام على تدابير عاجلة ضد الإرهاب الدولي دون محاولة تفهم أسبابه ومن ثم القضاء عليها ، وفي هذه الأثناء أيضاً أكد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1972 م ، في ظلّ تصاعد العمليات العنيفة ضد المصالح الغربية ، على أن مواجهة مثل هذه العمليات تبدو صعبة ، أحياناً ، لأنها تشتمل على أعمال يائسة من أفراد يائسين ، يرغبون في مخالفة القانون الوطني أو الدولي ، ويجازفون بأرواحهم في سبيل ذلك[14] .

على أن تغير المناخ الدولي مع بداية الثمانينيات في ظلّ تراجع الدور العالمي للاتحاد السوفيتي السابق كقوة عظمى مساندة لحركات التحرر الوطني وضعف أو غياب أنظمة الحكم الراديكالية والوطنية في العالم الثالث ، أعطى الولايات المتحدة فرصة مناسبة لتكثيف التنسيق مع حلفائها الغربيين لمواجهة مظاهر العداء والعمليات العنيفة ضد المصالح الغربية خاصة من الحركات الوطنية التحريرية مثل : فصائل المقاومة الفلسطينية والمؤتمر الوطني الإفريقي وغيرهما ، كما وفرلها تراجع المد التحرري في العالم الثالث الفرصة لنشر مفاهيمها الخاصة عن الإرهاب الدولي ، ولعدم الالتزام بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تفرق بين الإرهاب والكفاح المشروع من أجل حق تقرير المصير ، وكذلك لكي تزيد دعمها لجماعات وتنظيمات يمينية متطرفة ومتمردة في كثير من مناطق العالم الثالث مثل انجولا ونيكاراجوا وأنصار نظام الشاه بعد قيام الثورة الإيرانية ، ومن جهة أخرى لجأت الولايات المتحدة و إسرائيل بذاتهما إلى استخدام أسلوب إرهاب الدولة للقيام بعمليات مسلحة ضد الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير وحكومة الساندينستا في نيكاراجوا ومن قبل غزو جرينادا ، ومن أبرز الأمثلة هنا قيام إسرائيل بضرب مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس عام 1985 م وخطف الطيارات الحربية الأمريكية للطيارة المدنية المصرية في نفس العام وقيام بوارج الأسطول الأمريكي بضرب شواطيء لبنان والفصائل اللبنانية والفلسطينية هناك في

---

(14) د . هيثم كيلاني ، مصدر سابق ، ص 37 .

عام 1983 م ، وضرب طرابلس وبنغازي ومقر قائد الثورة الليبية في ابريل 1986 م . . إلخ .

ومنذ بداية الثمانينيات ومع وصول ريغن إلى الرئاسة وتصاعد نفوذ الاتجاه اليميني المحافظ والمتشدد في الولايات المتحدة ، فقد تبنت الإدارة الأمريكية منذ ذلك الحين استراتيجية كبرى للتشهير الإعلامي أولاً لإدانة كافة أشكال العنف الثوري تحت مسمى « الإرهاب الدولي » ، وتقوم هذه الاستراتيجية ثانياً على تدعيم سياسات التنسيق بين الدول الغربية عموماً لمكافحة وحصار ومطاردة ما أسمته « الإرهاب الدولي » ، ومن ناحية ثالثة فقد تأسست هذه الاستراتيجية على أساس ما أسمته إدارة ريغن في حينه مواجهة الخطر الأحمر أو الشيوعي ، واعتبرت أن المواجهة مع الخطر الشيوعي والاتحاد السوفيتي هي جوهر السياسة الكونية الأمريكية تحت عنوان عريض هو مكافحة « الإرهاب الدولي » ، و إدارة العلاقات مع بلاد العالم الثالث خاصة تلك التي تعارض المصالح الأمريكية من هذا المنظور فقط ، ومن ناحية رابعة[15] نجد أن تلك الاستراتيجية تأسست على أساس السعي الأمريكي الدؤوب لتأكيد النفوذ السياسي والهيبة المعنوية على الصعيد العالمي بما يتلاءم والرصيد المادي للقوة العسكرية والاقتصادية والإعلامية . ومن هنا يمكن إدراك أن الأمريكيين وقد عانوا من عقدة فيتنام وتعرضوا لهزائم وضربات على يد قوى الثورة والتحرر في العالم الثالث ، لم يكن منتظراً أن يتقبلوها بسهولة ، وكانت حوادث احتجاز رهائن السفارة الأمريكية في طهران ومصرع مئات الجنود الأمريكيين إبان الحرب اللبنانية أبرز الأمثلة على ذلك .

على هذا الأساس تبنت الولايات المتحدة تعريفاً واسعاً لما يسمى الإرهاب الدولي بحيث يضم كافة العمليات العنيفة التي تستهدف تحقيق أهداف سياسية وتتجاوز نطاق ضحاياها المباشرين ، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، وسمحت الاستراتيجية الأمريكية لمكافحة « الإرهاب الدولي » بتوفير أكبر قاعدة

---

(15) د . اسامة الغزالي حرب ، « الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة في العالم الثالث » (القاهرة : اتحاد المحامين العرب ، 1985 م) ، ص 24 .

للمعلومات في العالم عن المنظمات التي ترى أنها تمارس « أعمالاً إرهابية » ، ولجأت إلى التنسيق وعمل اتفاقيات ومراسلات سرية بينها وبين إسرائيل وجنوب إفريقيا من جهة وحلفائها الغربيين من جهة أخرى لتجميع المعلومات من ناحية ولاتخاذ إجراءات مشتركة أو منسقة لمواجهة « الإرهاب الدولي » على مستوى العالم كله[16] .

ولقد أدّى توسيع مفهوم الإرهاب إلى أن يشمل كل ما ينطوي على أي تهديد قائم أو محتمل للمصالح الأمريكية ولمصالح الحلفاء المباشرين ، بأوسع ما تحتويه كلمة المصالح من معنى ، ومن جانب آخر ، فقد تم توسيع المفهوم الأمريكي عن « الإرهاب الدولي » بحيث يشمل مواجهة وضرب الدول التي تأوي « جماعات إرهابية » حسب هذا المفهوم ، وكذلك ومن أجل مواجهة هذا « الإرهاب » فقد لجأت الولايات المتحدة إلى وسائل أخرى غير الوسائل المباشرة (القوة العسكرية ، الحصار الاقتصادي ، التشهير الإعلامي . . إلخ) مثل : إقامة معسكرات لتدريب جماعات متمردة من جنسيات دول أخرى على الأراضي الأمريكية ذاتها ، وذلك بغرض تسليحها ونقلها إلى أماكن العمليات[17] . وهذا ما حدث بالفعل من تدريب لعصابات الكونترا ومنظمة يونيتا الإرهابية المتمردة على نظام الحكم في أنجولا .

إرهاب الدولة المؤسسي ضد ليبيا

إن الاتهامات الأمريكية ضد ليبيا بأنها تساند حركات « الإرهاب الدولي » وبزعم أنها تأوي « جماعات إرهابية » تعود إلى عام 1969 م وهو العام الذي شهد قيام الثورة ضد النظام الملكي الليبي ، ولكن هذه وما تخللها من عدوان عسكري مباشر ومن استفزازات متعمدة لليبيا قد ازدادت حدة منذ تولي الرئيس السابق ريغن السلطة في الولايات المتحدة ، وبصفة عامة يلاحظ أن إدارة ريغن كانت أعدت

---

(16) Schmid, OP. Cit., P. 258.

(17) انظر : تصريح وزير الخارجية الأمريكي ، جريدة القبس الدولي (الكويت) ، 1985/10/9 م .

استراتيجية كبرى لمكافحة الخطر الشيوعي والنفوذ السوفيتي في جميع أنحاء العالم بزعم دعم السوفيت للإرهاب الدولي ، وقد اعتبرت أن كافة الدول الصديقة للسوفيت في العالم الثالث ، ومنها ليبيا بالطبع ، تساند الإرهاب الدولي المزعوم ، وتمحورت هذه الاستراتيجية فيما ذكره وزير الخارجية الأمريكي السابق « شولتز » بأن « الإرهاب الذي تسانده بعض الدول يعتبر شكلاً من أشكال الحرب »[18] ، وذلك في 1984/3/4 م ، وفي تصريح آخر له في 1984/12/9 م أكد ضرورة استعداد الولايات المتحدة لشن هجوم وقائي « ضد المخربين والرد على الأعمال الإرهابية ، حتى لو قُتل ، أثناء العملية ، مدنيون أبرياء »[19] ، وعلى هذا الأساس قامت الولايات المتحدة بغزو جرينادا في عام 1983 م والاعتداء على ليبيا في عام 1986 م ، وعمدت إلى تلغيم موانيء نيكاراجوا واختطاف الطيارة المدنية المصرية عام 1985 م .

وفي حين وسَّعت إدارة ريغن من مفهوم « الإرهاب الدولي » كما سلف الذكر ، إلا أنها غضَّت الطرف عن الإرهاب « المحلي » من النوع الذي تستخدمه واشنطن نفسها من خلال دعم جماعات وعصابات متمردة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ، بل إنها تناقضت مع نفسها عندما اعتبرت أن عمليات حركات التحرير الوطني في داخل الوطن بمثابة عمليات « إرهابية »[20] ، مثال ذلك العمليات الفدائية الفلسطينية ضد الكيان الصِّهيوني حتى لو انطلقت من داخل الأراضي المحتلة .

ويعلق على ذلك كاتب أمريكي هو « الكسندر كوكبورن Cockburn » بقوله : « إذا امتد هذا الوصف (للإرهاب) إلى الولايات المتحدة وحلفائها وعملائها ، فإننا نجد من الصعوبة بمكان استخدام كلمة إرهابي ، أليس إرهاباً ذلك الذي تمارسه حكومة جنوب إفريقيا عندما قامت قواتها الجوية بالإغارة على معسكر للاجئين

---

(18) ورد في : هيثم كيلاني ، مصدر سابق ، ص 46 .

(19) ورد في : نفس المصدر ، ص 46 .

(20) Geff Mc Connell, «Libya: propaganda and Covert Operations», Counterspy, April 26, 1981, Quoted in: Mahmoud El Warfally, Op. cit., P.159 ;

الناميبيين في كاسينجا ، أو تلك المذبحة التي قامت بها في 1978/8/4 م عندما قتلت 600 شخص ، إنه (هذا الرقم) يفوق ضحايا كل من كارلوس وجماعتي بادر ـ ماينهوف والألوية الحمراء[21] .

وقد أقحمت إدارة ريغن الحرب على ليبيا في إطار المواجهة الاستراتيجية الشاملة ضد الاتحاد السوفيتي كما هو معروف ، حتى إنها اعتبرت مساعدة ليبيا للحركات الثورية والتحريرية وسياساتها في إفريقيا تطبيقاً لما زعمته من دور ليبي في إطار الاستراتيجية السوفيتية ، بل زعمت إدارة ريغن في حينه أن ليبيا تشكل « قاعدة » للإنطلاق السوفيتي في إفريقيا ، ومن هنا نظرت هذه الإدارة إلى الدور الليبي في تشاد على أنه بمثابة تورط سوفيتي عسكري ، على الرغم من تأكيد القائد القذافي أن عملية تشاد تعتبر مسؤولية ليبيا مئة في مئة وأنه لا يوجد تورط سوفيتي في العملية . وعندما صدر تقرير المخابرات المركزية الأمريكية عن « الإرهاب » في يونيو 1981 م وصف ليبيا بأنها أكثر الدول رعاية ومشاركة في « الإرهاب الداخلي » ، وهذا الزعم يستند إلى أن الجماعات الراديكالية التي تساعدها ليبيا تُدخل عملياتها في إطار « الإرهاب الداخلي »[22] وهذا المفهوم للإرهاب ذو مضمون سياسي بالأساس وينكر حق الحركات المكافحة من أجل الاستقلال أو حق تقرير المصير أو تلك التي تواجه النظم القمعية والاستبدادية التابعة للولايات المتحدة .

وبناءً على هذا التصور لجأت واشنطن ـ كما هو معروف ـ إلى فرض عقوبات اقتصادية على ليبيا وحظر تعامل الشركات الأمريكية معها وكذلك حظر سفر الأمريكيين إليها ودعوة الأمريكيين العاملين بها إلى مغادرتها[23] ، ثم صعَّدت من أشكال إرهاب الدولة المؤسسي إلى حدٍّ دعم جماعات ليبية تابعة لها بالأموال والأسلحة والتدبير والتخطيط للتفجيرات التي تمت في عام 1985 م ، وما حدث من استفزازات أمريكية بإجراء مناورات بحرية في خليج سرت بزعم أنه لا يعد من

---

(21) A. Cockburn, «Libya: What Kind of Target», Africa News, May 25, 1981, P.7.

(22) Ibid., P. 160.

(23) Ibid., P. 169 — 175.

المياه الإقليمية الليبية ، وضرب طرابلس وبنغازي في أبريل 1986 م .

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه السياسة الأمريكية ضد ليبيا تمت في إطار خطة سرية وضعتها المخابرات المركزية منذ بداية إدارة ريغن ، تهدف إلى قلب نظام الحكم الليبي والإطاحة بالعقيد القذافي ، وقد كشفت عنها ، مجلة « نيوزويك » في عددها الصادر في 1981/8/3 م ، وذكرت أن اللجنة التي شكلها ريغن من خبراء البيت الأبيض في مجال المخابرات أكدت أهمية أن تقوم عملية المخابرات الأمريكية ضد الدولة الليبية على أساس عمل سري مكلف (ماليًّا) وعلى نطاق واسع ومتعدد المراحل لقلب النظام الليبي ، وتتكون خطة المخابرات الأمريكية من ثلاث مراحل يتم تنفيذها على النحو التالي[24] :

1 ـ حملة تعتيم إعلامي (إخفاء الحقائق والتشويش) لحصار النظام الليبي .

2 ـ خلق « حكومة مضادة » تتحدى الحكم الليبي وشرعيته كقيادة وطنية .

3 ـ حملة شبه عسكرية متصاعدة ، تنفذها غالباً جماعات معارضة ، تنسف الجسور وتمارس عمليات حرب عصابات صغيرة ، لإظهار أن الحكم الليبي يلقى معارضة سياسية من الداخل .

وتهدف الخطة ـ خاصة في جانبها الدعائي ـ إلى التحقق من مدى قبول كل من الرأي العام الأمريكي والعالمي لأي فعل تتخذه الإدارة الأمريكية ضد النظام في ليبيا ، ومن جانب آخر ، تهدف الخطة إلى اختبار رد فعل القذافي على الأفعال الأمريكية المقترحة[25] . ومما يلفت النظر في خطة التعتيم الإعلامي وتشويه الحقائق أنها لم تقتصر فقط على تفسير كافة سياسات وقرارات ليبيا باعتبارها تصب في تغذية « الإرهاب الدولي » ، وأنها تعمل فقط كـ « وكيل » proxy عن الاتحاد السوفيتي (السابق) ، وإنما تقدم أيضاً تفسيراً متناقضاً ، حيث زعمت أن النظام الليبي يسعى إلى بناء امبراطورية عربية إسلامية في إفريقيا والشرق الأوسط ، وهو ما يتناقض بالضرورة مع النظرة السابقة إليه كـ « وكيل » للسوفيت ، ووصلت حدة التناقض إلى حدٍّ أن أحد مسؤولي إدارة ريغن وصف الرئيس الليبي بأنه

---

(24) News Week, July 27, 1981.

(25) Mc Connell, Op. cit., P. 36.

« شيوعي ومسلم متطرف »[26] ! (في نفس الوقت) .

دوافع الحملة المتجددة على ليبيا

أدّى انهيار الاتحاد السوفيتي واختفاؤه كقوة عظمى وكذلك تداعيات حرب الخليج الثانية إلى تراجع في المكاسب التي كانت حققتها بلاد العالم الثالث أو عالم الجنوب في إطار مناهضة أشكال الاستعمار والتمييز العنصري و إرهاب الدولة الذي تمارسه دول عظمى مثل الولايات المتحدة وكيانات استيطانية مثل الكيان الصّهيوني ونظام بريتوريا العنصري ، وكان من أهم ملامح هذا التراجع استخدام الولايات المتحدة للجمعية العامة للأمم المتحدة لإلغاء قرارها الذي سبق أن أصدرته عام 1975 م باعتبار الصّهيونية شكلاً من أشكال العنصرية ، وفي إطار ما تسميه الدوائر الأمريكية بالنظام العالمي الجديد أقدمت إدارة بوش على متابعة تنفيذ بل وتوسيع الاستراتيجية الخاصة بمكافحة « الإرهاب الدولي » التي سبق أن صاغتها إدارة ريغن ، فمن ناحية تبرر الحملة الدائرة الآن بعنف على ليبيا والسيناريو الموضوع في إطارها والذي يسير ـ كما هو مُخطط له ـ بخطوات متدرجة تنتهي إلى توجيه ضربة عسكرية شبيهة بتلك التي وُجهت للعراق ، تبررها بأنها تندرج في إطار إجراءات الدفاع عن النفس ، كما سبق أن بررت إدارة ريغن ضرب طرابلس وبنغازي ومقر قيادة العقيد القذافي في أبريل 1986 م ، وهي تخلط بذلك بين حق الدفاع الشرعي عن النفس كما حدده ميثاق الأمم المتحدة وبين مفهوم العدوان والتدخل كما حرمته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة . . ومما يلفت الانتباه هنا أن إدارة بوش زادت على ذلك بأن لجأت إلى تبرير مطاردتها وملاحقتها لأي فعل يصدر من دولة أو جماعة تناهض المصالح الأمريكية بأن تلك « الجرائم » المزعومة إنما تخضع للقانون الأمريكي الداخلي بحسبان أنها تمس مواطنين أو ممتلكات أمريكية حتى ولو كانوا في الخارج ، وأن من « حق » السلطات الأمريكية ـ خاصة السلطة القضائية ـ

Quoted in: M. El Warfally, OP. cit., P. 163. (26)

ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وتقديمهم للمحاكمة في الولايات المتحدة وأمام « العدالة » الأمريكية ، وفي ذلك اختراق واضح للسيادة الوطنية للدول على أراضيها .

ومن الأساليب التي ابتدعتها إدارة بوش لملاحقة ما تسميه بالإرهاب الدولي وتجارة المخدرات الدولية أسلوبان على جانب كبير من الخطورة ، هما :

1 ـ الأسلوب الأول يطلق عليه « سلطة الاختطاف والملاحقة » والتي أعطيت لمكتب التحقيقات الفيدرالي ، وقد تم الأخذ به سراً في يوليو 1989 م وتبناه المكتب القانوني التابع لوزارة العدل الأمريكية ، ويقوم هذا الأسلوب على إعطاء تفويض كامل لعملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي بملاحقة من ارتكبوا جرائم مزعومة ضد رعايا أو ممتلكات أمريكية في الخارج وبدون تورط الإدارة الأمريكية رسميًّا في الأمر . ويستند هذا الأسلوب على أساس أن هؤلاء يعدون في عداد « الهاربين » الذين ينبغي ملاحقتهم ، إلا أنه يحدد نطاق « الجرائم » بأنها تلك التي ارتكبت داخل الولايات المتحدة ضد مواطنين أمريكيين ، ولكن بعض الدوائر الأمريكية حاولت مد هذا المفهوم إلى الخارج بالزعم بأن استخدام هذا الأسلوب يصلح للتطبيق على الليبيين المنسوب إليهما الاتهام بتفجير الطيارة الأمريكية فوق لوكربي باسكتلندا في ديسمبر 1988 م ، بزعم أن « الجريمة » حدثت في طيارة أمريكية وتسببت في وفاة 189 مواطناً أمريكيًّا من بين 270 هم جملة عدد الضحايا ، ولكن ما يعوق ذلك من وجهة نظر أحد الخبراء الأمريكيين أنه لا توجد فرصة حقيقية لتهريب عملاء لمكتب التحقيقات الفيدرالي إلى ليبيا لـ « اختطاف » و « إحضار » المتهمين الليبيين[27] !

2 ـ وينصرف الأسلوب الآخر إلى تطبيق ما تضمنه القانون الأمريكي الصادر في عام 1978 م والذي نص على حظر استخدام القوات المسلحة الأمريكية في تطبيق القانون بالداخل ، ولكنه لا يصلح للتطبيق أيضاً خارج الولايات المتحدة ، ولكن بعض الدوائر الأمريكية التي تريد إحياء القانون ومد نطاقه تزعم أن بوسع الولايات

---

(27) Indepenedent, Nov. 16, 1991.

المتحدة استخدام الجيش الأمريكي بموجبه ، في عمليات خارجية ضد مروجي المخدرات و « الإرهابيين الدوليين » الذين يُنسب إليهم اتهامات بذلك . بعبارة أخرى فإن للرئيس الأمريكي « الحق القانوني » في إرسال قوات المارينز أو وحدات خاصة للقبض على من تنسب إليهم إدارة بوش تفجير الطيارة الأمريكية ! وقد تم الأخذ بهذا القانون بالفعل في ديسمبر 1989 م لتبرير غزو بنما والقبض على الجنرال « نورييغا » ، بل لقد استخدمته إدارة ريغن بالفعل لتبرير العدوان على ليبيا في أبريل 1986 م بزعم مسؤوليتها عن الانفجار الذي وقع في ملهى برلين الغربية والذي يرتاده جنود أمريكيون ، وقُتل فيه أمريكي وتركي[28] .

ولكن السؤال الآن هو عن الدوافع الحقيقية للاتهامات الأمريكية والبريطانية والفرنسية لليبيا بزعم مسؤوليتها عن تفجير طائرتي الركاب الأمريكية « بان أميركان » والفرنسية « يوتا » في ديسمبر 1988 م فوق لوكربي باسكتلندا وفي سبتمبر 1989 م فوق النيجر على التوالي ؟ خاصة وأن الزعم الأمريكي بأن ليبيا ترعى ما تدعيه « الإرهاب الدولي » في إطار الاستراتيجية السوفيتية قد سقط بانهيار الاتحاد السوفيتي واختفائه كقوة عظمى من خريطة التوازنات الدولية ، وانفراد الولايات المتحدة بالهيمنة العسكرية والاستراتيجية وحيدة الجانب ، وفي ظلِّ أزمات الاقتصاد الأمريكي الكبيرة من عجز ميزان المدفوعات وازدياد البطالة إلى ما يقرب من نسبة الـ 8% وهي نسبة كبيرة بالنسبة لاقتصاد صناعي رأس مالي وبسبب المنافسة الشديدة من جانب اليابان والجماعة الأوروبية التي تدخل مع بداية عام 1993 م في الوحدة الاقتصادية الكاملة من خلال إزالة كافة الحواجز على انتقال الأفراد ورؤوس الأموال والخدمات والسلع . . إلخ .

لقد زعم التقريران الصادران عن الكونغرس الأمريكي عن الأمن القومي لعامي 1990 و 1991 م أن الخطر بعد زوال الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى وكعدو الأمس إنما يتمثل الآن في عدم استقرار الأوضاع بالعالم الثالث ، لأن هذا العالم هو موطن تجارة

---

(28) Ibid., See Also: Edward Schumacher, «The United States and Libya», Foreign Affairs, 87/Winter 1986, pp.342 — 343.

المخدرات والإرهاب الدولي ومصدر الأوبئة وتلوث البيئة[29] ، وكان لا بد من أجل تبرير استمرار الإنفاق العسكري الأمريكي الضخم وزيادة مبيعات السلاح إلى بلدان الجنوب وخاصة بلاد الخليج العربي عقب حرب الخليج الثانية و إلى إسرائيل وتركيا ، أن يتم اكتشاف « عدو » بديل عن الاتحاد السوفيتي السابق ، وقد تمّ رسم صورة « العدو » إبّان أزمة الخليج في شخص الرئيس العراقي صدام حسين ، والآن يتم رسم صورة نمطية أخرى لـ « العدو » في ليبيا وقائدها ، وفي إطار انخفاض شعبية الرئيس الأمريكي بوش ونظراً لقيادته لتسوية الصراع العربي الصّهيوني في ظلّ مؤتمر مدريد فقد قَبِل أن يتحول الاتهام الأمريكي الدائم لسوريا بزعم مساندتها للإرهاب الدولي نظراً لأهمية مشاركتها في عملية التسوية ولكي يتحول أيضاً عن إيران لدورها في إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين والغربيين عموماً ، كان لا بد أن تحول الولايات المتحدة زعمها تجاه ليبيا وأن تختبر فيها مفهومها الممتد عما تدعيه « الإرهاب الدولي » .

---

(29) انظر في ذلك : د . خلدون النقيب ، مبارك العدواني (محرران) ، ثورة التسعينيات : العالم العربي وحسابات نهاية القرن (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1991 م) ص 375 ، الحياة الدولية (لندن) ، 1991/8/23 م .

حول موقف النظام الدولي من الإرهاب

محمد السماك[*]

لم تبدأ دراسة ظاهرة الإرهاب كمادة مستقلة في موضوع العنف السياسي إلَّا في مطلع الستينيات ، وقد تطلَّب ذلك التمييز ليس فقط بين الجريمة والعنف وبين العنف والإرهاب ، إنما بين الإرهاب والكفاح المسلح والثورة . فالعمل الثوري أداة تغيير تستخدم العنف والإرهاب ، إنما بين الإرهاب والكفاح المسلح . العنف وطبيعة العلاقة بين الضحية والطرف الثالث هي التي تحدد صفة العمل ، إرهاباً أو عنفاً أو جريمة .

فالعنف يكون عنفاً عندما يتعمد إلحاق الأذى بالضحية بصورة مباشرة ، أي عندما تكون الضحية هي الهدف ، أولاً وأخيراً .

أما الإرهاب فيستخدم العنف أداة لا لإلحاق الأذى بالضحية ، إنما لتوظيف الأذى في ممارسة ضغط معنوي على جهة أخرى على شخص آخر .

إنه تكتيك تلجأ إليه عادة جماعة ضعيفة ضد جماعة معادية لها تتمتع بقوة أكبر ، وذلك من أجل تحقيق هدف سياسي تعجز عن تحقيقه بوسائل أخرى . من هنا لا تطلق عادة صفة المجرم على الإرهابي . فالمجرم يتعمد قتل أو إلحاق الضرر بضحيته إما انتقاماً ، أو لأي سبب شخصي آخر . أما الإرهابي فإنه غالباً ما يؤمن بالبراءة الشخصية لضحيته ، وبالتالي لا يجد مبرراً للإساءة إليها إلَّا من أجل توصيل رسالة إلى

(*) كاتب ومحلل سياسي ــ لبنان .

طرف ثالث .

ولأن الإرهاب شيء ، والكفاح المسلح شيء آخر ، فإن منظمة الأمم المتحدة حرصت في مواثيقها و إعلاناتها وقراراتها على تأكيد هذا التمايز مشرِّعة حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير ، أو تحرير أرض محتلة ، أو استرجاع استقلال مغتصب . ذلك أن العالم إذا كان يشكو من إرهاب المنظمات السرية والعلنية ، فإنه يشكو أكثر من إرهاب الدول .

لقد حرَّم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في ميدان العلاقات الدولية . ورد هذا التحريم في عدة مواد من الميثاق ولاسيما في الفقرة الأولى من المادة الأولى . إلَّا أن الميثاق أجاز استخدام القوة أو التهديد بها في حالتين أساسيتين :

الحالة الأولى : الأمن الجماعي وما يتطلبه من إجراءات عسكرية (كما ورد في المادتين 41 و 42 من الميثاق) ، وخاصة إذا فشل مجلس الأمن الدولي في التصدي لعملية خرق للأمن الدولي .

الحالة الثانية : الدفاع الشرعي عن النفس (كما ورد في المادة 51 من الميثاق) . وحق الدفاع عن النفس يمكن أن تقوم به الدولة المعتدى عليها منفردة أو بالتعاون مع مجموعة من الدول تحت مظلة مجلس الأمن الدولي .

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة مفهومه للأعمال التي يعتبر أنها تهدد السلم الدولي . إلَّا أن الجمعية العامة وافقت في عام 1949 م على القرار 375 الذي يتضمن إعلاناً بحقوق الدول وواجباتها . تنص المادة التاسعة من هذا الإعلان على أن من واجب كل دولة الامتناع عن اللجوء إلى الحرب أو التهديد بالقوة في سياستها القومية . كما أن من واجب كل دولة الامتناع عن خرق حرمة أراضي أية دولة أخرى أو تهديد سلامتها أو انتهاك استقلالها أو القيام بأي عمل يتنافى مع القانون والنظام الدوليين .

وحظرت المادة العاشرة من الإعلان تقديم المساعدة لأية دولة لا تحترم

مضمون المادة التاسعة .

مع الأسف لم تُحترم هذه المواثيق الدولية حتى في حدها الأدنى . فالولايات المتحدة قدمت المساعدة لبريطانيا في أثناء حربها ضد الارجنتين عام 1982 م وبريطانيا قدمت المساعدة للولايات المتحدة في أثناء قصفها ليبيا عام 1986 م . وبرغم الخرق الإسرائيلي للقانون الدولي بالاعتداء على لبنان وباحتلالها كل فلسطين وجزء من جنوب لبنان ومرتفعات الجولان السورية ، فإن المساعدات العسكرية والاقتصادية التي تتدفق على إسرائيل من عدة دول وخاصة من الولايات المتحدة تسجل خطاً بيانياً تصاعدياً .

يحدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (عام 1974 م) تعريف العدوان في ثماني مواد . إذ يعتبر عدواناً :

1 ـ استخدام القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى . (من ثوابت السياسة الإسرائيلية) .

2 ـ اجتياح إقليم تابع لدولة وضمه ، أو احتلاله (الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان والجولان) .

3 ـ قصف القوات المسلحة التابعة لدولة ما ، إقليم دولة أخرى (وهو ما تفعله إسرائيل بصورة مستمرة مع لبنان منذ مطلع عام 1969 م) .

4 ـ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو دولة أخرى (الاجتياح الإسرائيلي للبنان في عام 1978 م وفي عام 1982 م) .

أجازت الأمم المتحدة ـ تحت شعار حق الدفاع عن النفس ـ للدولة المعتدى عليها استعمال القوة لرد العمل العدواني الذي تعتبره المنظمة الدولية جريمة بحق السلام الدولي ، واستعمال القوة مجاز كذلك للشعوب المغلوبة على أمرها والتي تناضل من أجل تقرير مصيرها والحصول على استقلالها وممارسة حريتها ، كما ورد في المادة السابعة من الإعلان .

إلَّا أن استعمال هذا الحق يبقى مرهوناً بالنتائج التي يمكن تحقيقها من خلاله . فالمقاومة الفلسطينية مثلاً ظلت ترفع شعار الكفاح المسلح عشرين عاماً (من عام

1965 م حتى عام 1985 م) . ففي إعلان القاهرة الذي صدر في السابع من شهر نوفمبر 1985 م أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية :

ـ شجبها و إدانتها لجميع عمليات الإرهاب ، سواء تلك التي تتورط فيها الدول أو التي يرتكبها أفراد أو جماعات ضد الأبرياء العزل في أي مكان . وأدانت جميع العمليات الخارجية وكل أشكال الإرهاب ، وجددت التزام جميع فصائلها ومؤسساتها بهذا القرار ، وتعهدت باتخاذ كافة الإجراءات الرادعة .

ـ أعربت المنظمة عن اقتناعها بأن العمليات الإرهابية التي ترتكب في الخارج تسيء إلى قضية الشعب الفلسطيني وتشوه كفاحه المشروع في سبيل الحرية ، ورأت أن انتهاء الاحتلال ووضع حد لسياسته هو السبيل الوحيد لإقرار الأمن والسلام في المنطقة .

إلَّا أن ذلك لم يغير شيئاً من طبيعة الاحتلال الإسرائيلي التي تقوم على استراتيجية العدوان والإرهاب والجريمة المباشرة .

ليبيا والولايات المتحدة : حالة خاصة :

بعد استقلال ليبيا عن إيطاليا في أعقاب الهزيمة الإيطالية في الحرب العالمية الثانية ، عقدت ليبيا (المملكة) معاهدتين عسكريتين . الأولى مع الولايات المتحدة (24 من شهر ديسمبر 1951 م) والثانية مع بريطانيا (28 من شهر يوليو 1952 م) .

منحت المعاهدة الليبية ـ الأمريكية ، الولايات المتحدة قاعدة عسكرية في مطار الملاحة ، كانت الأكبر في الشرق الأوسط ، وذلك لمدة عشرين عاماً ، مقابل مساعدة اقتصادية تبلغ 40 مليون دولار . بالإضافة إلى القاعدة العسكرية احتكرت شركات النفط الأمريكية 90 بالمئة من إنتاج ليبيا من النفط .

بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 م ، بدأ العد العكسي لتدهور العلاقات الليبية ـ الأمريكية . فبعد مرور ثلاثة أشهر ونصف على قيام الثورة ، بدأت المفاوضات لجلاء القوات الأمريكية . وفي 22 من ديسمبر 1969 م تَمَّ التوصل إلى

اتفاق تجلو القوات الأمريكية بموجبه عن قاعدة هويلس وعن سائر القواعد العسكرية الأخرى في ليبيا في مدة أقصاها شهر يونيو 1970 م ، وكانت ليبيا قد توصلت في 14 ديسمبر 1969 م إلى اتفاق مماثل مع بريطانيا حدد تاريخ 31 مارس 1970 م آخر موعد للجلاء .

عقب خروج القوات الأمريكية والبريطانية جرى تأميم شركات النفط في يونيو 1973 م . وبدأ بتأميم واحد وخمسين بالمئة من شركة أوكسيدنتال بتروليوم الأمريكية .

منذ ذلك الوقت ـ 1975 م ـ بدأ الاتهام الأمريكي لليبيا بدعم الإرهاب الدولي ، واتخذ الاتهام أساساً لإلغاء صفقات أسلحة كانت ليبيا قد دفعت ثمنها ، منها ثماني طيارات من نوع 130 ـ هيركوليس قيمتها 70 مليون دولار ، وفي عام 1978 م ألغت الولايات المتحدة صفقة مع ليبيا لبيع 400 عربة نقل . وفي عام 1979 م ألغت بيعها ثلاث طيارات ركاب من نوع جامبو 747 .

في الثاني من ديسمبر 1979 م أحرق متظاهرون في طرابلس مبنى السفارة الأمريكية مما اضطر الولايات المتحدة إلى سحب دبلوماسيها و إغلاق السفارة .
في مطلع الثمانينيات تولى الرئيس الأمريكي رونالد ريغان منصب الرئاسة تحت شعار : « استعادة هيبة الولايات المتحدة » . ووجد في ليبيا مسرحاً لممارسة سياسته الجديدة بالتنسيق مع وزير خارجيته الجنرال الكسندر هيغ الذي كان يشغل قبل ذلك منصب الأمين العام لحلف شمال الأطلسي .

بدأت استعادة الهيبة بفرض عقوبات على ليبيا بحجة دعمها للإرهاب الدولي ، في عام 1981 م شمل فرض العقوبات حظر بيع الطيارات وقطع الغيار . في العام التالي 1982 م فُرضت العقوبات الاقتصادية وشمل ذلك أساساً حظر استيراد النفط الليبي ، وتصدير أي نوع من المنتوجات أو التقنية الأمريكية إلى ليبيا . وفي عام 1987 م فرُضت المقاطعة الشاملة ، وجمدت الأرصدة المالية الليبية في الولايات المتحدة ومنع الأمريكيون من الإقامة فيها أو السفر إليها .

ولما لم تثمر هذه السياسة في ليّ ذراع ليبيا ، عمدت الإدارة الأمريكية إلى استعمال القوة العسكرية .

وقع أول اشتباك عسكري أمريكي ـ ليبي في أغسطس 1981 م فوق خليج سرت ، إذ أسقطت طيارات أمريكية طيارتين عسكريتين ليبيتين بحجة أن إحدى الطيارتين أطلقت صاروخاً جو ـ جو على طيارة أمريكية وأخطأتها .

الاشتباك الثاني وقع في عام 1986 م (23 من شهر مارس) فوق خليج سرت أيضاً . قصفت ليبيا طيارات أمريكية خرقت حرمة أجوائها ، فردت القوات البحرية والجوية الأمريكية التي كانت تجري مناورة عسكرية قبالة السواحل الليبية بمواجهة سفن وقواعد عسكرية ليبية .

وفي 14 من شهر ابريل قصفت طيارات عسكرية أمريكية من نوع ف 111 ، انطلقت من قواعد لها في بريطانيا مدينتي طرابلس وبنغازي واستهدف القصف منزل العقيد معمر القذافي نفسه ، ولكنه نجا بأعجوبة فيما استشهدت ابنته ـ بالتبني ـ إلى جانب العشرات من الضحايا الليبيين .

بررت الولايات المتحدة هذا الهجوم بأنه رد على عملية إرهابية اتهمت ليبيا بارتكابها .

انطلقت التهمة من حادث جري في 27 من شهر ديسمبر 1985 م . وقامت به مجموعتان من الفدائيين الفلسطينيين على مطاري روما وفيينا مما أدى إلى إصابة 10 أشخاص بين قتيل وجريح . على الفور سارعت الولايات المتحدة إلى اتهام ليبيا بتدبير العمليتين مستبقة بذلك التحقيق البوليسي والقضائي .

في 7 من شهر يناير 1986 م ، قطعت الولايات المتحدة كل علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا وطلبت من كافة دول العالم الاشتراك في هذه المقاطعة أيضاً . ودعت الرعايا الأمريكيين الذين يعملون في الجماهيرية والذين يقدر عددهم بنحو ألف شخص إلى مغادرة ليبيا على الفور تحت طائلة العقوبة .

وفي اليوم التالي 8 من شهر يناير اتخذت الولايات المتحدة خطوة جديدة قضت بتجميد الأرصدة الليبية في البنوك الأمريكية وفي كافة فروعها في العالم .

منذ ذلك الوقت بدأت الولايات المتحدة تجميع قطع الأسطول السادس في البحر الأبيض المتوسط تجاه خليج سرت ، وأجرت مناورة تلو الأخرى وكان يرافقها تصريحات وبيانات عدائية ضد ليبيا ، وفي 24 من شهر مارس 1986 م ، وأثناء

مناورة جديدة حاولت بعض طيارات الأسطول السادس تجاوز « خط الموت » وهو الاسم الذي أطلقته ليبيا على الخط الذي يحدد المياه الإقليمية الليبية في خليج سرت . فأطلقت عليها المرابض الدفاعية الليبية عدة صواريخ . فردت الولايات المتحدة بقصف زورقين ليبيين في البحر .

حشدت الولايات المتحدة ثلاث حاملات للطيارات قرب المياه الإقليمية الليبية هي « ساراتوغا » و « كورال سي » و « أمريكا » تبلغ حمولة كل منها 80 ألف طن . تنقل هذه الحاملات 240 طيارة مقاتلة متقدمة وتعتبر أضخم ما تستخدمه القوات الجوية والبحرية الأمريكية .

وبالإضافة إلى حاملات الطيارات حشدت عدة بوارج منها « يوركتاون » و « ميكاند يروغا » وهما قاذفتان للصواريخ وتمثلان أدق ما وصلت إليه التكنولوجيا العسكرية الأمريكية في وسائل الهجوم البحري . والبارجتان جزء من قوة كانت تضم نحو 30 سفينة . إن هذا الحشد العسكري الأمريكي قبالة الساحل الليبي لم يكن له مثيل منذ نوفمبر 1973 م ، عندما وضعت الولايات المتحدة كل قواتها العسكرية في العالم بما فيها القوات النووية في حال استنفار بحجة الشك بأن الاتحاد السوفيتي كان يرسل أسلحة نووية من البحر الأسود ، عبر الدردنيل ، فالبحر المتوسط ، إلى الاسكندرية . وكاد العالم كلُّه في ذلك الوقت يقضي ضحية سوء تقدير الحسابات الأمريكية خاصة بعد أن تبين أن الطرود التي كانت تنقلها السفن السوفيتية إلى مصر كانت تحتوي على قطع غيار لمعدات استهلكت أثناء القتال في جبهة قناة السويس .

بقيت قطع الأسطول السادس في حالة استنفار في البحر المتوسط وحول خليج سرت ، بانتظار قرار سياسي جديد يصدر عن البيت الأبيض لضرب ليبيا بحجة مكافحة الإرهاب ، وقد صدر القرار السياسي بالفعل ونفذ في الساعة الثانية من صباح يوم الخامس عشر من ابريل 1986 م ، وأعلنه الرئيس رونالد ريغن نفسه .

لم تؤد عملية ابريل 1986 م إلى أية نتيجة . فالنظام الليبي استمر بقيادته وبنهجه السياسيين . ولقد خرج من العدوان الذي تعرض له متمتعاً بمزيد من العطف الدولي والتأييد الداخلي .

منذ ذلك الوقت كان الاتهام الأمريكي يوجه إلى ليبيا لدى وقوع أي عمل إرهابي يستهدف مصلحة أو شخصاً أو موقفاً أمريكياً .

على أن أكبر وأخطر اتهامين وجها إلى ليبيا ، يتعلقان بحادثتي انفجار طيارتي ركاب مدنيتين الأولى أمريكية تابعة لشركة « بان أميركان » . ولقد سقطت فوق بلدة لوكربي في بريطانيا وذهب ضحيتها 270 شخصاً منهم 189 أمريكيًّا ، بالإضافة إلى 11 شخصاً من أبناء البلدة الاسكتلندية .

أما الطيارة الثانية ففرنسية ، تابعة لشركة يوتا ، وأدى انفجارها فوق النيجر في إفريقيا إلى مقتل جميع ركابها البالغ عددهم 171 شخصاً .

وبرغم أن ليبيا نفت بشدة الاتهام ، وتعهدت بفتح تحقيق قضائي بمشاركة دولية وحتى باللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، فإن الدول الكبرى الثلاث (الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا) أصرَّت على الاتهام وكأنه حكم بالإدانة لا يقبل مراجعة ولا استئنافاً .

المذكرة الأمريكية التي اتهمت ليبيا بحادث طيارة البان أميركان في رحلتها رقم 103 ، تضمنت 30 اتهاماً آخر لليبيا عن حوادث وقعت بين منتصف ابريل 1986 م ومنتصف نوفمبر 1991 م .

وتقول المذكرة أيضاً : إن ليبيا ضاعفت نشاطاتها بعد الغارة الجوية الأمريكية عليها عام 1986 م ، واستخدمت استخباراتها لإطلاق النار على دبلوماسيين أمريكيين في الخرطوم وصنعاء وإلقاء متفجرات على نادي الضباط الأمريكيين في أنقرة ، وعلى مرقص (لابيل) في برلين[1] . فمن هي الجهة الصالحة للحكم على صحة هذه الاتهامات ؟

جاء الاتهام ـ الإدانة الأمريكية ، بعد مرور عدة أشهر على انتهاء حرب الخليج ، وبروز الولايات المتحدة على قمة هرم النظام العالمي الجديد . وقد اقترنت الإدانة بالتهديد بعمل عسكري ضد ليبيا .

وفي محاولة لامتصاص هذه النوايا (الأمريكية ـ الفرنسية ـ البريطانية)

---

(1) جريدة الديار ، 1991/11/29 م ، ص 5 .

بادرت ليبيا إلى :

1 ـ توقيف المتهمين الليبيين اللذين وجهت إليهما تهمة تفجير الطائرتين ، وهما عبد الباسط المقرحي أحد الموظفين الليبيين ، والأمين فحيمة الموظف السابق بمكتب الخطوط الجوية الليبية في مالطا .

2 ـ الموافقة على فتح تحقيق قضائي تشارك فيه مراجع دولية .

3 ـ الموافقة على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

4 ـ حث عدد من الدول الصديقة للولايات المتحدة ، وخاصة مصر ، على التدخل لدى الإدارة الأمريكية لإقناعها بعدم اللجوء إلى العمل العسكري ضد ليبيا .

5 ـ استصدار موقف عربي تضامني مع ليبيا ، وقد صدر فعلاً قرار عن مجلس الجامعة العربية الذي عقد في القاهرة على مستوى المندوبين في ديسمبر 1991 م ، يحذر من القيام بعمل عسكري ضد ليبيا ويدعو إلى تحقيق دولي تقوم به الأمم المتحدة والجامعة العربية .

6 ـ استصدار موقف إسلامي تضامني من القمة الإسلامية التي عُقِدَت في دكار ـ السنغال بين 9 و 11 ديسمبر 1991 م . وقد اتخذت هذه القمة موقفاً مشابهاً لمواقف الجامعة العربية .

حددت ليبيا موقفها من الاتهام الموجه إليها على أساس الأمرين التاليين :

الأمر الأول ، في الجانب الجنائي :

« يجب أن يتم التحقيق مع الليبيين المتهمين وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1953 م ، وذلك عن طريق قاضي ليبي . وتقبل الجماهيرية بأن يشترك معه في التحقيق قضاة من أمريكا وبريطانيا للتأكد من سير الإجراءات بنزاهة وبشكل سليم . وللمنظمات الدولية وجمعيات حقوق الإنسان وأسر الضحايا إرسال مراقبين »[2] .

---

(2) بيان اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي في الجماهيرية الليبية ـ الأسبوع العربي 1991/12/9 م . صفحة 23 .

الأمر الثاني ، في الجانب السياسي :

« يجب أن يتم بحث هذا الأمر على أساس ميثاق الأمم المتحدة ، ذلك الميثاق الذي يحرم العدوان والتهديد به ، والذي يدعو إلى حلّ الخلافات بالطرق السلمية »[3] .

إلَّا أن الدول الثلاث ، الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أصرت على اتهام ليبيا بحادثتي الطيارتين . ويتناقض هذا الاتهام مع ما ورد في كتاب سياسي جديد صدر مؤخراً للكاتب الصحفي الأمريكي جون كيلي وعنوانه : Pay Back . ترجمته جريدة السفير البيروتية على حلقات . وقد جاء في الحلقة 23 منه والتي نشرت بتاريخ 1992/1/25 م ما يلي بالحرف :

« جاءت نهاية المرحلة الأخيرة والمدمرة في تورط أمريكا في الحرب الإيرانية العراقية في يوليو 1988 م عندما أسقطت السفينة البحرية الأمريكية ـ فينسين ـ خطأً طيارة إيرانية للركاب وقتلت جميع ركابها وملاحيها . ارتكبت أمريكا خطأً في ردها على ذلك الحادث فألقت اللوم أولاً على إيران نفسها ثم قدمت ما ظهر للبعض كنوع من الاعتذار الباهت والعريض والمتأخر عن آوانه بالاستعداد لتعويض أسر الضحايا .

وعندما أعلن آية الله الخميني بعد إلحاح من علي أكبر هاشمي رفسنجاني انتهاء الحرب الإيرانية العراقية في أغسطس 1988 م ، قامت العناصر المتطرفة الإيرانية بالتخطيط ـ أو هكذا يبدو ـ لأسوأ عملية إرهابية في عصرنا الحاضر هي تفجير رحلة رقم 103 لطيارة الركاب الأمريكية في أجواء مدينة لوكربي باسكوتلاندا في ديسمبر 1988 م وقتل 270 راكباً أغلبيتهم من الأمريكيين . لم يقدَّم أحد للعدالة في هذا الحادث حتى تاريخ كتابة هذه السطور ، إلَّا أن المحققين قد جمعوا أدلة قوية تشير إلى تورط خليط من العناصر الإيرانية والفلسطينية وغيرها بما في ذلك عناصر تابعة لأجهزة استخبارات دول عربية » .

لقد وَجَّهت الولايات المتحدة الاتهام رسمياً إلى إيران ، ثم تراجعت عن ذلك

---

(3) المصدر السابق ، صفحة 24 .

تحت مظلة فضيحة إيران غيت ، وهي الفضيحة الشهيرة بمقايضة السلاح الأمريكي (من إسرائيل) إلى إيران مقابل إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين في لبنان . إذا كان اتهام إيران بالمسؤولية عن تفجير الطيارتين سياسيًّا ، والتراجع عن الاتهام كان سياسيًّا أيضاً ، فمن ينفي أن يكون الاتهام الموجه إلى ليبيا الآن سياسياً كذلك ؟

تزامن اتهام ليبيا بالمسؤولية عن حادثتي تفجير الطيارتين الأمريكية والفرنسية ، وتهديدها بعمل عسكري انتقامي ، مع انعقاد المرحلة الثانية من المباحثات السياسية بين الدول العربية و إسرائيل التي جرت في واشنطن . كانت ليبيا قد أعلنت عدم ثقتها بهذه المباحثات ومعارضتها لها من حيث المبدأ . إلَّا أن الضغوط المعنوية التي مورست ضدها من خلال الاتهام والتهديد كبحت جماح معارضتها ، الأمر الذي أفسح المجال أمام التطرف الإسرائيلي ليأخذ أقسى مدى دون أن يقابله تطرف من الجهة العربية المقابلة .

تمثل التطرف الإسرائيلي في تأخير مباحثات واشنطن من الرابع حتى الحادي عشر من ديسمبر 1991 م ، وتجسد هذا التطرف ليس فقط في استمرار بناء المزيد من المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة خلال المباحثات ، بل أيضا في تأكيدات رئيس الحكومة الإسرائيلي نفسه إسحق شامير بأن إسرائيل لا توافق على مبدأ مقايضة الأرض بالسلام وأن بإمكانها تحقيق السلام مع العرب دون أن تتنازل عن أي شبر من « أرض إسرائيل » .

الإرهاب وحق الدفاع عن النفس :

« لقد صاغ الفقه التقليدي في القانون الدولي نظرية الحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وعلى رأسها حق البقاء والمحافظة على النفس ، وحق السيادة الإقليمية والمساواة والدفاع الشرعي ، وواجب عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى . ولم تكن أحكام القانون الدولي التقليدي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية بل كانت تقر الحرب كأداة لسيادة الدول القومية ، والفتح كسبب من أسباب اكتساب السيادة . وكان هذا يمثل تناقضاً صارخاً مع قواعد القانون الدولي . فبينما كانت

هذه القواعد تقضي باحترام سيادة الدول واستقلالها السياسي من ناحية ، فإنها كانت تجيز استخدام القوة من ناحية أخرى ، بالرغم مما ينطوي عليه هذا من انتهاك لسيادة الدولة التي تستخدم القوة ضدها وعدوان على استقلالها السياسي »[4] .

« ومما تجدر ملاحظته أن مجال تطبيق نظرية الحقوق الأساسية للدول إنما كان يقتصر على الدول الأوروبية . وكان اصطلاح « العائلة الأوروبية » مرادفاً لاصطلاح « الجماعة الدولية » . وهكذا نصت المادة السابعة من معاهدة صلح باريس التي أنهت حرب « القرم » في سنة 1856 م . على أن الدول الأوروبية الموقعة على هذه المعاهدة تقر بانضمام تركيا إلى المجموعة الأوروبية ـ Concert European ـ وتمتعها بميزات قانون أوروبا العام Droit géneral de L'Europe أما الدول الخارجة عن هذه الدائرة في آسيا و إفريقيا فيمكن القول أنها لم تكن من أشخاص القانون الدولي و إنما كانت من موضوعاته ، تخضع للدول الأوروبية كمستعمرات ، أو محميات أو مناطق نفوذ . كما كانت قواعد القانون الدولي التقليدي في تحديدها لحقوق الدول وواجباتها تصدر في طبيعتها الجوهرية وأساسها الفلسفي عن نزعة فردية تفترض التنازع بين الدول ، ولم تكن تترجم عن وجود صالح مشترك للجماعة الدولية ومن ثم تستهدف التعاون بين الدول لتحقيق الصالح المشترك والاضطلاع بمسؤولية جماعية »[5] .

ولقد أعادت الولايات المتحدة الاعتبار إلى هذا القانون في عام 1986 م مرة أخرى من خلال إجراءات المقاطعة السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والثقافية ضد ليبيا ، وكذلك من خلال العدوان المباشر عليها ، وتشجيع الآخرين في أوروبا لأن يحذوا حذوها .

بعد سقوط الشيوعية في الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية . وبعد تفكك الكتلة السوفيتية إلى مجموعة من الدول المستقلة التي تحتاج إلى مساعدات خارجية ،

---

(4) Frund, L'essence du Politique, P.14

(5) مجلة السياسة الدولية ـ القاهرة ، رقم 53 ، تاريخ 1978 م . في مفهوم حقوق الدول وواجباتها ـ د . عبد الله العريان .

وبعد انحلال حلف وارسو وانتهاء الحرب الباردة .

ثم بعد حرب الخليج الذي أشعل فتيلها الاجتياح العراقي للكويت في صيف 1990 م ، وفي ضوء الدور القيادي لهذه الحرب الذي قامت به الولايات المتحدة ، برزت معالم النظام العالمي الجديد .

إن السلطة الاستثنائية التي تتمتع بها الولايات المتحدة نتيجة لكلٍّ هذه المتغيرات تمكنها من صياغة القانون (مقررات مجلس الأمن الدولي) التي تستطيع من خلاله أن تملي إرادتها السياسية .

ولكن عندما تتعارض هذه الإرادة مع إرادات شعوب مغلوبة على أمرها تؤمن بعدالة قضاياها تتولد حالة من الصراع يزيدها تعقيداً الاحتكام إلى النظام العالمي الجديد ، ويزيدها حدة اللجوء إلى العنف السياسي كتعبير عن الرفض وعدم الخضوع .

إن النظام العالمي (الجديد) لا يملك حق الحكم على شرعية أو لا شرعية الكفاح المسلح وبالتالي فإنه لا يستطيع أن يحدد عدالة أو عدم عدالة أية قضية تتعلق بدولة ضعيفة أو بشعب صغير مغلوب على أمره .

فالنظام الدولي « الجديد » لا ينطوي في ذاته على حقيقة يقينية تجعل منه سلطة مطلقة لتقرير العدالة ، ذلك لأن العدالة هي قمة إنسانية وهي بالتالي أكبر من أي نظام أو قانون .

إن الأنظمة الدولية (والمحلية كذلك) التي تفرضها قوة قاهرة تعتمد الإكراه أساساً لفرض قيمها ولممارسة سياساتها ، لا يشكل الخروج عليها بالضرورة خروجاً على النظام العام العالمي (أو المحلي) . وبالتالي فإن مواجهة اللاعدالة المطلقة ، بمطلق آخر ، قد يكون العنف السياسي ، يصبح أمراً لا يمكن تجنبه .

ليس صحيحاً أن الإرهاب يخلق قضايا عادلة . ولكن الصحيح هو أن القضايا العادلة هي التي تقود إلى الإرهاب عندما تعجز عن التعبير عن نفسها بوسائل أخرى .

يمكن تقسيم استراتيجية مكافحة الإرهاب إلى مرحلتين أساسيتين . مرحلة ما قبل الحرب الباردة ، وقد فشلت لأسباب عدة أهمها :

أولاً : الخلط بين مفاهيم الإرهاب والعنف والكفاح المسلح .

ثانياً : قدرة المنظمات الإرهابية على التكيف مع الإجراءات الأمنية التي تتخذ لردعها .

ثالثاً : ممارسة بعض الدول الكبرى للإرهاب السياسي (الاجتياح السوفيتي لأفغانستان) ، (الاجتياح الأمريكي لغرينادا وبنما والتورط العسكري في لبنان وليبيا) .

رابعاً : وجود مساحة دائمة من السلامة توفرها الصراعات الدولية بين الشرق والغرب .

في ضوء هذه الوقائع لم تؤد الاتفاقات الدولية لمكافحة الإرهاب إلى أية نتيجة فعالة مما حمل الرئيس المصري حسني مبارك على اقتراح عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة لوضع اتفاقية جديدة تحل محل كل الاتفاقات القائمة .

وفي مرحلة ما بعد الحرب الباردة فقدت المنظمات الإرهابية كل مظلة ، وفقدت حتى ورقة التوت بعد أن تبادلت الدول التي كانت تدعم هذه المنظمات وتشجعها الملفات السرية المتعلقة بها أشخاصاً وعمليات . إلّا أن عالم ما بعد الحرب الباردة لا يبدو أنه يتمتع بمناعة ضد احتمالات العمل الإرهابي ، ليس فقط لأن الولايات المتحدة تمسك بتلابيب النظام العالمي « الجديد » ، ولكن لأنها لاتزال تضع الجريمة والإرهاب والكفاح المسلح في سلة واحدة .

ففي عام 1974 م أقرت الجمعية العمومية تعريفاً للعدوان بعد سبع سنوات من الجهد والاجتماعات التي عقدتها لجنة دولية مؤلّفة من 35 دولة شكلتها الجمعية العامة في 1967/12/18 م من أجل وضع هذا التعريف .

وقد قررت الأمم المتحدة في المادة الثالثة من توصية التعريف التي صدرت عنها ، أنه يعتبر عدواناً « قيام إحدى الدول بطريق مباشر أو غير مباشر بإرسال عصابات مسلحة أو جماعات من المرتزقة لتنفيذ أعمال التخريب المسلح ضد دولة أخرى ، وبشرط أن تكون هذه الأعمال من الخطورة والجسامة بحيث ينطبق عليها وصف العدوان » .

إن استقراء الأحداث التي عصفت بالمجتمع الدولي خلال هذه المراحل التي

مرت بها محاولات كبح جماح الإرهاب الدولي تثبت أمرين أساسيين :

الأمر الأول : تصعيد في عمليات الإرهاب الدولي ، وتوسيع في إطار ممارساتها ، وارتفاع في عدد ضحاياها من الأبرياء .

الأمر الثاني : تأكيد على حقوق الشعوب الصغيرة المغلوبة على أمرها في السيادة والحرية وتقرير المصير ، وتنديد بالممارسات التي تقوم بها الدول الكبرى ضد هذه الشعوب ، ولأن هذا الأمر الثاني بقي نظريًا ، فقد كان طبيعيًا أن يفرض الأمر الأول نفسه حقيقة جديدة من حقائق السياسة الدولية ، وركناً أساسيًا من أركان لعبة الأمم .

في أعقاب حادث المدينة الأولمبية في ميونيخ 1972 م ، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الجمعية العامة دراسة الإجراءات الدولية الواجب اعتمادها لمكافحة الإرهاب .

وقد تجاوبت الجمعية العامة مع الاقتراح ولكنها حرصت على ضرورة التركيز في الدراسة حول أسباب الارهاب ودوافعه . ووضعت الجمعية عنواناً للدراسة ينص على : « **تدبير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يودي بأرواح بريئة أو يعرض الحريات الأساسية للخطر . ودراسة أسباب مختلف أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس والإحباط والإحساس بالظلم واليأس ، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق أرواح بما في ذلك أرواحهم ، من أجل إحداث تغييرات جذرية** » .

من الواضح أن الهدف من وراء هذا العنوان الذي قد يكون الأطول لأي مشروع دراسة هو البحث في الأسباب وليس في العقاب .

شكلت الجمعية العامة لجنة من 35 عضواً لإعداد الدراسة . بدأت اللجنة أعمالها في عام 1973 م ، وانتهت في عام 1979 م ، حيث قدمت تقريرها إلى الدورة 34 في فبراير .

تبنت الجمعية العامة تقرير اللجنة الفرعية وأصدرت التوصيات الآتية[6] :

---

(6) وثائق الجمعية العامة ـ تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب ، مستند ملحق 37 (37/34/1) الفقرة 188 .

* إدانة جميع أعمال الإرهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية ، أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية .

* حث جميع الدول على الإسهام ، فُرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي .

* مطالبة جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى او التحريض عليها ، أو المساعدة او المشاركة فيها ، أو قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال .

* مناشدة جميع الدول التي لم تفعل ذلك أن تنضم إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي والتي سبق الإشارة إليها .

* حث جميع الدول على التعاون بصورة أوثق خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات متعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي ، و إبرام معاهدات خاصة أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاماً خاصة ، ولاسيما فيما يتعلق بتسليم او محاكمة الإرهابيين الدوليين .

* أن تدرس الجمعية العامة ضرورة إبرام اتفاقية او اتفاقيات دولية إضافية تقوم في جملة ما تقوم عليه على مبدأ تسليم أو محاكمة ومكافحة أعمال الإرهاب الدولي التي لم تشملها بعد اتفاقيات دولية مماثلة أخرى .

* تولي الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ومشكلة الإرهاب الدولي ، اهتماماً خاصاً لجميع الحالات بما في ذلك الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الاحتلال الأجنبي ، أي الحالات التي قد تدفع إلى الإرهاب الدولي .

حددت دراسة اللجنة الفرعية أسباباً سياسية اقتصادية واجتماعية للإرهاب[7] :

---

(7) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة . . اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي (مستند A/AC . 160/4 بتاريخ 29 فبراير 1979 م) .

ا ـ من الأسباب السياسية :

ـ سيطرة دولة على دولة أخرى (الاستعمار) .

ـ التمييز العنصري .

ـ استخدام القوة ضد الدول الضعيفة .

ـ التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى .

ـ الاحتلال الأجنبي (كليًا أو جزئيًا) .

ـ ممارسة القمع والعنف لتهجير أو للسيطرة على شعب معين .

ب ـ من الأسباب الاقتصادية :

ـ عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي .

ـ الاستغلال الأجنبي للمواد الطبيعية للدول النامية .

ج ـ من الأسباب الاجتماعية :

ـ انتهاك حقوق الإنسان (بالتعذيب أو السجن أو الانتقام) .

ـ الجوع والحرمان والبؤس والجهل .

ـ تجاهل معاناة شعب ما يتعرض للاضطهاد .

ـ تدمير البيئة .

سبق هذه الدراسة صدور عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو إلى الامتناع عن ممارسة الإرهاب أو تشجيع الإرهابيين وحمايتهم .

ففي الدورة الخامسة والعشرين صدر عن الجمعية العامة القرار رقم 2625 الخاص بإعلان مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي نص على **وجوب الامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة للإغارة على إقليم دولة أخرى . وكذلك وجوب الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى ، أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول تنظيم نشاطات في داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال ، عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها .**

وتضمن إعلان تدعيم الأمن الدولي الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 2734 في الدورة نفسها في 16 ديسمبر 1970 م في فقرته الخامسة ما يلي : (**تمتنع جميع الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى ، ولا يجوز احتلال دولة ما بالقوة أو الاستيلاء عليها أو على جزء منها نتيجة استخدام القوة وأن مثل هذا الاستيلاء لا يعترف بشرعيته قانوناً ، وعلى كل دولة الامتناع عن تنظيم ومساعدة أعمال الإرهاب الموجهة ضد دولة أخرى** » .

وفيما يتعلق بخطف الطيارات ، صدر في الدورة الثانية والثلاثين 1977 م عن الجمعية العامة القرار رقم 8 الخاص بسلامة الملاحة الجوية الدولية والذي أكد إدانة كل أفعال خطف الطيارات وأي تدخل في خطوط الملاحة سواء بالتهديد أو استعمال القوة وكل أفعال العنف والتي قد توجه إلى الركاب أو الطاقم أو الطيارة سواء ارتكبت من أفراد أو دول .

وفي الدورة ذاتها صدر القرار رقم 147/32 بإدانة أعمال القمع والإرهاب التي تقوم بها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية التي تسلب الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

أما فيما يتعلق بالرهائن ، **فقد صدر عن محكمة العدل الدولية في** 24 مايو 1980 م بالإجماع حكم بتأكيد قرارها المؤقت في 15 ديسمبر 1979 م ينص على ضرورة الإفراج عن الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران وتحميل الحكومة الايرانية المسؤولية من جراء تكرارها الموافقة على أخذ الرهائن . وذكرت المحكمة أنه نتيجة لموافقة الحكومة الإيرانية ، أصبح الطلبة الإيرانيون الذين هاجموا السفارة واعتقلوا الرهائن ، وكلاء للدولة الإيرانية ومن ثم فإن الدولة بذاتها تصبح مسؤولة عن أفعالهم[8] .

---

(8) U.S. Department of State «Selected Document, No. 19: World court Rules on Hostages Case (Washington, Department of State 1980), P.P. 139 — 146, 248 — 257.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن في 17 ديسمبر 1979 م بقرارها 146/34 ونصت المادة الأولى منها على أن أي شخص يحتجز شخصاً آخر (الرهينة) ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث ، سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعيًّا أو اعتباريًّا ، أو مجموعة من الأشخاص ، من أجل القيام ، أو الامتناع عن القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة ، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

وأوضحت الفقرة الثانية من ذات المادة « إن المرء يعتبر مرتكباً كذلك جريمة في حكم هذه الاتفاقية إذا شرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو ساهم في عمل من هذه الأعمال بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل » .

سبق ذلك إبرام عدة اتفاقات دولية منها :

اتفاقية معاقبة الإرهاب (جنيف : عام 1937 م) والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (عام 1977 م) واتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطيارات (طوكيو عام 1963 م) واتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطيارات (لاهاي عام 1970 م) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (مونتريال عام 1971 ا) ، واتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية (واشنطن عام 1971 م) .

إلَّا أن مكافحة الإرهاب بالإرهاب لم تبصر النور عمليّاً وبشكل فعال إلَّا بعد عام 1990 م وبالتحديد مع حرب الخليج التي قادتها الولايات المتحدة ضد العراق . خرجت واشنطن من هذه الحرب وقد فرضت واقعاً سياسيّاً وأمنيّاً جديداً ، وهو أن تكون الخصم والحكم في الوقت نفسه . وبموجب هذا الواقع تولت بنفسها أيضاً تنفيذ الحكم الذي أصدرته بحق خصومها . مارست واشنطن هذا الأمر مراراً قبل حرب الخليج (غرينادا 1983 م ، ليبيا 1986 م ، بنما 1989 م ، وغيرها) إلَّا أن أهمية ما قامت به أثناء حرب الخليج يكمن في أمرين أساسيين إضافيين :

الأول عسكري : وهو استعمال أحدث التقنية العسكرية وأشدها تدميراً لإرهاب الخصم و إلحاق الهزيمة به .

الثاني سياسي : وهو استعمال الأمم المتحدة لاستصدار قرارات عن مجلس الأمن الدولي تتوافق مع قراراتها وتشكل مظلة دولية لها .

ساعد واشنطن على ذلك (بالإضافة إلى خطأ العراق عبر اجتياح الكويت ، و إلى خطئه أيضاً في رفض المساعي العربية والدولية) ، إنكفاء الاتحاد السوفيتي وسقوط دبلوماسيته الخارجية تحت ضربات الانقسامات الداخلية ، واضطراره إلى طلب مساعدات اقتصادية وغذائية ، من دول المعسكر الغربي (الولايات المتحدة وأوروبا الغربية) التي كان يناصبها العداء .

هذه العمليات وفرت لواشنطن الظروف الملائمة لإسباغ شرعية دولية على القرارات الأمريكية من منطقة الخليج العربي ، إلى منطقة خليج سرت .

إن خيبات الأمل المحتملة من النظام العالمي الجديد والتي قد تعبر عن نفسها بوسائل إرهابية ، تحمل في طياتها خطراً أكبر من أي وقت سابق . ذلك أن سهولة إنتاج الأسلحة الجرثومية والكيماوية ، وسعة انتشارها ، يضع في أيدي الإرهابيين إمكانات للضغط والتأثير والإرهاب لم تستعمل من قبل . ثم إن انحلال القبضة المركزية السوفيتية على الترسانة النووية المنتشرة في عدة جمهوريات تتمتع الآن بالاستقلال قد يؤدّي إلى تسرب بعضها إلى أيد يائسة .

فالقمع لا يمنع الإرهاب ، بل الذي يمنع الإرهاب رفع الظلم وتحقيق العدالة .

الأبعاد غير المعلنة للحملة الغربية ضد الجماهيرية

السياسة الليبية في إفريقيا نموذجاً

د. أحمد الصاوي(*)

بات من المسلَّم به لدى الرأي العام العربي ، والعالمي على حد سواء ، أن الاتهام الذي وجهته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا للجماهيرية العربية الليبية بوصفها « المتهم » بتدمير طائرة بان أمريكان « رحلة 103 » فوق لوكربي في ديسمبر 1988 وبتفجير طائرة فرنسية فوق صحراء النيجر في عام 1989 ، بات من المسلَّم به أن هذا الاتهام لا يعدو أن يكون مبرراً واهياً وذريعة غير محبوكة للعدوان على الجماهيرية .

وبعيداً عن تفنيد أدلة الاتهام التي ساقتها الدوائر الغربية أمام الرأي العام الدولي بل ولدى مجلس الأمن ، وهو أمر ليس بالصعب العسير ، تبقى الحقيقة العارية من كل زيف ألا وهي أن العداء الأمريكي ـ الأطلسي للجماهيرية وسياستها قد قارب الوصول إلى منطقة صدام ساخنة ، تستخدم فيها القوة المباشرة ، بعدما استنفدت كافة الوسائط الأخرى ، وثبت فشلها في إقناع « طرابلس » بالاقلاع عن موقفها « المزمن » من مخططات السياسة الاستعمارية في المحيط الدولي .

إن منطق الصدام بين الغرب الاستعماري وليبيا يكمن في أن الطرفين يقفان على طرفي النقيض في سياساتهما الدولية ، وما الأزمات التي تنشأ من آن لآخر في العلاقات بينهما إلا تعبيراً عن حالة الصدام ذات الطابع الجوهري التي تتجاوز حدود ليبيا والإطار العربي لتغطي مساحة واسعة من أرجاء اليابسة .

(*) أستاذ بجامعة القاهرة.

فبينما تتفق الدراسة الحديثة على أن الثوابت العامة في توجه السياسة الخارجية لأمريكا زعيمة الغرب لا تقف عند حد الاتجاه إلى الهيمنة الاقتصادية فحسب ، بل تتعدى ذلك إلى فرض صيغة التماثل الثقافي والايديولوجي والحضاري ، إضافة إلى هدف الاخضاع السياسي والعسكري[1] ، نجد أن السياسة الخارجية لليبيا تعتبر ، وبصفة رسمية ، أن « **الحلف الأطلسي بقيادة أمريكا هو سبب المشاكل في العالم ، فهو يهيمن على شؤون العالم الاقتصادية ويسعى للسيطرة السياسية والعسكرية على كلِّ دول العالم دون تردد** »[2] .

وبقدر عمق هذا التناقض واتساع نطاقه الجغرافي ، كانت المواقف الليبية دوما مثار انتقاد وتنديد شديدين من أمريكا ودول الغرب سواء فيما يتعلق بسياستها الداخلية أو الخارجية . ومن الصعوبة بمكان تعيين فعل ليبي بعينه أوصل عواصم الغرب إلى حافة الجنون التي تقف عليها الآن . فكل ما قارفته طرابلس يمكن أن يصنف في خانة الأعمال العدائية ضد الخطط الاستعمارية ، بدءاً من محاولات « **المغايرة الايديولوجية** » والإصرار على الدعوة للوحدة العربية ومناهضة الوجود الصِّهيوني في فلسطين ، ومروراً بمساعي ليبيا للسيطرة على أسعار النفط من خلال تحديد سقف الإنتاج في الأوبيك[3] ، ومد يد العون والمساعدة لحركات التحرر الوطنية والأنظمة المعادية للاستعمار ، وانتهاء برفض ، ليبيا لسياسة الأحلاف والقواعد العسكرية أو الخضوع لمطالب الولايات المتحدة في مياه ليبيا الإقليمية على المتوسط .

وباختصار غير مخل ، فإن الجماهيرية بسياساتها كانت ، ومازالت ، في نظر الاستراتيجية الأطلسية « **بؤرة توتر** » تهدد استهدافات ومصالح الدول الكبرى في العالم الثالث[4] . وهو ما دفع الغرب إلى تصعيد الأعمال العدائية ضد الجماهيرية عبر أجهزة

---

(1) د. عادل هواري : ـ الصيغ الحديثة للتدخل الأمريكي في العالم الثالث ـ مجلة الشاهد ـ (قبرص) ـ العدد (45) ـ مايو 1988 ـ ص : 14.

(2) د. صبحي قنوص (وآخرون) : ـ ليبيا الثورة في عشرين عاماً ـ طرابلس ـ 1989 ـ ص : 186.

(3) مجلة الشاهد ـ (قبرص) ـ العدد : (17) ـ سبتمبر 1986.

(4) في يونيو 1984 وضع مكتب الدراسات والبحوث التابع لوزارة الخارجية الأمريكية التقرير رقم (110) بعنوان : المسألة الليبية . ويبين التقرير الدور المعاكس الذي تقوم به ليبيا ضد السياسة الأمريكية وضد المصالح الأمريكية في العالم العربي وافريقيا . انظر : ـ حادثة لوكربي ـ وثائق وتحليلات ـ مركز دراسات العالم الإسلامي ـ مالطا ـ 1992.

الإعلام وبفرض أنواع من الحصار الاقتصادي والسياسي والعسكري عليها ، ثم بمحاولة جرها للاصطدام العسكري بواسطة جيرانها الإقليميين تارة ، واستفزازها بالقوة الأمريكية تارة أخرى ، حتى كانت الغارة الأمريكية التي شنتها 170 طائرة حربية على باب العزيزية في أبريل عام 1986 دون أن تبلغ مرامها .

وقد اخترت لهذه الدراسة أن تتناول « **الدوافع الأفريقية** » وراء العداء الغربي المتصاعد تجاه الجماهيرية ، فهي إلى حد بعيد توحد بين عواصم الشر « **لندن ـ باريس ـ واشنطن** » وتفسر حماسها وتطابق وجهات نظرها ، بالرغم من أنه لم يأت أي ذكر لها من قريب أو بعيد في سياق التبريرات التي قدمتها أجهزة الإعلام في هذه الدول لرعاياها .

وإذا كان هناك دائماً محور **أمريكي ـ بريطاني** ظهر قبل الحقبة التاتشرية بوقت طويل ، مثلما حدث في التحضير لحلف بغداد في الخمسينيات وفي محاولة تحدي الحصار الذي فرضته مصر على مضايق تيران عشية حرب 1967 ، وفي اعتماد تفسير واحد **للقرار 242 في الأمم المتحدة**[5] ، فإن موقف فرنسا « **المباغت** » من الاتهام « **البريطاني ـ الأمريكي** » المشترك لليبيا بتدبير حادث طائرة لوكربي يعكس دون تحفظ رغبة باريس الدفينة في التخلص من الإزعاج الذي يسببه القذافي لسياستها في إفريقيا ، خاصة في تشاد .

ففرنسا من الدول الغربية القليلة التي تحتفظ بعلاقات طيبة مع الجماهيرية على الصعيدين السياسي والاقتصادي بالرغم مما لاحظته مجلة « جون أفريك » و« اللوموند » من أن العداء الفرنسي لسياسة ليبيا في تشاد قد تلقى شحنات كبيرة من التحريض الأمريكي ، بل إن السلطات الفرنسية كانت ، وحتى قبل شهرين من الاتهام الأمريكي ـ البريطاني ، تشكك في صحة الاتهامات والمزاعم التي وجهها أحد القضاة الفرنسيين ضد أربعة مواطنين عرب ليبيين في قضية تحطم طائرة فرنسية

---

(5) د. ناصيف حتى : ـ الشرق الأوسط في العلاقات الأمريكية الأوروبية ـ مجلة المستقبل العربي ـ العدد : (39) ـ بيروت (مايو 1982) ـ ص :7. وقد بدأت العلامات الواضحة لنمو موقف بريطاني أكثر تشدداً تظهر في الصحافة البريطانية في سنة 1979 م : مروان بحيري : ـ الحلف الأطلسي والشرق الأوسط ـ بيروت ـ 1982 ـ ص :26.

(1989/9/19) فوق صحراء النيجر[6] .

وخلافاً لما وقع أثناء الإعداد للعدوان على العراق لم تستغرق فرنسا كثيراً من الوقت في التردد بين مراعاة مصالحها الخاصة ، والاستجابة للمطالب الأمريكية ، التي تحمل بين طياتها فوائد جمة لسياسة فرنسا الإفريقية .

ففي 1991/10/14 صرح « **رولان دوما** » وزير خارجية فرنسا إبان زيارته للجزائر بأنه ينبغي أن نطوي صفحة الماضي ونتعامل مع ليبيا بشكل طبيعي ، ونزيل العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها من قِبَلِ السوق الأوروبية المشتركة[7] ، وبعد قرابة الشهر لا أكثر ، كان القاضي الفرنسي « **برغويو** » يوقع على القرار الذي يتهم ليبيين بتفجير الطائرة الفرنسية المدنية ، ولحسن الحظ كما تقول « **لوفيجارو** » : إن ما توصل إليه القاضي الفرنسي توصل إليه في نفس الوقت قضاة أمريكيون وبريطانيون ! ![8] .

وسرعان ما غيرت باريس من دفتها ، ليس استجابة لمطلب واشنطن فحسب ، بل وتلبية لاحتياجاتها الخاصة التي تحدث عنها وزير الأمن الفرنسي السابق « **روبير بندرو** » لذات الجريدة الفرنسية وهو يحض بلاده على أن لا تكون بعيدة عن أية خطوة يمكن أن تقوم بها الولايات المتحدة وبريطانيا إذا لم تلتزم ليبيا بالعقوبات المفروضة عليها[9] ، وليس كما زعم « **رولان دوما** » من أن ذلك يأتي استجابة لمنطق العدالة وما تتطلبه.

وقبل الخوض في الشأن الإفريقي لدوافع العدوان الأطلسي ، يحسن بنا أن نشير إلى أمرين هامين ، يتصلان بتوقيت إثارة الاتهام ، لاسيما وأنه يجيء بعد أكثر من ثلاث سنوات من حادث طائرة « بان أمريكان » .

1 ـ إن توجيه الاتهام قد ترافق ، وبدقة ، مع بداية التعثر المتوقع لما يسمى

---

(6) مجلة الموقف العربي ـ (قبرص) ـ العدد : (501) ـ 1991/11/25.

(7) حادثة لوكربي نقلاً عن لوفيجارو الفرنسية في 1991/10/15.

(8) لوفيجارو 1991/11/20.

(9) الوطن الكويتية 1991/11/21.

بمفاوضات السلام في « الشرق الأوسط » ، و إنه استهدف ، بصورة جزئية ، إبعاد ليبيا عن التأثير في الموقف العربي سواء على مستوى الشارع العربي أو الأحزاب والاتجاهات الراديكالية التي تتعاطى مع الموقف الليبي الجذري من الكيان الصهيوني أو حتى على صعيد المنظمات الفلسطينية . ويكفي أن تُشغل ليبيا ، ومعها الرأي العام العربي وجامعة الدول العربية ، ودول عربية عديدة ، بدفع الاتهام عنها ، والاستعداد لرد عدوان محتمل عليها ، بينما تلتقي أطراف عربية ودولية في موسكو لتدارس خطوات تطبيع العلاقات بين (**تل أبيب**) وعواصم عربية لا حصر لها في ظل مقاطعة « سورية ـ لبنانية ـ فلسطينية » لهذه المفاوضات . إن الغياب الليبي قد حد بصورة كبيرة من ردة الفعل العربي المتوقعة ضد المفاوضات المتعددة الأطراف التي تتجاوز جهاراً نهاراً قضية الأراضي العربية المحتلة إلى ما هو أنكى وأخطر من « **كامب ديفيد** » ، وهذا « غيض من فيض » أراده التوقيت الأمريكي .

2 ـ **إن استهداف ليبيا بالعدوان الأطلسي** بعد نجاح السابقة الخطيرة مع العراق ، يأتي بعد أن فرغ الغرب من أمر الشرق الأوروبي ثم الاتحاد السوفيتي ليكون فاتحة لحقبة جديدة تعود فيها الدول الكبرى لاستخدام سياسة « **الأحذية الثقيلة** » دون مواربة لقمع معارضيها في العالم . وبعد أن كانت الولايات المتحدة ترى في ظل النزاع مع الاتحاد السوفييتي أن الأمم المتحدة ليست سوى ساحة لذلك النزاع ، وأنه لا يجوز ولا يمكن أن تضطلع بأي دور مستقل في النظام الدولي[10] نجدها توظف الهيئة الدولية وتسخر أجهزتها لإضفاء الشرعية الدولية على عدوانها .

ويزيد الأمر تعقيداً أن الولايات المتحدة ترغب في أن تخلص بصفة نهائية من « **مفهوم التوازن** » الذي كان سائداً في ظل النزاع مع « **موسكو** » ، فهي لم تعد راضية بالتحقيق الناقص لأهدافها أي : أن ينتهي نزاعها مع ليبيا إلى موقف أقل من النصر وأقل من الهزيمة أو على حد تعبير أحد الاستراتيجيين « **إلى نقطة وسط بين الهزيمة الكاملة والانتصار[11] الشامل** » . إن ما تسعى إليه أمريكا وحليفاتها الأطلسيات

(10) د. ناصيف حتي : الشرق الأوسط ـ ص :11.

(11) أمين هويدي : ـ البحر المتوسط في عملية التوازن الدولي ـ المستقبل العربي ـ العدد (8) ـ يونيو 1979 ـ ص: 38.

ليس أقل من تغيير نظام الحكم في طرابلس باستخدام القوة . ولعلنا بحاجة الآن لاستعادة ما كتبه الصحفي الفرنسي « **جان لاكوتور** » معلقاً على القرار الأمريكي بالإغارة على فيتنام الشمالية في عام 1966 ، إذ قال : « **إن الأمريكيين يرون أن لديهم الحق المطلق في الهجوم على أي مكان وفي أي زمان يختارونه وكأن العالم بأجمعه قد أصبح بالنسبة إليهم مجرد غنيمة ملك الولايات المتحدة ، تحتم على هذه الأخيرة أن تحكمها وتنظمها طبقاً للمحكمة العليا الأمريكية وأن تشرف عليها القوى الأمريكية** » .

إن « **الجديد ـ القديم** » الذي نحن بصدده الآن لا يذكرنا فقط بفيتنام ، وإنما يؤكد لنا أن السياسة الأمريكية ، كما هي ، تستعمل قوتها وليس وزنها في المشكلات الدولية والإقليمية[12] .

بيد أن أهم ما في الأمر من « جديد » ، أن الولايات المتحدة وبريطانيا على أعتاب أزمة اقتصادية وسياسية داخلية خانقة ، وبات من الملح الضروري لهما شد الأنظار نحو عدو خارجي هو ليبيا لتكون كبش فداء المرحلة الراهنة من أزماتهما . فضلاً عن أن الدولتين تتبنيان اتجاهاً يسعى **لإطالة عمر الحلف الأطلسي** ، **على الرغم من انقضاء مبررات وجوده لضمان هيمنة الولايات المتحدة على أوروبا ، وربما يؤدي ذلك إلى الحيلولة دون قيام الوحدة الأوروبية أو عرقلتها ، باصطناع عدو بديل وخطر قادم عوضاً عن الخطر السوفيتي الآفل ، ولكن هذه المرة العرب وما يتوافر لهم من رصيد حضاري وروحي هو الإسلام**[13] .

وليس من المغالاة في شيء القول بأن **النظام الدولي الجديد** الذي بشر به « بوش » العالم أثناء حرب الخليج ، يوشك أن يدشن جهوده للقضاء على « **الشرق الحضاري** » بالعدوان على ليبيا قبل أن يفيق العرب من الكارثة « العراقية ـ الكويتية » أو يتدارك أحد من الشركاء الأوروبيين خطورة الانفراد الأمريكي بالقرار الدولي .

ونعود إلى « **إفريقيا** » كأحد مناطق الصدام بين الغرب الأطلسي بقيادة أمريكا

---

(12) أمين هويدي : ـ السياسة الأمريكية والسعي نحو السيطرة ـ مجلة شؤون عربية ـ (تونس) ـ العدد (27) ـ مايو 1983 ـ ص : 38.

(13) مختار عزيز : ـ الصراع الأمريكي الأوروبي على ثروات إفريقيا الشمالية ـ جريدة الحياة ـ (لندن) ـ العدد (10559) ـ 1992/1/5.

وبين الجماهيرية الليبية ، لنجد أن كلا من الطرفين يعتبر السياسة الإفريقية للآخر معادية لمصالحه المباشرة ، وأن القارة السوداء هي أحد المسارح « **غير المباشرة** » التي تدور على خشبتها وخلف كواليسها وقائع الصراع والتناقض بين غايات ومفاهيم سياسات كل طرف . ووفقاً لمنطق الأمور فإن ليبيا ، كدولة إفريقية ، تعد في حالة دفاعية تجاه خطر حال بسبب الأطماع الاستعمارية في القارة ، وهو ما يدفعنا إلى البدء بالحديث عن هذه الأطماع التي توصف في الكتابات الغربية بأنها « **مصالح** » سياسية واقتصادية .

المصالح الغربية في إفريقيا

تتمثل الأطماع أو المصالح الغربية في القارة السوداء في ضمان حصول الدول الاستعمارية ، قديمها وحديثها ، على ما تحتاجه من حاصلات زراعية ومواد أولية تزخر بها بلدان القارة ، مع إبقاء هذه البلدان في حالة وسط بين « **التخلف** » و« **التحديث** » تحول بينها وبين تصنيع مواردها ، وتسمح لها في نفس الوقت باستيراد واستهلاك المنتجات الصناعية التي تنتجها البلاد المتقدمة .

وبرغم رحيل الاستعمار القديم عن الأقطار الإفريقية ، إلا أن رايات الاستقلال والأناشيد الوطنية لم تفلح في المساس بهذه المصالح بل إنها دعمتها في المحصلة النهائية . فقد حرصت الدول الاستعمارية على الاحتفاظ بروابطها التقليدية مع مستعمراتها القديمة ، عبر سلسلة من الإجراءات والتدابير التي أنجزتها قبل رحيل قواتها العسكرية . وكان الهدف دوماً هو تعزيز التوجه نحو « الخارج » سواء على مستوى أنماط الإنتاج والاستهلاك ، أو على صعيد تعيين الحدود السياسية المصنوعة بين الأقطار الإفريقية بطريقة تحول دون تحقيق أي قدر من التكامل فيما بينها أو حتى تكفل تحقيق الاستقرار « الوطني » داخل كل قطر على حِدَة[14] .

(14) يعد الاستعمار مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن ضعف التركيب القومي لمعظم الدول الإفريقية . بسبب تخطيطه للحدود السياسية في القارة . وفق اعتبارات مغايرة للتوزيع السكاني للقبائل والعرقيات التي قد تفتت بين أكثر من دولة متجاورة . انظر : د. محمد عبد الغني سعودي : ـ قضايا إفريقية ـ سلسلة عالم المعرفة ـ (34) ـ الكويت ـ أكتوبر 1980 ـ ص : 279 وما بعدها.

إن الفئات التي تولت الحكم في معظم البلاد الإفريقية بعد مغادرة الاستعمار الأوروبي لها ، لم تكن ضد أفكار الاستعمار ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بل على العكس كانت في الغالب معجبة بتلك النظم والأفكار حتى إنها كونت أنظمة تحاكي أنظمة الدول الاستعمارية حتى في التفاصيل أحياناً . لقد خرج الاستعمار القديم وخلف وراءه أفكاره ومصالحه ومؤسساته الاقتصادية والثقافية[15] .

وليس هناك ما هو أدل على المصالح الاستغلالية للغرب في إفريقيا من حقيقة أن المواد الخام (زراعية وتعدينية) تشكل حوالي 92% من صادرات إفريقيا بينما لا تتجاوز نسبة الصناعات في هذه الصادرات حاجز الـ 8%[16] .

وخارجاً عن بعض الحاصلات الزراعية كالبن والكاكاو والأخشاب[17] ، فإن المعادن الإفريقية مازالت تلعب دوراً حاسماً فيما يتعلق بالصناعات الغربية ، خاصة في مجالي الأسلحة التقليدية والأسلحة الذرية والنووية ، فقد حصلت الولايات المتحدة ، مثلاً ، خلال الحرب العالمية الثانية من الكونغو البلجيكية على اليورانيوم الذي كان شرطاً ضرورياً لصناعة أول قنبلة ذرية[18] .

فالقارة الإفريقية تزود العالم المتقدم بحوالي (20%) من الإنتاج المعدني العالمي وخاصة الكوبالت والذهب والمنجنيز والفوسفات والنحاس واليورانيوم ، كما أن استهلاكها المحلي من هذه المعادن منخفض للغاية فضلاً عن أن إمكانيات إفريقيا في انتاج بعض المعادن لم تستكشف بعد وخاصة بالنسبة للبوكسيت[19] .

---

(15) د. سعدون حمادي : الوحدة ومبدأ النضال ـ الوطن العربي و إفريقيا ـ المستقبل العربي ـ العدد (10) ـ نوفمبر 1979 ـ ص : 106.

(16) Africa Magazine — London. Sept. 1975 — P.37.

(17) تحتل إفريقيا مكانة هامة في الاقتصاد الدولي من حيث صادراتها لبعض المواد الأولية الزراعية مثل فول الكاكاو الذي يبلغ نصيبها من صادراته العالمية حوالي (77%) وزيت النخيل (34%) والزيوت الأخرى (65%) والفول السوداني (53%) والبن (32%) والقطن (22%) . انظر : نبيه الأصفهاني : ـ التضامن العربي الإفريقي ـ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ـ القاهرة ـ 1977 ـ ص : 50.

(18) د. والتر رودني : ـ أوروبا والتخلف في إفريقيا ـ ترجمة د.أحمد القصير ـ عالم المعرفة (132) ـ الكويت ـ ديسمبر 1988 ـ ص : 260.

(19) نبيه الأصفهاني ـ المرجع السابق ـ ص : 50.

إن هـذه « **الأطمـاع ـ المصالح** » التي يعض عليها الغرب بالنواجذ ، ليست قصراً على الدول الاستعمارية القديمة ، مثل فرنسا وانجلترا وبلجيكا وألمانيا وهولندا وإيطاليا وإسبانيا ، بل تشمل دولة مثل الولايات المتحدة التي لم تلحق بركب الاستعمار القديم في إفريقيا واليابان في شرق آسيا ، فلكل هذه الدول استثمارات وأسواق واحتياجات أولية تسعى لتأمينها على حساب شعوب القارة .

ومن الطبيعي أن تعارض هذه الدول أي محاولة لتغيير الأوضاع الراهنة في إفريقيا طالما كانت هذه التغيرات ستفضي إلى تغيير الحكومات الموالية لها أو تحويل سياساتها باتجاه يحول دون الغرب والحصول على المواد الخام والأسواق ، كالجنوح نحو التعاون مع الاقتصاديات الإفريقية بغرض تصنيع المواد الخام أو إعطاء أولوية لتبادلها مع الداخل الإفريقي ، أو حتى لفرض شروط أفضل لتبادلها مع الدول المتقدمة .

ويعد **مبدأ** « **هيغ** » في السياسة الأمريكية خير تمثيل لما نذهب إليه ، حيث ذكر وزير الخارجية في الحقبة « **الريغانية** » أن : الخروج على القانون والإرهاب المتزايد في العالم الثالث يعرضان للخطر قدرتنا على تأمين منافذ إلى المواد الخام » . وما لبث أن قدم الرجل صياغة محكمة لمبدئه الذي ما يزال ساري المفعول في السياسة الأمريكية ، فقال : إن الولايات المتحدة تأتي بالطاقة والمواد الخام من مناطق يسودها مخاض عنيف من التغير السريع والنزاع . وانسجاماً مع ذلك أصر « **هيغ** » على القول : بأنه يتعين على واشنطن أن تستخدم القوة عند الضرورة لحماية مصادر المواد الأساسية عبر البحار[20] . ومن بعده جاء **ريتشارد تشيني** وزير الدفاع ليؤكد أنه ، وبرغم زوال الخطر السوفييتي يتوجب على بلاده الاحتفاظ بقوات أمريكية منتشرة حول العالم إلى أجل غير مسمى لضمان الاستقرار والسلم العالميين[21] .

وإذا كانت ليبيا بسياستها العربية ، تهدد بالخطر ثوابت السياسة الأمريكية تجاه الحفاظ على أمن الكيان الصِّهيوني ، وضمان إمدادات النفط بمستوى سعري

---

(20) د. عادل هواري : الصيغ الحديثة ـ ص :17.

(21) الأهرام القاهرية ـ العدد (38405) ـ 1992/1/31.

منخفض[22] ، فإن سياستها الإفريقية تعرض المصالح الغربية في القارة السوداء لمخاطر حقيقية كما سنفصل ذلك لاحقاً .

١ ـ **المخاطر الطبيعية** : ونقصد بها تلك الناجمة عن الأهمية الجغرافية لموقع ليبيا في إفريقيا ودورها التاريخي في نشر الإسلام والعربية في داخل القارة ، وتلك المخاطر ستظل قائمة في ظل أي حكومة ليبية لا تخضع مباشرة للتوجيه الاستعماري ، وهي بالطبع ستزداد خطورة وثقلاً إذا ما سعت ليبيا ، كما هو حادث الآن ، لاستثمار خواصها الجغرافية والتاريخية لخدمة علاقات تعاون **عربية ـ إفريقية** أكثر استقلالية عن الغرب .

فمن **الناحية الجغرافية** : منح موقع ليبيا كجزء من قارة إفريقيا أهمية استراتيجية خاصة للجماهيرية حيث تمثل حلقة وصل بين أواسط وجنوب القارة وأوروبا في الشمال . وهي بسواحلها المطلة على المتوسط (910 ميل بحري)[23] لا تشكل منفذاً هاماً لإفريقيا نحو الشمال أو معبراً ملائماً لتجارة أوروبا المتجهة نحو أواسط القارة فحسب ، بل إنها ـ وهذا هو الأهم ـ تتحكم في جزء معتبر من السواحل الجنوبية للبحر المتوسط الذي يعتبر الجناح الجنوبي لحلف الناتو ، كما يعتبر وسيلة الربط بين أوروبا كمسرح متقدم للعمليات وبين إفريقيا كعمق طبيعي لمسرح العمليات المتقدم وكمصدر هام لمواد الخام[24] .

أما **تاريخياً** : **فإن موقع ليبيا الممتد عبر الصحراء الإفريقية** ، جعل من هذا البلد العربي ، شأنه في ذلك شأن أقطار شمال إفريقيا ، أحد الأدلة التي لا تقاوم ولا ينفع الجدل فيها حول مدى قوة العلاقة بين العرب[25] والأفارقة .

---

(22) وليم كوانت : السياسة الأمريكية والسعي نحو السلام ـ شؤون عربية ـ العدد (27) ـ مايو 1983 ـ ص : 28.

(23) د. محمد صفي الدين أبو العز : ـ توازن القوى في منطقة البحر المتوسط ـ المستقبل العربي ـ العدد (7) ـ مايو 1979 ـ ص : 9 . وتعد ليبيا رابع دولة من حيث طول جبهتها البحرية على المتوسط بعد كلٍّ من إيطاليا واليونان وتركيا.

(24) أمين هويدي : ـ البحر المتوسط ـ ص : 36.

(25) د. محمد أحمد خلف الله : ـ الجذور التاريخية للعلاقات بين العرب والأفارقة ـ المستقبل العربي ـ العدد (10) نوفمبر 1979 ـ ص : 7.

و إذا ما شئنا الدقة فإن علاقة سكان ليبيا بدواخل إفريقيا حتى فيما قبل الإسلام كانت قائمة ومزدهرة ، وحسب ما يرويه المؤرخ الإغريقي « **هيرودوت** » فإن سكان إقليم برقة قد نجحوا في اجتياز الصحراء الكبرى وتوغلواجنوباً وغرباً في الأقاليم الاستوائية[26] قبل أن يصل سواهم من سكان الشمال إلى هذه الأنحاء .

ومع استقرار **المدّ الإسلامي وحركة التعريب في شمال إفريقيا ، أصبح لليبيا إسهامها الخاص في نشر الدين الإسلامي واللغة العربية ليس فقط باتجاه المناطق المتاخمة لها مثل تشاد والنيجر وغيرها من مناطق وسط إفريقيا ، و إنما أيضاً غرب إفريقيا** . فقد كانت قوافل المسلمين تغادر « **برقة** » محملة بالبضائع ، وتتوجه جنوب **بيلما** Bilma حتى تصل منطقة بحيرة تشاد ، لتواصل بعد ذلك مسيرتها إلى بلاد **بورنو** Borno بغرب إفريقيا[27] . وكانت لطرابلس علاقات قوية مع امبراطورية بورنو التي تأسست في القرن التاسع الميلادي ، ثم مع مملكة بورنو كانم التي ظهرت مملكة متحدة في القرن الثاني عشر الميلادي وخاصة **في عهد السلطان إدريس الثالث** (1571 ــ 1603 الذي استعاد « كانم » انطلاقاً من إقليم « بورنو » بعد انفصالها في القرن الرابع عشر الميلادي[28] .

وعندما اشتد ساعد الاستعمار الغربي في أنحاء إفريقيا ، ورأى الليبيون أنه لا طائل وراء الاستعانة بالخلافة العثمانية المتداعية ، لدفع الخطر الأوروبي ، نشأت السنوسية كحركة تعتنق إحياء القديم السلفي ومعاداة الغرب ، على يد محمد بن علي السنوسي في بنغازي عام 1851 م ، واعتمد السنوسيون في حركتهم على إقامة الزوايا لتمثل كل زاوية وحدة اقتصادية زراعية تعليمية تقوم بدور في نشر الدعوة على طريق

---

(26) يذكر هيرودوت في روايته : أن شباباً من شمال الصحراء الكبرى قد تراهنوا مع أصدقاء لهم على عبور القفر من ذلك الشمال إلى الجنوب ، وكانوا من أصحاب الشمال وسادته الناسامونيين . وخرج هؤلاء الشباب المغامرون من موطنهم في برقة ومشوا جنوباً واتجهوا غرباً حتى أتوا إقليم الحيوانات المفترسة ، وعبروه حتى رأوا قوماً صغار القامة سود الوجوه .. إلخ . انظر : د. محمد عبد الغني سعودي : قضايا إفريقية ــ ص :73.

(27) عبد القادر محمد سيلا : المسلمون في السنغال ــ كتاب الأمة (12) ــ قطر ــ 1986 ــ ص :51.

(28) د. محمد الغربي : ــ بداية الحكم المغربي في السودان الغربي ــ بغداد ــ 1982 ــ ص :67 ــ 68. وبرغم توزع أراضي هذه المملكة بين شمال بحيرة تشاد وغربها كانت العاصمة باستمرار في نجامينا . وقد ترامت أراضيها في بداية القرن السابع عشر الميلادي حتى وصلت إلى الكاميرون . راجع :
Surel, Canal Jean: Afrique noire Occidentale et Central — Paris 1961.

القوافل المارة بها[29] . وحسبما كشفت عنه الوثائق فقد كانت لهذه الحركة توجهات إفريقية ، إذ كانت الخطة العامة لهذه الزوايا التي شيدت في أماكن يسهل الدفاع عنها هي فتح البلاد الإفريقية والأقطار الإسلامية وتوحيدها تحت زعامة خليفة مسلم[30] .

هذه المخاطر الطبيعية كانت في نظر الغرب آخذة في التزايد منذ الأيام الأولى لثورة الفاتح من سبتمبر ، فالموقع الجغرافي الذي يفصل ويصل في ذات الوقت بين الصحراء والبحر بات خارجاً عن السيطرة الأطلسية بعد إجلاء القوات البريطانية والأمريكية عن قاعدتي طبرق وهويلس . والدور التاريخي الذي بدا لوهلة أنه قد أضحى قطعة متحفية من تراث الماضي أخذت الحياة تدب في أوصاله **بعد إفصاح قيادة الثورة عن تبنيها للقومية والوحدة العربية الشاملة كهدف نهائي لها ، وعن استلهام الإسلام كإطار حضاري خاص يقطع الطريق على التبعية الحضارية للغرب الرأس مالي .**

إن تنشيط **الدور العربي لليبيا** ، كان يعني بالنسبة للدول الأطلسية إنبعاث خطر جهدت هذه الدول خلال سنوات طوال مضت لتصفيته ، **فصحوة العروبة والإسلام في الشمال الإفريقي** لا تهدد فقط مصالح هذه الدول في تلك المنطقة بل يمتد أثرها تلقائياً إلى المناطق الواقعة فيما وراء الصحراء .

فقد وعى **الأوروبيون** مبكراً مدى تأثير الشمال الإفريقي في نشر الإسلام والحرف العربي في وسط وغرب القارة ، إذ لاقى المستعمرون مقاومة عنيفة من بقايا الدويلات الإسلامية التي تأسست تحت تأثير الاتصال بدول المغرب العربي . فمملكة « **سنغهاي** » التي كان تحكم شمال السنغال وأجزاء من النيجر في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي هي التي قادت بداية الجهاد في غرب إفريقيا ضد زحف الفرنسيين حتى سقطت نهائياً في عام 1892 ، ومملكة « **ساموري** » ومملكة رابح التي ضمت

---

(29) حامد فؤاد : تأصيل الحضارة الإسلامية بين التجديد والتخريب ـ المستقبل العربي ـ (19) سبتمبر 1980 ـ ص :132.

(30) كانت هذه الزوايا تنتشر بين برقة (45 زاوية) وطرابلس (18 زاوية) وفزان (15 زاوية) والكُفرة (6 زوايا) ومصر (31 زاوية) ومكة (17 زاوية) والسودان (14 زاوية) . لمزيد من المعلومات انظر : ـ د. محمد عيسى صالحية : ـ صفحات مجهولة من تاريخ ليبيا ـ حوليات كلية الآداب بجامعة الكويت ـ الحولية الأولى ـ الرسالة الثانية ـ الكويت 1980 ـ ص :7 ـ 8.

حوض تشاد وأراضي البرنو ، وقد حاول رابح صد التقدم الفرنسي ولكنه هزم وخسر معركته الحاسمة في عام 1900 م[31] .

وتُعزى إلى السياسة الفرنسية بعد نجاحها في اجتياح إفريقيا من الشمال الغربي للمتوسط حتى ساحل المحيط غرباً تلك الخطة الشهيرة التي تهدف : أولاً ـ إلى فصل الشمال الإفريقي عن دول ما وراء الصحراء ، ثم محاولة حرف هوية كل قسم ليصبح مسخاً مشوهاً من حضارة الوطن الأم فرنسا .

و إذا كانت فرنسا قد نجحت جزئياً في التأثير على أوضاع التعريب في بلدان المغرب العربي ، وهو ما تكابده الآن هذه الدول ، إلا أن نجاحها الأكبر كان في تفكيك الوحدة الحضارية التي كانت تلتئم حولها بلاد الشمال الإفريقي وما وراءها غرباً عبر الصحراء . لقد بدأ ذلك بإقامة **منطقة حاجزة** Buffer Zone يتوقف عندها مد التعريب والإسلام عن اجتياز رمال الصحراء الكبرى . ولما كان من الصعوبة بمكان « **اصطناع حدود** » وخفرها بجنود الاحتلال في هذه الصحراء الشاسعة ، فقد لجأ الفرنسيون إلى إقامة حاجز بشري من « البربر » يعوق بعد إعادة تشكيله انتشار العربية والإسلام ، وقد عرفت صناعة هذا الحاجز في تاريخ شمال إفريقيا بالسياسة البربرية التي هدفت عبر مرسوم فرنسي شهير ـ أطلق عليه : الظهير البربري ـ إلى القضاء على الثقافة واللغة العربية في أوساط القبائل البربرية بإلغاء الكتاتيب الإسلامية ، و إنشاء مدارس مزدوجة اللغة (بربرية ـ فرنسية) ، و إحلال الأعراف البربرية مكان قوانين الشريعة الإسلامية[32] .

و إلى الجنوب من « الحاجز البربري » هاجمت فرنسا ودون هوادة كل مظاهر التعريب والإسلام فيما يعرف بأفريقيا السوداء ، فألغت تعليم العربية ، واستبدلت الحروف العربية التي كانت تكتب بها بعض اللغات الإفريقية بالحروف اللاتينية[33] ، وموّرست « الفرنسة » جنباً إلى جنب مع حملات التبشير الكنسية .

ويلخص الفرنسي « **فليام بونتي** » حاكم السنغال في عام 1911 الخطوط العامة

---

(31) حاج محمد : إفريقيا التي لم تتحدث بعد ـ الشاهد (43) ـ مارس 1989 ـ ص :22.

(32) د. أحمد الصاوي : الأقليات التاريخية في الوطن العربي ـ القاهرة ـ 1989 ـ ص :64 ـ 65.

(33) عن هذه اللغات وصوتياتها وعلاقتها بالعربية انظر : د. محمد المنجي الصيادي : ـ التعريب وتنسيقه في الوطن العربي ـ بيروت 1982.

لهذه السياسة الفرنسية مؤكداً أن دور فرنسا لا ينبني بطبيعة الحال على تشجيع العقيدة الإسلامية ولا على مساعدة الجامعة الإسلامية بل العكس . . ولا ينبغي بالخصوص أن يطلع الأفارقة المسلمون على ما يجري في شمال إفريقيا والمنطقة العربية حتى لا تصل إليهم عدوى الأفكار الهدامة عن **النهضة الإسلامية** ، ونريد كذلك أن نبعد التشجيع على استخدام اللغة العربية[34] .

وفوق **العلاقات الاقتصادية** التي تربط بين اقتصاديات المستعمرات والدول الغربية (**دول المركز والهامش**) ، شرع الغرب الاستعماري في إقامة جدار محكم بين **الثقافة العربية والزنجية** ينكر التفاعل الحضاري التاريخي بين هذه الثقافات[35] ، ولم يخل الأمر من ترويج ادعاءات تاريخية معادية للعرب مثل إشارة بعض المؤلفات الأوروبية بوضوح إلى دور العرب في تجارة الرقيق وبالذات في منطقة شرق ووسط إفريقيا ، والتأكيد على أن الثقافة العربية المتداولة كتابة وشفاهة تحتوي على اتجاهات وقيم عنصرية ، وما إلى ذلك من المواد الدعائية التي تشرع كأسلحة ضد أية دعوة للتعاون والتضامن العربي الإفريقي[36] .

إن نجاحات الاستعمار الباهرة في تحقيق الفصل بين العرب و إفريقيا سواء عبر الحاجز البربري في شمال إفريقيا ، أو حاجز جنوب السودان في وسط القارة أو حتى على صعيد « **معضلات التعريب** » المثارة في المغرب العربي ، لم تستطع أن تؤثر بالسلب على كل من مصر وليبيا .

فبينما لم تفلح جهود انجلترا في تحجيم دور الأزهر مع الأفارقة ، فشلت فرنسا في أن تخلق حاجزاً بشرياً فيما بين الصحراء الليبية وأراضي تشاد الواقعة تحت الاحتلال الفرنسي . واكتفى « **إيتان** » رئيس لجنة إفريقيا الفرنسية في عام 1892 بأن يقصر اهتمام السياسة الفرنسية على تشاد ، مشيراً إلى أن من يملك بحيرة تشاد يصبح هو سيد دواخل إفريقيا . وتأتي أهمية تشاد في رأيه « ليس لكونها واحدة من نقاط

---

(34) عبد القادر سيلا : المرجع السابق ـ ص : 90.

(35) حلمي شعراوي : ـ قراءة جديدة لوقائع العلاقات بين حركتي التحرر الوطن العربي والإفريقي ـ المستقبل العربي ـ العدد (10) ـ نوفمبر 1979 ـ ص : 75.

(36) د. عبد الملك عودة : ـ من علامات المستقبل في العلاقات العربية الإفريقية ـ المستقبل العربي (10) ـ نوفمبر 1979 ـ ص : 100.

الالتقاء بين إفريقيا العربية و إفريقيا السوداء ، وليس لأنها تمثل إحدى النقاط التي انطلق منها الإسلام إلى بعض المناطق في دواخل إفريقيا فقط ولكن أيضاً لأنها تعتبر البطن الرخو للعالم الزنجي »[37] .

وغني عن كل توضيح أن منهج السياسة الليبية الداعي لاستعادة وحدة الأقطار العربية وبعث الروح الإسلامية ، وما يعنيه ذلك ضمناً من معاداة للمخططات الغربية في ساحات شاسعة من العالم الثالث ، كان كفيلاً بأن ينبه الحلف الأطلسي إلى أن « المخاطر الطبيعية » للدور الليبي في افريقيا تنذر بعواقب وخيمة تتجاوز الحجم الديموغرافي للجماهيرية بسبب تلقيحها بأخطار متعمدة تستهدف تقليص النفوذ الاستعماري في قارة إفريقيا .

ب ـ المخاطر المتعمدة: ـ ونعني بها المخاطر التي تواجه المصالح الاستعمارية في إفريقيا بسبب السياسة الليبية الخارجية التي تعتمد بصفة عامة على فلسفة وحدة النضال ضد الاستعمار أينما وجد كرد عملي وحاسم على عالمية المخطط الاستعماري ، ووفق هذه الفلسفة فإن هزيمة المخطط الاستعماري في أي مكان يساوي انتصاراً لكلِّ الشعوب التي تكافح مخاطر الهيمنة الاستعمارية .

وتقوم سياسة ليبيا تجاه إفريقيا علي أساس السعي « لتحطيم الحواجز والقضاء على الفرقة التي زرعها الاستعمار بين الدول الإفريقية ، مع التأكيد على ضرورة تحرير القارة من العنصرية ومن حكم الأقلية ومن حكم العمالة ومن القواعد الأجنبية ومناطق النفوذ[38] » .

وفي هذا الصدد تعتبر ليبيا « **الوريث الشرعي** » لأهداف وأساليب سياسة مصر الإفريقية إبان الحقبة الناصرية[39] ، وقد عوضت سياستها الإفريقية النشطة غياب الدور المصري بتوخيها خدمة أهداف العمل العربي الإفريقي المشترك ضد الاستعمار .

وقد أولت الثورة الليبية سياستها في إفريقيا اهتماماً متزايداً من خلال نهجين

---

(37) د. أحمد الصاوي : المرجع السابق ص :64.

(38) د. صبحي قنوص (وآخرون) ـ المرجع السابق ـ ص :167.

(39) عن السياسة الإفريقية المصرية وأهدافها أنظر : ـ أحمد يوسف القرعي : ثورة 23 يوليو وتصفية الاستعمار في إفريقيا ـ القاهرة ـ 1978.

متوازيين ، يعتمد أولهما على التعاون مع الأقطار الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية وما ينبثق عنها من لجان ومؤسسات ، ويهتم الثاني بصيغة التعاون الثنائي أي من خلال الاتفاقات الثنائية مع دول القارة .

وتوضح أهم قضايا العمل الليبي في افريقيا مدى العداء والتصادم الذي وقع بين الجماهيرية ومصالح ومخططات الدول الغربية ، التي حاولت بدورها أن تستغل الإطار الإفريقي لتوجيه ضرباتها للثورة في ليبيا .

١ ـ **السعي لإحياء الدور العربي في إفريقيا**: ـ برغم أن قضية **التعاون العربي الإفريقي** ليست قضية مؤقتة أو مرحلية أو مصلحية ، نظراً لما تمثله القارة الإفريقية من عمق جغرافي واستراتيجي ومجال حيوي للوطن العربي[40] ، فإن الدول العربية لم تتعاط مع هذه القضية إلا بدءاً من العام 1961 ، عندما ظهر **التحالف العربي الإفريقي** لأول مرة في شكل تكتل سياسي مضاد للهيمنة الاستعمارية في « **الدار البيضاء** » حيث التقت غانا ومالي وغينيا بمصر وليبيا والمغرب وحكومة الجزائر الثورية المؤقتة ، و إدراكاً من الدول الاستعمارية لخطورة هذا التقارب فقد حاولت هذه الدول تنظيم تجمع إفريقي مناويء لمجموعة الدار البيضاء . ونجحت الدول الأوروبية في دفع رؤساء أفارقة يمثلون عشرين دولة إفريقية ليعقدوا **مؤتمر منروفيا** بعد عدة شهور فقط من **مؤتمر الدار البيضاء** ، ليشكلوا بذلك **المحور الإفريقي الأوروبي ضد المحور الإفريقي العربي** .

ولكن ظهور مدى فاعلية المحور العربي ـ الإفريقي في قيادة حركات التحرر بالقارة السوداء ، ألجأ الدول الأوروبية إلى سرعة احتواء الصراع بين الجناحين عبر تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا عام 1963 ، وكان الهدف منها تثبيت حالة الصراع بين المحور العربي الإفريقي المناويء لكل مظاهر النفوذ الاستعماري والمحور الإفريقي الأوروبي ، تمهيداً لحصار المحور الأول واضعاف نفوذه وسط[41] دول القارة .

---

(40) عبد الحسن زلزلة : ـ محاولة لتقييم التعاون العربي الإفريقي وآفاقه ـ المستقبل العربي (15) مايو 1980 ـ ص : 58.

(41) حاج محمد : ـ إفريقيا ـ ص : 27.

وليس هناك ما هو أكثر دلالة على تلك النوايا من أن بعض المندوبين الأفارقة في مؤتمر أديس أبابا (1963) قد وقف ليطالب بحل جميع المنظمات الإقليمية الإفريقية لصالح منظمة الوحدة الإفريقية الوليدة ، وقد جاء ذكر جامعة الدول العربية ضمن المنظمات التي يجب أن تحل[42] .

وقد لاقت الجهود العربية الأولى للتعاون مع إفريقيا جملة من المصاعب الناجمة عن قصور السياسات العربية من جهة ، ودفع الدول الاستعمارية من جهة أخرى .

فنتيجة للتوجه الخارجي نحو اقتصاديات الدول الرأس مالية الذي يميز منحى التجارة العربية الخارجية ، فقد اتسم التبادل التجاري والصناعي بين الدول العربية والدول الإفريقية بالضعف الذي وصل في بعض الأوقات إلى شبه العدم[43] . وبرغم المحاولات الجادة التي بذلتها كل من مصر والجزائر في نهاية الستينيات لتحسين العلاقات الاقتصادية مع دول القارة ، إلا أن هذه المحاولات أصيبت بانتكاسات واضحة منذ بداية السبعينيات .

وطبقاً للاحصاءات[44] المتاحة فإن مصر التي كانت تجارتها مع إفريقيا تمثل نسبة (1 : 20) من إجمالي تجارتها الخارجية في عام 1965 ، قد خفضت هذه النسبة إلى (1 : 35) بحلول عام 1970 ، الذي بلغت فيه جملة تجارتها الخارجية حوالي 1.5 مليار دولار ، لم يتجاوز نصيب إفريقيا منها حوالي 77 مليون دولار . وعندما وصلت جملة المبالغ التي تدور فيها تجارتها الخارجية في عام 1974 إلى قرابة 3.8 مليار دولار كانت تجارتها مع إفريقيا في حدود 107 مليون دولار (أي بنسبة 1 : 36) . ولا يختلف الأمر كثيراً عن ذلك المنوال بالنسبة للجزائر التي بلغت تجارتها مع إفريقيا عام 1968 حوالي 58 مليون دولار من إجمالي تجارتها الدولية البالغ 1.7 مليار دولار (نسبة 1 : 30) . ثم انخفض نصيب إفريقيا من التجارة الجزائرية في عام 1972 ليصل إلى نسبة (1 : 40) .

ومن جهتها فإن الدول الغربية قد سعت لقطع الطريق على العمل العربي (الثنائي

(42) نبيه الأصفهاني : المرجع السابق ـ ص : 11.

(43) د. عبد الملك عودة : ـ من علامات المستقبل ـ ص : 101.

(44) إحصاءات الأمم المتحدة للتجارة الدولية ـ الكتاب السنوي ـ 70/1974.

أو من خلال المنظمات القارية) بتشجيع لصيغة التجمعات الإقليمية ، أو العمل من خلال تجمعات إقليمية ونوعية قائمة على أساس اقتصادي مرتبط تماماً بالصيغ الأوروبية ، لتتجاوز بذلك التأثير العربي في محاور العمل القاري الوحدوي ذي الطابع السياسي . ومن أمثلة هذه الصيغ : منظمة الأوكام لدول التعبير الفرنسي ، ومنظمة دول نهر السنغال والاتحاد الجمركي لدول وسط إفريقيا . وكذلك شجعت الدول الأوروبية بعض دول إفريقيا على الأخذ بالتقسيمات الإقليمية للجنة الاقتصادية لإفريقيا بأديس أبابا . وأهم ما يلاحظ في هذه التجمعات إلى جانب تفتيتها لوحدة الحركة بين دول التحرر الوطني أنها كانت تعمل بالأساس لعزل دول الشمال الإفريقي العربي عن مسار العمل الإفريقي العام[45] .

ويضاف إلى ذلك أن الغرب لم يتوقف للحظة عن خلق بؤر التوتر التي تستنزف جهود **المحور العربي الإفريقي** مثلما نرى في حالة الجنوب السوداني ، ومشكلة اقليم بيافرا في نيجيريا التي تعتبر نموذجاً للصراع الأوروبي بوجه موروث الثقافة العربية الإسلامية ضمن مركبات الشخصية الإفريقية ، بل واللجوء إلى إسلوب التصفية السياسية والجسدية للاجهاز على القيادات الإفريقية التي تقترب من المحور العربي الإفريقي (لومومبا ــ نكروما ــ سامورا ميتشيل) . ولعل آخر وأبرز بؤر هذا التوتر افتعال الحرب التشادية ضمن مراحل تقلباتها المختلفة واستغلالها لاستنزاف ليبيا وهو ما سنعود إليه لاحقاً .

وقد ساهمت الجماهيرية منذ مطلع السبعينيات بصورة فعالة في تدعيم التوجه العربي العام لتوطيد العلاقات العربية الإفريقية ، فلم تنقطع عن المشاركة في كلٍّ الجهود الجماعية لتحقيق هذه الغاية بالاضافة إلى جهودها الخاصة .

فمن أجل المشاركة في دعم خطط التنمية الإفريقية للتعجيل بإصلاح هيا كلها الاقتصادية والمساهمة في تصحيح الخلل في موازين مدفوعاتها تشارك الجماهيرية في عدة مؤسسات مالية دولية إقليمية وعالمية منها:

* **مصرف التنمية الإفريقي** (أبيدجان) الذي أنشيء عام 1964 وقد انضمت إليه

---

(45) حلمي شعراوي : ــ قراءة جديدة ــ ص : 74.

ليبيا في 18 من أغسطس عام 1972 .

* الصندوق الدولي للإنشاء والتعمير (واشنطن) .

* الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (روما)[46] .

كما كانت ليبيا من الدول الرئيسة الداعمة لإنشاء أول مصرف عربي للتنمية الزراعية والصناعية في إفريقيا ، وقد وقعت اتفاقيته في الخرطوم في يناير عام 1974 برأس مال مبدئي قدره (195 مليون دولار) زادت منذ نهاية نوفمبر 1974 إلى (231 مليون دولار)[47] ، وتبلغ مساهمة الجماهيرية في رأس مال هذا المصرف حوالي 17.32%[48] .

وعندما دعا المؤتمر الخامس لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كوالالمبور (يونيو 1974) إلى إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية (جدة) ، كانت ليبيا ضمن الموقعين على وثيقة تأسيسه ، وبلغت مساهمتها في رأس ماله البالغ 2.4 بليون دولار مبلغ 360 مليون دولار بنسبة (15%) لتكون ثاني أكبر المساهمين بعد السعودية (480 مليون دولار) وبفارق كبير عن ثالث أكبر المساهمين (الكويت ونصيبها مائة مليون دولار)[49] .

ويخدم هذا المصرف خمس دول إفريقية أغلب سكانها من المسلمين هي جامبيا (80%) والسنغال (85%) والنيجر (90%) ومالي (60%) ، ودولتين نصف سكانهما من المسلمين هما تشاد وبوركينا فاسو (فولتا العليا سابقاً) .

ولم تكتف الجماهيرية بالمساهمة في هذه المؤسسات المالية ، نظراً لعدم ملاءمة سياساتها التمويلية لتوجهات وأهداف السياسة الليبية الداعية لدعم اقتصاديات الدول الإفريقية وفق موقفها من الكيان الصّهيوني والدول الاستعمارية . وينطبق ذلك إلى حد بعيد على كلٍّ من الصندوق الدولي للإنشاء والتعمير والمصرف الإسلامي للتنمية ، إذ تعمل كل من الكويت والسعودية بحكم سيطرتهما على

---

(46) د. صبحي قنوص (وآخرون) المرجع السابق ـ ص : 171.

(47) د. محمد عبد الغني سعودي : المرجع السابق ـ ص : 118.

(48) نبيه الأصفهاني : المرجع السابق ـ ص : 150.

(49) المرجع السابق ـ ص : 7 ـ 38.

حوالي 25% من رأس ماله على حجب قروض ومنح المصرف عن الدول الإفريقية التي تتبنى اليسارية السياسية مثل أنغولا وموزمبيق بالرغم من موقف هذه الدول المناويء للوجود الصهيوني والتمييز العنصري والأطماع الاستعمارية في القارة الإفريقية[50] . ولعل ذلك هو ما دفع الجماهيرية إلى الاعتماد على صيغة الاتفاقات الثنائية كمحور رئيس لسياستها الإفريقية ، وهو ما أتاح لها قدرة أكبر على تحقيق مستهدفات هذه السياسة .

2 ـ **منافسة الدور الاقتصادي للدول الغربية:** ـ لم تخف الجماهيرية أن الغرض الرئيس من كافة أشكال التعاون الاقتصادي بينها وبين الأقطار الإفريقية هو السعي للقضاء على المشاكل التي تسببها السيطرة الاستعمارية في مظاهرها الجديدة ، وأن هذا التعاون الاقتصادي بين شعوب القارة يعد وسيلة هامة لتحريرها من التبعية ، وقد سعت في هذا الإطار لتحقيق الأهداف التالية : ـ

أ ـ استثمار الموارد الطبيعية التي تزخر بها القارة والطاقات البشرية والإمكانيات المادية وتسخيرها لخير شعوب القارة ، في إطار نظام المشاركة الاقتصادية ، بعيداً عن الاستغلال والاحتكار والتبعية الاقتصادية .

ب ـ منافسة الاستثمارات الأجنبية في القارة ، وإيجاد مصادر للمواد الخام للصناعة الليبية .

جـ ـ المشاركة في التنمية البشرية لشعوب القارة عن طريق البرامج الثقافية والاجتماعية وتقديم المنح الدراسية وإعارة المدرسين وإرسال الفرق الطبية[51] .

والواقع أن الدور الليبي في هذا الصدد ، قد خلق بإمكانياته التمويلية وبعده عن الطابع الاستغلالي ، منافساً حقيقياً للدور الاقتصادي الضاغط للدول الاستعمارية التي كانت تسعى إلى جانب هدف « الربح » إلى الضغط بقوة على استقلالية القرار السياسي للدول الإفريقية ، سواء بسياسات القروض المشروطة أو المساعدات

---

(50) علي فؤاد علي : ـ رؤية عربية لمواجهة إسرائيل في إفريقيا ـ المستقبل العربي (46) ديسمبر 1982 ـ ص : 50.

(51) د. صبحي قنوص (وآخرون) المرجع السابق ـ ص : 170. وقد اعتمدنا في كثير من الأرقام الواردة هنا على هذا السجل.

الفنية والمالية . ويلاحظ أن هذا الدور قد توجه بشكل رئيس للدول الإفريقية الأكثر فقراً وانحيازاً للمصالح العربية والإفريقية ويمكن رصده على المحاور التالية: ـ

ا ـ المساعدات العينية والنقدية التي قدمتها الجماهيرية لدول إفريقية عديدة لبناء المدارس والمستشفيات والمساجد والمكتبات والمباني الإدارية ، والكتب المدرسية والمصاحف والأدوية والمعدات الطبية والغذائية ، كما قدمت المنح الدراسية ، وأقامت المراكز الثقافية في العديد من العواصم الإفريقية .

ب ـ القروض التي قدمتها الجماهيرية وفق معاييرها الخاصة (العداء للاستعمار والصّهيونية) ، وقد بلغت خلال السبعينيات حوالي (189 مليون دولار) ، إضافة إلى تقديم (228.567 مليون دولار) في صورة قروض نفطية (11 مليون ومائة ألف طن من النفط الخام) إلى ثلاث دول إفريقية هي غانا وموزمبيق وتنزانيا ، مع ملاحظة مدى الفائدة الجمة لهذا القرض النفطي للدولتين الأخيرتين ، نظراً لتعرضهما لضغوط اقتصادية شديدة من دولة جنوب إفريقيا[52] . كما تَمَّ منح أحد عشر قرضاً خلال فترة الثمانينيات بمقدار (448 مليون دولار) منها (182.6 مليون دولار) كقروض نفطية بالرغم من حالة الحصار الاقتصادي التي فرضتها إدارة ريغان على الجماهيرية .

جـ ـ المساهمة في المشاريع الاقتصادية والإنمائية في بعض الدول الإفريقية عن طريق هيئات ليبية مثل الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية والمصرف العربي الليبي الخارجي ، أو عن طريق الشركات والمصارف المشتركة التي تَمَّ تأسيسها بين ليبيا وعدد من الأقطار الافريقية . وقد شملت الشركات المشتركة العديد من مجالات الاستثمار ، وبلغ مجموعها (26 شركة) خلال السبعينيات ، لحقت بها تسع شركات أخرى في الفترة من 80 إلى 1988 . أما في مجال المصارف المشتركة فقد تم التوقيع على ثماني اتفاقيات مصرفية مع ثماني دول إفريقية حتى سنة 1979 تَمَّ بموجبها إنشاء خمسة مصارف ليبية مشتركة في كل من أوغندا ومالي والنيجر وتوغو وتشاد .

د ـ الاتفاقات الثنائية التي تعد الملمح الرئيس المميز لسياسة ليبيا في إفريقيا وقد جندت الجماهيرية هذا النوع من الاتفاقات لتتفادى مخاطر عدم سيطرتها الكاملة

---

(52) د. السيد أحمد فليفل (وآخرون) : ـ النظام العنصري في جنوب إفريقيا بين الفكر والممارسة ـ القاهرة ـ 1987 ـ ص : 69.

على مساهماتها في المؤسسات الدولية والإقليمية ، والتي قد تصب في نهاية المطاف لدى دول تناويء جوهر السياسة الليبية ، فضلاً عن فائدتها القصوى في إكساب طرابلس مصداقية خاصة لدى الدول الإفريقية التي ساندت الحق العربي في فلسطين ، وللالتفاف في نفس الوقت على الصيغ الإقليمية الإفريقية المرتبطة بأوروبا مثل دول الفرانكفونية ودول الكومنولث .

وقد لاحظت إحدى النشرات الفرنسية المعنية بشؤون إفريقيا جنوب الصحراء أن ليبيا وقعت خلال عامين فقط (72 ـ 1974) (45) اتفاقية تعاون ثنائي مع دول إفريقيا السوداء موزعة على النحو التالي[53] :

25 اتفاقية اقتصادية ومالية وفنية .

9 اتفاقات ثقافية .

3 اتفاقات عسكرية .

7 اتفاقات منوعة (ضحايا القحط) .

1 اتفاقية تعاون واحدة غير محددة .

وحسب الإحصاءات الليبية الرسمية ، فإنه قد تمّ توقيع (171) اتفاقية تعاون مع الدول الإفريقية خلال السبعينيات ، شملت مختلف أوجه التعاون الاستراتيجي والاقتصادي والفني والثقافي ، بالإضافة إلى (61) اتفاقية في الفترة الواقعة بين عامي 190° و1988 .

ومما لا شك فيه أن هذا النشاط الليبي الساعي لسد الباب أمام الدول الاستعمارية وشركاتها الاستثمارية ، ومنعها من السيطرة على القارة الإفريقية اقتصادياً وثقافياً وسياسياً قد أثار سخط الدول الغربية ، واعتبرته تبعاً لذلك نشاطاً تخريبياً يستهدف مصالحها في القارة ، لاسيما وأنه قد غطى حوالي 40 دولة إفريقية وأصاب عمق السياسة الاستعمارية لارتباطه بخلفيات سياسية (مقاومة الاستعمار والعنصرية والصّهيونية) ، وأيضاً بخلفيات ثقافية تدعم من الهوية الإسلامية

---

(53) Bossier Afrique Noire Afrique — Blanche — Revue Francaise d'Etudes Politique et Africaines (F. Constantine et Ch. Coulon).

والثقافية العربية في بعض الدول الإفريقية .

وأصبح إخراج ليبيا من القارة والقضاء على مركزها القيادي فيها هدفاً دائماً في سياسات الدول الأطلسية و إسرائيل ، لِيُقْضَى بذلك على آخر مظاهر النفوذ العربي في إفريقيا ، بعد تراجع الدور المصري والدور الجزائري ، وتحول دور الدول الخليجية نحو مساندة السياسات الاستعمارية ، ليس فقط بتوجيه مساعداتها للدول المرتبطة بالغرب الأوروبي وأمريكا ، بل و إصرارها على توظيف رؤوس أموالها من فوائض بيع النفط في العالم المتقدم . وهو ما أثار سخط الدوائر الإفريقية التي قطعت علاقاتها بتل أبيب عام 1973 حتى إن بعض الصحف الإفريقية أدانت غير مرة تلك « الانتفاعية التي تسود السياسة العربية إزاء إفريقيا السوداء»[54] .

ولا غرو ، فإن ليبيا هي الدولة النفطية الوحيدة بين البلاد العربية التي ظلت بمنأى عن « الفخ الغربي» الذي نصبته الدول الكبرى لعوائدها النفطية التي تضخمت بعد حرب تشرين (أكتوبر) 1973 ، وهو ما وفرّ لها القدرة على الاحتفاظ بمواقفها المبدئية التي اتخذتها مع الدول الإفريقية قبل حرب 1973 ، في الوقت الذي تنكر فيه الرفاق الآخرون لهذه المواقف وأداروا ظهرهم لها مرغمين أو عن طيب خاطر .

ففرنسا ، على سبيل المثال لا الحصر ، وهي من الدول الغربية صاحبة المصالح الكبرى في القارة السوداء ، راحت تطور من علاقاتها مع الدول العربية و(النفطية خاصة) حتى أصبحت مصدراً رئيساً للتسليح واستيعاب الأموال العربية . وفي ذات الوقت باتت الممارسات الاستعمارية لفرنسا في أوج عدوانيتها للقارة السوداء ، ففرنسا توجد بالقواعد العسكرية (في السنغال وساحل العاج وتشاد والجابون) ، وتبيع السلاح على أوسع نطاق لجنوب إفريقيا ، وتتدخل بشكل مباشر ضد الحركات الوطنية في تشاد وجزر القمر والصومال (الفرنسي) ، وتقف إلى جانب الحركات الانفصالية في بيافرا وكابيندا ، وتعيد صياغة اتفاقياتها العسكرية والاقتصادية والسياسية التي تكبل معظم دول الفرنكفون بأكثر من عشر اتفاقيات مع كلٍّ منها .

ولذا فقد كانت الجماهيرية استثناءاً دائماً في الصورة التي باتت مألوفة للوفود

(54) د. نبيه الأصفهاني ـ المرجع السابق ـ ص : 44.

العربيـة في الـمـؤتـمرات الإفريقيـة أو مـؤتـمرات عدم الانحياز أو الأفرو آسيويـة ، وهي ترفض التنديد بفرنسا لتسليحهـا النظام العنصري في جنوب إفريقيـا ، أو التنديد بـالقواعد والأساطيل الأمريكيـة في إفريقيـا والـمحيط الـهندي والبحر الأبيض[55] .

3 ـ مطاردة النفوذ الصِّهيوني في إفريقيـا : ـ كانت القضيـة الفلسطيـنيـة هي الـمدخل الأول ، والـمحدد الرئيس أيضاً لسياسة ثورة الفاتح مـن سبتمبر في إفريقيـا ، وعلاقاتهـا مع دولـهـا ، وكما يتضح مـن خطب وتصريـحات قائد الثورة فإن ليبيـا كانت تعتبر مقاومة النفوذ الصِّهيوني في القارة السوداء بمثابة رسالة تـاريخية لـهـا ، انطلاقاً مـن حقيقة وجود علاقة وثيقة بيـن الامبريـاليـة والصِّهيونـيـة في إفريقيـا .

وفي نفس الوقت الذي حرصت فيه ليبيا على كسب التأييد الإفريقي لـلقضية الفلسطيـنيـة بإصرارهـا على أن يكون مـوقف أي قطر إفريقي مـن هـذه القضيـة هـو الـمرتكز الأساسي لأي علاقة ثنائيـة معهـا ، كانت تكثف جهـودهـا لإضعاف التـأثير الصِّهيوني في إفريقيـا .

فأبدت ليبيـا استعدادهـا لتقديـم كل الـمساعدات الفنيـة والاقتصاديـة لـلدول التي تتلقاهـا مـن الكيـان الصِّهيوني ، كمـا سعت إلى إقنـاع الدول الإفريقيـة التي ترتبط مع تل أبيب بعلاقات دبلومـاسيـة بقطع هـذه العلاقات ، مـؤسسة ذلك الإقنـاع على أسـاس أن الصِّهيونـيـة هي عدو لإفريقيـا ولـلبشريـة ولـلحضارة الإفريقيـة[56] .

وكان مـن أثر هـذا الجهد الـليبي الدؤوب أن قامت خمس دول إفريقيـة بقطع علاقاتهـا مع العدو الصِّهيونـي في عام 1972 وهي دول تشاد ومـالي والنـيجر وجمـهـوريـة الكونغو الشعبيـة ثم أوغندا التي قام رئيسهـا آنذاك (عيدي أميـن) في أبريل 1972 بطرد (470) مـن الفنـيـين الإسرائيليـين ليحل محلـهـم على الفور خبراء ليبيون[57] .

وبحلول أكتوبر 1973 وبفضل جهـود الثورة الـليبيـة في تقديم الـمساعدات الـماليـة والفنيـة لدول إفريقيـا ، قامت جميع الدول الإفريقيـة (31 دولة) بقطع علاقاتهـا الدبلومـاسيـة مع الكيـان الصِّهيوني .

---

(55) حلـمي شعراوي : قراءة جديدة ـ ص : 91 ـ 92.

(56) د. صبحي قنوص (وآخرون) : ـ الـمرجع السابق ـ ص : 169.

(57) د. نبيـه الأصفهاني ـ الـمرجع السابق ـ ص : 18.

وبرغم استمرار ليبيا في الحفاظ على سياستها التقليدية بهذا الخصوص من حيث ربط علاقات التعاون في مجالات الاستثمارات والقروض والمساعدات بموقف الدول الإفريقية من النفوذ الصِّهيوني ، إلا أن ظروفاً معاكسة تضافرت لتحول بين ثورة الفاتح وهدفها النهائي في طرد الصِّهيونية بشكل تام من دول القارة .

فبعد أن **شهد عام 1973 قيام علاقات ديناميكية جديدة بين دول عربية ، في مقدمتها ليبيا ، والدول الإفريقية** ، بدأت هذه الدول تتخلى عن موقفها الحيادي من تل أبيب حتى إن العقيد القذافي قال ــ ومنظمة الوحدة تحتفل بعيد تأسيسها العاشر في أديس أبابا (مايو 1973) ــ : إنه يطالب بنقل مقر المنظمة من أديس أبابا نتيجة للعلاقات الودية القائمة بين إثيوبيا والكيان الصِّهيوني ، وجاءت اتفاقيات كامب ديفيد لتسجل تراجعاً واضحاً في مواقف بعض الدول الإفريقية تجاه القضية الفلسطينية ، مع ازدهار ملحوظ في العلاقات الاقتصادية الإفريقية مع الكيان الصِّهيوني الذي نجح في تحقيق فائض في ميزانه التجاري مع إفريقيا[58] .

ودعمت الدول الغربية ــ من جهتها ــ من موقف ربيبتها الصِّهيونية في إفريقيا بعد الأضرار التي لحقتها من جراء السياسة الليبية النشطة تجاهها ، فقامت الولايات المتحدة بتخصيص 20 مليون دولار لإيجاد برنامج أمريكي إسرائيلي مشترك للتنمية في العالم الثالث وأفريقيا ، وزادت فرنسا من دعمها لدور الصهاينة في إفريقيا وخاصة في دول الفرانكفون ، وقد دعم هذا الاتجاه الفرنسي تصاعد الأزمة التشادية والدور الليبي المناوىء لفرنسا خلال الأزمة . ومن ناحية أخرى فقد ركزت الدعاية الصِّهيونية على الدور الليبي باعتباره خطراً يتهدد أكثر من دولة إفريقية (موالية للغرب طبعاً) وعلى أن الكيان الصِّهيوني هو وحده الذي يستطيع أن يتدخل لصالح هذه الدول لحمايتها من الغزو الليبي المحتمل[59] .

ويبقى في نفس الغرب والصِّهيونية إحَن من الدور الليبي الذي قضى على السمعة الطيبة التي كانت تمتع بها الدولة العبرية أمام شعوب وحكومات بعض الدول الإفريقية

---

(58) عبد الحسن زلزلة : ــ محاولة لتقييم ــ ص : 61.

(59) علاء عبد الوهاب : إسرائيل وإفريقيا ــ مجلة المنار (باريس) ــ العدد (9) سبتمبر 1985 ــ ص :2 ــ 213.

وفضح بالتعاون مع الأنظمة الوطنية في إفريقيا حقيقة الصِّهيونية كواجهة تخفي وراءها أطماع الاستعمار ودوره الداعم للأنظمة العميلة والعنصرية في القارة ، ويزيد من غصة هؤلاء أن طرابلس قرنت القول بالفعل ، وقدمت العون والمساعدة ماليّاً وفنيّاً للدول الإفريقية التي قطعت علاقاتها مع الكيان الصِّهيوني .

4 ـ **دعم حركات التحرر الإفريقية ومقاومة التفرقة العنصرية** : ـ قامت الجماهيرية بالعمل من أجل استكمال انعتاق إفريقيا من الاستعمار والتمييز العنصري ، واعتبرت نفسها من دول المواجهة الإفريقية مع نظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا ، وأنها تتحمل كافة الالتزامات المترتبة على دول المواجهة الإفريقية ، وقد قدمت ليبيا عوناً فعالاً لدول المواجهة وخاصة على صعيد الامداد بالنفط . و إلى جانب تأييد حركات التحرر الإفريقية في المحافل الدولية فقد استضافت الجماهيرية عدداً كبيراً من المؤتمرات والندوات التي تهتم بشؤون إفريقيا وتحريرها ، مثل اجتماعات أعمال الدورة الواحدة والخمسين للجنة التنسيق لتحرير إفريقيا (6 ـ 15 من فبراير 1989) .

كما قدمت ودون تحفظ ، الدعم المادي والسياسي لحركات التحرر الإفريقية وساعدتها بالتدريب والرعاية .

وتحتل مقاومة العنصرية والتمييز العنصري في ناميبيا وبريتوريا أهمية خاصة في سلم أولويات السياسة الليبية في إفريقيا .

فالجماهيرية تلتزم أولاً بقرارات **منظمة الوحدة الإفريقية** بشأن وقف صادرات أو بيع أو نقل النفط ومنتجاته إلى جنوب إفريقيا وحظر أي تعاون مع الصناعة النفطية في هذا البلد[60] ، وتحرص دائماً على المشاركة في نشاط الأمم المتحدة وهيئاتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ، متبنيةً في هذا المضمار الربط بين إدانة الدولة الصِّهيونية في إسرائيل ونظام جنوب إفريقيا العنصري . فشاركت بوفد كبير في المؤتمر العالمي الأول لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري (جنيف ـ أغسطس 1978) الذي خرج بالوثيقة رقم (A/C ONF/22/40) وهي إعلان وبرنامج ، ويتضمن الإعلان (27 فقرة) من

---

(60) طبقاً لمقررات قمة هراري في عام 1986.

بينها الفقرة (18) التي تدين التعاون بين إسرائيل وبريتوريا[61] . وحضر وفدها أيضاً المؤتمر الثاني لمناهضة العنصرية (جنيف ـ أغسطس 1983) التي انتهت وثيقته رقم (1126 ـ A/C ONF) إلى ذات الفقرة المتعلقة بإدانة التعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا[62] .

كما شاركت الجماهيرية في أعمال ندوة الأمم المتحدة التي عقدت في نيروبي (مايو 1980) حول العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية للعنصرية بما فيها دراسة التطور الحاصل في تعاظم خطورة العنصرية أو انحسارها (وثيقة رقم A7 ـ ST/HR/SER)[63] .

وقد توجت الجماهيرية دعمها المادي والسياسي لحركات التحرر في جنوب القارة بعمل دعائي ضخم عزز من صورتها النضالية لدى الأفارقة بمنحها « جائزة القذافي لحقوق الإنسان» للمناضل الإفريقي نيلسون مانديلا .

والواقع أن دور الجماهيرية في مقاومة العنصرية ، وإن كان يتوخى خدمة القضية الفلسطينية بفضحه لعلاقات التعاون الوثيق بين الصِّهيونية وبريتوريا ، إلا أنه كان أيضاً موجهاً وبصورة مباشرة للمصالح والأطماع الاستعمارية في ناميبيا وجنوب إفريقيا .

ولذا فقد اعتبرت الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا أن السياسة الليبية التي تدعم « الحركات الراديكالية » في جنوب القارة تمثل تهديداً خطيراً لمصالحها الاستراتيجية والاقتصادية هناك ، وبات هذا « المكون الإفريقي » أحد روافد العداء الرئيسة التي تغذي السياسة الأطلسية ضد الجماهيرية .

ويكفي أن نشير هنا إلى أن دولة مثل ناميبيا تعني بالنسبة لاقتصاديات الغرب ، ثالث دولة في العالم في تصدير الماس ، ورابع أكبر مصدر للمعادن وخاصة اليورانيوم والزنك والرصاص والنحاس[64] .

(61) باسيل يوسف : ـ العرب ونشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ـ القاهرة (د.ت) ص :16 ـ 219.

(62) المرجع السابق ص :220 ـ 223.

(63) نفسه ـ ص :235.

(64) ابتسام منصور : ربيع الاستقلال الناميبي ـ الشاهد (45) ـ مايو 1988 ـ ص :25.

أما جنوب إفريقيا (بريتوريا) فهي تعني أكثر من ذلك بالنسبة لدولة مثل الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية والاستراتيجية ، فبموانيء هذه الدولة العنصرية يمر حوالي نصف النفط المتجه للغرب ، وربع المواد الغذائية و70% من المواد المعدنية وذلك في (2300) باخرة تمر شهرياً « بالكاب » على وجه الخصوص .

وعلاوة على ذلك ، فإن لدى الولايات المتحدة استثمارات هائلة في بريتوريا تبلغ بمختلف أشكالها من استثمارات مباشرة وقروض حوالي (14 بليون دولار) من مجمل الاستثمارات الغربية البالغ (25 بليون دولار) ، وهو ما يوازي أيضاً حوالي (60%) من استثمارات أمريكا في إفريقيا جنوب الصحراء .

ونظراً لطبيعة هذه الاستثمارات الصناعية فإنها بحاجة شديدة للاستقرار الذي يبدو مهدداً من جراء سياسات ليبيا والدول والحركات الثورية التي تناهض أنظمة الحكم العنصرية .

ويزيد الأمر تعقيداً أن الولايات المتحدة تركز على هذه الدولة العنصرية لتعويض النقص المتوقع في المعادن والوقود النووي ، إذ تحتوي أراضيها على نسبة عالية من مخزون المعادن الحيوية العالمي مثل البلاتينيوم (72%) والكروم (58%) واليورانيوم (86%) والمانجنيز (81%) والفاناديوم (29%) والماس (22%) ثم الانتيجون (7%) . وتعتمد الولايات المتحدة على جنوب إفريقيا وحدها في الحصول على 44% من احتياجاتها من الفاناديوم و31% من المنجنيز و48% من الانتيمون و55% من الكروم و49% من البلاتنيوم[65] .

ومن المعلوم أن ألمانيا الاتحادية (الغربية) لها أيضاً استثمارات واسعة في بريتوريا إذ توجد بها حوالي 65 شركة ألمانية غربية مقابل 54 شركة أمريكية[66] .

والخلاصة هنا : **أن تأيد ليبيا لنضال شعب جنوب إفريقيا ، ودعمها لدول المواجهة وخاصة في الثمانينيات قد « ارتطم » بالمصالح المتنامية للغرب عامة**

---

(65) د. السيد أحمد فليفل (وآخرون) : ـ المرجع السابق ـ ص :7 ـ 58.

(66) ابتسام منصور : ربيع الاستقلال الناميبي ـ ص :25.

والولايات المتحدة خاصة في هذه المنطقة ، وكان ذلك من أهم المبررات العدائية التي قدمتها أجهزة الاستخبارات في الحقبة الريغانية لتصيغ خططها الرامية لاغتيال القذافي وقلب نظام الحكم في ليبيا[67] . لاسيما وأن سياسة ريغان كانت قد استقرت على تبني سياسة الارتباط البناء مع جنوب إفريقيا Constructive engagement[68] لحماية مصالحها المتزايدة هناك .

السياسة الاستعمارية المناوئة لليبيا في إفريقيا

اعتمدت دول الغرب الاستعمارية ، ولاسيما أمريكا وفرنسا ، إفريقيا كمجال جغرافي تحاول من خلاله شن حملات من العدوان المباشر وغير المباشر على الجماهيرية من أجل وقف الأخطار التي تشكلها سياسة ليبيا الإفريقية على مصالح وأطماع القوى الاستعمارية في القارة ، أو كَحَدٍّ أدنى حصار دورها الإفريقي و إشغالها بجبهات من الصراعات الإقليمية لاستنزاف جهودها وحرف أنظارها .

ولقد بات من المعروف للكافة أن إفشال انعقاد القمة الإفريقية في طرابلس عام 1981 كان من صنع الدوائر الاستعمارية التي هددت الأنظمة الإفريقية الدائرة في فلكها بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية إذا ما فكرت بحضور هذه القمة .

كما كشفت في السنوات القليلة الماضية معلومات هامة عن محاولات الولايات المتحدة والدول الغربية « **لاستعداء** » جيران ليبيا من أجل شن عدوان مباشر عليها ، وهو ما حدث بالفعل عبر الحدود المصرية ـ الليبية خلال فترة حكم الرئيس السادات . وقد أشارت صحف المعارضة المصرية مؤخراً إلى أن مصر تلقت في غضون السنوات العشر الأخيرة أكثر من (16) طلباً أمريكيّاً بضرب ليبيا ، كان مصيرها جميعاً الرفض .

كما كشفت الصحف أن السودان في عهد « جعفر نميري » لم يتلق مساعدة

---

(67) انظر : ـ تشارلز أمرنجر : المطرقة والدرع ـ ترجمة غانم زين الدين ـ دار الحسام ـ بيروت ـ 1992 ـ ص : 368.

(68) د. السيد فليفل (وآخرون) المرجع السابق ـ ص : 59.

مـاليـة ـ ليس مـن صنـدوق النقد الدولي فحسب بل ومـن مجمـوعة مصارف فرنسا والولايـات الـمتحدة ـ إلا وكانت مشروطة بوجوب إثارة القلاقل العسكريـة على الحدود مع ليبيـا ، وأن أمريكا في الـمرة الأخيرة الـتي ذهب فـيها « نميري » لطلب الـمساعدة الـمـاليـة والعسكريـة اشترطت على لسان بوش نـائب ريغان آنذاك ، أن يقوم نظام « نميري » بعمل عسكري مـا ضد ليبيـا قبل أن يتلقى الـمساعدة الـتي يـنشدهـا مـن واشنطن[69] .

و إلى أبعد مـن ذلك ، فإن أكثر مـن عاصمة إفريقيـة ، مثل الخرطوم في عهد « نميري » ونجامينـا حسيـن حبري وزائير موبوتو، قد ضلعت في استضافة وتدريب صنـائع الـمخابرات الـمركزيـة الأمريكيـة مـمـن يعرفون بجبهة الإنقاذ الـليبيـة ، ووفرت لـهـم السبل ، براً وبحراً وجواً ، لشن هجمـات على حدود الجمـاهيريـة بغرض إسقاط نظام الحكم في طرابلس . ونظراً لـلفشل الذريع الذي أصاب هـذه الـمحاولات وهي في مهدهـا فقد اضطرت الإدارة الأمريكيـة إلى حمل عملائهـا مرة أخرى إلى قاعدة ميريلاند في الولايـات الـمتحدة[70] .

وتعد تشاد الـمثال النمـوذجي الأكثر فجاجة على مـا ذهبت إليه القوى الاستعمـاريـة مـن عمل منسق لاستدراج الجمـاهيريـة إلى حرب استنزاف تبدد طاقات عملـهـا في إفريقيـا .

فـمـنذ سقوط نظام (تومبلبـاي) عام 1975 تحت ضغط الضربـات الشعبيـة لـلأغلبيـة الـمسلـمة في شمـال تشاد (90%) وفرنسا تشعر بـالخطر الذي يتهدد استراتيجيتهـا في الـمـنطقة الـتي تعتبرهـا ، بحق ، البطن الرخو لـلعالـم الزنجي ، حيث تنظر بـاريس إلى تشاد بوصفـهـا « **مـنطقة عازلـة** » بيـن السودان وغرب إفريقيـا مـن جهة وبيـن ليبيـا ووسط إفريقيـا مـن جهة أخرى . **وقد أثبتت** الأحداث التـاريخيـة الـتي عاشتهـا هـذه الـمـنطقة أن كلا مـن السودان وليبيـا يمتلك القدرة على التـأثير في شؤون إفريقيـا عبر تشاد .

---

(69) الشاهد ـ العدد (10) فبراير 1986.

(70) لـمزيد من الـمعلومات في هذا الخصوص راجع : ـ د.يوسف أميـن شاكير : ـ سراب طرابلس ـ القاهرة ـ 1991 ـ ص : 141 ومـابعدهـا.

وقد ارتكز المخطط الفرنسي تقليدياً على دفع نخبة الجنوب التشادي المسيحية المتفرنسة إلى سدة الحكم في البلاد ، ونتيجة لعدم توفر القوة العددية الكافية لهذه النخبة ، وعدم ارتكانها إلى بنية اجتماعية واقتصادية وحضارية تؤمن لها السيطرة الفعلية على المجتمع التشادي بأغلبيته المسلمة ، فقد عمدت فرنسا إلى تشجيع الانقسامات الطائفية والقبلية بين المسلمين لتفتيت قوتهم ومنعهم من التمركز .

وعقب سقوط تومبلباي ، لجأت فرنسا بجهد استخباراتي مكثف إلى تفتيت قوى الثورة التشادية إلى عدة محاور قبلية وطائفية ، بحيث بدأت هذه الحالات تفرض شروط التعامل وفق انقساماتها على ليبيا نفسها التي سارعت ـ اتساقاً مع سياستها الإفريقية ـ إلى تأييد الثورة على نظام تومبلباي . وهكذا بدأت حرب الاستنزاف بهدف إيجاد شرخ في العلاقات (**الليبية ـ التشادية**) كان يتوخى من ورائه خلق حالة تشادية عازلة دون التأثير العربي في وسط القارة الإفريقية وغربها[71] .

وسرعان ما دخلت واشنطن على الخط لاستغلال الحرب الأهلية التشادية لجر ليبيا إلى حرب استنزاف ، كان من المفترض أن تنتهي إلى تدخل أمريكي سافر ومباشر في ليبيا عبر حدودها الجنوبية[72] .

وطبقاً للمعلومات المنشورة حديثاً ، فإن أمريكا هي التي قامت بوضع عميلها « **حسين حبري** » على قمة السلطة في نجامينا عام 1982 م ، وقامت بتنسيق الجهود بين فرنسا وعملائها في البلاد وبين أجهزة الموساد الصّهيونية ، من أجل الإطاحة بالعقيد القذافي الذي كان ريغان يعتبره عدوه الأول . فقامت وكالة المخابرات المركزية بتدريب رجال حسين حبري على أعمال الأمن والمخابرات ، وقام الصهاينة بتدريب رجال الشرطة السرية بينما كان حرس حبري الخاص مكوناً من الإسرائيليين ورجال البحرية الأمريكية السابقين .

ووفق الخطة الأمريكية المنسقة ، فإن عميلها حسين حبري كان وسيلة مثالية لاستمرار القلاقل مع ليبيا ، خاصة بإثارته للمشاكل الحدودية حول إقليم « **أوزو** »

---

(71) حاج محمد : ـ إفريقيا ـ ص :31.

(72) محمد خليفة : ـ الحملة الأمريكية الجديدة القديمة على ليبيا ـ رسالة الجهاد (مالطا) العدد (106) ـ يناير 1992.

ليتم في هذا الخضم إما تدبير غزو مباشر (**أمريكي - فرنسي بغطاء تشادي** »[73] ، أو تنشيط « العمليات غير التقليدية » التي أصبحت أداة رئيسة للعدوان غير المباشر في السياسة الخارجية الأمريكية .

وتعد هذه العمليات في نظر بعض المحللين الأمريكيين من أكثر أدوات الضغط الخارجي نجاعة لإقناع دولة من الدول بالإنضواء تحت أي من التحالفات ، أو ثنيها عن معارضتها . وتستخدم في العمليات غير التقليدية أدوات كثيرة ومتنوعة منها الدعاية والتجسس واستخدام الضغوط الاقتصادية والسياسية ، كما تشمل تدريب وتسليح وتمويل العصابات المسلحة التي تعمل من قواعد لها بجوار أو داخل الدولة الضحية المستهدفة بالتخريب[74] .

ويبدو واضحاً بعد فشل الغارة الأمريكية على طرابلس في أبريل 1986 ، وما قوبلت به من استهجان دولي وعربي أن واشنطن فضلت اللجوء إلى إسلوب العمليات غير التقليدية ، وقامت بالفعل بعمل « غسيل مخ » لعدد من الأسرى الليبيين ، ودفعت بهم إلى خبراء صهاينة من أجل تشكيل قوة قوامها 2000 شخص ، وتم التدريب في تشاد نفسها والبلاد المجاورة ، خاصة زائير[75] .

وإذا كان الشأن التشادي قد آل إلى ما آل إليه الآن ، فإنه بقي مثالاً فريداً على طبيعة النوايا العدوانية المبيتة ضد الجماهيرية ، بسبب سياستها في إفريقيا وعبر حدودها الإفريقية ، وبواسطة القوى المتضررة من هذه السياسة لا فرق في ذلك بين القوى الرجعية الإفريقية والاستعمار الفرنسي التقليدي وقوة البطش الأمريكية وأداتها الصِّهيونية .

والخلاصة : أن الأسباب الصورية التي تسوقها الولايات المتحدة والدول الغربية لتبرر بها أعمالها العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية ، بدءاً من حادث ملهى برلين إلى طائرة لوكربي ، تحجب وراءها أسباباً حقيقية تدور في مجملها حول

---

(73) أندرو / لسلي كوكبورن : الرابطة الخطرة _ العلاقات الخفية بين أمريكا و إسرائيل _ ترجمة أحمد صدقي مراد _ القاهرة _ 1991 _ ص : 170.

(74) د. عادل هواري : الصيغ الحديثة _ ص : 14.

(75) أندرو (وكوكبورن) : _ المرجع السابق _ ص : 171.

محور معارضة الجماهيرية للسياسات الغربية الاستعمارية وأطماعها غير المشروعة خاصة في الوطن العربي وإفريقيا ، وسيبقى العداء قائماً حتى ينصر الله الحق ويدحض الباطل .

الحملة الغربية ضد الجماهيرية
العقوبات المحتملة.. و إمكانيات المواجهة

أحمد السيد النجار(*)

باتت نذر العقوبات الاقتصادية تخيم على الجماهيرية الليبية منذ أن نجحت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في الحادي والعشرين من شهر يناير 1992 في استصدار قرار لمجلس الأمن يعرب عن:الاستياء : من عدم استجابة السلطات الليبية للطلبات التي قدمتها إليها حكومات أمريكا وبريطانيا وفرنسا و إيرلندا الشمالية للتعاون في الكشف عن المسؤولين عن تفجير طائرتين إحداهما أمريكية والأخرى فرنسية،ويدعو ليبيا إلى تقديم رد شامل وفعال على تلك الطلبات ، بما يعني ضمناً ـ برغم أن ذلك لم يرد صراحة ـ أن تُسلِّم المواطنين الليبيين المتهمين بتدبير عمليتي تفجير الطائرتين ، وقد أشار الرئيسان الأمريكي والفرنسي خلال قمة الدول الأعضاء في مجلس الأمن الذي عقد لأول مرة في نهاية يناير 1992 إلى : أنهما سوف يواصلان الضغوط على الجماهيرية الليبية لتسليم المواطنين الليبيين ، بما يعني بشكل واضح أن اتجاه الدول الغربية الثلاث الكبرى لمواصلة الضغوط على ليبيا لم يتغير، وأنهم ربما يُعدُّون قراراً بفرض عقوبات اقتصادية لإقراره من مجلس الأمن .

المقدمات الاقتصادية للحملة ضد الجماهيرية

بالرغم من أن تصاعد الحملة الغربية ضد الجماهيرية الليبية قد بدأ في أعقاب

(*) باحث بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ـ القاهرة.

رفضها لمؤتمر تسوية الصراع العربي ـ الإسرائيلي الذي عقد في مدريد برعاية أمريكية أواخر أكتوبر من العام الماضي ، إلا أن العديد من العوامل الاقتصادية تقف أيضاً وراء الحملة الغربية ضد ليبيا . ويأتي في مقدمة هذه العوامل: التوجس الغربي من قدرة ليبيا على تمويل برامج التنمية والتحديث ، بناء على زيادة إيراداتها من النفط بشكل كبير في عام 1990 بسبب الارتفاع الاستثنائي لأسعار النفط في النصف الثاني من ذلك العام إبان أزمة الخليج . ولأن مثل تلك البرامج التنموية والتحديثية يمكنها أن تعمق الأساس المادي لاستقلال الجماهيرية ، ولأنها تتم في إطار التجربة الليبية التي لا تسير على النهج الغربي و إنما تشق دربها المستقل أيا كانت نجاحاتها أو عثراتها فإن عرقلة تنامي الإيرادات الليبية اللازمة لتمويل تلك البرامج قد يكون أمراً ضرورياً في نظر بعض البلدان الغربية الرئيسية حتى لو استلزم ذلك الأمر شن حملة من الاتهامات الغربية للجماهيرية الليبية فيما يتعلق بسقوط الطائرتين الأمريكية والفرنسية لتبرير فرض عقوبات ضدها .

كذلك فإن الأنباء التي ترددت عن استعداد ليبيا لتمويل إقامة محطة نووية على الساحل الغربي في مصر لتحلية مياه البحر والتي وافقت وكالة الطاقة الذرية على جدواها وعلى الإشراف عليها ، والأنباء التي ترددت عن مساعدة ليبيا للجزائر في أزمتها الاقتصادية ، وقيامها بالمساهمة في تمويل بعض المشروعات الحيوية فيها ، كما ترددت أنباء عن محاولة ليبيا المشاركة في حوار للتعاون الاقتصادي لإنتاج الغذاء وتحقيق الاكتفاء فيه بين عدة دول عربية منها مصر والسودان وسوريا . كل ذلك يعد غير مقبول في الغرب نظراً لأنه يعني أن ليبيا من خلال قدراتها المالية تعمل على إقامة محاور عربية للتعاون بعيداً عن الخضوع للهيمنة الغربية المباشرة . على عكس الحال في الدول العربية الغنية في الخليج العربي والتي توظف قدراتها المالية في إطار تحقيق المصالح الغربية وتحت الوصاية المباشرة للمؤسسات المالية الدولية مثل مؤسستيْ بريتون وودز ـ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ـ الخاضعتين لسيطرة الدول الغربية الرئيسية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن هنا فإنه لا بد من أن يكون هذا النزوع العروبي والاستقلالي لدى الجماهيرية الليبية على جبهة الاقتصاد أحد العوامل التي حركت الحملة الغربية

ضدها .

وعلى أي حال فإن الحملة الغربية قد بدأت وخطت خطوات واسعة باتجاه تضييق الخناق على الجماهيرية الليبية وفرض عقوبات اقتصادية عليها كما أشرنا آنفاً ، وهو ما يطرح العديد من التساؤلات حول احتمالات فرض عقوبات اقتصادية ضد ليبيا وحدود الإلزام الدولي لها ، وأيضاً حول الآثار المحتملة لمثل تلك العقوبات وفقاً لطبيعتها وعلى ضوء العوامل المحلية الليبية والإقليمية والدولية التي ستتفاعل أي عقوبات معها . كما يثار التساؤل حول الكيفية التي يمكن أن تواجه بها الجماهيرية الليبية أي تصعيد للحصار الاقتصادي لها أو فرض عقوبات اقتصادية دولية عليها . . وسوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات في هذه الدراسة .

إحتمالات فرض عقوبات ضد ليبيا

تعرضت الجماهيرية الليبية منذ عام 1982 لعقوبات اقتصادية أمريكية محدودة ، تلك العقوبات التي توسعت بشكل ضخم في عام 1986 عندما فُرض حظر تجاري أمريكي شامل على ليبيا في إطار عقوبات اقتصادية واسعة النطاق . وتبعاً لتلك العقوبات لم يكن بإمكان ليبيا تصدير أية سلعة إلى الولايات المتحدة التي كانت أكبر مستورد للنفط الليبي في عام 1985 ، وبلغت وارداتها من النفط الليبي في ذلك العام نحو 2995 مليون دولار بما يوازي 27.4% من إجمالي الصادرات الليبية[1] . وبرغم وجود هذه العقوبات الواسعة إلا أن الولايات المتحدة عمدت في الفترة الأخيرة وبعد بدء الحملة ضد ليبيا في نوفمبر من العام الماضي ، إلى اتخاذ إجراءات اقتصادية مضادة للجماهيرية الليبية لم يسبق لها مثيل ، ولم يسبق استخدامها ضد أية دولة من قبل . وتتعلق تلك الإجراءات بإيقاف أي عمليات مقاصة للمعاملات الليبية بالدولار الأمريكي حتى ولو تمت تلك العمليات من خلال مؤسسة مصرفية أجنبية . وبرغم أن هذا الإجراء يسهل الالتفاف عليه بطرق عديدة إلا أن اتخاذه يعكس إصرار

---

(1) جمعت وحسبت من: I. M.F. Direction of Trade Statistics Yearbook 1990.

الولايات المتحدة على إحكام العقوبات الاقتصادية الأمريكية المفروضة على الجماهيرية الليبية منذ ما يزيد على ست سنوات .

ونظراً لأن تلك **العقوبات الأمريكية** تبقى محدودة أو معدومة التأثير على الجماهيرية في ظل العلاقات الاقتصادية الطبيعية بين الجماهيرية وباقي دول العالم فإن الولايات المتحدة تريد فرض عقوبات ذات طابع دولي على الجماهيرية الليبية . ويتوقف هذا الأمر إلى حد كبير على : موقف الدول الأعضاء في مجلس الأمن وتحديداً الدول دائمة العضوية فيه والتي تملك حق الفيتو ، وعلى الموقف الليبي من القضية التي تثار العقوبات على أساسها وهي قضية تسليم المواطنين الليبيين الذين تتهمهم الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بتدبير تفجير طائرتين إحداهما أمريكية والأخرى فرنسية .

وفيما يتعلق بموقف الدول الأعضاء في **مجلس الأمن** فإن ثلاثاً من الدول الدائمة العضوية فيه والتي تملك كل منها ـ حق الفيتو ـ معنية مباشرة بالقضية ومتفقة فيما بينها على تشديد الضغوط والعقوبات ضد الجماهيرية الليبية .

أما روسيا الاتحادية التي تملك المقعد الدائم الرابع في **مجلس الأمن** فإنها تتبع المواقف الأمريكية بلا أي جدال مثلما كانت الدولة السوفيتية تفعل في العامين الأخيرين عندما بدأت اضمحلالها وانهيارها ثم تفككها . وبالتالي فإنه إذا طرحت الدول الثلاث المعنية بفرض عقوبات ضد ليبيا أي قرار ليتبناه مجلس الأمن ، فإن روسيا الاتحادية لن تعارض على الأرجح خاصة وأنها لا تستورد أي شيء من الجماهيرية الليبية ، **كما أن صادرات « الاتحاد السوفيتي » بأكمله إلى ليبيا لم تتجاوز 35 مليون دولار عام 1989**[2] . أي أن المصالح الاقتصادية التي تربط الطرفين محدودة إلى حد كبير ولن تعرقل انصياع موسكو لرغبات واشنطن في فرض العقوبات على الجماهيرية الليبية خاصة وأن القيادة الروسية الحالية لن تنسى للجماهيرية أنها أيدت علناً الانقلاب السوفيتي الفاشل في أغسطس من العام الماضي .

وحتى بالنسبة للعلاقات القوية في مجال التسليح بين الجماهيرية الليبية وروسيا

---

(2) المصدر السابق مباشرة.

الاتحادية كوريثة للاتحاد السوفيتي فإنها تأخذ طريقها للتراجع السريع في إطار التزام الرئيس الروسي برغبة الغرب في تجميد وربما إيقاف صادرات الأسلحة إلى ليبيا خاصة وأنها رفضت مؤتمر تسوية **الصراع العربي - الإسرائيلي** بكافة مراحله بما فيها المباحثات متعددة الأطراف التي تجري في العاصمة الروسية .

أما بالنسبة **لجمهورية الصين الشعبية** والتي تملك المقعد الخامس في **مجلس الأمن** فإنها وبرغم قلقها الشديد من الهيمنة الأمريكية على العالم وبخاصة تحويل **مجلس الأمن** إلى أداة بيد واشنطن لإضفاء الطابع الدولي على مواقفها من القضايا الدولية المختلفة . . برغم ذلك القلق الذي ينطوي على رفض هذه الهيمنة إلا أن الصين تهتم بصورة أساسية بالحفاظ على نظامها السياسي وعلى مصالحها الاقتصادية ، ويذكر أن **قيمة التبادل التجاري بين ليبيا والصين لم تتجاوز 64 مليون دولار عام 1989 في حين بلغ التبادل التجاري بين الصين والولايات المتحدة 18708 مليون دولار في نفس العام**[3] . وإزاء الضغوط الغربية والأمريكية عليها منذ قيامها بمواجهة التظاهرات الطلابية في بكين في ربيع عام 1989 بشكل عنيف . . إزاء تلك الضغوط وافقت الصين على الكثير من القرارات وخاصة تلك التي صدرت ضد العراق على خلاف المواقف الصينية الحقيقية . **وتشعر الصين بحرج موقفها بصورة مكثفة في الوقت الراهن بعد انهيار وتفكك - « الاتحاد السوفيتي » -** سابقاً - لذلك فإنها ترفض الضغوط الأمريكية فيما يتعلق بقضية تغيير النظام السياسي الصيني وتحويله إلى النمط الغربي لأن ذلك يشكل تهديداً مباشراً للنظام الصيني . كما ترفض الصين تقييد صادراتها من الأسلحة طالما أن الولايات المتحدة والدول الكبرى الأخرى لا تقوم بإجراءات مماثلة . وإن كانت تقدم بعض التنازلات المحدودة بصدد هذه الصفقة أو تلك وتحديداً الصفقات المتوجهة للدول العربية وخصوصاً سوريا . لكن وبالمقابل لا تبدي الصين الصلابة ذاتها في الوقوف ضد عمليات انتهاك سيادة الدول الأخرى التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية مستخدمة **مجلس الأمن** كغطاء دولي لها . وبرغم أن عدم وقوف الصين ضد سلوك الهيمنة الأمريكية قد

---

(3) المصدر السابق مباشرة.

يعرضها قريباً لضغوط عنيفة إلا أنه **لا يجب التعويل كثيراً على إمكانية قيام الصين باستخدام الفيتو ضد فرض عقوبات اقتصادية دولية ضد ليبيا عبر مجلس الأمن** إلا إذا كان هناك اتفاق واضح بين الجماهيرية الليبية والصين في هذا الصدد . هذا الاتفاق الذي لا يمكن توقع التزام بكين به إلا إذا أعلنت رسمياً أنها ضد فرض عقوبات على ليبيا وأنها ستستخدم حق الفيتو ضد مثل تلك العقوبات .

أما بالنسبة **لموقف الجماهيرية الليبية من أزمة تسلم المواطنين الليبيين** الذين تتهمهم الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بتفجير الطائرتين الأمريكية والفرنسية فإن الإدارة الليبية للأزمة اتسمت بقدر كبير من المرونة والواقعية حتى الآن . بما يعكس أن هناك إدراكاً عميقاً في طرابلس الغرب لطبيعة الحملة الغربية وأهدافها ، ولطبيعة النظام الدولي الذي تهمين عليه الولايات المتحدة والذي يتيح لها أن تفعل ما تشاء ، أو قل « تعربد » كيف شاءت مع التمتع بغطاء دولي من **مجلس الأمن** . وبرغم هذه المرونة والواقعية إلا أن فجاجة المطالب الأمريكية والبريطانية والفرنسية وتعارضها مع مقتضيات السيادة تضع الجماهيرية أمام خيار صعب : فإما إحناء الرأس للعاصفة والتنازل عن بعض جوانب السيادة بما قد يفضي إلى تسليم المواطنين الليبيين للدول الغربية الثلاث الأمر الذي قد تكون له ذيول أخرى ، وقد يخلق قضايا جديدة تثيرها تلك الدول ضد ليبيا ، و إما مواجهة العاصفة برفض تسليم المواطنين مع طرح حلول أخرى في نفس الاتجاه الذي أشار إليه الرائد عبد السلام جلود عضو مجلس قيادة الثورة الليبي عندما أشار إلى إمكانية قيام ليبيا بتسليم المواطنين الليبيين إذا ما أثبتت لجنة تحقيق دولية مستقلة إدانتهما ، و إما خلق مخرج أو مخارج أخرى للأزمة .

وعلى صعيد آخر فإن وجود ما يزيد على نصف مليون مصري يعملون في ليبيا ، وعشرات الآلاف من التونسيين والأتراك ، سوف يشكل عائقاً أمام فرض العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا نظراً لأن مصالح هذه الدول سوف تضار بشكل كبير ، وبخاصة مصالح مصر التي تجاوزت تجارتها مع ليبيا نحو 190 مليون جنيه مصري في العشرة أشهر الأولى من عام 1991[4] . وإن كانت معارضة هذه الدول لفرض عقوبات ضد ليبيا قد

(4) أحمد السيد النجار، مصر وليبيا: مصالح استراتيجية ومشاكل هامشية، جريدة الأهرام، 1991/11/29.

لا تكون فعالة في منعها .

حدود العقوبات الاقتصادية المحتملة وآثارها

تتوقف تأثيرات أي **عقوبات اقتصادية** محتملة على حدود هذه العقوبات ، أو بمعنى أدق المجالات التي ستطبق فيها العقوبات والدول التي ستلتزم بها . وفي حالة نجاح الدول الغربية الثلاث وعلى رأسها الولايات المتحدة في استصدار قرار من **مجلس الأمن** بفرض عقوبات اقتصادية دولية فإن ذلك القرار سوف يكون ملزماً لكل الدول ، فإذا انحصرت العقوبات وفقاً لهذا القرار في حظر الطيران التجاري إلى ليبيا وحرمان أسطولها الجوي من قطع الغيار كما تشير بعض التوقعات فإن هذه العقوبات سوف تؤثر على حركة الأفراد وحتى على حركة الدبلوماسيين الليبيين بين طرابلس والعواصم التي تقيم معها علاقات دبلوماسية ، لكن قدرة ليبيا على مواجهة مثل هذه العقوبات سوف تكون كبيرة خاصة وأنه يمكنها شراء قطع الغيار الضرورية عبر أطراف ثالثة ، والاعتماد في سفر المواطنين الليبيين على استخدام الطيران من الدول المجاورة لها والتي تربطها بها جميعاً علاقات جيدة أو ممتازة في الوقت الراهن .

كذلك فإن **الدول الغربية الثلاث** يمكن أن تمنع سفر الليبيين إليها وتحاول دفع الدول الأوروبية واليابان لقرار مماثل ، بهدف تعويق العلاقات الليبية مع الشركات ومع الأفراد في تلك الدول وحرمان الليبيين من السفر إليها .

وبرغم أن مثل هذا القرار إذا تمَّ اتخاذه سوف يكون عنصرياً وموجهاً ضد شعبٍ بأكمله ، عقاباً له على اتهام مواطنين اثنين منه ظلماً أو عدلاً ، فإن تأثيراته على الجماهيرية الليبية سوف تكون محدودة ويمكن استيعابها .

أما **الخطر الحقيقي** فهو أن تتمكن **الدول الغربية الثلاث** من فرض حظرٍ اقتصاديٍّ شاملٍ على ليبيا ، أو حظر تجاري عليها أو حتى الاكتفاء بحظر استيراد النفط من ليبيا .

فالصادرات النفطية الليبية كانت تمثل نحو 99.6% من الصادرات الليبية في أوائل الثمانينات ، وبرغم دخول بعض السلع وعلى رأسها الحديد إلى قائمة

الصادرات الليبية إلا أن النفط مازال يمثل نحو 99% من الصادرات الليبية . كما أن إنتاج النفط يمثل نحو 50% من الناتج المحلي في ليبيا . وتمثل الصادرات النفطية وحدها نحو 30% من الدخل المحلي الإجمالي في ليبيا[5] ، فضلاً عن كونها المصدر الوحيد للعملات الصعبة التي تحصل عليها الجماهيرية الليبية .

و إذا فرض حظر دولي على استيراد النفط الليبي فإن تطبيق هذا الحظر لن يواجه صعوبة تُذكر لأن ليبيا تصدر نفطها عبر موانئها على البحر المتوسط ، وتلك الموانيء يمكن للأسطول السادس الأمريكي القابع في البحر المتوسط قُرابة السواحل الليبية غالباً أن يقوم بحصار تلك الموانيء ومنع حركة ناقلات النفط منها ، ونظراً لأن الجماهيرية الليبية لا تملك خطوط أنابيب تربطها بأي دولة أخرى فإن الطريق الوحيد لخرق مثل ذلك الحظر سوف يكون عبر سيارات نقل الوقود التي يمكن أن تنقل في النهاية كميات محدودة إلى الدول المجاورة للجماهيرية الليبية والتي تكون على استعداد للتعاون مع الجماهيرية الليبية لخرق الحظر المفروض على صادراتها النفطية إذا تقرر ذلك .

وفي هذه الحالة يمكن أن تتعرض الجماهيرية لمشاكل اقتصادية قوية بعد عام من فرض الحظر نظراً لأنها تمتلك احتياطيات من العملات الصعبة والذهب تتجاوز قيمتها 5 مليارات دولار في الوقت الراهن[6] . وهذه الاحتياطيات يمكنها تمويل الواردات الليبية العادية لمدة عام ، أما إذا اتخذت ليبيا إجراءات تقشفية فإن هذه الاحتياطيات يمكنها تمويل الواردات الليبية الضرورية لمدة عام ونصف وربما عامين . ولا يمكن التعويل على إلغاء قرار الحظر خلال هذه الفترة لأن الإلغاء قد يرتبط بشروط سياسية مجحفة ، تنطوي على إهانة الكرامة الوطنية الليبية و إذلال الشعب والقيادة مثلما يتم مع العراق في الوقت الراهن مع الفارق الهائل بين الذريعة التي تستخدم لتبرير العقوبات ضد ليبيا وبين ضم العراق للكويت الذي استخدم كمبرر لتحقيق الهدف الغربي الحقيقي ، وهو تحطيم القدرات العسكرية والاقتصادية

---

(5) جمعت وحسبت من: The Europa yearbook 1991, Vol II, Europa Publications limited, London, 1991.

(6) رشيد حسن، الأمم المتحدة تبدأ بحث العقوبات الاقتصادية، جريدة الشرق الأوسط اللندنية 1992/1/30.

العراقيـة ، وتـحطيم النموذج الاستقلالي العراقي و إذلال الشعب والقيـادة .

ولا يختلف الأمر كثيراً في حالة تعرض الجماهيريـة الليبيـة لحظر اقتصادي دولي أكثر شمـولاً مـن حظر استيراد النفط الليبي ، **لأن العامـل المحوري في العلاقات الاقتصاديـة الخارجيـة الليبيـة هو صادرات النفط التي يتم من خلال إيراداتها الوفاء بـالالتزامـات المـاليـة الليبيـة تجاه الدول الأخرى** ، أيا كانت التعاملات التجارية المـنظورة أو غير المـنظورة التي نجمت عنها تلك الالـتزامـات ، فالقضيـة لن تكون الحصول على الواردات بقدر ما ستكون إمكانيـة تمـويلـها ، ولأنه فيمـا يتعلق بـالحصول على الواردات يمكن لـلجماهيريـة الليبيـة أن تستخدم شركات وسيطة للحصول على ما تريد أو على الجانب الأعظم منه حتى في ظل حظر التصدير إليها ، ويمكنها استخدام الحدود مع الدول العربيـة المجاورة للحصول على الواردات ، لكن كل ذلك سوف يتوقف على التـمويل الذي لا يأتي إلا من صادرات النفط الليبيـة .

وترتيباً على ذلك فإن الجماهيريـة الليبيـة يجب أن تقاتل وأن تفعل كل ما في وسعها للحيلولة دون صدور قرار من **مجلس الأمن** بفرض حظر على استيراد النفط الليبي أو حظر اقتصادي أكثر شمولاً على الجماهيريـة .

و إن كان من الضروري الإشارة إلى أن النفط الليبي الخفيف القريب من الأسواق الأوروبيـة سوف يجعل بعض الدول الأوروبيـة وبخاصة إيطاليا وألمـانيـا و إسبانيا غير مرحبة بصدور قرار مقاطعة ، لكن هـذه الدول الثلاث التي تستورد نحو ثلثي الصادرات النفطيـة الليبيـة لا تـملك سوى الاستياء من صدور قرار بحظر استيراد النفط الليبي حتى ولو اضطرتها علاقاتها الدوليـة إلى إعلان تأييد ذلك الحظر .

وتـجدر الإشارة أيضاً إلى أن حظر استيراد النفط الليبي يمكن أن يلـهب أسعار النفط لو لـم يتم ضخ كميات مساوية من النفط في الأسواق من مصدر آخر . ومن حسن حظ الجماهيريـة الليبيـة ، أن إمارة الكويت والمـملكة السعودية ، وكذلك الإمـارات العربيـة المتحدة التي تعودت على تجاوز حصتها النفطيـة ـ هـذه الدول تـملك نفطاً ثقيلاً بالأساس ـ وبرغم قدرة السعودية والإمارات على ضخ كميات إضافيـة من النفط لتعويض حظر استيراد النفط الليبي إلا أن نوعية النفط الثقيل الذي تنتـجه تلك الدول لا يعتبر بديلاً ملائـماً للنفط الليبي الخفيف الذي لا يمكن تعويضه

إلا عبر زيادة الإنتاج من دول مثل الجزائر (خام إقليم صحاري) و إندونيسيا (خام ميناس) ، ونيجيريا (خام بوني) وبريطانيا (خام برنت) والنرويج (خام إيكوفسك) وهي دول لا تملك في مجموعها القدرة على زيادة إنتاجها بنحو 3 مليون برميل يومياً لتعويض حظر استيراد النفط الليبي .

أما إذا لم تتمكن **الدول الغربية الثلاث** من استصدار قرار من **مجلس الأمن** بفرض عقوبات اقتصادية على أي مستوى ضد الجماهيرية الليبية فإن هذه الدول قد تفرض حظراً اقتصادياً ضد ليبيا ، وهو حظر لن تكون له قيمة كبيرة لأنه ليس هناك تعامل تجاري أو اقتصادي عامة بين الولايات المتحدة والجماهيرية الليبية ، أما بريطانيا فإنها مستورد غير رئيسي للصادرات النفطية الليبية ، وبالنسبة للواردات الليبية منها فإنه يمكن الحصول على بدائل من الدول الرأس مالية عالية التطور أو من الدول النامية الأكثر تقدماً ، أما فرنسا فرغم أنها رابع أهم مستورد من ليبيا إلا أن تأثير مقاطعتها للجماهيرية الليبية سيكون محدوداً إذا لم تمتد هذه المقاطعة الى دول أخرى أكثر أهمية للجماهيرية .

ومن المحتمل أن تدعو الدول الغربية الثلاث ، الجماعة الأوروبية واليابان إلى المشاركة في فرض عقوبات اقتصادية على الجماهيرية الليبية ، وإن كان من المشكوك فيه أن تقبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية وبالذات إيطاليا وألمانيا وإسبانيا الالتزام بالعقوبات في هذه الحالة طالما لم يصدر قرار من مجلس الأمن يلزمهم بتنفيذها ، وذلك نظراً لأن هذه البلدان الثلاثة تستورد ما يزيد على ثلثي الصادرات النفطية الليبية وتعتمد عليها بصورة كبيرة خاصة وأن النفط الليبي يلائم معامل التكرير فيها . كما أن واردات ليبيا من كلٍّ من إيطاليا وألمانيا كبيرة بما يعني أن شركات الدولتين لن ترحب بفقدان السوق الليبي – راجع الجدول – في هذه المرحلة التي يشهد فيها الاقتصاد الألماني تباطؤاً في معدلات نموه . بينما يعاني الاقتصاد الإيطالي من تأثيرات موجة الكساد التي اجتاحت عدداً من الاقتصادات الرأس مالية عالية التطور وعلى رأسها الاقتصاد الأمريكي منذ ما يزيد على عام ونصف .

كيف تتعامل ليبيا مع العقوبات المحتملة ؟

وبالرغم من أن تعرُّض الجماهيرية الليبية للعقوبات الاقتصادية الدولية مازال أمراً في رحم الغيب إلا أن الجماهيرية الليبية وإلى أن تنقشع هذه الأزمة نهائياً يجب أن تضع في اعتبارها أسوأ الفروض ، أي احتمال تعرضها لعقوبات اقتصادية في حدها الأدنى أو حتى حدها الأقصى ، ويجب أن تتصرف على هذا الأساس . وهناك عدة خطوات في الأجل القصير يمكن للجماهيرية الليبية من خلالها أن تعد نفسها لمواجهة أي عقوبات اقتصادية قد تتعرض لها ، كما أن هناك ضرورة لاتخاذ خطوات أخرى في الأجل الطويل لتدعيم الأساس الاقتصادي للاستقلال السياسي للجماهيرية ، ولتقليل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها عبر التأثير على علاقاتها الاقتصادية الدولية .

خطوات في الأجل القصير

فيما يتعلق بالخطوات التي يمكن للجماهيرية أن تتخذها في الأجل القصير لمواجهة أية عقوبات قد تتعرض لها فإنه يمكن إيجازها على النحو التالي: ــ

1 ــ من الضروري **أن تتلق الجماهيرية إيرادات صادراتها النفطية في صورة نقدية على أن تحتفظ بها في حالة سيولة نقدية** وليس في البنوك الغربية . ويجب على ليبيا **أن تراعي تنوع العملات في محفظتها المالية** بحيث تتكون من سلة متنوعة من الين الياباني والليرة الإيطالية والمارك الألماني والفرنك السويسري والدولار والجنيه الاسترليني وغيرها من العملات الحرة الرئيسة ، مع تقليل الوزن النسبي للدولار في سلة الاحتياطيات النقدية لدى الجماهيرية الليبية خاصة وأن الواردات الليبية من الولايات المتحدة متوقفة تماماً منذ عام 1987 ــ راجع الجدول ــ . وسوف تتيح هذه السيولة النقدية من العملات الحرة الرئيسة للجماهيرية الليبية أن تموِّل وارداتها في حالة التعرض للعقوبات الاقتصادية عبر أطراف ثالثة أو شركات واجهة . وقد أثبتت تجربة تعرض العراق للحظر الاقتصادي الشامل أن توافر الأموال اللازمة لتمويل

الواردات بأي صور مستقيمة أو ملتوية يمكن أن تساهم كثيراً في تخفيف وطأة أية عقوبات أو حظر اقتصادي تتعرض له الدولة .

2 ـ من الضروري أن تبدأ ليبيا في **اتخاذ إجراءات تقشفية** بحيث توقف استيراد السلع الكمالية ، خاصة وأن السوق الليبي متشبع بها بالفعل ، كما أن جانباً كبيراً من الواردات الليبية الجديدة من تلك السلع يتسرب عبر الحدود إلى دول إفريقية وعربية أخرى ، وهذا سوف يوفر جانباً من العملات الصعبة التي كانت تنفق على تلك الواردات بما سيتيح للجماهيرية الليبية استخدامها في استيراد سلع أكثر حيوية في هذه المرحلة الحرجة .

3 ـ **زيادة التعاقدات الآجلة على النفط الليبي** مع تلقي ثمنها فوراً حتى لو ترتب على ذلك بيعه بأسعار مخفضة عن الأسعار السائدة في السوق النفطية الدولية ، وسوف يترتب على هذا الأمر زيادة الايرادات الآنيَّة للجماهيرية الليبية من ناحية ، وربط مصلحة العديد من الشركات الكبرى والدول باستمرار تدفق صادرات النفط الليبي بما قد يدفعهم إلى معارضة أي حظر على استيراده من ناحية أخرى .

4 ـ **تخزين كميات كبيرة من السلع الاستراتيجية** وتحديداً من الحبوب التي تعد أهم السلع الغذائية والتي تبلغ واردات ليبيا منها نحو 1.5 مليون طن . حيث لا يتجاوز مستوى الاكتفاء الذاتي الليبي من الحبوب نسبة 17.2 %[7] .

ونظراً لأن بعض الواردات الليبية من الحبوب والسلع الغذائية تتسرب إلى بلاد مجاورة بسبب الفروق السعرية فإن الجماهيرية يمكنها أن تتعامل مع ذلك عبر رفع أسعار تلك السلع إلى ما يوازي أو يزيد على أسعارها في البلدان المجاورة مع تقديم دعم نقدي مباشر للمواطنين الليبيين ورفع المرتبات والأجور بصفة عامة . وهذا الأمر سوف يوقف تدفق تلك السلع للخارج بدون أن يضار المواطنين الليبيين ، بل إنه قد يخلق أساساً لحدوث تدفق عكسي لتلك السلع من جيران ليبيا إليها إذا كانت أسعار الحبوب والسلع الغذائية في ليبيا أعلى من الأسعار في تلك الدول .

كذلك فإنه من الضروري للجماهيرية الليبية أن تقوم بتخزين قطع الغيار والسلع الوسيطة ومدخلات الإنتاج غير القابلة للتلف ، وذلك لاستخدام كل هذه المخزونات

---

(7) جمعت وحسبت من : F.A.O Production yearbook 1988, World Development Report 1990.

في إدارة عجلة الاقتصاد الليبي لأطول مدى ممكن إذا تعرضت الجماهيرية لأية عقوبات اقتصادية .

خطوات في الأجل الطويل

بالرغم من أن أي خطوات تحتاج لأجل طويل حتى تؤتي ثمارها لن يكون لها أثر فعال على قدرة ليبيا على مواجهة أية عقوبات قد تفرض عليها في الأسابيع القادمة ، إلا أن مثل تلك الخطوات تعد ضرورية لتعميق الأساس الاقتصادي للاستقلال السياسي للجماهيرية الليبية بما يمكنها مستقبلاً من تحمل مخاطر التعرض لأية إجراءات اقتصادية عقابية دون حدوث أضرار جوهرية في الاقتصاد الليبي وفي مستوى معيشة الشعب الليبي وهذه الإجراءات هي : ـ

١ ـ **تقليل الاعتماد على النفط** سيظل هَمُّ الدول الرأس مالية الكبرى بما يمكنها من الضغط على الدول المصدرة في ظل استمرار وضع أسواق النفط كأسواق مستهلكين منذ بداية النصف الثاني من الثمانينيات ، أي يتحكم فيها المستهلكون . وبرغم أن مسار تطور العوامل المتحكمة في سوق النفط وبخاصة في جانب العرض تشير إلى توافر الأسس المادية لعودة منظمة الأوبك لتحقيق درجة أعلى من السيطرة على أسواق النفط وأسعاره ، إلا أن حرص العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومحميات الخليج الأخرى على ما تقتضيه مصالح الدول الغربية المستهلكة الرئيسية للنفط قد يؤخر وربما يمنع عودة الأوبك للسيطرة على أسواق النفط .

ولن يكون هناك أمل في تغييرٍ جدي في أسواق النفط إلا إذا تغيرت طبيعة العلاقة بين الولايات المتحدة والدول الرأس مالية الكبرى من ناحية وبين دول الخليج العربي التابعة لها من ناحية أخرى .

وما يهمنا هنا هو أن استمرار وضع أسواق النفط كأسواق مستهلكين أيا كانت الأسباب يجعل استمرار الاعتماد على صادراته بشكل أساس مدخلاً للمؤثرات الخارجية التي قد تكون غير مواتية من منظور المصلحة الوطنية .

ولا نقصد بتقليل الاعتماد على النفط أن يتم تقليل مستويات إنتاجه وصادراته ، بل على العكس قد **يتطلب الأمر زيادة الإنتاج والصادرات تبعاً لظروف السوق** ، و إنما تنمية القطاعين الزراعي والصناعي بمعدلات أسرع حتى يتزايد وزنهما النسبي في الاقتصاد الليبي . كما أنه من الضروري **تنويع هيكل الصادرات** أيضاً بحيث لا تكون محصورة في النفط فقط . وتعد زيادة صادرات الحديد خطوة في الاتجاه الصحيح . وهناك إمكانيات كبيرة لإدخال سلع زراعية قائمة الصادرات الليبية لو تم استخدام الإمكانيات الزراعية الليبية بشكل رشيد . كما أن هناك إمكانية لزيادة الصادرات من السلع الصناعية بالتوسع في تصدير بعض تلك السلع التي تصدرها ليبيا حالياً ، أو بتصنيع السلع الزراعية وتصديرها ، أو بإنشاء صناعات جديدة يمكن تصدير جانب من إنتاجها .

2 ـ **زيادة الاعتماد على النفس في مجال الغذاء** ، حيث إنه أمر غريب بالفعل ألاً تتجاوز نسبة الاكتفاء الذاتي الليبي من الحبوب نحو 17.2% برغم توافر عناصر الإنتاج الضرورية لزيادة إنتاج الحبوب ورفع نسبة الاكتفاء الذاتي الليبي منها ، وربما الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الكامل . وتكمن أهمية زيادة الاعتماد على الذات في إنتاج الغذاء وبخاصة فيما يتعلق بالسلع الغذائية الاستراتيجية مثل الحبوب . . تكمن هذه الأهمية في أن أي دولة معتمدة على ذاتها في مجال الغذاء يمكنها مواجهة الضغوط الخارجية لمدى طويل وبشكل لا يعرضها لمشاكل غذائية أو مجاعات . وقد أثبتت خبرة تعرض العراق للحظر الاقتصادي الدولي واقترابه من حافة المجاعة الجماهيرية خطورة اعتماد أي دولة على استيراد الغذاء من الخارج . ومن الممكن أن تزيد الجماهيرية الليبية درجة اكتفائها الذاتي من الغذاء عبر الاسراع باستكمال مشروعات الزراعة المروية على أساس مياه النهر الصناعي العظيم الذي انتهت مرحلته الأولى في بداية سبتمبر من العام الماضي .

3 ـ **من الضروري للجماهيرية الليبية أن تستمر في سياسة زيادة التشابك التجاري مع الدول المجاورة** ، مع العمل للحفاظ على استقرار العلاقات مع هذه البلدان . وحتى إذا كانت هناك خلافات سياسية بين ليبيا وبعض جيرانها فإنه من الحكمة أن تتم معالجة هذه الخلافات بهدوء ، وأن تحترم الجماهيرية الخيارات

السياسية لجيرانها حتى ولو كانت متناقضة مع خياراتها السياسية ، لأن ذلك هو السبيل للحفاظ على علاقات مستقرة بين طرابلس والعواصم المجاورة . ومن المؤكد أن قوة واستقرار هذه العلاقات سوف يساعد ليبيا في مساعيها لعرقلة فرض العقوبات الدولية ضدها ، كما سيمكنها من التحايل على أي عقوبات قد تفرض عليها . فضلاً عن أن استقرار العلاقات بين ليبيا وجيرانها وتطوير العلاقات الاقتصادية معها هو أمر مفيد في كل الأحوال لصالح هذه البلدان مجتمعة ، ولخلق الأساس المادي والموضوعي لزيادة التقارب فيما بينها على كافة الأصعدة .

4 ـ من الضروري للجماهيرية الليبية أن تحاول بجدية السيطرة على الحلقة التكنولوجية التي تشكل في العصر الحالي أهم ضمانة للتقدم ، كما تشكل عنصراً رئيسياً في تحقيق الاستقلال التكنولوجي والاقتصادي وحتى السياسي .

وقد أثبتت خبرة العراق قبل تحطيم قدراته العسكرية والاقتصادية في العدوان الغربي عليه بقيادة الولايات المتحدة في يناير 1991 أن السيطرة على الحلقة التكنولوجية ممكن ، لكن الحفاظ على ذلك وتطويره واستخدامه لصالح المجتمع والدولة أمر يتطلب الكثير من الحكمة والحنكة السياسية لتفادي محاولات الدول الغربية الرئيسية لعرقلة ذلك وتحطيمه ، كما حدث مع العراق الذي تم استفزازه من قبل تركيا بقطع مياه نهر الفرات في يناير 1990 لاستدراجه لخوض مواجهة معها تبرر قيام دول حلف الأطلنطي الذي تنتمي إليه تركيا بالعدوان عليه وتحطيم قوته . لكنه لم يُستدرج لذلك الفخ ، وإنما دخل في فخ آخر في الكويت بناء على سوء التقدير منقطع النظير الذي اتسمت به القيادة العراقية وقراراتها في تلك الأزمة .

وأيا كانت الإجراءات الضرورية في الأجل القصير أو الطويل التي يمكن للجماهيرية أن تُعدَّ نفسها من خلالها لمواجهة أي عقوبات محتملة أو أي تضييق أو حصار اقتصادي قد تتعرض له ، فإن فعالية هذه الإجراءات تتوقف على تطبيقها بشكل مرن ، وعلى ارتباطها بإدارة القيادة الليبية اللازمة التي تتعرض لها الجماهيرية بسبب الحملة الغربية ضدها بشكل حكيم وواقعي يضع اعتبارات الحفاظ على المقدَّرات الاقتصادية والعسكرية للجماهيرية والحفاظ على استقلالها السياسي والاقتصادي على المدى الطويل فوق أي اعتبارات أخرى .

الشركاء التجاريون الرئيسيون للجماهيرية الليبية

القيمة بالمليون دولار

صادرات ليبيا

	1985		1986		1987		1988		1989	
	قيمة	نسبة من صادرات ليبيا	قيمة	نسبة من صادرات ليبيا	قيمة	نسبة من صادرات ليبيا	قيمة	نسبة من صادرات ليبيا	قيمة	نسبة من صادرات ليبيا
الولايات المتحدة	2995	%27.4	1	%0.0	–	صفر	–	صفر	–	صفر
إيطاليا	2605	%23.8	1765	%27.4	2170	%29.9	2316	%33.1	2796	%37
ألمانيا	1125	%10.3	882	%13.7	1056	%14.6	1381	%19.7	1521	%20.1
فرنسا	399	%3.7	320	%5	435	%6	492	%7.0	413	%5.5
بريطانيا	50	%0.5	183	%2.8	199	%2.7	182	%2.6	156	%2.1
بلجيكا	–	–	169	%2.6	333	%4.6	197	%2.8	167	%2.2
هولندا	303	%2.8	122	%1.9	136	%1.9	81	%1.2	143	%1.9
إسبانيا	728	%6.7	864	%13.4	740	%10.2	600	%8.6	704	%9.3
تركيا	559	%5.1	264	%4.1	350	%4.8	72	%1.0	105	%1.4
رومانيا	221	%2.0	155	%2.4	186	%2.7	186	%2.7	223	%2.9
إجمالي العالم	**10929**	**%100**	**6444**	**%100**	**7252**	**%100**	**7001**	**%100**	**7560**	**%100**

واردات ليبيا

1985		1986		1987		1988		1989	
قيمة	نسبةمن واردات ليبيا	قيمة	نسبةمن واردات ليبيا	قيمة	نسبةمن واردات ليبيا	قيمة	نسبةمن واردات ليبيا	قيمة	نسبةمن واردات ليبيا
342	%6.2	51	%1.1	–	صفر	–	صفر	–	صفر
1380	%25	1039	%22	1226	%23.4	1382	%21.9	1268	%22.2
568	%10.3	564	%12	562	%10.7	697	%11	772	%13.5
268	%4.9	248	%5.3	266	%5.1	318	%5.0	386	%6.8
338	%6.1	418	%8.9	397	%7.6	462	%7.3	430	%7.5
77	%1.4	80	%1.7	83	%1.6	113	%1.8	102	%1.8
148	%2.7	176	%3.7	168	%3.2	250	%4	201	%3.5
190	%3.4	137	%2.9	141	%2.7	138	%2.2	91	%1.6
65	%1.2	149	%3.2	155	%3	240	%3.8	248	%4.3
41	%0.7	35	%0.7	40	%0.8	48	%0.8	57	%1
5517	**%100**	**4702**	**%100**	**5238**	**%100**	**6322**	**%100**	**5716**	**%100**

المصدر: جمعت وحسبت من: I. M.F, Direction of Trade Statistics Yearbook 1990.

السياسة النفطية للجماهيرية

احتمالات المقاطعة والحظر للنفط الليبي

عمرو كمال حموده (*)

لا تنفصل السياسة عن الاقتصاد ، وتلك قاعدة أزلية تدفعنا باستمرار ونحن ندرس الأحداث والمتغيرات الدولية . . إلى البحث عن الدوافع الأساسية التي تحرك الأطراف المشاركين في صناعة الأحداث ، ومن ثم وضع أصابعنا على المصالح المادية التي تختفي وراء التصرفات والحركات على المستويين السياسي والإعلامي .

ويستهدف بحثنا التركيز و إبراز دوافع الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا الغربية وخصوصاً بريطانيا وفرنسا ، من موقفهم الأخير تجاه إثارة موضوع سقوط طيارة بان أميركان وانفجارها فوق منطقة « لوكربي » منذ عدة سنوات ، وعلاقة هذا الموقف بالاستراتيجية النفطية للجماهيرية الليبية وآثارها على اقتصاديات وآليات الدول الغربية والنظام الدولي الجديد .

فالنظام الدولي الجديد الذي يتشكل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تريد صياغة الأيديولوجيا ونمط حياة البشر على المستوى الكوني ، من خلال الرؤية الأمريكية ومفردات المشروع الرأس مالي ، هذا النظام له أبعاد مختلفة ومن ضمنها « البعد النفطي » والذي تحدث عنه بجلاء « كاجلياري » رئيس مجلس إدارة شركة إيني الإيطالية[1] في محاضرة ألقاها بمدينة ديافوكس السويسرية ، حينما قال : « إن النظام الدولي الجديد سيسمح فقط للاحتكارات النفطية الدولية بالسيطرة على مورد

(*) خبير في دراسات النفط والطاقة ـ جمهورية مصر العربية

(1) Petroleum intelligence weekly vol. xxx no. 6 of 11/2/91.

النفط في كافة أنحاء العالم ، وستسقط منظمة الأوبك وهي كارتل حماية مصالح المنتجين » .

ولذلك فإن إثارة موضوع حادثة لوكربي ومحاولة إلصاق التهم فيها بالجماهيرية الليبية له هدفان :

الأول : ضرب الاستراتيجية الليبية في مجال استخراج وتسويق النفط ومشتقاته ، وكسر إرادة ليبيا في هذا المجال .

والثاني : أن تصبح الجماهيرية الليبية نموذجاً لرأس الذئب الطائر في عملية تشكيل النظام الدولي الجديد في بُعده النفطي .

* * *

وحتى نفهم أبعاد الصورة جيداً ، فلا بد من دراسة مفصلة للاستراتيجية النفطية التي انتهجتها الجماهيرية الليبية وانعكاساتها على آليات النظام النفطي ، وهي الاستراتيجية التي نجحت منذ 1972 م وحتى الآن في تحرير النفط الليبي إلى حدٍّ كبير من سيطرة الاحتكارات النفطية الدولية ، بل ومنافستها في مناطق نفوذها ، وهو ما سيكشفه لنا الاستعراض التالي:

* * *

الدفاع عن المصلحة الوطنية في مجال البحث والاستكشاف والامتيازات

صحيح أنه في عام 1969 م كانت ليبيا رابع دولة مصدرة للنفط في العالم ، ولكنها في الوقت نفسه من أقل الدول حصولاً على عوائد من بيع نفطها أو من شروط الامتيازات للبحث والتنقيب المعطاة للشركات الأجنبية ، فلم يكن الحكم القائم في ذلك الوقت قادراً أو راغباً في الدخول في صراع من أجل زيادة عوائد النفط وتحقيق خطة تنمية اقتصادية وبشرية طموحة .

إلّا أن الصورة بدأت تتغير مع عام 1970 م ، حينما بدأت القيادة الليبية في فتح ملف شروط منح امتيازات التنقيب عن النفط واستخراجه ، فكانت الخطوة الأولى هي رفع حجم الإتاوة والضرائب والرسوم التي تدفعها الشركات النفطية الأجنبية ، والضغط

من ناحية أخرى لرفع أسعار بيع النفط الخام .

وجاءت الخطوة الثانية عام 1973 م عقب حرب أكتوبر ـ حيث قامت القيادة الليبية بتأميم الثروة النفطية وطرح أساس جديد لاتفاقيات الاستشكاف يقوم على المشاركة مع الشريك الأجنبي بنسبة 51% للجانب الليبي كحدٍّ أدنى و 49% للشركات الأجنبية كحدٍّ أقصى[2] .

ولقد تم توقيع عقود مع شركة أوكسيدنتال occidental الأمريكية ، وإلف أكتيان EIF Acauitaine الفرنسية وآجيب Agip الإيطالية وبراسبترو البرازيلية Braspetro وإكسون Exxon وموبيل Mobil الأمريكية وتوتال Total الفرنسية ، وذلك في عام 1974 م ، وسميت عقود المشاركة الجديدة باسم « إيبسا ـ 1 / EPSA—1 » .

وعقب ذلك بخمسة أعوام تقريباً دعت الدولة الليبية الشركات الأجنبية إلى تغيير شروط المشاركة بحيث أصبحت حصة الطرف الليبي تتراوح ما بين 75% و 85% حسب طبيعة مناطق الكشوف النفطية ومدى كثافة الخام بها وارتفاع درجة نقاوته وقلة الكبريت فيه ، كما تضمنت الشروط الجديدة والتي صدرت تحت اسم « إيبسا ـ 2/ EPSA—2 » ضرورة أن تنفق الشركات الأجنبية مقدار بليون دولار كمصاريف بحث وتنقيب على الأقل خلال السنوات الخمسة الأولى من عمر الاتفاقية لضمان الجدية في عملها[3] .

على أن الولايات المتحدة الأمريكية في عصر إدارة الرئيس ريغن قد اتخذت اتجاها شديد العداء للجماهيرية الليبية ، بلغ أوجه في الغارة الجوية العنيفة التي شنتها القوات الأمريكية على ليبيا عام 1986 م ، حيث أعقبها صدور قرارات مقاطعة الشركات الأمريكية للجماهيرية الليبية ، وانسحاب الشركات النفطية الأمريكية العاملة منها وتصفية حقوق امتيازها للكشف والتنقيب عن النفط ، وبيع هذه الحقوق لشركات أوروبية في الأساس تكون مرتبطة بها أو تعمل كفروع مستقلة للشركات الأمريكية في أوروبا .

---

(2) Arab oil and gas directory 1991. Page 238/239.

(3) Arab oil and gas directory 1991' Page 240/241.

ويعطينا ذلك « مؤشراً » على أن الولايات المتحدة كانت حريصة على استمرار علاقة الشركات الأمريكية ـ بطريقة أو بأخرى ـ بحقوق الامتياز في ليبيا حتى لا تؤول الكعكة كلها للشركات الأوروبية . وقد صدق حذر السلطات الأمريكية ، عندما حلت شركات ديمنكس Dimenex الألمانية محل بعض الشركات الأمريكية منذ عام 1986 م وحققت في العام ذاته اكتشافاً كبيراً وهو حقل « كاميليا » في المنطقة المعروفة جيولوجياً بالبلوك NC 110 و NC 107 وقد فتح هذا الكشف الأبواب لتقوية العلاقات الليبية ـ الألمانية ليس فقط في مجال صناعة النفط ولكن في مجالات وأنشطة اقتصادية عديدة[4] .

وشجع الكشف الألماني على اتجاه أمانة النفط في الجماهيرية الليبية نحو توسيع حجم علاقاتها بالشركات النفطية الأوروبية ، وعلى الأخص الشركات المملوكة للحكومات ، وكان من بينها شركة ربسول الإسبانية والتي استطاعت الحلول في ملكية حصص الشركات الأمريكية الخمس التي انسحبت عقب قرارات المقاطعة الأمريكية ، وباشرت ربسول Repsol عملها بكفاءة[5] .

وفي عام 1988 م أصدرت أمانة النفط شروط البحث والاستكشاف الجديدة تحت اسم « ايبسا ـ 3 / EPSA—3 » وتضمنت قدراً أكبر من المرونة لجذب المزيد من الشركات الأوروبية للعمل في ليبيا حتى يتحقق فائض أكبر في الدخل من العملات الأجنبية ، وفي ذات الوقت تحقيق دفعة أكبر لتنمية الاحتياطي من النفط والغاز . ونجحت المفاوضات الشاقة خلال عامين (1990 م) في توقيع عشرة عقود امتياز وإنتاج بالمشاركة مع مونت إديسون الإيطالية Monte Edisson ورويال داتش RoyAl Dutch الهولندية وإينا نفتالين Ina Naphtaline اليوغسلافية وبراسبترو Braspetro البرازيلية ، وأو . م . في . O.M.V النمساوية وبتروفينا Petrofina البلجيكية وهاسكي الكندية Husky[6] .

ولم تقتصر السياسة الجديدة على جذب الشركات الأجنبية فقط ، ولكنها

(4) Arab oil and gas directory 1991. Page 242.
(5) Petroleum intelligence weekly vol. xxx no. 9 of 4/3/91.
(6) Arab oil and gas directory 1991. Page 244/245.

تضمنت عدة محاور أخرى ، منها خلق علاقات نفطية جيدة مع الدول المجاورة للجماهيرية الليبية وتوسيع روابط الجوار لتشمل المصالح الاقتصادية أيضاً ، وفي ضوء ذلك تم توقيع ثلاث اتفاقيات بإنشاء شركات مشتركة للبحث والكشف و إنتاج النفط (عام 1989 م) مع الجزائر ومع تونس ومع مصر ، وكلها للكشف داخل المناطق الحدودية فيما بين الجماهيرية الليبية وتلك الدول[7] .

والمحور الثاني هو تكثيف الدراسات السينرمية والجيوفيزيقية لإعطاء صورة تحليلية أوضح عن حجم الاحتياطي والثروة المخزونة في باطن الأرض ، وذلك عن طريق إنشاء شركة غرب إفريقيا الجيوفيزيقية للإستكشاف Nageco عام 1988 ، وهي شركة مشتركة ما بين المؤسسة الليبية للنفط (51%) وشركة ويسترن جيوفيزكال كلجاري الكندية (نسبة 49%) ، وقد نشطت الشركة في عملها بصورة كبيرة خلال العامين الماضيين وداخل مناطق عديدة في الأراضي الليبية لتقييم المخزون[8] .

و « **المحور الثالث** » هو بدء مشروعات تطوير وتنمية الحقول القديمة لتجديدها وزيادة إنتاجيتها مثل استخدام تكنولوجيا الحقن بالغاز في حقل بوري ـ Bouri حتى يرتفع إنتاجه إلى 150 ألف برميل / يوم والذي تتولاه شركة آجيب Agip الإيطالية ، والمؤشرات تفيد بنجاح المشروع وبدء التشغيل في مارس 1992 م[9] .

كذلك تقوم شركة روم بترول Rom Petrol الرومانية بحفر 150 موقع لرفع كفاءة حقل « مرزق » الإنتاجية ليصل الضخ اليومي إلى 160 ألف برميل طبقاً للاتفاق الموقع عام 1989 م والذي يقضي بإنفاق بليون دولار ، وسوف تحصل روم بترول على 15% من النفط المستخرج ، في حين توجه المؤسسة الوطنية الليبية للنفط الباقي إلى مصفاة « صبحا » (20000 برميل / يوم) ومصفاة « الزاوية » (110000 برميل / يوم)[10] .

أما شركة ونترشال الألمانية Wintershall فلقد نجحت في رفع معدلات إنتاج

---

(7) Arab oil and gas directory 1991. Page 246.
(8) Arab oil and gas directory 1991. Page 247.
(9) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 7 of 18/2/91.
(10) Petroleum intelligence weekly vol xxx no.31 of 5/8/91.

حقل « سارة » ليصل إلى عشرين ألف برميل / يوم[11] .

والمحور الثالث هو تشجيع الإكتشافات الجديدة ، ولعل أكبر وأحدث هذه الاكتشافات هما البئر 82—UU 1 قرب خليج سرت على مسافة بسيطة من حقل أبو عطفيل ، وسوف يعطي حجم إنتاج يومي قدره 11 ألف برميل (أحد عشر) على عمق 15800 قدم ، وبه احتياطي واعد قدره 300 مليون برميل .

وكلا الاكتشافين من جهود شركة آجيب Agip الإيطالية[12] .

و « **المحور الرابع** » هو التوسع في الكشف عن الغازات وتسييلها من أجل الاستخدام المحلي والتصدير . وتتعاون المؤسسة الوطنية للنفط الليبية (N.O.C) مع شركة آجيب الإيطالية و إلف اكتيان الفرنسية في هذا المجال ، وكان من قبل مع أوكسيدنتال الأمريكية و إكسون اللتين كانتا تنتجان الغاز السائل من مرسى البريقة MARSA — BREGA .

ويوجد مشروع كبير تتولاه شركة بوناتي الإيطالية وراستون البريطانية لإقامة محطات تجميع للغاز من الحقول المختلفة ثم توزيعه سواء على الشبكة الداخلية التي تغذي المصانع أو المنازل ، أو إرسال جزء منه لموانيء التصدير[13] . ويصل حجم الغاز الذي يتم تصديره إلى 1,300 بليون متر مكعب سنوياً وأكبر الحقول للتصدير الجديدة « أبو عطيفل » الذي تنفق عليه استثمارات قدرها 200 مليون دولار مع شركة آجيب الإيطالية[14] .

ويتم التصدير ـ أساساً ـ لإيطاليا و إسبانيا ، وآخر عقد تم توقيعه مع تركيا لإمدادها بالغاز الليبي لمدة 25 سنة ، وبدأت أول شحنة في عام 1990 م ، وتم تسليمها بالحقل في ميناء مرمرة[15] .

ويوجد مشروع ضخم منظور حاليًّا لإقامة شبكة من خطوط الأنابيب لنقل الغاز الليبي الطبيعي عبر تونس والجزائر إلى إسبانيا و إيطاليا والمغرب ، وهو مشروع

---

(11) Arab oil and gas directory 1991 page 238.
(12) Arab oil and gas directory 1991 page 247
(13) Arab oil and gas directory 1991 page 260
(14) Arab oil and gas directory 1991 page 261
(15) Petroleum economist June 1991 vol. 58 no. 6

مقترح من منظمة الأوابك وهي المنظمة العربية للدول المصدرة للنفط ، وتشجع الجماهيرية الليبية هذا المشروع بدرجة كبيرة لأهميته الوحدوية[16] .

وفي الحقيقة أنه لا يمكن الحديث عن الغاز دون ذكر البتروكيماويات ، خاصة وأن الاستراتيجية الليبية في هذا المجال لها باع طويل ، حيث الاستثمارات على إقامة مجمع « رأس لانوف » منذ زمن طويل ، واستطاعت المرحلة الأولى منه إنتاج الأمونيا والميثانول ثم الإثيلين ، ويوجد حاليًا فائض يتم تصديره ليوغسلافيا والجمهورية مصر العربية[17] .

وحاليًا فإن المرحلة الثانية من مجمع رأس لانوف قد تَمَّ تشغيلها للتوسع في إنتاج الأسمدة للزراعة وللتصدير الخارجي .

وتتولى شركة البريقة Brega للتسويق عمليات بيع المنتجات البتروكيماوية الليبية ، وفي عام 1986 م ، ومن أجل تسهيل عمليات التسويق في أوروبا ، فقد تَمَّ إنشاء شركة مشتركة بين البريقة وأتليو كارمنياني الإيطالية Attilio carmagnani ، مناصفة وتحت اسم « شمبترول الدولية » Chempetrol international ، وبهدف محدد وهو تسويق 25000 طن شهريًا من المنتجات الليبية البتروكيماوية .

* * *

ولقد نجحت السياسة التي خططت لها المؤسسة الوطنية للنفط منذ 1986 م في تحقيق احتياطي من النفط الخام يكفي لمدة 88 عاماً ، حيث ارتفع الاحتياطي من 22,8 بليون برميل إلى 45 بليون برميل ، كما زاد حجم الاحتياطي من الغاز الطبيعي من 25,5 ترليون متر مكعب إلى 43 ترليون متر مكعب[18] .

* * *

(16) Arab oil and gas directory 1991 page 264
(17) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 9 of 4/3/91.
(18) Arab oil and gas directory 1991 page 248.

منذ العدوان الأمريكي على الجماهيرية عام 1986 م ، تبنت الأخيرة سياسة متطورة تربط بين عدة عناصر في وقت واحد . فمن جانب كان لا بد من بناء عدد من مصاف التكرير الحديثة لتكرير النفط الليبي وبيعه كمنتجات نفطية للاستفادة من القيمة الفائضة العالية الناتجة عن عملية التكرير . وعلى الجانب الآخر شراء حصص ملكية في مصافي التكرير الأوروبية وشركات التوزيع ومحطات البنزين ، وذلك بهدف ضمان Guarantee تصريف النفط الليبي من خلال منافذ تكون تحت يد الصناعة الليبية للنفط .

ولقد نجحت هذه السياسة في أن تضمن تكرير 380,000 برميل / يوميًّا وتوزيعها داخل الجماهيرية الليبية ثم تكرير 257000 برميل / يوميًّا داخل شبكة المصافي المملوكة في الخارج من مجموع 1,500 مليون برميل / يوميًّا تنتجها الجماهيرية[19] .

وبالنسبة لشبكة المصافي الداخلية تجري حاليًّا دراسات بواسطة بيوت خبرة بريطانية وإيطالية ، لتطوير وتحديث المصافي القائمة . وهناك مشروع إنشاء مصفاة تكرير مصراتة (200 ألف برميل / يوم) وهو مؤجل حاليًّا بسبب الظروف السياسية التي تواجهها الجماهيرية ، ولكن توجد مصفاتان على وشك الانتهاء خلال عام 1992 م وهما مصفاة طبرق (20 ألف برميل / يوم) ومصفاة تكرير صبحا (20 ألف برميل / يوم) . كما تجري عملية تطوير مصفاة رأس لانوف الضخمة (210 ألف برميل / يوم) بمساعدة اليوغسلاف .

وبالنسبة للاستثمارات الليبية في الخارج ، فلقد بدأت العملية بتكوين شركة في جنيف لمباشرة عمليات الاستثمارات في مجال صناعة النفط وهي « أويل انفست Oilinvest » برأس مال قدره 465 مليون دولار وذلك في عام 1988 م ، وملكيتها مشتركة بين المؤسسة الوطنية الليبية للنفط N.O.C) والشركة العربية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) والمصرف العربي الليبي الخارجي

---

(19) Arab oil and gas directory 1991 page 238.

(لافب)[20] .

وعن طريق أويل انفست تم شراء الحصص الآتية في المصافي وشركات التوزيع الأوروبية :

ـ 66% من مصفاة هولبرن / هامبورج بألمانيا ، وطاقتها 80000 برميل / يوم .

ـ 90% من شركة تام أويل Tam Oil الإيطالية .

ـ 75% من مصفاة تكرير إيسرجي Eusergui الإسبانية[21] .

ـ 100 % من مصفاة كولومبي السويسرية (طاقتها 280000 برميل / يوم) ومعها شبكة محطات البنزين الخاصة بها وهي 330 محطة[22] .

ـ شراء 1945 م محطة توزيع للبنزين في إيطاليا ومعمل تكرير كريمونا وبترولي Petroli و 75% من مصفاة بورتولوتي Nortolloti[23] .

ـ 100 % من مصفاة شويدت Shewedet بألمانيا .

ـ 100 % من مصفاة موتور أويل هيلاس باليونان .

ـ 100 % من مصفاة نابولي Napoli المملوكة لشركة البترول الكويتية[24] .

ـ حصة غير محددة من مصفاة تكرير مونت أديسون Monte Edisson ورويال داتش بإيطاليا وهي تمتلك شبكة محطات بيع البنزين المرتبطة بها[25] .

ـ تم إنشاء شركة مشتركة لبيع المنتجات النفطية الليبية في المجر ، تصل حصة أويل انفست فيها إلى 75% وحصة مينرال إيمبكس المجرية إلى 12,5% وحصة مينرال كونتور النمساوية إلى 12,5% ، وسوف يمتد نشاط الشركة الجديدة إلى البيع في أسواق اليونان وألمانيا وسويسرا .

ـ قدمت أويل انفست مؤخراً عرضاً لشراء مجموعة محطات توزيع البنزين والمنتجات النفطية للشركة الفرنسية العملاقة تيفرين وديكرو Theverin and Ducrot[26] .

(20) Arab oil and gas directory 1991 page 255.
(21) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 9 of 4/3/91.
(22) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 34 of 26/8/91.
(23) Arab oil and gas directory 1991 page 255.
(24) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 9 of 4/3/91.
(25) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 27 of 1/7/91.
(26) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 46 of 18/11/91.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن جميع الحصص المملوكة لشركة أويل انفست تنص على أن يتم تموينها بالنفط الليبي .

* * *

سياسة بيع وتسويق ونقل النفط الليبي

اتبهجت الجماهيرية سياسة جديدة لتصدير النفط بدءاً من عام 1990 م لها عدة خطوط مستقلة في الشكل ولكنها مرتبطة ببعضها في المضمون من أجل تحقيق أكبر قدر من الحركية والاستقلالية في السوق العالمي وتحرير القرار النفطي من أي ضغوط خارجية .

فالجزء الأكبر يتم تكريره داخل المصافي الليبية للاستخدام المحلي وتموين الصناعة الليبية باحتياجاتها . ثم جزء آخر يصل إلى الثلث من الانتاج يذهب لتموين مصافي التكرير التي تمتلكها مؤسسة أويل انفست في أوروبا أو التي تشارك بحصة فيها .

ثم الجزء الثالث يذهب لتسوية مدفوعات مشتريات من الخارج عن طريق المقايضة الحكومية Bater deals وهي تتم أساساً مع إيطاليا وتركيا وكوريا الجنوبية ويوغسلافيا واليونان ومالطا[27] .

ثم هناك جزء يوجه إلى بعض دول أوروبا الشرقية وهي : تشيكوسلوفاكيا ورومانيا لتشغيل مصافي النفط بها بواسطة النفط الليبي ثم اقتسام عائد بيع المنتجات بنظام 70% للجانب الليبي و30% للجانب الآخر ، وأول صفقة تم الاتفاق عليها مع تشيكوسلوفاكيا بدأ تنفيذها في أكتوبر 1991 م[28] .

ثم هناك جزء أخير يباع في السوق الفورية ، وهو يباع بسعر أعلى من سعر السوق بحوالي 20 إلى 30 سنتا نظراً للإقبال الشديد عليه ، وعادة ما تشجع المؤسسة

(27) Arab oil and gas directory 1991 page 257
(28) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 31 of 5/8/91.

الوطنية للنفط في ليبيا بعض الشركات التجارية الوسيطة للدخول في عمليات الشراء الفورية لأنها تقوم بسداد المدفوعات فور شحن النفط أو بعد 15 يوم من صدور البوليصة وبالدولار الأمريكي .

هذا غير الكميات الطويلة الأجل المتفق مع بعض العملاء الأوروبيين التقليديين الذين حلوا محل الشركات الأمريكية بعد 1986 م وهم : الشركات الألمانية (15% من حجم الانتاج) وأو . م . في النمساوية (100 ألف برميل / يومياً) وآجيب الإيطالية (80 ألف برميل يومياً) وربسول الإسبانية (60/ 80 ألف برميل يومياً)[29] .

ولقد ارتبط بالسياسة المستقلة في البيع والتسعير ضرورة الاهتمام بأسطول للنقل يمكن بواسطته نقل النفط الليبي إلى الخارج ، ولقد زادت طاقة الأسطول الليبي لنقل النفط والمشتقات النفطية إلى 1,650,000 طن عام 1990 م بعد أن كان 1,072,100 طن عام 1985 م ، مما جعل الجماهيرية الليبية من أكبر مالكي الأساطيل في إفريقيا ، كما أنها تحتل في هذا المضمار المركز الرابع بين دول منظمة الأوبك .

ويتكون الأسطول من 16 سفينة ، منها 12 سفينة نقل نفط خام وأربعة سفن لنقل المنتجات ، وكلها تحت الإدارة المباشرة للشركة الليبية الوطنية للنقل البحري[30] .

إنعكاسات وآثار السياسة النفطية الوطنية لليبيا على سعر النفط ونشاط الشركات الاحتكارية الدولية

إن دخل الجماهيرية من النفط وصل إلى 10 مليارات من الدولارات سنويًّا ، كما أن الاحتياطي المقدر من العملات الأجنبية يصل إلى 4 مليار دولار[31] .

(29) Arab oil and gas directory 1991 page 257.
(30) Arab oil and gas directory 1991 page 264.
(31) Arab oil and gas directory 1991 page 267.

وتشير تقارير الأجهزة الدولية الخاصة بمتابعة مديونيات الدول إلى حقيقة هامة ولكنها خطيرة في الوقت نفسه من المنظور الغربي ألا وهي قلة وضعف القروض للجماهيرية من المصارف العالمية على عكس دول العالم الثالث كلِّها أو حتى الدول المنتجة للنفط وذلك بسبب حرص القيادة الليبية على بيع النفط وفقاً لاستراتيجية محددة مرتبطة بخطة التنمية الليبية من جانب ، وتسوية المدفوعات بواسطة المقايضة من جانب آخر ، ويقول تقرير مؤسسة بازل لتسوية المعاملات الدولية بالنص : ـ « **إن ليبيا منذ عام 1986 م قد خفضت من مديونياتها الخارجية لأقل حدٍّ ممكن ، وفي الوقت نفسه رفعت من حصة إيداعاتها الخارجية وهو ما يعكس قوة الاقتصاد** »[32] . وهذا بطبيعة الحال غير مريح للنظام الرأس مالي الذي يقوم على إغراق الدول النامية بالمديونية والإقراض المستمر لاستنزاف القدرات المالية والاقتصادية لتلك الدول .

كانت الجماهيرية الليبية من أصحاب الاتجاه المتشدد داخل منظمة الأوبك الذي ينادي بضرورة الحفاظ على سعر عادل لبرميل النفط يأخذ في اعتباره تصاعد أسعار السلع الصناعية في الغرب . وهذا الموقف لم يكن مريحاً لجبهة الدول المستهلكة في العالم الصناعي ، خاصة وأن سياسة البيع للنفط الليبي في السوق الفوري كانت دائماً مرتبطة بتطورات أسعار النفط العالمية مع إضافة علاوة مقدارها 20 إلى 30 سنت بسبب ارتفاع درجة نقاوة النفط الليبي وقرب أماكن تصديره من أماكن الاستهلاك التقليدية له في القارة الأوروبية وحوض البحر الأبيض المتوسط[33] .

أنواع النفط الليبي ودرجة نقاوته :

خام بوري ـ API 26

خام أمنه ـ API 36

خام سرير ـ API 36

خام السيدر ـ API 37

(32) Economist intelligence unit-country file 91-92 P. 34
(33) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 27 of 8/7/91.

خام سرتيكا ـ API 41

خام بريقة ـ API 40

خام زويتينا ـ API 41

وبسبب ارتفاع جودة الخام وسهولة وصوله لأماكن الاستهلاك ولقلة المعروض منه في السوق الفورية نتيجة للاستراتيجية الليبية التي سبق الحديث عنها ، فإن الاحتكارات الدولية الغربية تضغط بشدة منذ عدة سنوات حتى تتغير السياسة الليبية وتصبح أكثر مرونة لصالح تلك الاحتكارات[34][35] .

إن المؤسسة الوطنية الليبية للنفط قد نجحت في استراتيجيتها منذ 1986 م في الإلتفاف حول المناورات الدولية للاحتكارات ، واحتلت في آخر إحصاء له مصداقية كبيرة ، لعام 1991 م المركز رقم (20) في قائمة أكبر وأقوى المؤسسات النفطية الدولية ، وكان الاختيار مبنياً على عدة عناصر ليس من بينها الأربحية فقط ، وهي حجم الاحتياطي من الغاز والنفط ثم القدرة التكريرية بالإضافة إلى حجم شبكة المبيعات وكفاءتها[36] .

وهذا الوضع القوي يعتبر حجر عثرة أمام السياسة الجديدة للاحتكارات النفطية الأمريكية والأوروبية وفقاً لاعتبارات النظام الدولي الجديد في ضرورة الوصول إلى السيطرة الكاملة على مورد النفط لدى المنتجين . ولقد كانت حرب الخليج في جوهرها من أجل تأمين السيطرة على نفط الخليج ، عن طريق إنهاء مسألة التأميم نهائياً ، وتفكيك الهيئات الوطنية وإلغاء عقود امتياز البحث والاستكشاف الحالية وطرح عقود جديدة تنص على بيع الاحتياطي النفطي الموجود في باطن الأرض مقدماً ، وهي السياسة التي بدأت مع الدول التي ارتفعت مديونيتها إلى حدٍّ كبير مثل نيجيريا والمكسيك وفنزويلا والجزائر . حيث تقوم الصيغة الجديدة على شراء الاحتياطي في مقابل سعر للبرميل لا يتعدى 10 دولارات كحد أقصى و 4 دولارات كحد أدنى ، ومعنى ذلك « رهن» المقدرات النفطية لدول العالم الثالث لسنوات

---

(34) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 9 of 4/3/91

(35) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 36 of 9/9/91

(36) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 51 of 23/12/91.

طويلة في مقابل الحصول على أموال لتمويل الآجال القصيرة من خطط تسيير الأوضاع السنوية للشعوب . وخطة شراء الاحتياطي بدأت من قبل الاحتكارات الدولية منذ 1988 م ولم تستطع الاقتراب من منطقة « الشرق الأوسط » إلا بعد حرب الخليج ، والبداية مع الجزائر ولكن العقبة الحقيقية هي الجماهيرية الليبية نتيجة نجاح المؤسسة الوطنية الليبية للنفط في الحفاظ على المرونة وتحقيق إنجاز على المستوى القومي . . وبالتالي لا مفر أمام الغرب سوى ضربة سياسية تقضي على إرادة النظام والشعب الليبي من أساسها .

وتأكيداً لوجهة نظرنا ، فإن الجماهيرية الليبية قد سعت إلى إنهاء النزاع مع الشركات الأمريكية الخمس التي خرجت من ليبيا بعد 1986 م وهي : أوكسيندتال وكونوكو وأميرادا هس وماراثون وجريس ، بل كانت هناك مرونة في إعادة حقوق الامتياز إليها مرة أخرى كإظهار لحسن النية ، وفي الوقت ذاته تلبية لطلب هذه الشركات في العودة للعمل في ليبيا ، بل دارت مفاوضات أو بالأحرى محادثات سرية عن طريق الشركات الأوروبية التي حلت محل الشركات الأمريكية ، لتسهيل الأمر[37] .

ولكن يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية تحت إدارة الرئيس بوش لها تصور أكبر بالنسبة للنظام العالمي الجديد وضرورة تكريس الهيمنة الكاملة والشاملة للرأس مالية العالمية على الكون ، فلقد تَمَّ تمديد أحكام المقاطعة الأمريكية للجماهيرية الليبية مرة أخرى لعام 1992 م .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن ، هل سيتم حظر نفطي على بيع وتسويق النفط الليبي والمشتقات النفطية إلى أوروبا ؟

إننا نشك كثيراً في أن يفلح الحظر لعدة أسباب من ثنايا دراستنا للموقف بأكمله :

1 ـ الضغوط الأمريكية منذ 1986 م على دول الجماعة الأوروبية لم تفلح في أن تخفض الجماعة وارداتها من النفط والمشتقات النفطية الليبية ، بل وصل حجم

---

(37) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 13 of 1/4/91.

الوارادات الليبية منها لدول الجماعة الأوروبية إلى 42%[38] .

2 ـ إن دولاً أوروبية معينة مثل : إيطاليا واليونان وألمانيا والبرتغال و إسبانيا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وورومانيا ، لهم علاقات نفطية قوية مع الجماهيرية الليبية ومن الصعب جداً تفكيك هذه الروابط ببساطة ، لأنها مبنية على مصالح واستثمارات من كل من الطرفين لدى الآخر (إيطاليا وحدها تستورد 82% من احتياجاتها النفطية من ليبيا)[39] .

3 ـ إن الاستراتيجية التي سارت عليها المؤسسة الوطنية الليبية للنفط تمكنها من تصريف النفط الليبي ومشتقاته في جانبها الأكبر داخل الشبكة الاستثمارية الضخمة الموجودة في أوروبا الغربية والشرقية .

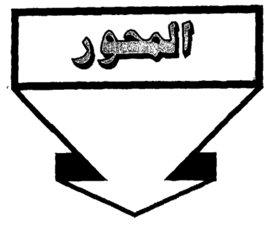
4 ـ إن الولايات المتحدة برغم موقفها المتشدد على الساحة الظاهرة والمرئية إلا أنها ترغب في العودة للإستثمار داخل ليبيا حسب القرارات المخففة التي أصدرتها الإدارة الأمريكية في عام 1989 م بالسماح للشركات الأمريكية للاشتراك بطريقة غير مباشرة في العطاءات النفطية داخل ليبيا[40] .

أي أن هناك تخبطا وانقساما حتى داخل المؤسسات الاقتصادية الأمريكية تجاه مسألة الحظر والعقوبات ، ولا بد من استثمار ذلك .

5 ـ إن النجاة الحقيقية هي في تدعيم الخطوات الوحدوية القائمة على أسس اقتصادية سليمة ، وهي وحدها القادرة على حماية المصالح الوطنية للشعوب العربية ، وفي وضعنا الآن لا بد من التركيز على مشروع شبكة الغاز بين مصر وليبيا وتونس والمغرب والجزائر ، كذلك إنشاء شبكة من عمليات توزيع المنتجات النفطية والبتروكيماويات ومحطات البنزين بين الدول العربية ، بالإضافة إلى أسطول قوي للنقل مع مؤسسات مالية متخصصة في تمويل تجارة النفط على المستوى العربي لمساندة كل تلك الجهود . . إلا أن هذا التفكير الاستراتيجي يحتاج لجهد سياسي كبير ، بدونه ستغيب الإرادة العربية في قرار بعيد .

---

(38) Petroleum intelligence unit-country file 91-92 p. 33/34.
(39) Petroleum economiste vol. 58 no. 3 of 3/5/91.
(40) Petroleum intelligence weekly vol xxx no. 43 of 28/10/91.



القانوني

د. إبراهيم العناني
أحمد صبحي العطار
د. سامي سالم الحاج
المستشار عثمان حسين عبد الله
د. علي عبد الرحمن ضوي
محمد الغمري
محمد شوقي عبد العال
محمد عاشور مهدي

الجوانب القانونية
للاتهامات الأمريكية البريطانية
المتعلقة بحادث طائرة (بان أميركان) فوق لوكربي

د . علي عبد الرحمٰن ضوي[*]

تحاول هذه الورقة أن تقوِّم من الناحية القانونية النزاع الناجم عن اتهام كل من الولايات المتحدة وبريطانيا مواطنين ليبيين بالضلوع في حادث سقوط طائرة (بان أميركان) رحلة 103 فوق لوكربي في ديسمبر 1988 م ، وستكون المعالجة القانونية قاصرة إذا لم ينظر إلى المسألة من جوانبها السياسية الأخرى ، ولذلك سنلقي نظرة عاجلة على تلك الجوانب قبل دراسة المسألة القانونية .

أولاً : الجوانب السياسية :

(1) الملابسات السياسية :

إن الاتهام الأنكلوأمريكي ضد ليبيا لا يتعلق فقط باتهام شخصين ادعي أنهما يعملان لحساب الدولة الليبية ، بل يذهب إلى اتهام الدولة نفسها بأنها كانت وراء الحادث . وليس هذا الاتهام جديداً من نوعه ، فقد سبق أن اتُّهمت ليبيا في مناسبات عديدة أخرى وهي تهم قد ثبت الآن عدم صحتها . مثل الاتهام المتعلق بتفجير ملهى ليلي في برلين الغربية عام 1986 م ، وهو الحادث الذي كان وراء الغارة الجوية الأمريكية ضد طرابلس وبنغازي في : 1986/4/15 م ، كما ثبت عدم صحة الاتهام بتدبير اغتيال الرئيس ريغان في أواخر عام 1981 م ، ويرتبط أي اتهام سابق بظروف سياسية تدعو إليه .

والاتهام الحالي تأتي إثارته في نوفمبر 1991 م وثيقة الصلة بالظروف التالية :

(*) أستاذ القانون الدولي بالجامعات الليبية.

(1) رغبة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الغربي بعد انتهاء الثنائية القطبية في تصفية الأنظمة التي لا تسير في الفلك الأمريكي .

(2) دخول العلاقات الخارجية الليبية مرحلة جديدة بعد تأسيس اتحاد المغرب العربي ومشروعات التعاون المغاربي الأوروبي وانتهاء النزاع التشادي .

(3) الموقف الليبي من مفاوضات السلام في الشرق الأوسط .

(4) اتفاقيات التكامل مع مصر وما تعد من صيرورة وحدوية لحشد إمكانات البلدين وربما السودان كذلك في خدمة الأمة العربية .

(5) تطور السياسة الداخلية الليبية التي كان من مظاهرها الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان .

(6) إمكانية جعل ليبيا نموذجاً للعدو الخرافي للغرب بعد انتهاء أسطورة (امبراطورية الشر السوفيتية) وتتوفر في ليبيا كل الشروط اللازمة لتقمص هذا الدور ، فهناك الرأي العام المعبأ ضدها طوال العقد الماضي ، وهناك انتماؤها إلى العالم المختلف ثقافيّاً وحضاريّاً . . . إلخ .

(2) الأزمة بين الأسباب والمبررات الظاهرة :

إن اهتمامنا بالجوانب القانونية لظاهرة الأزمة يجب ألَّا يخفي عنا أسبابها الكامنة ، فالولايات المتحدة ستجد مبررات أخرى لتصعيد الأزمة ولو لم تقع حادثة لوكربي . وفي جميع مراحل توتر العلاقات بين أمريكا وليبيا والتي قد تبلغ مرحلة المجابهة العسكرية ، نجد دائماً مبرراً ظاهراً يتغير في كلِّ مرحلة .

ا ـ في سنتيْ 1981 و 1986 م (يناير) وقعت مجابهة عسكرية في البحر الأبيض المتوسط ، بين ليبيا وأمريكا وكان سببها الظاهر أن ليبيا اعتبرت (منذ عام 1973 م) خليج سرت مياهاً داخلية جنوبي خط العرض 32 درجة ونصف ، وادعت الولايات المتحدة أن هناك مخالفة للقانون الدولي وبالتالي لها الحق في القيام بمناورات عسكرية في المنطقة . ويجب أن نذكر أن هناك دولاً عديدة في أمريكا الجنوبية تعتبر مياهها الإقليمية تمتد إلى مسافة 200 ميل من الساحل ، وفي وقت لم تكن الولايات المتحدة تعترف بأي امتداد يجاوز ثلاثة أميال ، ومع ذلك لم نسمع قط بأية مجابهة عسكرية مع هذه الدول .

ب ـ في سنتيْ 1988 و 1989 م ، وُجِدَ مبرر جديد للعدوان : الاتهام بصنع الأسلحة الكيمياوية في الرابطة ، وهنا أيضاً ـ برغم النفي الليبي للاتهام ـ ليس هناك مانع قانوني يحظر على الدول صنع الأسلحة الكيمياوية فبروتوكول عام 1925 م الذي لم تصدق عليه الولايات المتحدة إلّا عام 1975 ، بعد ليبيا بست سنوات ، يحظر فقط استخدام هذه الأسلحة وليس حيازتها أو صنعها ، كما أن الثابت أن الولايات المتحدة لم تكن تصنعها فقط ، بل كانت تستعملها في فيتنام .

وبالرغم من هذا ، فإن المعالجة القانونية للنزاع الأخير ليست قليلة الأهمية ، صحيح أن الولايات المتحدة لن تغير سلوكها لمجرد أنه مخالف للقانون ، فلم يؤد حكم محكمة العدل الدولية لمصلحة نيكاراغوا عام 1984 م و إدانة التدخل الأمريكي لمصلحة الكونترا إلى توقف أمريكا عن عدوانها ضد نيكاراغوا ، ولكن الحكم نفسه أعاد ثقة العالم الثالث بنزاهة القضاء الدولي ونسف كل ثقة بنزاهة التطبيق الأمريكي للقانون الدولي .

ثانياً ـ القانون الواجب التطبيق على المسألة :

إن تحديد القانون الواجب التطبيق ، هو الخطوة الأهم لتحديد الحل القانوني للمشكلة التي نحن بصددها ، وتسري على هذه المسألة أحكام متعددة من القانون الدولي وأخرى من القوانين الوطنية ، ويجب أن يكون واضحاً أن الدولة أي ليبيا والولايات المتحدة وبريطانيا والدول الأخرى ملزمة قانوناً بالخضوع للقانون الدولي في المقام الأول ، مادام الأمر يتعلق بالعلاقات الدولية ، وهذا لا يعني استبعاد أحكام القانون الوطني للأطراف بل يعني أنه ليس لأية دولة التمسك بقواعد قانونها الداخلي للتحلل من التزام يفرضه القانون الدولي . ولذلك ، يمكن للدولة أن تتمسك بقانونها الوطني إذا كان القانون الدولي يحيل إليه ، أو كانت الاتفاقية الدولية تنص على أنها لا تخل بأحكام القانون الداخلي . وعلى ذلك فإن القانون الواجب التطبيق على مسألة طلب تسليم المتهمين تحكمه القواعد التالية :

1 ـ قواعد القانون الدولي (الاتفاقية والعرفية العامة) .

(2) نصوص اتفاقية مونتريال لعام 1971 م الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني .

(3) التشريع الوطني الليبي ، وخاصة أحكامه المتعلقة بالتسليم .

(1) تسليم المجرمين في القانون الدولي العام :

يخضع تسليم المجرمين بشكل عام لنصوص اتفاقية تبرم بين الدول ، والقاعدة أنه لا يجوز التسليم إلا بوجود معاهدة تسمح بذلك . أما بالنسبة إلى تسليم مواطني الدولة المطلوب منها التسليم ، فإن أغلب التشريعات الوطنية لا تجيزه (المادة 493 مكرر (ا) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة الثانية من قانون العقوبات السويسري ، وكذلك لا تجيزه قوانين العقوبات في فرنسا وألمانيا وغيرها ، بل قد تنص عليه بعض الدول في دساتيرها كما هو الحال مثلاً في دستور ألمانيا بعد الحرب الأولى ودستور يوغسلافيا أيضاً . كما أن أغلب اتفاقيات تسليم المجرمين الدولية تنص على ألَّا تسلم الدولة رعاياها ، وقد اشتمل على هذا الشرط أول اتفاق ثنائي خاص بتسليم المجرمين وهو ذلك المعقود بين فرنسا وبلجيكا عام 1834 م[2] . كما نصَّت عليه أهم اتفاقية متعددة الأطراف لتسليم المجرمين وهي الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في : 1957/12/13[3] .

ومع ذلك ، فإن هناك استثناء هامّاً على هذه القاعدة يتمثل في ما جرى عليه القانون العام في بريطانيا وأمريكا من جواز تسليم المواطنين وهو استثناء فرضه تمسك القانون الانجليزي بمدإ إقليمية قانون العقوبات في أقصى حدوده ، بحيث كان دائماً من المؤكد أن المواطن البريطاني الذي لم يعاقب في الدولة التي ارتكب فيها جريمته ، فلن يعاقب في بريطانيا .

والمهم مع ذلك أن هذا الاستثناء نفسه محدود جدّاً من الناحية العملية ، ويكفي

---

(1) Oppenheim's International Law T: 1,7th ed. 1948, p.638.

(2) Rezek, José Francisco «Reciprocity as basic of extradtion» B.T.BIL— 1981, p.184.

(3) Annuaire Francais du droit international. 1958 p.498.

لذلك أن نتأمل في معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين الولايات المتحدة والأرجنتين في 1896/9/26 م ، فقد نصت المادة الثالثة من هذه المعاهدة على « أن جنسية المتهم لا تكون أبداً عائقاً دون تسليمه » ، وعندما عرضت هذه الاتفاقية على الكونغرس أضاف في 1898/1/28 م ما يلي : « ومع ذلك فلا يمكن إلزام أي من الحكومتين بتسليم مواطنيها بموجب هذه الاتفاقية ، ولأي من الحكومتين سلطة تسليم مواطنيها للدولة الأخرى إذا رأت (أي الدولة المسلِّمة) ذلك مناسباً » ، « وقد أدخل هذا التعديل باتفاق الحكومتين[4] .

وهكذا ، نرى أن الاستثناء الوارد على مبدإ عدم جواز تسليم المواطنين هو استثناء محدود لا يمكن أن يصل قط إلى وجود التزام بتسليم المواطنين ، كل ما في الأمر أنه في هذه الحالة الاستثنائية لا يحظر تسليم المواطنين .

ومن الناحية التطبيقية نرى أنه ، في بعض الحالات ، تقضي المحاكم برفض طلب تسليم المواطنين برغم وجود اتفاقية تقضي بخلافه . وقد قضت محكمة الاستئناف في بيونس إيرس بالأرجنتين برفض الطلب المقدم من الحكومة البرازيلية بتسليم مواطن أرجنتيني متهم بارتكاب جريمة في البرازيل برغم أن المادة (19) من الاتفاقية المبرمة بين البلدين تستثني الجنسية من أسباب عدم التسليم حكم صادر في 1951/12/27 م[5] .

وتطبيقاً لمبدإ عدم جواز تسليم المواطنين ، رفضت ألمانيا الفيدرالية تسليم فرنسا الجنرال لاماردينغ ، الذي حكم عليه غيابيًّا في فرنسا لارتكابه جرائم في أثناء الحرب ، ولم تحتج الحكومة الفرنسية على تمسك ألمانيا بمبدإ عدم قبول جواز تسليم المواطنين (انظر جواب وزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان في 1958/5/24 م ، و 1960/9/3 م ، و 1961/3/11 م[6] .

كما رفضت فرنسا الاستجابة لطلب تقدمت به تشيكوسلوفاكيا لتسليم متهم كان يحمل الجنسية التشيكية وقت ارتكابه الأفعال المتهم بها ، لأنه كان وقت تقديم طلب

(4) Moore Diqest of international law AMS Press. new York Reprinted 1970. Vol 4,p.289.
(5) International Law Reports 1951 (ed: 1957) p.333.
(6) Afdi, 1958 p.494, 1960 p.1065, 1961 p.974.

التسليم في 1958/4/10 م قد سبق له التقدم بطلب الحصول على الجنسية الفرنسية منذ 1957/4/14 م ، وكان منحه الجنسية الفرنسية بعد ذلك في 1958/9/12 م ، سبباً كافياً لرفض طلب التسليم ، حسب رأي وزير الخارجية الفرنسي[7] ، ولا يساير القضاء الفرنسي الحكومة الفرنسية في هذا الاتجاه ، فقد قضت محكمة استئناف إيكس في 1951/3/15 م بجواز تسليم متهم فرنسي لأنه لم يكتسب الجنسية الفرنسية وقت ارتكابه الفعل[8] .

والمهم هنا الإشارة إلى أن عدم تسليم المواطنين كمبدإ سائد في التشريعات الوطنية لم يؤد إلى إفلات المجرمين من العقاب ، إذ تنص أغلب التشريعات العقابية الوطنية على سريانها على أفعال ترتكب خارج إقليم الدولة إذا كانت هذه الأفعال على درجة معينة من الخطورة (جنح على الأقل في القانون الوطني ومجرَّمة في قانون البلد الذي وقعت فيه) ولم تتم معاقبة المتهم خارج وطنه .

أما في بلاد القانون العام ، فإن مبدأ الإقليمية يسري في صورته القصوى إذ لا يعاقب القانون البريطاني المواطن البريطاني الذي ارتكب جرائم خارج وطنه ، ثم يعود إلى بلاده إلَّا في عدد محدود جداً من الجرائم (الخيانة العظمى ، القتل ، القرصنة) وبالتالي فإن عدم اختصاص القضاء البريطاني والأمريكي بنظر الجرائم التي ترتكب في الخارج سيؤدِّي حتماً إلى عدم العقاب عليها[9] .

(2) تسليم المتهمين في اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني :

لا شك في سريان أحكام اتفاقية مونتريال الموقعة في 1971/5/23 م على الوقائع المتعلقة باتهامات بتفجير (البان أميركان) فوق قرية لوكربي من حيث الموضوع ، وكذلك من حيث الأطراف ، إذ إن ليبيا وبريطانيا والولايات المتحدة من أطرافها ،

---

(7) Afdi, 1961 p.974.

(8) International Law Reports. 1951 p.324.

(9) Mc Nair, sir Arnold «Extratition and exterritorial system» B.Y.B.I.L. 1951 p.184.

والمسائل التي تهمنا هنا تتعلق بالاختصاص القضائي ، ومن ثم بإمكانية تسليم المتهمين .

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي :

1 ـ على كلِّ دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية :

ا ـ عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة .

ب ـ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .

جـ ـ في حالة هبوط الطائرة في إقليم تلك الدولة وعلى متنها المتهم .

2 ـ على كلِّ دولة متعاقدة كذلك تنفيذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي للنظر في الجرائم المذكورة ، وذلك في حالة وجود المتهم في إقليمها ، ولم تقم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة ، إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

(3) لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني .

ومن الواضح أن هذه المادة الخامسة التي حاول البعض الاستناد إليها لفرض تسليم المتهمين الليبيين لا تعالج موضوع التسليم ، بل إنها لا تهدف إلى تحديد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الماسة بسلامة الطيران المدني ، وهذه المادة تفرض التزاماً محدداً على عاتق الدول الموقعة وذلك باتخاذ الإجراءات (التشريعية الوطنية) بفرض الاختصاص القضائي الوطني في الحالات التالية :

1 ـ ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة .

2 ـ ارتكاب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة .

3 ـ وجود المتهم في إقليم الدولة التي لم تُرْتَكَبِ الجريمة في إقليمها ولم تكن الطائرة مسجلة بها ، ولم تقم بتسليمه لا إلى دولة مكان ارتكاب الجريمة ولا إلى دولة تسليم الطائرة

وحتى في حالة قيام هذه الدولة بإصدار تشريعات وطنية يصبح بها قضاؤها مختصّاً بنظر هذه الجرائم ، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة اختصاص جنائي لدولة أخرى غيرها

وفق قانونها الوطني .

وبناء على ذلك ، فإن المادة الخامسة تحاول إرساء مبدأ :

أما أن تسلِّم أو أن تعاقب[10] أي أنها تعمل على القضاء على إمكانية إفلات المتهم من العقاب في حالات التنازع السلبي . لذلك توسعت في منح الاختصاص بنظر هذه الجرائم .

وتعمل الاتفاقية كذلك على محاربة مبدإ « إقليمية قانون العقوبات » الذي قد يؤدِّي إلى إفلات الجاني ، فنصت المادة السابعة على حالة الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه وفرضت عليها « أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة وذلك دون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة أم لا » .

وقد أخذ هذا النص وقتاً طويلاً في أثناء نقاشه في عام 1970 م ، إذ كان هو نفسه المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في عام 1970 م ، والمهم أن هذا النص إضافة إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة أعطى اختصاصاً (بل وضع التزاماً بفرض الاختصاص القضائي للدولة التي يوجد المتهم في إقليمها) .

(3) التشريع الوطني الليبي

تحكم المسائل المتعلقة بموضوع هذه الدراسة أحكام قانون العقوبات الليبي وأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقد صدر كلا القانونين في العام 1953 ويأخذ القانون الليبي مبدإ عدم جواز تسليم المواطنين المتهمين ، كما يأخذ بمبدإ إقليمية قانون العقوبات بشكله المخفف أي بإضافة اختصاصه بنظر الجرائم التي يرتكبها ليبيون في الخارج إذا لم يعاقبوا أو يخلى سبيلهم خارج ليبيا .

---

(10) Bin Cheng «Aviation, criminal Jurisdiction and terrorism: The Hague extraditon, Prosecution formula and attack in airports».
in: Contemporary Problems on int Law. Stevens & Sons London 1988, P.35—40.

وتنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجنائية على أن « ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي » ، ونصت المادة 493 مكرر (ا) « هذه المادة وما بعدها أضيفت بتعديل صدر بها قانون في عام 1962 » على أنه : « يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط التالية :

(ا) أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم .

(ب) ألَّا يتعلق الطلب بليبيين .

كما نصت المادة 495 على أنه « لا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخارج إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل إقامة المطلوب تسليمه » .

وهكذا نرى أن القانون الليبي يحظر بشكل مطلق تسليم المواطنين الليبيين وهذا الحظر لا ينفرد به القانون الليبي ، إذ تواترت على الأخذ به القوانين العربية جميعاً إضافة إلى القوانين الأوروبية الفرنسية والألمانية وما حذا حذوها .

ومن الناحية العملية يقيد هذا الحظر إجراءات التسليم بمنعها مطلقاً بالنسبة إلى الليبيين وبتقييدها بأخذ إذن محكمة الجنايات المختصة بالنسبة إلى غير الليبيين .

وحظر تسليم المواطنين المتهمين إلى الدول الأجنبية لا يؤدي إلى إفلات الجنائي من الملاحقة القانونية والعقاب . فقد كفل قانون العقوبات عدم إفلات الليبي الذي يرتكب جريمة في الخارج وقضى باختصاص المحاكم الليبية بمحاكمته والحكم عليه . وذلك بنص المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي على أن « كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه (أي أحكام قانون العقوبات) إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه » وهذا يعني أن هناك شرطين لإمكان محاكمة الليبي الذي يرتكب جريمة في الخارج وهما :

1 ـ أن يكون الفعل جناية أو جنحة وفق القانون الليبي (أي ألَّا يكون مخالفة) .

2 ـ أن يكون الفعل مجرَّماً وفق قانون البلد الذي ارتُكب فيه (أي ولو كان القانون الأجنبي يعتبره مخالفة) .

3 ـ ألّا يكون الفاعل قد حُكم عليه نهائيّاً فبريء أو أدين واستوفى عقوبته .

4 ـ أن يكون ليبيًّا .

و إضافة إلى هذا النص العام فإن أحكام قانون العقوبات الليبي تسري على كلٍّ من ارتكب خارج ليبيا خيانة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه قانون العقوبات .

(4) إلتزامات ليبيا وفق اتفاقية مونتريال ووفق قانونها الوطني

لما كان القانون الليبي يختص بنظر جرائم الليبيين في الخارج ، ولما كان نفس هذا القانون يحظر تسليم المواطنين ، فقد بادرت السلطات الليبية باتخاذ عدة إجراءات وفق قانونها الوطني وبحسب ما تقتضيه إلتزاماتها الدولية ، فقد قامت ليبيا ـ وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من اتفاقية مونتريال التي تنص على أن على الدولة المتعاقدة التي يوجد المتهم في إقليمها أن تقوم بالقبض عليه أو اتخاذ إجراءات أخرى تكفل حضوره ـ قامت بتحديد إقامة المتهمين وباشرت إجراء تحقيق مبدئي في الوقائع (الفقرة الثانية من المادة 6) كما أخطرت بذلك الدول المشار إليها في الفقرة الخامسة فقرة (ا) (الفقرة الثالثة من المادة 6) ، كما بينت لهذه الدول أنها تنوي مباشرة اختصاصها القضائي (ذيل المادة 6) إلا أنها لكي تنفذ ما تنص عليه هذه المادة لا بد من موافاة الدول المشار إليها بنتائج التحقيق المبدئي ، غير أن الذي وقع بالفعل هو امتناع هذه الدول عن تقديم نتائج أعمال التحقيق التي أجريت سابقاً .

(5) الالتزامات المتعلقة بتطبيق اتفاقية مونتريال

إضافة إلى النص العام المتعلق بسبل حل المنازعات الدولية حلاً سلميّاً والمنصوص عليه في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بدءاً بالمفاوضة الثنائية فالتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، إضافة إلى ذلك نصت المادة 14 من اتفاقية مونتريال على أن أي نزاع بين أطراف الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال إلى التحكيم بناء على طلب أيٍّ من هذه الدول ، و إذا لم

تتمكن هذه الدول من الاتفاق على هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم ، فيجوز لأيٍّ من هذه الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدَّم وفقاً لنظام المحكمة .

وقد تقدمت ليبيا ـ بعد أن اتضح تعذر تسوية النزاع عن طريق المفاوضات ـ بإحالة النزاع إلى التحكيم .

والملاحظ بالنسبة إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بعد انقضاء الأجل المذكور أنه اختصاص خاص تنعقد به ولاية كاملة للمحكمة بنظر الخلاف حول تطبيق الاتفاقية ولا يلزم بشأنه اتفاق خاص بين الأطراف . ولا أن تكون هذه الدول أطرافاً في الولاية الإلزامية للمحكمة المنصوص عليها في المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية .

ثالثاً: الاختصاص المتعلق بجهة حل النزاع

بقدر ما يتيح النظام الدولي الحالي هيئات ووسائل عديدة لحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً ، فإن هذا التعدد ربما لا يؤدي وظيفته كعامل يقضي على إمكانات اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها إذ رأينا أمثلة عديدة يتم فيها اللجوء إلى وسيلة دون غيرها لما تحققه هذه الوسيلة لأحد الأطراف من إمكانات حسم النزاع لمصلحته .

وإذا تأملنا في « السياسة القانونية » الخارجية للولايات المتحدة فسنرى مثلاً على ذلك . الولايات المتحدة تعمل على استخدام مجلس الأمن كإطار لإدارة الصراع ، وترفض بالتالي الوسائل الأخرى ، المفاوضات ، التحقيق ، الوساطة ، التسوية القضائية ، وتتسم السياسة الأمريكية في هذا المجال بسمتين: الفردية كنقيض للاتفاقوية (الجماعية) والانتقائية كنقيض للمساواة ، وقد عبَّر عن السمة الأولى السيد إبراهام سوفايير المستشار القانوني بالخارجية الأمريكية ، إذ قال أمام إحدى لجان الكونغرس بمناسبة نظر محكمة العدل الدولية لقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا: « إن مسائل الأمن القومي التي خوَّلها الدستور للرئيس وللكونغرس لا يمكن ترك حلها لأية جهة بما في ذلك محكمة العدل الدولية »[11] .

(11) Kahn, Paul «form Nuremberg to the Hague...» The Yale Journal of International Law. Vol: 12, No1, 1987. P.15.

وتبين لنا قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية التي رفعتها أمام محكمة العدل الدولية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة أهم ملامح السلوك القانوني الأمريكي على المستوى الدولي ، فقد دفعت الولايات المتحدة بعدم اختصاص المحكمة لأن نيكاراغوا لم تسلم وثائق تصديقها على الولاية الإلزامية فلما رفض هذا الدفع في عام 1982 دفعت بعدم الاختصاص لأن الأمر يتعلق بنزاع مسلح قائم وهو من اختصاصات مجلس الأمن ، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب مذكِّرة الولايات المتحدة بأنها تقدمت بدعاوى إلى المحكمة في سبع حالات سابقة تتعلق بهجومات مسلحة ضد طائرات أمريكية ولم تتقدم إلى مجلس الأمن[12] .

وفي النهاية لم يكن أمامها إلا أن تعلن انسحابها من الولاية الإلزامية للمحكمة الدولية . وهو انسحاب لم تر المحكمة أنه ينطبق على النزاع المنظور .

ولما صدر حكم المحكمة في 1984/11/26 لغير مصلحة الولايات المتحدة رفضت تطبيقه انتهاكاً للمادة 94 من الميثاق الذي ينص على وجوب النزول على أحكام محكمة العدل الدولية ، فلما لجأت نيكاراغوا إلى تطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على حق الدولة المحكوم لها في اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ الأحكام استعملت الولايات المتحدة حق النقض لضمان تعطيل الحكم .

كل هذا يعني أن الولايات المتحدة تستخدم الأداة الأكثر ملاءمة لمصالحها وليس الأكثر اختصاصاً . ويدل على ذلك أن الولايات المتحدة ليست أكثر احتراماً لقرارات مجلس الأمن من أحكام محكمة العدل الدولية ، برغم أن قرارات المجلس لا تصدر إلا بموافقتها . ففي عام 1964 م أصدر مجلس الأمن قراراً بفرض عقوبات اقتصادية على روديسيا الجنوبية وطبعاً بموافقة الولايات المتحدة ، إلا أن الكونغرس رأى من الملائم خرق هذا الحظر فقرر استثناء مادتي الكروم والاميانت من حظر الاستيراد ووافقت الحكومة على ذلك[13] .

---

(12) Rec Ci.J 1984. P.435.

(13) De la Charrière, Guy, La Politique Juridique Exterieur Paris, Economica 1973, p.114.

حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي

الأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي

المستشار عثمان حسين عبد الله(*)

دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية

حادث تفجير طائرة شركة (بان أمريكان) في الجو في رحلتها رقم 103 فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية في شهر ديسمبر سنة 1988 ، وحادث الاعتداء الذي تعرضت له طائرة UTA الفرنسية في رحلتها رقم 773 وذلك في سنة 1989 ، حادثان ترتب عليهما أن السلطات الفرنسية والبريطانية والأمريكية طلبت إلى السلطات الليبية تسليمها اثنين من المواطنين الليبيين المقيمين بالجماهيرية الليبية ، بحجة أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الأجنبية المذكورة ، أشارت إلى اتهام هذين المواطنين الليبيين بارتكاب جريمة تفجير الطائرة الأمريكية سالفة الذكر على نحو أدى إلى مقتل عدد كبير من الضحايا .

ولما لم تستجب السلطات الليبية لهذا الطلب ، وأخذت سلطاتها القضائية في التحقيق مع المتهمين المذكورين ، استصدرت الدول الثلاث ـ الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، والجمهورية الفرنسية ـ من مجلس الأمن في 21 من يناير سنة 1992 قراراً يعرب فيه عن استيائه لعدم استجابة السلطات الليبية للطلب

(*) عضو مجلس الدولة ونائب رئيس محكمة النقض المصرية (سابقاً) ورئيس إدارة الفتوى والتشريع الليبية سابقاً.

المذكور ، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يلتمس تعاون ليبيا لتقديم رد كامل وفعال على هذا الطلب؛ وقد قرر مجلس الأمن كذلك أن تبقى هذه المسألة قيد النظر .

هذا النزاع القائم بين الدول الثلاث المذكورة وبين الجماهيرية الليبية ، يتلخص في جانبه القانوني ، في أن دولة أو أكثر ، تطلب من دولة أخرى ـ هي ليبيا ـ تسليم أشخاص من مواطني الدولة الأخيرة إلى سلطات تلك الدول ، لمحاكمتهم جنائياً عن جرائم تنسب إليهم هذه الدول ارتكابها .

ومن ثم فإن النزاع يتعلق بمسألة معروفة في القانون الدولي العام ، وعلى وجه الخصوص ، في القانون الجنائي الدولي ، وهي مسألة (تسليم المجرمين) Extradition وهي مسألة يشمل البحث فيها الحالات التي يكون فيها الأشخاص المطلوب تسليمهم متهمين بارتكاب جرائم ، والحالات التي يكون تسليمهم فيها مطلوباً لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدهم .

* * * * *

ويقتضي الأمر أن نقسم هذه الدراسة إلى قسمين :

القسم الأول : ونخصصه للمبادىء العامة بشأن طبيعة التسليم ونظامه ومدى الإلزام به .

والقسم الثاني : نبين فيه الأوضاع القانونية السارية بشأن تسليم المجرمين في الجماهيرية الليبية وتطبيق المبادىء العامة السالف بيانها في القسم الأول على النزاع القائم ، مع التعليق على قرار مجلس الأمن الصادر أخيراً .

ثم ننتهي من ذلك إلى خاتمة .

ونبادر فنقول : إن هذا البحث يقتصر على الناحية القانونية من النزاع ، ولا يتعلق بجوانبه السياسية .

القسم الأول : مبادىء عامة

نتناول في هذا القسم المباحث الآتية :

1 ـ طبيعة تسليم المجرمين ومدى الإلزام به عامة .

2 ـ تسليم المواطنين وهل يجوز إجبار الدولة على تسليم رعاياها ؟

3 ـ نظام التسليم وإجراءاته .

المبحث الأول :
في طبيعة تسليم المجرمين ومدى الإلزام به

يقصد بتسليم المجرمين تخلِّي دولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولَّى هذه الأخيرة محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفذ عليه حكماً جنائيّاً صادراً من محاكمها .

والتسليم عمل من أعمال السيادة . (الأحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد ص :165 ، تسليم المجرمين للدكتور محمود حسن العروسي ص :21 وص :30) .

وفي كتاب القانون الجنائي الدولي للدكتور محمود شريف بسيوني أستاذ القانون في جامعة دي بول شيكاغو وأمين عام الجمعية الدولية للقانون الجنائي :

ورد بصفحة 406 :

Nature of the Extraditon process:
Extraditon is a legal process conducted by and between two or more states, in accordance with international law, and the national laws of the involved states. it is only in part a political process between governments (States) involving their foreign relations.
(International Criminal law. New York 1986).

ومتى كانت هذه هي طبيعة (التسليم) فقد جرى فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالإلزام بالتسليم على أنه [يمكن القطع بأنه لا يوجد في القواعد العامة للقانون الدولي في الوقت الحاضر أي قاعدة تفرض على الدولة التزاماً قانونيّاً بتسليم المجرمين] كتاب القانون الدولي العام للأستاذ الدكتور حامد سلطان . والأستاذة الدكتورة عائشة راتب ، والأستاذ الدكتور صلاح عامر القاهرة سنة 1985 ، ص :372 ـ [ولكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها إلا إذا ألزمها بالتسليم حُكمٌ في معاهدة سبق لها أن عقدتها ، أو نصٌ في قانونها الداخلي يوجب عليها التسليم] الأستاذ حامد سلطان. المرجع السابق ص :375 .

وكتب الدكتور محمد حافظ غانم أستاذ القانون الدولي في كتابه (مباديء القانون

الدولي العام ، ص :537) يقول : إن الذي يتفق مع الوضع الراهن للقانون الدولي العام ومع ما تجري عليه الدول هو أن كلَّ دولة تستطيع استناداً إلى سيادتها رفض طلب التسليم .

وفي كتاب الدكتور شريف بسيوني السالف ذكره ـ وهو من أهم المؤلَّفات في القانون الجنائي الدولي ـ ورد بصفحة 502 :

In the present state of international law. the obligation to extradite can originate only from a treaty (P.502).

وهو يشير في هذا الصدد إلى أن إبرام معاهدات التسليم بين دول أوروبا الغربية الأعضاء في مجلس أوروبا قد ساهم خلال الثلاثين سنة الأخيرة ، في دعم التعاون الدولي فيما بينها فيما يتعلق بتسليم المجرمين .

وفي رسالته بشأن (تسليم المجرمين) كتب الدكتور محمود حسن العروسي (ص :30) : إنه لا توجد عادة قاعدة مَرعيَّة بين الدول لها صفة الإلزام وقوة القانون توجب على الدول تسليم المجرمين إذا لم تكن هناك معاهدة .

وعقد معاهدات التسليم يدل بوضوح على أنه ليس هناك هذا الالتزام . ومادامت الدول ليست مرتبطة بمعاهدة تلزمها بالتسليم ، فهي في حِلٍّ منه لها أن تمنح أو ترفض .

فالمسألة برمتها ترجع إلى تقدير الحكومة ، وليس هناك أي قيد قانوني يجبرها على التسليم وترك حرية التقدير للدولة المطلوب إليها التسليم (وهو أمر لا مناص من التسليم به) يجعل من المتعذر الادعاء بأن هناك التزاماً عليها بالتسليم . ويمكن أن يضاف إلى هذا أن القول بالالتزام بالتسليم يهدر الإنسانية والحرية الشخصية (Blunchli P.234) .

وقد بحث معهد القانون الدولي الموضوع عند انعقاده في أكسفورد وانتهى إلى أنه إذا لم تكن بين الدولتين معاهدة تسليم فإن التسليم يكون جوازيّاً ، ولم يستطع المعهد أن يجعل التسليم واجباً دوليّاً ، وذلك لأن اتصال التسليم بالسيادة ، والصفة السياسية له تجعل القول بوجوب التسليم أمراً بعيداً (د .العروسي المرجع السابق ص :37 وما بعدها) .

المبحث الثاني :
في شأن تسليم المواطنين
وهل يجوز إجبار الدولة على تسليم رعاياها؟

تأخذ الدول في هذا الشأن بإحدى قاعدتين :

قاعدة عدم إمكان التسليم ، وقاعدة إمكان التسليم ، وقد جرت كثير من الدول على عدم تسليم رعاياها فقط إلى سلطات أي دولة أجنبية مهما يكن الجرم المنسوب إليهم.

فالقاعدة في دول القارة الأوروبية هي عدم إمكان تسليم الرعايا ، فإذا ارتكب أحد رعايا فرنسا مثلاً جريمة في الخارج ثم عاد إلى بلده ، فلا تقبل حكومة بلده تسليمه إلى الدولة التي ارتُكبت الجريمة على إقليمها . نجد هذه القاعدة منصوصاً عليها إما في دستور الدولة (ومن ذلك أن دستور ألمانيا قبل الحرب الكبرى الثانية كان ينص في مادته رقم 112 على عدم إمكان تسليم الرعايا) . أو في قانون عقوباتها أو قانون الإجراءات الجنائية بها ، أو في المعاهدات التيِ تبرمها مع الدول الأخرى ، أو فيما جرى عليه العرف فيها .

وسند هذه القاعدة :

1 ـ أن كرامة الدولة تقتضي ألّا تسلِّم رعاياها ، بل واجبها أن تحميهم وألّا تسلمهم إلى دولة أخرى لتوجه لهم اتهاماً جنائيّاً ولتنفذ حكماً جنائيّاً عليهم .

2 ـ أن القضاة الطبيعيين لرعايا الدولة ، هم قضاة هذه الدولة ، وثقة الدولة بهؤلاء القضاة متوافرة .

3 ـ أنه ليس مقصود بذلك أن يفلت المجرم من العقاب كلية . إذ الواقع أن قوانين الدول التي تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا ، تنص عادة على معاقبة الرعايا الذين يرتكبون جرائم في الخارج ، ويترتب على ذلك محاكمة المجرم عن الجريمة المنسوبة إليه أمام محاكم دولته ، بدلاً من محاكمته أمام محاكم الدولة التي تطالب بتسليمه .

وإذا ارتكب شخص جريمة ، أو اتهم بارتكابها ، ثم لجأ إلى دولة ما وتجنس بجنسيتها بعد ارتكابه الجريمة فإن نصوص القانون في بعض الدول ـ مثل القانون

البلجيكي والقانون الألماني السابق ـ تجري على محاكمة هذا الشخص أمام محاكم الدولة التي لجأ إليها وتجنس بجنسيتها . كما يحاكم رعاياها . وذلك بصرف النظر عن القاعدة التي تقول : إنه ليس للتجنس أثر رجعي ، وقد أجاز قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (في سنة 1910) محاكمة الفرنسي عن جريمة ارتكبها في الخارج ولو كان اكتسابه الجنسية الفرنسية لاحقاً لارتكابه الجريمة وذلك لأنه وهو مواطن فرنسي لا يجوز تسليمه للدولة الأخرى وحتى لا يفلت من العقاب أصلاً (السعيد مصطفى السعيد) « الأحكام العامة ص :145 » .

وأما **قاعدة إمكان تسليم الرعايا** فتأخذ بها المملكة المتحدة (بريطانيا) والولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى . فهي لا تفرق بين المجرمين وتجيز تسليم رعاياها شأنهم شأن غيرهم من رعايا الدول الأجنبية .

فإذا ارتكب أحد رعايا هذه الدول جريمة في الخارج ثم عاد إلى دولته ، وطلبت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها تسليمه لمحاكمته عن الجريمة التي ارتكبها ، فلا تجد دولته مانعاً من تسليمه برغم أنه من رعاياها .

وسند هذه القاعدة مبدأ إقليمية القضاء حيث يختص بالمحاكمة عن الجريمة قضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها بغض النظر عن جنسية المجرم .

[القانون الدولي العام د . حامد سلطان ود . عائشة راتب ، د . صلاح عامر ص :374] .

[القانون الدولي العام . د . محمود سامي جنينة . الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ص :320 ـ 330] .

[الأحكام العامة في قانون العقوبات الدكتور السعيد مصطفى السعيد عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ص :163] .

تسليم المجرمين الدكتور العروسي ص :50 حيث يقول : **إن نظرية عدم تسليم الرعايا هي السائدة في غالبية تشريعات الدول** ، ومن ذلك أن قانون التسليم الألماني الصادر سنة 1927 لا يتكلم إلا عن تسليم الأجانب ، وكذلك الحال في اليونان ورومانيا ويوغوسلافيا وإسبانيا . **وفرنسا أبرز الدول التي تتمسك بهذه القاعدة وتدافع عنها وهي قاعدة عدم تسليم الرعايا** ، وهي تنص عليها في كلّ معاهدات

التسليم ويؤيدها الفقه والقضاء الفرنسي تأييداً تامّاً (ص :55 و56) .

وقد أثار الفقهاء مسألة اختلاف القاعدتين المعمول بهما في القارة الأوروبية من جهة ، وفي بريطانيا والولايات المتحدة من جهة أخرى ، وأنه ربما كان من شأن هذا الاختلاف قيام صعوبات في سبيل تبادل تسليم المجرمين بين مختلف الدول ، لعدم إمكان مقابلة المثل بالمثل فيما يتعلق بتسليم الرعايا . غير أنه لوحظ أن الولايات المتحدة وبريطانيا لم تصمما على ضرورة مقابلة المثل بالمثل في هذا الشأن ، ولذلك لم تقم عقبات في شأن تسليم المجرمين من هذه الناحية .

وقد حدث أن أبرمت الولايات المتحدة مع إيطاليا ، وسويسرا ، معاهدتين لتسليم المجرمين ، لم يذكر فيهما شيء عن إمكان أو عدم إمكان تسليم الرعايا . وحدث أن طالبت حكومة الولايات المتحدة ، الحكومة السويسرية ، بتسليم سويسري ارتكب جريمة في الولايات المتحدة ، فسلمته الحكومة السويسرية . وأثار هذا اهتمام الرأي العام السويسري الذي عارض التسليم ، وسنت المجالس النيابية السويسرية قاعدة حظرت بمقتضاها تسليم الرعايا السويسريين .

كما حدث أن طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة الإيطالية بتسليم إيطالي (متهم في جريمة) ، فاعتذرت الحكومة الإيطالية عن التسليم بأن قوانينها تمنعها من تسليم رعاياها . فسكتت الولايات المتحدة ، ولم تعتبر رفض الحكومة الإيطالية تسليم ذلك الإيطالي ، إخلالاً منها بمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إيطاليا والولايات المتحدة . وظلت حكومة الولايات المتحدة تعتبر نفسها ملزمة بتسليم رعاياها الذين تطلبهم الحكومة الإيطالية .

كذلك الحال بالنسبة إلى المملكة المتحدة فقد قبلت أن تسلم أحد الرعايا البريطانيين إلى النمسا ، وهي من الدول التي لا تسلم رعاياها ، وكان هذا البريطاني متهماً بقتل امرأته في النمسا ، فسلمته بريطانيا إلى النمسا ، حيث حوكم ، وحكم عليه بالإعدام ، وأعدم .

وقد قبلت بريطانيا والولايات المتحدة أن يُنَص في المعاهدات التي أبرمتها كل منهما مع الدول الأخرى على ألّا تسلم هذه الدول رعاياها مع قبول كل من هاتين الدولتين تسليم رعاياها .

ويلاحظ أن المعاهدات التي كانت تبرمها بريطانيا مع الدول التي تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا كانت تنص على (عدم إمكان) تسليم الرعايا . وكانت بريطانيا تجد نفسها مرغمة على عدم تسليم رعاياها برغم رغبتها في ذلك . ولكنها بعد ذلك عدَّلت في نصوص هذه المعاهدات فغيَّرت القاعدة المنصوص عليها فيها إلى (أنه لا تلزم الدولة بتسليم رعاياها) أو بنهايم ص : 569 ـ فوشي جـ 1 ص : 1001 وهو يشير إلى معاهدة مبرمة بين بريطانيا و إسبانيا سنة 1878 وتنص على عدم تسليم إسبانيا لرعاياها وقبول بريطانيا تسليم رعاياها برغم ذلك .

(د . سامي جنينة ـ المرجع السابق ص : 328) .

(د . العروسي ـ المرجع السابق ص : 54) .

وقد صدر حكم من المحكمة العليا في الولايات المتحدة بتاريخ 9 من نوفمبر 1936 وذكر به أن معاهدة التسليم المعقودة بين فرنسا والولايات المتحدة لا تبيح تسليم الرعايا ويترتب على هذا عدم معاقبة رعايا الولايات المتحدة إذ لا يمكن تسليمهم استناداً إلى هذه المعاهدة ، وقانون العقوبات الأمريكي يقوم على قاعدة الإقليمية المطلقة (د . العروسي ص : 55) .

وأما عن التطور الحديث ـ والمعاصر ـ لقواعد التسليم في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن هذه الدولة لا تستبعد ـ كقاعدة عامة ـ رعاياها من التسليم حتى ولو كانت الدول الأخرى التي تتعامل معها أمريكا في هذا الخصوص تستبعد الرعايا عن التسليم . ومع ذلك فإن الولايات المتحدة تستبقي لنفسها الخيار في أن لا تسلم المواطن الأمريكي للدول التي ترفض ـ باستمرار ـ معاملتها بالمثل . (د . شريف بسيوني المرجع السابق ص : 416) .

وفي معاهدة حديثة بشأن تسليم المجرمين أبرمت 1983/10/13 بين الولايات المتحدة و إيطاليا اتفق الطرفان في المادة الرابعة من هذه المعاهدة على أنه إذا طلبت إحدى الدولتين تسليم شخص ما من الدولة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن إجابة هذا الطلب لمجرد أن الشخص المذكور من رعاياها .

(د . شريف بسيوني ـ نص المعاهدة المرجع السابق ـ ص : 438) .

هذا ، ويمكن الرجوع بشأن تفصيل ما تقدم إلى كتاب خصصه صاحبه لتسليم الرعايا ، واستعرض فيه قواعد تسليم المواطنين التي تجري عليها كل من بريطانيا وفرنسا و إيطاليا وألمانيا وبلجيكا وهولندا وسويسرا ودول أمريكا اللاتينية بالمقابلة بما هو متبع في الولايات المتحدة .

The Extradition of Nationals Robert W.Rafuse. University of Illinois.

ولا يغفل الباحث ـ مع ذلك ـ **أن تطور التعاون والتقارب الدولي بين الدول الأوروبية (دول مجلس أوروبا)** ورغبتها في الاتجاه نحو الوحدة ، قد أدت إلى إبرام معاهدة جماعية بينها بشأن تسليم المجرمين وهي المعاهدة رقم 24 المبرمة بتاريخ 13 من ديسمبر 1957 وقد نصت المادة 6 من هذه المعاهدة على أن (من حق أي دولة طرف أن ترفض تسليم رعاياها) . (على أنه في حالة عدم تسليمهم يتعين على هذه الدولة ـ بناء على التماس الدولة الطالبة ـ أن تقدم القضية إلى السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة ، وأن تبلغ الدولة الطالبة بنتيجة طلبها) .

(د . شريف بسيوني ـ المرجع السابق ـ ص :506) .

ويقول الدكتور بسيوني في كتابه المذكور : إنه على الرغم من النقد الذي يوجه حديثاً إلى مبدإ عدم تسليم الرعايا فإن هذا المبدأ مازالت تلتزمه ـ بقوة ـ معاهدات التسليم .

The clause relating to non — extradition of nationals is neverthe less strongly followed in treaty practice. p489.

وسويسرا منذ 1983/1/1 تشترط لجواز تسليم مواطنيها موافقة مكتوبة من هؤلاء المواطنين (الرعايا) .

والسويد وسعت من مدلول (الرعايا) بما يدخل فيهم الأجانب المتوطنين في السويد ، ورعايا الدنمارك ، والنرويج ، وفنلندا ، وأيسلاندا ، والأجانب المتوطنين في هذه الدول . فهؤلاء جميعاً تعتبرهم السويد بمثابة رعاياها . . بحيث يكون لها الحق في الامتناع عن تسليمهم (د .بسيوني ص :490) .

وأحدث الاتجاهات الدولية في هيئة الأمم المتحدة تتفق من الناحية القانونية مع وجهة

النظر الليبية حيث يلاحَظ أن المؤتمر الثامن لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا في الفترة من 27 من أغسطس إلى 7 من سبتمبر سنة 1991 م تنفيذاً لقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 415 وبحضور الأمين العام لهذه الهيئة قد أقر بقراره رقم 28 مشروع معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، وأوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعتمدها. وقد نصت المادة 4 من مشروع هذه المعاهدة النموذجية على أنه (يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالَبة. وفي حالة رفض هذه الدولة المطالَبة (أي المطلوب منها التسليم) التسليم لهذا السبب، فإنها تقوم، إذا التمست الدولة الأخرى ذلك، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم بحق هذا الشخص بشأن الجرم المطالب بالتسليم لأجله).

وقد لاحظتُ أن هذا النص مستقى من النص المماثل له الوارد في معاهدة التسليم القائمة بين دول مجلس أوروبا السالف ذكرها.

عدم جواز تسليم الرعايا في جمهورية مصر العربية :

وتتبع **الحكومة المصرية** القاعدة المعمول بها في دول القارة ، من حيث عدم قبول تسليم الرعايا ، وهذا واضح من منشور وزارة الحقانية « العدل » رقم 8 لسنة 1901 م الذي نُص فيه على أنه لا يمكن تسليم المتهم إذا كان مصريًا (فقرة ج من القسم الرابع من المادة الثانية من تعليمات وزارة الحقانية) . وقد نُص في اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الحكومة المصرية والحكومة العراقية على أن كلاً من الحكومتين تحتفظ بحقها المطلق في تسليم أو عدم تسليم رعاياها (مادة 7 من الاتفاقية) .

(د . سامي جنينة . . المرجع السالف ذكره) .

وقد أسند بعض الشراح المصريين قاعدة عدم تسليم المواطنين (الرعايا) إلى نص المادة 7 من الدستور المصري الصادر سنة 1923 م على أنه (لا يجوز **إبعاد**

المصريين من الديار المصرية) ذلك **أن الإبعاد** والتسليم يتفقان في أنهما يؤديان إلى إخراج الشخص من مصر (علي بدوي ، شيرون ، القللي ـ العروسي ص: 230) .

وقد أيدت الفتاوى القانونية ذلك ومنها فتوى مستشار وزارة الخارجية بتاريخ 12 من أبريل سنة 1944 م التي قالت : « إن العرف جرى في مسائل تسليم المجرمين على أن ترفض الدول ـ فيما عدا القليل منها ـ تسليم رعاياها . وقد أخذت مصر بهذا المبدإ وقررته صراحة وزارة العدل بتعليماتها المؤرخة في 2 من مارس سنة 1901 م ، ويترتب على هذا في أغلبية الدول أن تكون المحاكم الوطنية مختصة بنظر الجنايات والجنح التي يرتكبها أحد رعايا الدولة في الخارج) ، (د . العروسي ، المرجع السابق) .

وقد بحثت ذلك اللجنة المكوَّنة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية ـ في مصر ـ وانتهت إلى اقتراح مشروع بإضافة كتاب إلى هذا القانون عنوانه (التعاون القضائي الدولي) وتنص المادة 533 مكرر 3 من هذا المشروع على أنه (لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا جمهورية مصر العربية في الوقت الذي يُطلَب فيه التسليم) .

المبحث الثالث:
في نظام التسلم و إجراءاته

إذا طرحنا جانباً مسألة الرعايا فإن أنظمة تسليم المجرمين تختلف بحسب ما إذا كان يشترط للتسليم وجود معاهدة وبحسب طبيعة الإجراءات التي تتخذ .

ففيما يتعلق بالمعاهدات يلاحظ أن **القاعدة في بريطانيا أن التسليم غير جائز إلا بناء على معاهدة تسليم** ، ومعاهدات التسليم ترتكز على نصوص في القانون ، وحكومة بريطانيا تبني معاهدات التسليم التي تبرمها على قانون صادر في سنة 1870 م ومعدل في سنة 1906 م) .

والقاعدة المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية أن الحكومة الاتحادية لا

تملك التسليم إلا بناءً على معاهدة تسليم (د . العروسي ، تسليم المجرمين ، ص 36) سواء كانت معاهدة ثنائية أو جماعية (د . شريف بسيوني ـ المرجع السابق ، ص 407) .

ـ **أما في فرنسا وغيرها من دول القارة الأوروبية** فالرأي المعمول به أن الحكومة تملك التسليم ولو لم توجد معاهدة ، ولكنها تشترط على الدولة طالبة التسليم مقابلة المثل بالمثل . (د . سامي جنينة ، المرجع السابق ، ص 325) ، (دكتور العروسي ، ص 33) .

ـ **وفيما يتعلق بإجراءات فحص طلب التسليم يُرجَع إلى القوانين الداخلية في كلٍّ دولة والأنظمة المتبعة فيها** . فالإجراءات إدارية في بعض الدول مثل فرنسا . وشبه قضائية أو قضائية في بعضها مثل بلجيكا وهولندا و إيطاليا . **وهي قضائية صرفة حين يُعرض الأمر على المحكمة للفصل فيه وذلك كما في بريطانيا والولايات المتحدة** . (د . سامي جنينة . المرجع السابق ، ص 342) ، (د . حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص 376) .

فلا يجوز **في النظام الأمريكي والانجليزي** إجابة طلب التسليم إلا بناءً على **حكم قضائي فيعرض طلب التسليم على القضاء للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية (إذا وجدت) وفي معاهدة التسليم (إذا وجدت معاهدة تسليم بين الدولتين) ، أو الشروط المتفقة مع الأحكام العامة للتسليم في القانون الدولي ، وذلك في حالة عدم وجود معاهدة تسليم أو قانون داخلي ينظمه . و إذا أصدرت المحكمة حكماً لمصلحة الشخص المطلوب تسليمه فإنه يتعين إطلاق سراحه فوراً ويمتنع على السلطة التنفيذية تسليمه . وعلى العكس من ذلك إذا أصدرت المحكمة حكماً يجيز التسليم ، فإن هذا الحكم لا يلزم حتماً السلطة التنفيذية التي لها** أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا هي رأت ذلك . **هذا هو النظام في الولايات المتحدة وفي المملكة المتحدة** . (الأساتذة : حامد سلطان ، وعائشة راتب ، وصلاح عامر ، أساتذة القانون الدولي العام بجامعة القاهرة . كتابهم القانون الدولي العام ـ سنة 1985 م ، ص 376) .

وهكذا يجب أن نذكر أن النظام في الولايات المتحدة وبريطانيا يشترط لتسليم

المجرمين :

أولاً : وجود معاهدة تسليم تربط الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم .

ثانياً: صدور حكم قضائي يجيز التسليم، هذا ويلاحظ أن التسليم في مصر عمل من أعمال السلطة التنفيذية فلا تتدخل في شأنه جهات القضاء (السعيد مصطفى ـ المرجع السابق ص: 166).

القسم الثاني:

القواعد القانونية المتعلقة بتسليم المجرمين في الجماهيرية الليبية

ويشتمل هذا القسم على مبحثين: ـ

1 ـ القانون الداخلي في ليبيا وقواعد الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها.

2 ـ تعليقٌ بشأن مدى اختصاص مجلس الأمن ومؤدى الإشارة في قراره للإرهاب الدولي.

المبحث الأول:

القانون الداخلي والاتفاقيات السائدة في ليبيا.

تسليم المجرمين تنظمه في الجماهيرية الليبية نصوص المواد من 493 إلى 510 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي . وهذه الموادُ تُكوِّن فصلاً خاصاً من هذا القانون منذ صدوره سنة 1953 ،وتقضي المادة 493 بأنه ما لم توجد اتفاقية فإن القانون الليبي هو الذي ينظم قواعد تسليم المجرمين ، فالأصل هو أحكام القانون الليبي وهي الواردة بالمواد السالف ذكرها ، ولا يحول عدم وجود اتفاقية دون التسليم ، وذلك شريطة التزام أحكام النصوص التشريعية السالف بيانها المنظمة للتسليم . (ولقد شاركت في صياغة هذه النصوص حيث كنت رئيساً للفتوى والتشريع بالدولة الليبية).

والإجراءات في القانون الليبي قضائية فلا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه إلا بعد صدور قرار بذلك من محكمة الجنايات بليبيا (مادة 495) وقد نظمت المواد التالية التحقيق ونظر الطلب أمام المحكمة المذكورة والطعن فيه . **ولا تملك أي محكمة ليبية أن تقرر تسليم مواطن ليبي طالما كان ذلك يخالف حكم القانون الليبي الذي لا**

يجيز تسليم المواطنين ويخالف ما استقر عليه العمل في ليبيا وقواعد الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها ليبيا ، من عدم جواز تسليم المواطنين الليبيين .

إن التسليم عمل من أعمال السيادة . هذه هي طبيعته من حيث الأصل . (انظر السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 165) .

ومن ثم فإن محاولة إجبار الدولة على تسليم متهم على نحو غير سليم يمثّل اختراقاً لسيادتها ، ولا تملك الدولة طالبة التسليم أن تُلزم الدولة المطلوب إليها التسليم أن تسير على قواعد التسليم التي تتبعها الدولة الطالبة بالمخالفة للقواعد التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب إليها التسليم وخاصة مع عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدولتين ، وليس في العرف الدولي ما يجيز مثل هذه الهيمنة .

مفاد ذلك أن ليبيا مقيدة أولاً بقاعدة **عدم جواز تسليم المواطنين الليبيين (مادة 493 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية) وقاعدة اختصاص القضاء الليبي بمحاكمة المواطن الليبي الذي ارتكب جريمة في الخارج إذا عاد إلى ليبيا .** (المادة 6 من قانون العقوبات) .

ومقيدة ثانياً بنظام قضائي لنظر طلبات التسليم والتحقيق فيها و إصدار القرار عن المحكمة المختصة في شأنها (المواد 493 إلى 510 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

هذا ، مع العلم بأن القواعد المذكورة مقررة في الجماهيرية بتشريعات صادرة فيها وسارية ومستقرة منذ مدة طويلة .

وثمة **اتفاقية لتسليم المجرمين أقرها مجلس جامعة الدول العربية في سنة 1952 م** ووقعتها في سنة 1953 م كلٌ من مصر والعراق والسعودية وسوريا ولبنان والأردن **ثم انضمت إليها ليبيا في 1957/5/19 م وصدقت عليها .**

وتنص **هذه الاتفاقية العربية في المادة السابعة منها ، على أنه (يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم ، الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها . على أن تتولى هي محاكمته . ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها طالبة التسليم) .**

وقد قبلت ليبيا ـ شأنها في ذلك شأن سائر الدول العربية التي وقعت هذه الاتفاقية وصدقت عليها ـ حكم المادة السابعة المذكورة . . بدون أي تحفظ ، مما

يفيد **أن ليبيا ، والدول العربية المذكورة ، تعتنق قاعدة الامتناع عن تسليم الرعايا ، وهي القاعدة المعمول بها في دول القارة الأوروبية** ، فيما عدا المملكة المتحدة .

وقد تأكد موقف ليبيا من هذه القاعدة حيث نصت المادة 493 مكرر (ا) من **قانون الإجراءات الجنائية الليبي** على أنه يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت شروط منها : **ألّا يتعلق الطلب بليبي** . ومؤدّى هذا **أن السلطات الليبية لا تملك تسليم أي مواطن ليبي** . وليس معنى ذلك أن المتهم الليبي ـ الذي ترفض حكومة ليبيا تسليمه إلى دولة تطلب محاكمته ـ سوف يفلت من المحاكمة .

ذلك أن **المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي تنص** على أن [كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة . . وهي الجنايات المخلة بأمن الدولة وجنايات التزوير والتزييف والسرقة يعاقب بمقتضى أحكام هذا القانون إذا عاد إلى ليبيا ، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه] .

وهذا النص أخذه المشرع الليبي عن نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري . ويمكن الرجوع في بيان حكم هذا النص الأخير إلى شراح القانون الجنائي المصري ومنهم الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني عميد كلية الحقوق ورئيس جامعة القاهرة (السابق) في كتابه شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ سنة 1989 م . ومنهم الأستاذ العميد الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، مدير جامعة القاهرة سابقاً في كتابه الأحكام العامة في قانون العقوبات (سنة 1953 م) حيث يربط بين حكم المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري السالف ذكرها وبين قاعدة عدم جواز تسليم الرعايا المصريين فيقول : إن (علة الاستثناء المقرر بالمادة الثالثة هو عدم تمكين المصري الذي يرتكب في الخارج جريمة من الفرار من العقاب وذلك احتفاظاً بمركز مصر الأدبي بين الدول ، وتحقيقاً للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة خصوصاً وأن الحكومة المصرية لا تسلم رعاياها لدولة أجنبية (تعليقات الحقانية على قانون العقوبات الصادر في سنة 1904 م ـ م 3) . ويثير الدكتور السعيد حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة خارج مصر ، وتجنس بعد ارتكابها بالجنسية المصرية . فلا

تصح محاكمته في مصر لأنه لم يكن مصريًّا وقت ارتكاب الفعل . وقد يؤدِّي ذلك إلى أن يفر الجاني من العقوبات أصلاً ، لأنه إذا حضر إلى مصر بغير أن يحاكم في الدولة التي ارتكب الجريمة فيها ، فلا يصح تسليمه إلى تلك الدولة . وقد تنبه المشرِّع الفرنسي إلى مثل هذه النتيجة . وأضاف فقرة ثالثة إلى المادة 5 من قانون تحقيق الجنايات بالقانون الصادر في 26 من فبراير 1910 م من مقتضاها جواز المحاكمة عن الجريمة التي يرتكبها فرنسي في الخارج ولو كان اكتساب الجنسية الفرنسية لاحقاً لارتكاب الجريمة . (الأحكام العامة في قانون العقوبات . . السعيد مصطفى السعيد (عميد كلية الحقوق) ، ص 146) .

لما كان ذلك فإنه بناء على القانون الداخلي في ليبيا والعرف الدولي السائد فيها :

1 ـ لا يجوز للسلطة التنفيذية الليبية أن تسلم الرعايا الليبيين إلى دولة ـ أو دول ـ أخرى، لمحاكمتهم عن تهم جنائية منسوبة إليهم أو لتنفيذ أحكام جنائية عليهم صادرة من محاكم هذه الدول.

2 ـ لا يجوز للسلطة التنفيذية في ليبيا أن تسلم متهمين أو مجرمين ما لم تقرر ذلك الجهة القضائية المختصة وفقاً للقانون الليبي.

المبحث الثاني:

قرار مجلس الأمن والإشارة إلى الإرهاب الدولي

1 ـ يلفت النظر في الموقف الحالي أن الدول الثلاث ـ الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية ـ لم تكتف، فرادى أو مجتمعة، بتقديم طلب التسليم إلى السلطات الليبية، وإنما راحت تستعين بمجلس الأمن، واستصدرت منه قراراً يؤيد طلبها، وهي بذلك تنقل المسألة من نطاقها القانوني والقضائي المتفق مع طبيعتها، إلى نطاق آخر مختلف هو النطاق السياسي، وهو مسلك يُخرج المسألة عن طبيعتها.

2 ـ وإلى جانب ذلك ما هو اختصاص مجلس الأمن بهذا الشأن؟ يتدخل مجلس الأمن إذا كان ثمة نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، ومن حق من يراقب الأحداث أن يتساءل عن ماهية هذا النزاع الدولي إذا كانت إحدى دول العالم ـ عضو الأمم المتحدة ـ تمتنع عن تسليم متهمين من رعاياها، وذلك تطبيقاً لقواعد يسلم بها ويعترف بها القانون الدولي؟

3 ـ يلفت النظر كذلك أن قرار مجلس الأمن ـ الصادر في 21 من يناير سنة 1992 ـ يشير إلى وجوب القضاء على (الإرهاب الدولي)، وقد وردت هذه العبارة أكثر من مرة في هذا القرار. فماذا يقصد بالإرهاب الدولي؟ ليس ثمة تعريف متفق عليه لذلك، و إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت بقرارها رقم 159/42 المؤرخ 7 من ديسمبر سنة 1987 بأنه يمكن تعزيز فعالية مكافحة الإرهاب بوضع مثل هذا التعريف، إلا أنه يلاحظ أنه لم يتم الاتفاق بين دول العالم على تعريف (الإرهاب الدولي) والاتفاق على تدابير معينة لمكافحته. وفي المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) ـ والسالف الإشارة إليه ـ اتخذ بشأن الأنشطة الإرهابية القرار رقم 32 الذي دعا فيه إلى التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته وذلك بأن (تسعى الدول إلى وضع معاهدات تسليم دولية و إنفاذها.. وألا يحول الدفع بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم العنف الإرهابي إلا إذا تعهدت الدولة المطلوب منها التسليم بإحالة الدعوى إلى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة القضائية..) كما دعا المؤتمر الدول إلى (أن تستخدم ـ كأساس لمفاوضاتها ـ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين التي أعدتها الأمم المتحدة واعتمدها هذا المؤتمر)..

(القرار رقم 32 والتدابير المرفقة به بصفحة 310 من مجموعة أعمال المؤتمر الثامن التي أصدرها بالعربية اتحاد المحامين العرب).

4 ـ نلاحظ من ذلك أنه عند بحث مسألة (الإرهاب الدولي) يحيل مؤتمر الأمم المتحدة إلى اتفاقيات تسليم المجرمين، ومنها الاتفاقية النموذجية التي أقرها هذا المؤتمر، والتي تنص على أنه يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عن تسليم رعاياها، وقد سبق أن أشرنا إلى هذا النص.

خاتمة Conculusion

نتهي من دراستنا هذه إلى ما يأتي:

1 ـ أن تسليم المجرمين، وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم، هو عمل من أعمال السيادة. وليس في القواعد العامة للقانون الدولي العام، أي قاعدة تفرض على الدولة التزاماً بتسليم

المجرمين ـ أو المتهمين ـ المقيمين على إقليمها أو اللاجئين إليها. ولكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرمين ـ أو المتهمين ـ مهما يكن نوع الجريمة المنسوب إليهم ارتكابها.

وكل ذلك ما لم يلزمها بالتسليم حكم في معاهدة سبق لها أن عقدتها مع الدولة طالبة التسليم، سواء أكانت معاهدة ثنائية أو معاهدة جماعية، وما لم يلزمها بالتسليم نص في قانونها الداخلي يوجب عليها التسليم. والدول تشترط عادة ـ إلى جانب ذلك المعاملة بالمثل.

مفاد ذلك أن كل دولة تستطيع استناداً إلى سيادتها أن ترفض طلبات التسليم المقدمة إليها إلا إذا كانت ملتزمة بذلك بمقتضى معاهدة هي طرف فيها، أو بمقتضى أحكام قانونها الداخلي. وليس بين ليبيا وبين أي من الدول الثلاث معاهدة تسليم.

2 ـ القاعدة في دول القارة الأوروبية (عدا المملكة المتحدة) هي ـ بوجه عام ـ عدم جواز تسليم الرعايا.

وقد تأكدت هذه القاعدة حيث نصت المادة 6 من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين دول مجلس أوروبا (دول السوق الأوروبية المشتركة) ـ ومنها فرنسا ـ بتاريخ 13 من ديسمبر سنة 1957، والسارية حتى الآن، على أن (من حق كل دولة طرف في هذه المعاهدة، أن ترفض تسليم رعاياها).

3 ـ وأحدث الاتجاهات الدولية في الأمم المتحدة تجيز رفض تسليم الرعايا. ذلك أن المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا (كوبا) في الفترة من 27 من أغسطس إلى 7 من سبتمبر سنة 1991، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 415 وبحضور الأمين العام للأمم المتحدة، أقر بقراره رقم 28 مشروع معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين وأوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعتمدها. وتنص المادة 4 من مشروع هذه المعاهدة النموذجية على أنه (يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالَبة. وفي حالة رفض هذه الدولة المطالَبة «أي المطلوب منها التسليم» التسليم لهذا السبب، فإنها تقوم إذا التمست الدولة الأخرى ذلك، بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم بحق هذا الشخص بشأن الجرم المطالَب بالتسليم من أجله).

4 ـ وقد استقرت ليبيا وسائر الدول العربية على التزام هذه القاعدة وخاصة منذ وقَّعت

هذه الدول ـ بما فيها ليبيا ومصر ـ المعاهدة التي أقرتها الجامعة العربية في الخمسينيات، وهي تنص في المادة السابعة منها على أنه (يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم، الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها، على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم). وهذه القاعدة تجري عليها مصر أيضاً باستقرار منذ أول هذا القرن حتى الآن كما تجري عليها ليبيا.

5 ـ وقانون الإجراءات الجنائية الليبي ينص في المادة 493 مكرر (ا) منه على أنه (يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت شروط منها: ألا يتعلق الطلب بليبي). ولا تستطيع أية سلطة إدارية أو قضائية ليبية مخالفة هذا النص أو التسليم على غير مقتضاه.

6 ـ وليس معنى ذلك أن المواطن الليبي يفلت من العقاب إذا ما ارتكب جريمة في خارج الإقليم الليبي، بل إنه يعاقب أمام المحاكم الليبية بمقتضى أحكام قانون العقوبات الليبي حيث تنص المادة السادسة من هذا القانون على أن (كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكام هذا القانون إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه). وهذا النص مأخوذ عن نص المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري.

7 ـ إن إجراءات التسليم في القانون الليبي إجراءات قضائية حيث إن قانون الإجراءات الجنائية الليبي يتضمن فصلاً خاصة بتسليم المجرمين لا مثيل له في قانون الإجراءات الجنائية المصري أو في كثير من التشريعات الجنائية العربية ـ وهذا الفصل يوجب عندما تطلب أي دولة تسليمها متهماً أو محكوماً عليه يقيم في ليبيا، أن تُتخذ إجراءات قضائية ضده، منها: التحقيق الذي يتولاه مستشار، ثم النظر أمام محكمة الجنايات وذلك حتى يبين ما إذا كان طلب التسليم له وجه أو تتم المحاكمة في ليبيا. والقانون الليبي لا ينفرد بذلك بل إن القانون في الولايات المتحدة وفي بريطانيا يوجب عرض طلب التسليم على القضاء في هاتين الدولتين، ويوجب على السلطة التنفيذية احترام ما يحكم به القضاء الوطني لديهما في شأن طلب التسليم وأساسه ومبرراته بحيث لا يجوز في هاتين الدولتين التسليم إذا رفضه القضاء المختص فيهما.

8 ـ إنه إذا كانت الولايات المتحدة وبريطانيا تتبعان في شأن تسليم الرعايا قاعدة أخرى ـ غير القاعدة التي تجري عليها دول القارة ـ فتجيزان بصفة عامة تسليم مواطنيهما،

إلا أنه يلاحظ **أولاً**: أنهما لا تسلمان إلا بناءعلى معاهدة. **وثانياً**: أنه ليس من حقهما قانوناً أن تجبرا أية دولة أخرى على الخضوع للقاعدة التي تجريان عليها في شأن التسليم، متى كانت هذه القاعدة مخالفة لما تجري عليه هذه الدولة المطلوب إليها التسليم، ولما تنص عليه تشريعاتها الداخلية، والاتفاقيات الدولية التي هي عضو فيها، لا يسوغ ذلك، و إلا لكانت محاولات الإجبار انتهاكاً لسيادة هذه الدولة، وخروجاً على السلوك السوي في العلاقات الدولية وعلى قاعدة المساواة بين الدول.

9 ـ وأما استعداء الدول الثلاث طالبة التسليم، لمجلس الأمن على الدولة المطلوب منها التسليم، مع الإشارة في قرار المجلس إلى (الإرهاب الدولي)، فذلك من شأنه أن يُخرج المسألة عن طبيعتها القانونية، وأن يُدخلها ـ بدون مقتض ـ في إطار المنازعات السياسية أو العسكرية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي يكون لمجلس الأمن اختصاص بها ودور فيها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وذلك على غير أساس من القانون.

10 ـ ننتهي مما تقدم إلى أنه ليس من حق الدول الثلاث ـ أمريكا وبريطانيا وفرنسا ـ أن تلزم الجماهيرية الليبية بتسليم الرعايا الليبيين الذين تتهمهم سلطات هذه الدول الثلاث بارتكاب بعض الجرائم. وهذا ليس حكم القانون الليبي فحسب، بل هو حكم القانون الدولي.

أحكام القانون الجنائي الليبي في شأن محاكمة المواطنين عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج

د .ساسي سالم الحاج (*)

مقدمة :

تطلّب القانون الجنائي لكلٍّ جريمة أركاناً ثلاثة : **الركن الشرعي**، باعتباره الصفة غير المشروعة التي تتأتى من خضوع الفعل أو الامتناع لنصٍّ في القانون ينهى عن إتيانه أو يأمر بالقيام به ، **والركن المادي**: وهو السلوك المادي الذي يقوم به الجاني ولا تتحقق الجريمة إلا بالقيام به سواء أكان سلوكاً إيجابيّاً أو سلوكاً سلبياً ، **والركن المعنوي** ، وهو صدور الجريمة أو الفعل غير المشروع عن إرادة قضائية حرة يعتبرها القانون بحيث يكون مرتكبها متمتعاً بقوة الشعور والإرادة . ومن هنا فإن تعريف الجريمة باعتبارها فعلا غير مشروع صادراً عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً وقائياً[1] .

وللركن الشرعي للجريمة أهمية كبيرة لأنه يخضع للقاعدة القانونية المطبقة في كافة القوانين الجنائية العالمية والتي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلابنص، ويدخل في إطار هذا الركن سريان القانون الجنائي من حيث الزمان ومن حيث المكان .

فبالنسبة لسريان القانون الجنائي من حيث الزمان فإنه يتعلق بتطبيق قاعدة قانونية أساسية تتعلق بحقوق الإنسان ومنصوص عليها في كافة القوانين الجنائية

(*) محام أمام المحكمة العليا وأستاذ القانون بجامعة الفاتح ـ الجماهيرية.

(1) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، 1989 م القاهرة ، ص:40 .

العالمية وفي كافة الإعلانات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ألا وهي قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، أو إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه، أوقف تنفيذ الحكم وانتهت آثاره الجنائية[2] .

أما بالنسبة لسريان القانون من حيث المكان ، فإنه من المباديء المعروفة لكل الناس ، فالمسلَّم به في كلِّ التشريعات سريان قانون كلِّ دولة وحده دون سواه داخل إقليمها الوطني وهو المبدأ المعروف « بإقليمية قانون العقوبات » . وهكذا يطبق النص الجنائي على كلِّ جريمة ترتكب داخل إقليم الدولة . سواء أكان الفاعل وطنياً أم أجنبياً ، وسواء أكان المجني عليه هو الآخر وطنياً أم أجنبياً ، وسواء هُددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أم هُددت مصلحة لدولة أجنبية[3] .

ويستند هذا المبدأ على سيادة الدولة على إقليمها ، وعلى تحقيق مباديء العدالة لإمكانية توافر الأدلة الثبوتية في مكان ارتكاب الجريمة ، وسهولة التحقيق فيها ، وقدرة الأجهزة القضائية الوطنية على تحديد مسؤولية مرتكبها ، وينجم عن تطبيق مبدأ « إقليمية قانون العقوبات » نتيجتان هامتان هما :

تطبيق قانون العقوبات الوطني على كلِّ الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة ، وعدم تطبيق القانون الجنائي الوطني على أية جريمة ترتكب خارج حدود الإقليم .

وإذا كان قانون العقوبات الليبي لا يشذ عن هذه القواعد العامة وذلك طبقاً لنص المادة الرابعة منه والتي تقرر : سريان أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، واعتبرت هذه المادة في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي ، فإن لهذا المبدأ العام استثناءات هامة تقتضيها مصلحة البلاد لاتِّصاف بعض الجرائم بخطورة خاصة قد تهدد كيان

---

(2) المادة الثانية من قانون العقوبات الليبي .

(3) Garrand (R) Traité thésrique et pratique du droit pénal francais, T I, No. 169, 1913, P.351.

البلاد ، أو تلحق ضرراً بمصالحها الحيوية ، أو قد يرتكب مواطن بالخارج جريمة ثم يهرب إلى بلاده ، ويستطيع بذلك الإفلات من العقاب ، لأنه ليس بمكنة الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها المطالبة بتسليمه لمحاكمته عن جريمته لأن القوانين الوطنية تحظر تسليم مواطنيها الأمر الذي يمكن القول معه بالخروج على مبدأ الإقليمية ، وهو قيام الدولة بمحاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج ، ثم يعودون إلى وطنهم إذا لم يحاكموا في الدولة التي ارتكبوا جرائمهم في أراضيها ، وهذا هو موضوع بحثنا ، فما هي المباديء والأحكام القانونية التي تحكم محاكمة المواطنين الليبيين عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج؟!

إن الإجابة عن التساؤل الآنف بيانه تقتضي دراسة نقطتين أولاهما : مدى إمكانية مطالبة الدول الأجنبية للدولة الليبية بتسليم رعاياها لها لمحاكمتهم عن جرائم ارتكبوها في أراضيها . وثانيتها : أحكام القانون الجنائي الليبي في شأن محاكمة المواطنين عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج .

المبحث الأول :

مدى أحقية الدول الأجنبية في المطالبة بتسليم الليبيين المرتكبين لجرائم في أراضيها

تحظر القوانين الليبية تسليم رعاياها لدولة أجنبية لمحاكمتهم عما يكونوا قد ارتكبوا فيها من جرائم . تطبيقاً لمبدأ شخصية النص الجنائي ، الذي يعني تطبيق قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له على كل من يحمل الجنسية العربية ، ولو ارتكب الفعل المنسوب إليه خارج إقليم الدولة الليبية استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة الذي يرتكن على أساس إقليمي لا شخصي . وتكمن أهمية هذا المبدأ في عدم قدرة الدولة على تسليم رعاياها لمحاكمتهم من قبل القضاء الأجنبي الذي يكونوا قد ارتكبوا الجرائم في دائرة اختصاصه ، لأن القوانين الوطنية تحرم هذا التسليم .

ولو أمعنا النظر في القوانين الوطنية الليبية لوجدنا أن المادة 493 مكرر إجراءات جنائية تحدد كيفية تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم ، وذلك وفق

شروط محددة منها : أن يكوِّن الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم ، وألا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والأجنبي ، وأن يجوِّز قانون الدولتين إقامة الدعوى الجنائية ، وألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها[4] .

ولكن هذه المادة ذاتها استثنت صراحة من جواز التسليم بالشروط الآنف بيانها ما إذا تعلق طلب التسليم بليبي. بحيث يفهم من سياقها جواز تسليم الدولة الليبية للرعايا الأجانب المقيمين في إقليمها إلى دول أخرى أجنبية متى ارتكبوا إحدى الجرائم المعاقب قانوناً عليها بأقاليمها ، شريطة ألا يكون ذلك متعلقاً باللاجئين السياسيين الذين ارتكبوا جرائم ذات طابع سياسي . أما بالنسبة للمواطنين الليبيين فإنه يحظر على الدولة الليبية تسليمهم إلى دول أجنبية ارتكبوا في أقاليمها جرائم يعاقب عليها قانون كلا البلدين . يضاف إلى ذلك أنه لا يجوز التسليم إلا إذا وجدت معاهدة قضائية بين البلدين تبيح لكليهما تبادل تسليم المجرمين . أو تم تقرير ذلك بموجب معاهدة مبرمة بينهما . وبالرغم من هذا الحكم الأخير فإن النص على تسليم الدولة رعاياها لإحدى الدول المرتبطة معها باتفاقية التسليم قد تنأى عن ذلك ، وتصبح غير ملزمة بذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية من جهة ، وتحريم القوانين الداخلية تسليم الرعايا الوطنيين لمحاكمتهم طبقاً لأحكام القوانين العقابية الأجنبية من جهة أخرى . وتطبيقاً لذلك فإن اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين أقطار جامعة الدول العربية والتي انضمت إليها ليبيا بتاريخ 1957/5/19 م أجازت للدولة الطرف فيها ، الامتناع عن تسليم إحدى رعاياها إذا كان مطلوباً محاكمته في دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية . شريطة أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم[5] .

وتطبيقاً للنصوص القانونية الآنف بيانها فإنه يحظر على السلطات الليبية ، تسليم رعاياها إلى الدول الأجنبية التي يكونوا قد ارتكبوا في إقليمها جرائم تعاقب

(4) المادة 493 مكرر (ا) من قانون الإجراءات الجنائية .

(5) المادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين أقطار الجامعة العربية بتاريخ 1952/9/14 م .

عليها قوانين تلك البلدان . استناداً إلى السيادة الوطنية ، وتطبيقاً للنصوص القانونية التي تمنع وتحرم هذا التسليم مهما كانت المبررات التي تقدَّم في هذا الخصوص . بل إنه يمتنع على السلطات الليبية تسليم رعاياها لمحاكمتهم في بلدان أجنبية حتى ولو ارتبطت معهم بمعاهدات واتفاقيات تجوِّز هذا التسليم وتبيحه طالما التزمت من تلقاء نفسها بمحاكمة رعاياها على الأفعال المنسوب لهم ارتكابها في تلك البلدان . وترينا السوابق القضائية العديد من الأمثلة على امتناع الدول عن تسليم رعاياها لدول أجنبية لمحاكمتهم في أراضيها نتيجة ارتكابهم لجرائم فيها . وعلى ذلك فإنه في حالة وجود اتفاقية قضائية لتسليم المجرمين بين بلدين بموجب اتفاقية ثنائية بينهما فإنه يجوز للدولة المعنية تسليم المتهم من رعاياها للدولة الأخرى لمحاكمته عما ينسب إليه من أفعال مجرمة ارتكبها بالدولة الأخرى . وهذا التسليم هو استثناء من القاعدة الأساسية بحظر تسليم الدولة لرعاياها . وذلك حفاظاً على العلاقات الودية بينهما من جهة ، وتطبيقاً للاتفاقية القضائية المتعلقة بالتسليم من جهة أخرى .

و إذا كان الأمر بهذه الصورة فيما يتعلق بتحريم وحظر الدولة تسليم رعاياها للدول الأجنبية لمحاكمتهم عما عسى أن يكونوا قد اتهموا به من أفعال مجرمة، فما هو موقف القانون الجنائي الليبي في شأن محاكمة المواطنين الليبيين عن الجرائم التي قد يرتكبونها في الخارج؟ هذا ما سنعالجه في المبحث الثاني من البحث .

المبحث الثاني :

أحكام القانون الجنائي الليبي في شأن محاكمة المواطنين عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج

لقد رأينا آنفاً أنه من أكثر المبادىء المقررة في التسليم ذيوعاً وشيوعاً ذلك المبدأ القائل بعدم جواز تسليم الرعايا . إلا أن هذه القاعدة لا تستلزم البتة عدم قيام الدولة المعنية بمحاكمة أحد رعاياها المتهم بارتكاب جرائم في الخارج لأن ذلك مدعاة لتشجيع الإجرام والحث عليه طالما كان بمكنته اقتراف جريمته ثم العودة إلى وطنه

فتمتنع الأخيرة عن عقابه ويفلت من جراء ذلك من العقاب ، و إنما يتوجب على الدولة المعنية المطلوب إليها التسليم إحالة مواطنها المطلوب تسليمه على أجهزتها القضائية المختصة لملاحقته ، ومعاقبته من أجل الجريمة التي ارتكبها في أراضي الدولة طالبة التسليم[6] . وقد ذهبت إلى هذا الاتجاه اتفاقية تسليم المجرمين المعقودةبين الدول الأمريكية في مونتفيديو في 26 من ديسمبر 1933 م والتي وُضعت موضع التنفيذ في 25 من يناير 1935 م ، حيث ورد بها أن الدولة المطلوب إليها التسليم يجوز لها أن تقبل أو أن ترفض تسليم رعاياها حسبما تقتضي قوانينها وظروف القضية . و إذا امتنعت عن التسليم فهي ملزمة بملاحقة الشخص المطلوب أمام محاكمها بالتهمة المعزوّة إليه شريطة أن تؤلِّف جريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم بعقوبة لا يقل حدها الأعلى عن سنة حبس . وذهب هذا المذهب المشروع الذي تبنّته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1948 م والقاضي بجواز تسليم المواطن إذا كان يشكل خطراً عاماً . و إذا أحجمت هذه الدولة عن تسليم أحد مواطنيها فينبغي عليها أن تحاكمه بمقتضى قوانينها بناء على طلب الدولة طالبة التسليم التي يجب عليها تقديم وثائق القضية وأدلتها . ويجب تبليغها الحكم القطعي الذي يضع حدّاً للنزاع . ويذهب قانون العقوبات السوري هذا المذهب بحيث لا يبيح التسليم في الجرائم التي يرتكبها الرعايا السوريون في داخل البلاد أو خارجها[7] . والأمر كذلك بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني[8] . وتقضي الاتفاقية القضائية المعقودة بين المغرب وفرنسا عام 1957 م بأن التسليم الذي تلتزم به كل من الدولتين لا يشمل رعاياها أنفسهم ، وتعتبر لهذه الغاية الجنسية التي كان يحملها الشخص عند ارتكاب الجريمة التي يطلب بسببها التسليم . وتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم حينئذ بتسليمه بشرط أن يرتكب في أرض الدولة الأخرى جناية أو جنحة معاقباً عليها في تشريعات الدولتين . وقد أشرنا آنفاً إلى اتفاقية تسليم

---

(6) د . محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، 1966 م ، ص: 124 .

(7) المادة (32) من قانون العقوبات السوري .

(8) المادة (32) من قانون العقوبات اللبناني .

المجرمين المعقودة بين الدول العربية ، والتي تجيز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

ذهب قانون العقوبات الليبي في المادة السادسة منه إلى إقرار مبدأ عدم تسليم المواطنين الليبيين الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يعودون إلى ليبيا عندما نصت تلك المادة على أن كلّ ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون ، عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة؛ يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه .

وهذا النّص هو عبارة عن تطبيق لمبدأ «شخصية النص الجنائي» من جهة، وعدم إفلات المجرمين من العقاب إذا ارتكبوا جرائم في أقاليم دول أخرى ثم عادوا إلى وطنهم وتعذرتسليمهم من جهة أخرى .

إن مدلول مبدأ شخصية النص الجنائي يعني تطبيق أحكام قانون العقوبات على كلٍّ من يحمل جنسية الدولة سواء ارتكب الفعل داخل البلاد أم خارجها . وتكمن أهمية هذا المبدأ طبقاً لما أسلفنا الإشارة إليه في تجنب فرار الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمته خارج البلاد ثم عاد إليها دون أن تتم محاكمته في الإقليم الذي ارتكب فيه جريمته . وبيان ذلك أنه لو أخذنا بمبدأ إقليمية القانون الجنائي فإن الجاني المنتمي لدولة معينة وقد ارتكب جريمته خارج إقليمها يمتنع على دولته عقابه لعدم سريان قانونها الجنائي خارج إقليمها خاصة إذا عاد إليها لأنها لا تستطيع تسليمه لتلك الدولة عملاً بمبدإ عدم تسليم الدولة لرعاياها . ولكن لو أخذنا بهذا المبدأ على علاته لأفلت الجاني من العقاب الذي يستحقه طالما ارتكب فعلاً في دولة أخرى معاقباً عليه فيها . ومن هنا ورد هذا الاستثناء المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي الذي يجيز محاكمة الليبي المرتكب لفعل مجرم يتم في الخارج ولم يحاكم هناك ثم عاد إلى ليبيا فيمكن محاكمته على ما اقترفه خارج إقليمها بشروط محددة هي: أن يكون الفاعل ليبياً ، وأن تكون الجريمة التي ارتكبها جناية أو جنحة وفقاً لقانون العقوبات الليبي ، وأن يكون الفعل المنسوب للجاني معاقباً عليه وفقاً لقانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وأخيراً أن يعود الفاعل إلى ليبيا. وإليكم تفاصيل هذه

الشروط :

أولاً: أن يكون الجاني مواطناً ليبياً ، ومناط ذلك أن يكون من اتهمته دولة أجنبية بارتكاب فعل مجرم في إقليمها حاملاً للجنسية الليبية ، ومعيار ذلك العودة إلى قانون المواطنة الليبي الذي يحدد الشروط اللازم توافرها فيمن يحمل الجنسية العربية ، فإذا توافرت في الجاني تلك الشروط اعتبر ليبيا وتوافر فيه الشرط الأول من شروط محاكمته بمقتضى قوانين بلاده العقابية . ولعل السبب الدافع إلى ضرورة توافر هذا الشرط هو أنه بمكنة الدولة الليبية تسليم كل من ارتكب جريمة خارج إقليمها ولا ينتمي إلى رعاياها ، ولكن إذا كان الأمر عكس ذلك فإنه لا يجوز للدولة الليبية تسليم رعاياها لمحاكمتهم خارج إقليمها حتى وإن ارتكبوا أفعالاً مجرمة قانوناً في أقاليم دول أخرى أخذاً بمبدأ « عدم تسليم الدولة لرعاياها » ، ومن الأمور المسلم بها أن ليبيا تستطيع تسليم المرتكب للفعل المجرم إذا هرب لليبيا طالما كان من غير رعاياها ، كما تستطيع إبعاده . ويشترط القانون لتوافر شرط الجنسية أن يكون المواطن الليبي يتمتع بها فعلاً إبان ارتكابه الجريمة ، إذ لو كان غير متمتع بالجنسية الليبية إبان اقترافه الفعل أو فقدها لأي سبب من الأسباب كإسقاطها عنه أو سحبها منه فإن هذا الشرط غير متوافر في حقه . وبذلك فإن المواطن الليبي لا يتمتع بأحكام المادة السادسة من قانون العقوبات إذا لم يكن متمتعاً بالجنسية الليبية إبان اقترافه الفعل المنسوب إليه في أقاليم الدول الأخرى . ولكن ماذا يكون عليه الحال إذا اقترف مواطن ليبي جرماً جنائياً يشكل جناية أو جنحة خارج ليبيا ولكنه إبان ارتكابه لفعله لا يتمتع بالجنسية الليبية ، ثم عاد إلى ليبيا واكتسب الجنسية الليبية بعد ذلك؟ .
ذهب الفقه وبعض القوانين العقابية الغربية كفرنسا وألمانيا إلى عدم جواز تسليم هذا المواطن للدولة طالبة التسليم لأنه أصبح مواطناً ليبياً نتيجة اكتسابه الجنسية ، ولا يجوز كذلك إبعاده ، ولكن يجب محاكمته جنائياً أمام المحاكم الليبية تطبيقاً للشرط الأول المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي صراحة في القانون الصادر في 26 من فبراير 1910 م عندما أضاف فقرة ثالثة إلى المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات التي تسوِّي بين الفرنسي أصلاً ومن لم يكتسب الجنسية الفرنسية إلا بعد ارتكابه الجريمة .

ثانياً: أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة وفقاً لقانون العقوبات الليبي ، ومن هنا استبعد القانون الليبي لأي فعل يدخل في عداد المخالفات حتى ولو كان القانون الأجنبي للدولة طالبة التسليم يعاقب عليها . والعلة في ذلك هو النظر في المعيار الذي يأخذ به القانون الليبي في الجرائم إذ لا عبرة هنا بالتكييف القانوني للقانون الأجنبي ، يضاف إلى ذلك أن المخالفات تستبعد في مثل هذه الحالات لعدم أهميتها من جهة ، ولأن القاضي الليبي لا يطبق إلا قانون بلاده في الواقعة المعروضة عليه . وطالما كانت المخالفات ليست ذات أهمية طبقاً لأحكامه فإنه لا يمكن محاكمة الليبي الذي ارتكبها خارج ليبيا ثم عاد إلى وطنه . ولكنه يخضع للمحاكمة إذا كان الفعل المنسوب إليه جناية أو جنحة لخطورتها وأهميتها ، والتي من خلالها يستظهر القضاء خطورته الفعلية وبيان نزعته الإجرامية . إذ لا بد من أن يكون للفعل المجرم قدراً من الخطورة يستدعي تدخل القانون لمواجهته واهتمام القانون به حتى وإن ارتكب هذا الفعل خارج الإقليم الليبي .

ثالثاً: أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً لقانون البلد التي ارتكبت فيه الجريمة . إذ لا عقاب على ليبي ارتكب جريمة خارج بلاده مما لا يعاقب عليه قانون البلد الذي ارتكبت به . فلا بد من أن يكون الفعل معاقباً عليه طبقاً للقوانين العقابية الليبية وطبقاً للقوانين العقابية للإقليم التي ارتكبت فيه . والعلة في ذلك أن المواطن الليبي وهو خارج بلاده تتقيد تصرفاته وسلوكياته طبقاً لقانون البلد الذي يتواجد فيه ، وهو بذلك لا يمكن عقابه على أفعال ليست مجرمة في ذلك البلد حتى وإن كانت قوانين بلاده تعاقب عليها . كما أنه لا يجوز للقانون الليبي محاكمته جنائياً حتى وإن كان ذلك الفعل مجرماً طبقاً للقانون الليبي مادام لم يقترف الفعل داخل ليبيا تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي . والعلة في محاكمة الليبي هو تجنب فراره من العقاب بعودته إلى بلاده إذا ارتكب فعلاً يجرم عليه قانون البلد الذي ارتكبه فيه ، ولا عبرة في هذا الصدد بوصف ذلك الفعل سواء أكان جناية أو جنحة أو مخالفة ، إذ لا أهمية للتكييف القانوني الذي يسبغه قانون البلد الأجنبي على الفعل ، لأن المادة السادسة لم تشترط إلا أن يكون الفعل معاقباً عليه . وعلة هذا الشرط أنه لا يجوز معاقبة الليبي عن

فعل مباح وفقاً لقانون البلد الذي ارتكب فيه هذا الفعل[9] .

رابعاً: عودة الجاني إلى ليبيا . وبيان ذلك أنه يستحيل محاكمة الليبي الذي ارتكب جريمة خارج بلاده ، ولم يعد إليها بعد ، لأن علة محاكمته تكمن في فراره من عدالة الاقليم الأجنبي الذي ارتكب فيه جريمته والتجائه إلى بلاده ، وهو الأمر الذي حرص المشرع على تفاديه . فإذا ارتكب ليبي جريمة في الخارج ولم يعد إلى وطنه فلا يجوز محاكمته فيها غيابياً ، و إذا رفعت ضده دعوى جنائية تتعلق بارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً خارج ليبيا ولم يعد إليها تعين على المحكمة المنظور أمامها الدعوى القضاء بعدم قبولها .

واختلف الفقهاء في مدى محاكمة الليبي المرتكب لجريمة خارج بلاده ثم عاد إليها مجبراً لا مختاراً ، فالبعض يرى إمكانية محاكمته طبقاً لقانون بلده إذا عاد إليها مختاراً وهو ما ذهب إليه الفقه والقضاء في فرنسا ، والبعض الآخر يرى عكس الرأي السابق ، ويذهب إلى جواز محاكمة الجاني سواء كانت عودته باختياره أم كرهاً عنه وذلك طبقاً للتفسير الواسع لنص المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي والوارد بها « إذا عاد إلى ليبيا » بحيث تشمل العودة الاختيارية أو الاجبارية .

هكذا إذا توافرت الشروط الأربعة المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي فإن القضاء الوطني هو الذي يختص بمحاكمة الليبيين الذين يرتكبون في الخارج جرائم ثم يعودون إلى بلادهم . وهذا المبدأ يمنع بمفهوم المخالفة تسليم الليبيين لأية دولة أجنبية مهما كانت صفتها لمحاكمتهم عن جرائم قد يتهمون بارتكابها فيها . بل إن هذه النصوص آمرة في حد ذاتها بحيث يمتنع على السلطات الليبية تسليم رعاياها لمحاكمتهم خارج إقليمها حتى وإن ارتكبوا أفعالاً مجرمة خارجها تطبيقاً لمبدأ السيادة من جهة وإعمالاً للامتداد الإقليمي للقانون الجنائي الليبي في بعض الحالات المنصوص عليها صراحة في صلب قانون العقوبات كما هو الشأن في أحكام المادة السادسة منه .

---

(9) لم ينص القانون الليبي على هذا الحكم ، وهو نقص تشريعي يلزم تفاديه ، وقد جارى القانون الألماني القانون الفرنسي الذي سوى بين الألماني أصلاً وبين من اكتسب الجنسية الألمانية في هذا الصدد ، انظر المادة 3/4 من قانون العقوبات الألماني .

وإذا كان الأمر كذلك فإن قانون العقوبات الليبي لا يأخذ بمبدأ عالمية النص الجنائي ، الذي يقرر للنص الجنائي نطاقاً واسعاً يكاد يمتد إلى العالم بأسره ، إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتباراً، ولكن يرد على عدم ورود مبدأ عالمية النص الجنائي في قانون العقوبات الليبي نصاً خاصاً بالنسبة لجريمة القرصنة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 م ، والتي أجازت لكل دولة في أعالي البحار ، أو في أي مكان خارج ولاية أية دولة ، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت عن طريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات ، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات كما لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن والطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن فيه[10] .

ونحن نرى وإن كان الحكم الأخير لا علاقة له بموضوع بحثنا إلا أننا قصدنا من وراء إيراده الرد بصورة قانونية على مطالبة بعض الدول لليبيا بتسليم رعاياها في قضايا تتعلق بأمن الطائرات، إذ لا يجوز لهذه الدول المطالبة بتسليم المواطنين الليبيين لمحاكمتهم في أراضيها عن تهم قيل بأنهم قد ارتكبوها في أراضيها ، لأن القوانين الليبية الداخلية تمنع ذلك ، ولأن الاتفاقات الدولية المنظمة لهذه الأفعال المتعلقة بالطائرات خاصة اتفاقية مونتريال تعطي الاختصاص الكافي للمحاكمة للمحاكم الوطنية .

---

(10)د . أحمد عبد العزيز الألفي . شرح قانون العقوبات الليبي ، الطبعة لأولى ، 1969 م ، ص: 116 .

المراجع

(1) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، 1989 م .

(2) د . أحمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، المكتب المصري الحديث ، الطبعة الأولى ، 1969 م .

(3) د . السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، 1962 م .

(4) د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، القاهرة ، 1971 م .

(5) Roger Merle et André urtu: Traité de droit criminel paris, 1973.

حدود سلطة الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ترتكب خارج الدولة

د. أحمد صبحي العطار[*]

إن سلطة أية دولة في محاكمة رعاياها عما يرتكبونه من جرائم خارج حدود إقليم الدولة هي من المسائل الهامة التي تثار في نطاق القانون الجنائي . وهو موضوع يلتقي فيه القانون الدولي مع القانون الجنائي ، أو هو بالأحرى من الموضوعات الهامة التي تندرج ضمن القانون الجنائي الدولي .

والأصل في القانون الجنائي ، بل في القوانين قاطبة أنها تنطبق على إقليم الدولة[1] . فالمبدأ المستقر في القوانين الجنائية في دول العالم بالإجماع يقضي بوجوب خضوع ما يرتكب من جرائم داخل إقليم دولة ما لقانون هذه الدولة . وهذا ما يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يصح على الإطلاق أن تخضع جريمة ترتكب داخل إقليم دولة لقانون دولة أجنبية . ذلك أن تطبيق القانون الجنائي على الجرائم التي تقع داخل حدود الإقليم هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، بحيث تغدو هذه السيادة منقوصة وغير كاملة لو قهرت الظروف السياسية الدولة على تطبيق قانون أجنبي على جريمة وقعت داخل أراضيها .

و إذا كان تعلق تطبيق القانون الجنائي وفقاً لمبدأ الإقليمية بمسألة سيادة الدولة

(*) أستاذ مساعد القانون الجنائي بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس.

(1) راجع في استقرار مبدأ الإقليمية في القوانين المقارنة : ــ

Donnedieu de Valires, les Principes modernes du droit Pénal international Paris 1928 p. 56 et ss.

وراجع كذلك :

Lombois, Droit Pénal international. Dalloz 2e éd 1979 No. 293 et ss.

هو أمر يقره الفقه في مختلف دول العالم ، بحيث أصبح لا منازعة فيه ، بل أضحى من الأمور البديهية المستقرة وغير القابلة للجدل أو النقاش ، فإن الأمر ليس كذلك في شأن القوانين الأخرى غير الجنائية ، كالقوانين المدنية أو التجارية أو قوانين الأحوال الشخصية في الأحوال ذات الطابع الأجنبي . إذ المقرر في الفقه العالمي قبول الأخذ بالقوانين الأجنبية دون أن يعني ذلك تأثر سيادة الدولة . وهكذا فإن الفقه العالمي يقر مثلاً خضوع الزواج في شروطه الموضوعية لقانون جنسية الزوج أو لقانون الدولة التي أبرم فيها عقد الزواج . وفي القانون المدني يخضع عقد البيع إذا وقع بين أجنبيين لقانون الدولة التي أبرم فيها العاقدان العقد . بل إن المُشَرِّع قد يسمح أحياناً للأفراد بالاتفاق على القانون ـ والمحاكم المختصة ـ بالنظر فيما ينشأ عن علاقة قانونية ما من منازعات قضائية . كل ذلك دون أن تعد مسألة تطبيق القانون الأجنبي مما يهدد سيادة الدولة أو ينتهك محرماتها .

أما في القانون الجنائي فالأمر جد مختلف ، لأن القواعد الجنائية هي قواعد من النظام العام ، ثم إن تطبيق القواعد الجنائية على ما يقع من جرائم داخل إقليم الدولة هو تعبير عن سيادة الدولة ، مادامت هذه السيادة ينصرف مفهومها إلى علو الدولة فوق الأفراد وقدرتها على إجبارهم على الخضوع لما يأمر به المشرع الجنائي الوطني أو لما ينهى عنه . ويعزز هذه الصفة السيادية للقانون الجنائي ما هو مستقر ومعلوم علم اليقين من أن المشرع الجنائي إذ يجرم فعلاً فيأمر بالإمتناع عنه ، فذلك لما يلمسه في الفعل المعدود جريمة من مساس بالمجتمع وبأسس التعايش الاجتماعي في الحدِّ الأدنى لهذه الأسس . لذا كان تطبيق القانون الجنائي وفقاً لمبدإ الإقليمية هو من المسائل الحيوية المرتبطة بسيادة الدولة . ولعل هذا المعنى هو ما عبر عنه الأستاذان Roger Merle — A . Vitu بقولهما : إن الأساس في التطبيق المكاني للقانون الجنائي هو مبدأ الإقليمية :

«... on refuse 'a cette loi toute application en dehors de ce meme territoire l'adoption de ce systéme se recommande de puissantes considérations».(2)

---

(2) راجع في ذلك : R. Merle- A.Vitu; Traité de droit criminel; 4éed. p.347 N° 262 .

وفي تأكيد هذا المبدأ انظر كذلك : Travers; Traité de droit pénal international, 1920. 1. N°67 .

وبالإضافة إلى هذا الموجب للأخذ بمبدأ الإقليمية ساق الفقهاء أسباباً أخرى منها :

ا ـ إن تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي تقع داخل إقليم دولة يحقق اعتباراً عملياً ، لأن قاضي هذه الدولة يستطيع أن يتعرف بسهولة على قانون دولته . أما إذا طالبناه بتوقيع قانون جنائي أجنبي ، فقد لا يستطيع الإلمام بهذا القانون الأصلي لأن التعرف على القوانين الجنائية أجمعها أمر ليس ميسوراً . ولقد صرح « بيكاريا » ، وهو القطب الأول للمدرسة الجنائية التقليدية بهذا الاعتبار العملي وأضاف إليه قوله : بأن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي أصيب أمنه بالاضطراب ولذلك يجب توشيح القانون الجنائي لهذا المكان ليفضل غيره في التطبيق .

ب ـ ثم إن تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجريمة التي تقع على أرض الدولة يوجبه تسهيل الإجراءات الجنائية ، لأن القانون الإجرائي الوطني حين ينظم إجراءات استدلال وتَحَرٍّ وإثبات ، ويحدد قواعد الاختصاص القضائي ، فهذه الإجراءات والقواعد تفضل غيرها في التطبيق وتكون أولى وأجدر بالاتباع .

جـ ـ وكذلك فإن تطبيق القانون الجنائي الوطني وفقاً لمبدإ الإقليمية يستوجبه اعتبارالدولة ـ كل دولة ـ مسؤولة عن حفظ النظام والأمن في داخل حدودها الإقليمية[3] .

د ـ كما يبرر هذا التطبيق باعتبار تاريخي مؤداه استقرار مبدإ الإقليمية منذ عهد طويل ، إذ ناصره الفقهاء منذ قيام الدولة كنظام سياسي في القرن الخامس عشر ، ودافع عنه الفلاسفة من أمثال « بيكاريا » و « مونتسكيو » وغيرهم . كما أدخلته القوانين الجنائية في دول العالم بأجمعها إلى نطاق التقنينات الجنائية . وهو المبدأ الذي استقر في حكم المادة الثالثة من المدونة العقابية النابليونية الأولى[4] .

---

(3) راجع في هذا المعنى :

Zlataric: le principe de la territorialité du droit pénal rapport au VIIIe Congrés international de droit comparé. Pescara, 1970, P.195 et.s.

(4) انظر :

Schultz: Compétence des juridictions pénales pour les infractions commises à l'étranger. R.S.C. 1967 P.305- 325.

اعتراضات ضئيلة على مبدإ الإقليمية[5] : ـ بالرغم من استقرار مبدإ إقليمية القواعد الجنائية ورسوخه في التشريعات الجنائية المقارنة وفي التطبيق العملي على حدٍّ سواء ، فقد وجه للمبدأ بعض الانتقادات من بينها : أنه يصعب أحياناً تحديد مكان ارتكاب الجريمة ، أو قد يكون هذا المكان مجهولاً ، كما أن الجريمة قد ترتكب في مكان يخرج عن التبعية لأية دولة . . ويشير الأستاذان « ميرل ـ فيته » إلى أن الأخذ بالإقليمية المطلقة للقانون الجنائي قد يؤدِّي إلى إفلات المتهم من العدالة . ومن ذلك حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة في الأراضي الألمانية ، ثم لجأ بعد ذلك إلى الدولة الفرنسية وحصل على جنسيتها . ففي هذه الحال لا يستطيع القضاء الفرنسي ملاحقته بالمحاكمة ، لأن الجريمة لم تقع داخل الأراضي الفرنسية ، كما لا تستطيع الدولة الفرنسية تسليم المتهم حملاً على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تسليم رعايا الدولة لمحاكمتهم في خارج الدولة عن جرائم ولو ارتكبوها داخل أراضي الدولة طالبة التسليم[6] .

والواقع في اعتقادنا أن النقد الموجه لمبدإ « **إقليمية القانون الجنائي** » لم يؤثر في استقراره ، وأن الانتقادات الموجهة إليه لا تمس صلبه ، وإنما بعض التطبيقات الواقعية التي يمكن التغلب عليها بإضافة قواعد أخرى تكميلية له . وهذا بالفعل ما دعا إليه فقه القانون الجنائي حين عضد مبدأ الإقليمية بمبدإ هو « **عينية** » **القانون الجنائي وثالث هو** « **شخصية** » **هذا القانون في حالات معينة وبشروط خاصة**[7] .

الدعوة المذهبية إلى الإقرار المطلق بحق الدولة في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي يرتكبونها خارج إقليمها : ـ ثار من الناحية الفقهية التساؤل عما إذا كان

---

(5) راجع :

Donnedieu de Valires, le Systéme de la peronnalité passive ou de la protection des nationaux, R.I.D.P. 1950. P.511 et ss.

(6) راجع في هذا المعنى :

R. Merle - A. Vitu op. cit. p.348 No. 262.

(7) انظر :

Donnedieu de valires, les nouvelles modalités de la répression universelle, Melanges, Ripert, 1950. I.p. 226 et ss.

يمكن الاستعاضة عن مبدإ إقليمية القانون الجنائي بمبدإ شخصيته[8] . وهذا التساؤل معناه : **هل يمكن إيقاف مبدأ الإقليمية بحيث لا تخضع الجريمة التي تقع في إقليم دولة من أجنبي لقانون دولة هذا الإقليم ، وإنما لقانون آخر يتحدد على أساس شخصي لا موضوعي ؟ . وإذا قبل هذا الإحلال أو التبديل ، فما هو القانون الشخصي الذي يتعين اتباعه؟ هل هو قانون جنسية المتهم ، أم قانون جنسية المجني عليه ، أم قانوناهما الجنائيان معاً؟**

أولاً : ــ إعمال القواعد الجنائية وفقاً لضوابط شخصية إيجابية « La personnalité active » : ومؤدى هذا الإعمال أن ينعقد الاختصاص التشريعي والقضائي في شأن محاكمة المتهمين عما يرتكبونه من جرائم بالاعتماد على شخصية الجناة أيًّا كان مكان ارتكاب الجريمة . فالقاعدة المهيمنة على التطبيق المكاني للقواعد الجنائية : هي « يخضع كل إنسان لقانونه الجنائي الشخصي أو « Chacun est jugé d'après Sa loi d'origine » سواء كان هذا القانون هو قانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها ، أو يتخذها موطناً له[9] . والعلة في ذلك ــ كما قيل ــ هو كون القانون الجنائي الشخصي أفضل القوانين الجنائية في التطبيق ، لأنه القانون الذي يفترض علم المتهم به . . وقد ساد مبدأ الشخصية بهذا المدلول ردحاً من الزمان ، فكان أن لاقى تطبيقاً لدى البربر ، ونادى به الفقهاء آباء الكنيسة في القانون الجنائي الكنسي الأوسط ، كما لاقى تطبيقاً في القانون الإقطاعي الأوروبي في العصور الوسطى . ومع ذلك فقد اختلفت المعايير في شأن استنباط الصفة الشخصية عند تقدير قواعد الاختصاص التشريعي والقضائي . ففي ظل القانون البربري كان السائد اعتبار القانون الجنائي الشخصي هو قانون محل « الأصل ــ la race du délinquant » بينما المتبع في القانون الكنسي هو قانون الكنيسة التي يرتبط بها الجاني « l'union Sprituelle avec l'eglise » وفي القانون الإقطاعي هو قانون رابطة الأرض

---

(8) راجع :

Lambois, Droit pénal international. Dalloz 2e éd 1979 No. 295.

(9) انظر :

Donnedieu de Valires, le système de la personnalité passive ou de la protection des nationaux, R.I.D.P. 1950. p. 512 et ss.

وقد ساد فيما بعد معيار آخر هو قانون الموطن أو الحالة l'attachement au sol . ويذكر الفقهاء بأن هذا المعيار قد انتشر في مستهل العصر الحديث في إيطاليا ، وقد صادف قبولاً في بعض الأحيان في القانون الفرنسي القديم .

وعلى كل حال ، فإن الاعتماد المطلق على القانون الجنائي الشخصي القائم على شخص الجاني أو الجناة قد اضمحل كثيراً بعد قيام نظام الدولة وسيطرة مبدإ الإقليمية في تطبيق القواعد الجنائية[10] .

ثانياً : ـ إعمال القواعد الجنائية وفقاً لضوابط شخصية سلبية « la personnalite passive » :

ومفاد هذا الضابط أن ينعقد الاختصاص الواقعي للقانون والقضاء المتبعين في الدولة التي يتبعها المجني عليه . وحجة هذا المذهب أن القانون الجنائي للمجني عليه هو القانون المختص بحماية أفراد رعايا الدولة ومصالحهم ، وأيضاً هو المنوط بحماية المصالح العامة للدولة ، ومن ثم يفضل في التطبيق القانون الجنائي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها . وقد انتشر هذا الضابط المعتمد على شخصية المجني عليه في إيطاليا في العصور الوسطى ، كما دافعت عنه الدول الأوروبية الاستعمارية إبان عهد استعمار دول ما وراء البحار ، فكان أن انشئت بالمستعمرات المحاكم المختلطة والقضاء القنصلي للذود عن رعايا الدول المستعمِرَة . ومع ذلك لم يكتب لهذا المعيار الغلبة ، إذ سرعان ما انهار إزاء صمود مبدإ إقليمية القانون الجنائي . وقد قيل في نقد هذا المعيار الشخصي القائم على شخصية المجني عليه : بأن المجني عليه ليس هو وحده من تسعى القواعد العقابية إلى حمايته ، لأن الجريمة تحدث في المقام الأول ضرراً اجتماعياً عاماً يتمثل في تهديد الأمن والاستقرار والسكينة . . وهذا الضرر العام لا يحميه المعيار الشخصي القائم على شخصية المجني عليه ، إنما يحميه الاعتماد على إقليمية القواعد الجنائية . . . أضف إلى ذلك أن المعيار الشخصي يجعل العدالة أكثر تكلفة من

---

(10) راجع في هذا المعنى :

Roger Merle- A. Vitu, traité de droit criminel. 4e éd. p. 349-350 no. 263.

الناحية الاقتصادية[11] .

وعلى كلٍّ حال فإن المتتبع للقوانين الجنائية المقارنة يجد عزوفاً واضحاً عن الاعتماد على شخصية المجني عليه كضابط لانعقاد الاختصاص التشريعي أو القضائي . ومع ذلك فإن اعتماد هذا الضابط إنما يكون بصورة احتياطية فيما لا مجال فيه لمبدإ إقليمية القواعد الجنائية ، وإن تزايدت أهميته إذا كان الاعتداء بالفعل الإجرامي قد تجسد محله في الاعتداء على الدولة ، مما ترتب عليه إصابتها في ذاتها بإضرار ، سواء في مقومات وجودها أو في أمنها الخارجي أو الداخلي أو في مقدراتها الاقتصادية . . . والاعتماد على معيار شخصية المجني عليه في تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي في هذا المجال الأخير هو ما يعنيه فقهاء القانون الجنائي الألمان بمبدأ « **الاختصاص العيني** » . وقد كان للفقه الألماني منذ مطلع القرن التاسع عشر فضل كبير في العناية الفائقة بتبني هذا الضابط القائم على الاختصاص العيني Realsystem ، والذي قيل به في مبدإ الأمر للدفاع عن الأسس الحيوية لوجود الدولة ، ثم امتد ليشمل حماية اقتصاديات الدول . كما اتسع نطاقه فيما بعد[12] : فبعد أن كان قاصراً على حماية الدولة المجني عليها ، اتسع ليشمل حماية الدول المرتبطة ببعضها بتحالف أو معاهدات صداقة أو دفاع مشترك .

تحجيم سلطة الدولة في محاكمة رعاياها جنائياً في سبيل الدفاع عن مبدأ عالمية حق العقاب[13] : ـ

دعا جانب من فقهاء القانون الجنائي المحدثين إلى اعتماد معيار جديد في شأن

---

(11) راجع :

Bigay, les dispositions nouvelles de compétence des juridictions francaises à l'egard des infractions commises à l'étranger. D. 1976. chron, p.51 ets.

(12) راجع :

H. Donnedieu de Valires, les principes...p. 111 et ss.

وانظر كذلك :

Lambois, op. cit. No. 316.

(13) راجع :

Donnedieu de Valires, le système de la répression universelle, Rev. Dr. internat. Privé 1922-1923, p. 533 = et ss.

الاختصاص بمحاكمة المجرمين عما يرتكبونه من جرائم . وقد أعلى الفقهاء من أنصار هذا المذهب شعار « **عالمية حق العقاب** » **أو** Susteme de la repression universelle ou de l'Universalité du droit de punir . وتطبيق هذا الاتجاه يؤدي إلى عقد الاختصاص بالمحاكمة لقانون الدولة التي يقع فيها ضبط الجاني أو الجناة judex deprehensionis لاقانون الدولة التي تمت فيها الجريمة أو تلك التي يتبعها الجاني أو المجني عليه . ويردد أنصار المذهب قولهم : **إن عالمية حق العقاب** هو مبدأ قديم ناصره جوستنيان Justínien ، وطوره « جرسيوس ـ Grotius » في مطلع القرن السابع عشر بقوله : « aut dedere aut punire » فقصد خضوع المتهم لقانون الدولة التي يقع ضبطه فيها .

والحقيقة أن الدعوة إلى عالمية حق العقاب هي دعوة مثالية أكثر منها واقعية . لأن إعمال مقتضى ضابط الاختصاص وفقاً لقاعدة العالمية يتطلب تعاوناً وثيقاً بين الدول في مجال المحاكمات الجنائية ، وهو أمر لا يناصره الواقع . ويمكن القول : بأن الواقع القائم حالياً يفيد الأخذ بالعالمية في نطاق ضيق قاصر على حالات الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال بعينه من الجرائم ، كجرائم القرصنة الدولية والإرهاب ، وجرائم تهريب المخدرات بين الدول ، وتزوير العملات ، والاتجار بالرقيق . . ويذكر الأستاذان « ميرل ـ فيته » : أن المجال الحق للأخذ بقاعدة العالمية يتحدد بالجرائم التي تضر بكافة الدول ، وهذا ما أقره مؤتمر خط « **باليرمو** » في عام 1935 م .

= وانظر كذلك :

Mikliszanski; le système de l'universalitè du droit de punir et le droit pénal subsidiaire R.S.C. 1936 p. 331.

وراجع أيضاً :

Mikliszanski, les rapports présentes au 111 e congrès international de droit pénal (Palerme, 1935) in Actes du congrès 1935 p. 75.

وانظر أيضاً :

Lombois, op. cit. NO. 235 ets.

الشروط الموضوعية اللازمة لممارسة الدولة لسلطتها في محاكمة رعاياها عما يرتكب من جرائم خارج إقليم الدولة :

قلنا فيما تقدم : إن الأصل المستقر سواء في القانون المصري أو المقارن هو تطبيق القانون الجنائي بموجب مبدأ الإقليمية . ومع ذلك فإن المشرع العقابي المقارن يعقد الاختصاص بالمحاكمة للمحاكم الوطنية إذا وقعت الجريمة خارج الدولة في بعض الأحيان .

وفيما يتعلق بالمحاكمة عن الجرائم التي ترتكب ممن ينتمون إلى جنسية الدولة إذا وقعت الجريمة خارج الإقليم ، فإن هناك شروطاً لا غنى عنها ، ويمكن تصورها إذا تصورنا الغرض الذي تعمل فيه هذه الشروط . . فالدولة تملك محاكمة رعاياها عن كل جريمة ترتكب خارج إقليم الدولة ، إذا كان الفعل المراد المحاكمة عنه يعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي وقع في إقليمها الفعل ، وأيضاً اعتبر جريمة في ظلّ قانون جنسية المتهم ، ثم يشترط كذلك عودة المواطن إلى دولته سواء أكانت عودته إجبارية أم اختيارية .

وينوه الفقهاء الفرنسيون إلى أن المشرع الفرنسي ـ أو أي مشرع آخر ـ لا يحق له أن يقيم الاختصاص التشريعي أو القضائي لدولته عن جريمة ارتكبت من وطني خارج دولته ، إذا كان الفعل لا يعد كذلك وفقاً للقانون الوطني . فمثلاً لو أن فرنسياً ارتكب خارج الإقليم الفرنسي فعلاً يعتبر جريمة وفقاً لقانون الدولة التي وقع فيها ، وتمكن بعد ارتكابه من الهرب والعودة إلى أرض الوطن ، ولم يكن الفعل جريمة في ظلّ القانون العقابي الفرنسي ، فلا تصح مساءلة محدثه في الخارج ولو وصف الفعل في قانون محل ارتكابه بأنه جناية أو جنحة . ويعلل الفقهاء هذا الحل بأن المشرع الوطني لا يتعين عليه أن يهتم بإقامة العدالة خارج حدوده الإقليمية الوطنية ، ثم إن وظيفة المشرع الجنائي تقف عند حدّ حماية أمن دولته ، وكفالة السلامة للوطن والمواطنين وحماية « **الأمن العام** » في داخل الدولة دون أن يكون الإكتراث بحماية أمن الدول الأخرى من بين مهامه ومقاصده .

أما إذا ارتكب الوطني جريمة خارج دولته ، وكان فعله يعد كذلك جريمة بموجب القانون الجنائي لدولته ، وعاد إلى أرض الوطن ، فإنه يحق للدولة التابع لها

محاكمته ومساءلته وفقاً لقانونها العقابي الداخلي . ولا يجوز في هذه الحال تسليم الوطني إلى الدولة التي وقع فيها ارتكاب الجريمة ، لأن المبدأ المستقر والمتفق عليه في دساتير الدول كافة أنه : لا يجوز تسليم المواطنين إلى الدول الأجنبية لمحاكمتهم عما يرتكبونه في خارج بلادهم من جرائم . وامتناع التسليم هنا متفق عليه حتى ولو كانت الدولة التي تطلب التسليم هي تلك التي وقعت الجريمة في أراضيها أو إضراراً بأمنها . ولعل هذا المعنى هو ما عناه الأستاذان « ميرل ـ فيته » بقولهما : إن أوضح الحالات المستبعدة من نطاق التسليم هي حالة تسليم الوطني ـ واللاجيء السياسي ـ وهذه الحالة المانعة منصوص عليها في الدساتير وأيضاً في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ، وهي ترد من الناحية الواقعية إلى انعدام الثقة في القضاء الأجنبي بالأخص إذا كان هو قضاء الدولة طالبة التسليم[14] .

وما دام المستقر والمقنن بموجب الدساتير والقواعد المرعية في الاتفاقيات الدولية هو منع تسليم المجرمين ، فإن المشرع الجنائي المقارن في كافة التشريعات يعطي لقانونه الوطني اختصاصاً شخصياً بمحاكمة الرعايا ممن يرتكبون جرائم خارج إقليم دولتهم . ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا الاختصاص بصورة واضحة في نص المادة 689 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي ، وهو ما كانت تنص عليه كذلك المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم . وبموجب هذا النص ـ بوضعه الحالي ـ ينعقد الاختصاص للتشريع الفرنسي وللمحاكم الفرنسية بالمحاكمة والمعاقبة عن كلّ جريمة تقع من فرنسي خارج الدولة الفرنسية . وقد صرح المشرع في المادة 689 من قانون الإجراءات المشار إليها بتطلبه شروطاً موضوعية لانعقاد الاختصاص . وهي تدور في المقام الأول حول وقوع الجريمة خارج فرنسا من فرنسي ، وعن فعل يعد جريمة في ظلّ قانون الدولة التي وقع فيها وايضاً في

(14) راجع في ذلك :

Roger Merle - Vitu op. cit. p. 386 No. 292.

وراجع كذلك :

Adinolfi, l'extradition, R.I.D.P. 1928 p. 441 etss.

وانظر أيضاً :

Colon, l'extradition des nationaux, R.D.P.C. p. 641 ets.

القانون الفرنسي ، كما تستوجب المادة ألا يكون المتهم قد حوكم عن فعله في الخارج واستوفى العقاب ، حيث لا يصح أن يسأل الإنسان عن فعل واحد مرتين[15] . ويوضح الأستاذان « R. Merle — A . Vitu » : **أن انعقاد الاختصاص التشريعي والقضائي لفرنسا في هذه الحال هو من قبيل الاستثناء من المبدأ العام في شأن تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان وهو : مبدأ إقليمية القانون الجنائي .**

حدود مسؤولية الرعية عن الجرائم التي ترتكب خارج فرنسا : - يشترط الفقهاء في الفقه الفرنسي اجتماع شروط معينة لإمكان مساءلة من يتمتع بالجنسية الفرنسية جنائياً بموجب القانون الفرنسي عن جريمة وقعت في الخارج وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي في الخارج فرنسياً . وقد تطلب المشرع الإجرائي الفرنسي هذا الشرط صراحة في حكم المادة 689 من قانونه الإجرائي الحالي ، وأدخل هذا الشرط لأول مرة في عام 1910 م بموجب المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي القديم[16] .

الشرط الثاني : أن يكون الفرنسي قد ارتكب في الخارج جريمة تعتبر بموجب القانون الفرنسي جناية أو جنحة . وبذا أخرج المشرع العقابي هناك المخالفات التي ترتكب في الخارج من نطاق الجرائم التي يصح تحريك الدعوى الجنائية عنها إذا وقعت في الخارج . . ويعلل الفقهاء هذا الاستبعاد بسبب ضآلة قيمة المخالفات[17] .

الشرط الثالث : ويشترط كذلك أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الفرنسي وكذلك قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة . فإن كانت كذلك وفقاً للقانون

---

(15) راجع في مقتضى هذا الشرط في القانون الفرنسي حكم محكمة النقض الفرنسية في 27 يونيو 1974 م ، النشرة رقم 237 . وانظر كذلك :

Herzog; Compétence des juridictions penales pour les infractions commises à l'ètranger in Etudes de droit contemporain, contributions francaises au VIIe congrès internationale de droit comparé "Uppsala" 1966. p. 545 et ss.

(16) راجع :

Herzog; Compétence des juridictions pénales pour les infractions commises à l'étranger in Etudes de droit contemporain, contribution francaises au 7e congrès international de droit comperè Uppsala, 1966 p. 547 etss.

(17) راجع :

Le Calvez; compétence legislative et compétence judiciaire en droit pénal R.S.C. 1980 p. 13 etss.

الفرنسي وحده أو الأجنبي وحده ، فلا محل للمحاكمة . وهذه القاعدة مستقرة في فرنسا منذ أمد طويل . لذا قالت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها في 23 يوليو 1883 م : إنه لا يسأل في فرنسا الفرنسي إذا ارتكب في خارج الوطن فعلاً معاقباً عليه بموجب القانون الأجنبي وحده ، ولا يعاقب عليه المشرع الفرنسي . ويعلل الفقه هذا الازدواج في المعاقبة على الفعل بأن المشرع الفرنسي لا يختص بحماية أمن الدول الأجنبية[18] .

الشرط الرابع : ألا يكون المواطن قد حوكم عن الفعل في الخارج وقضى العقوبة أو بريء من الجريمة أو أعفي منها أو انقضت جريمته بالتقادم وفقاً لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة . وقد صرح قانون الإجراءات الفرنسية بذلك صراحة في المادة 692 ، وهو يقنن بذلك قاعدة حجية الشيء المقضي به في وجهه السلبي الذي يعني أنه لا يصح مساءلة شخص عن فعل سبق محاكمته عنه . . أما إذا كان المحكوم عليه لم يستوف مدة العقوبة في الخارج ، فذلك لا يحول دون محاكمته من جديد في فرنسا . (راجع نقض فرنسي في 2 مايو 1968 م ، النشرة الجنائية رقم 136) ، ويشير « لوبو اتيفان » إلى أن حكم العفو عن الجريمة يسري بالمثل على كل قرار تشريعي أو قضائي يوقف تنفيذ العقوبة[19] .

ويراعي الفقه الفرنسي في شأن اقتضاء هذا الشرط نص الفقرة الرابعة من المادة 14 من الاتفاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1966 م ، وانضمت إليه فرنسا في عام 1980 م . وقد جاء في هذه الفقرة النص على أن أحداً لا يمكن أن يحاكم أو يعاقب بسبب جريمة سبق تبرئته من ارتكابها أو من إدانته عنها بموجب حكم قضائي نهائي صادر بموجب قوانين و إجراءات سليمة في دولة أخرى .

---

(18) راجع :

R. Merle- A. Vitu..op. cit. p. 371 No. 280.

(19) :

Le poittevin, Dictionnaire - formulaire des parquets et de la Police judiciaire 1954 art 5 à 7 No. 1291.

وانظر كذلك :

T.Corr. toulon 17 mai 1963. G.P. 1963 2. 387.

الشرط الخامس : ـ حول عودة الفرنسي إلى الأراضي الفرنسية : كان المشرع الفرنسي ـ حتى عام 1958 م ـ يتطلب بموجب الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات أن يعود الفرنسي إلى فرنسا بعد ارتكاب الجريمة . وكان الشأن لدى محكمة النقض هناك أن يكون المتمتع بالجنسية الفرنسية قد عاد إلى فرنسا مختاراً . وفسر الفقهاء هذا الشرط بأنه إذا لم يعد الفرنسي بعد ارتكاب الجريمة ، فلا ضرر يصاب به الوطن الفرنسي إن هو لجأ إلى دولة أجنبية أخرى وطلب حمايتها أو حصل على جنسيتها ، ثم إن فرنسا لا تملك طلب تسليم مرتكب الجريمة في مثل هذه الأحوال إليها[20] . وقد عدل القانون في عام 1958 م ، ولم تعد المادة الخامسة تتطلب عودة المتهم إلى فرنسا . وفي ظلِّ هذا الصمت التشريعي قال الفقهاء الفرنسيون : بأنه و إن امتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى من تلقاء نفسها ، إلا أن الدعوى يجوز تحريكها من جانب المدعي بالحق المدني المضرور من الجريمة الذي يحق له الإدعاء في فرنسا عن الجريمة التي وقعت في الخارج من فرنسي . ويكون له أن يستوفي التعويض مما قد يكون للمحكوم عليه من أموال في فرنسا[21] .

قواعد خاصة لانعقاد الاختصاص التشريعي للقانون الجنائي الفرنسي بمحاكمة الفرنسي عما يرتكبه من جرائم خارج فرنسا في بعض الجرائم المعنية بالذات : ـ

خص المشرع الفرنسي بعض الجرائم التي ترتكب خارج فرنسا بقواعد خاصة نظراً لطبيعة المحل موضوع الحماية الجنائية .

ا ـ فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداءً على أمن الدولة الفرنسية ، أو جريمة تزوير لأختام حكومية فرنسية ، أو تزييف للعملة الفرنسية وارتكبت الجريمة خارج فرنسا ، أوكانت الجريمة مرتكبة ضد مبعوث دبلوماسي أو قنصلي فرنسي [أضيفت هذه الحالة الأخيرة بموجب قانون 11 يوليو 1975 م] . . .

---

(20) ويرد الفقهاء في فرنسا ماكان متطلباً من عودة الجاني عودة اختيارية إلى فرنسا إلى الأمر الصادر بذلك في 18 بروميير من السنة السابعة للثورة . وقد أكد القضاء الفرنسي إصراره على تطلب هذا الشرط في أحكام قضائية عديدة . راجع : Cass 5 fèvr 1852 D. 1852.1.132.

وانظر كذلك : Cass 8 nov. 1860 D. 1861.1.64.

(21) راجع في هذا المعنى : R. Merle A. Vitu op. cit. p. 371 No. 280.

فإذا كانت الجريمة من هذه الجرائم ، فإن مصالح الدولة الفرنسية تكون عرضة للضرر . ومن ثم فحكمها حكم الجريمة التي تقع داخل الأراضي الفرنسية ذاتها . ولا أهمية في هذا الصدد لما إذا كان المتهم قد حوكم عن أي من هذه الجرائم في الخارج أم لم يحاكم ، أو أن يكون قد حوكم وأعفي من العقاب في خارج القطر الفرنسي . كما لا أهمية لما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها تأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل ، أم لا تتبنى هذه المعاملةوأيضاً لا أهمية لعودة الفرنسي إلى فرنسا .

ويراعى كذلك أنه بموجب المادة 3/16 من القانون الصادر في 31 يناير 1976 م ، فقد اعتبر المشرع الفرنسي كل جريمة تقع من فرنسي خارج فرنسا أثناء فترة الانتخابات لرئاسة الجمهورية الفرنسية كأنها وقعت في الإقليم الفرنسي[22] .

ب ـ كذلك فإنه منذ انضمام فرنسا إلى الاتفاقية الأوروبية للمعاقبة على جرائم المرور وذلك في 30 نوفمبر 1954 م ، فإن الجنح والمخالفات المتعلقة بالمرور يمكن أن يطلب المحاكمة عنها من جانب الدولة الأوروبية التي وقعت فيها الجريمة ، على أن تقع المحاكمة بمعرفة السلطات القضائية في الدولة التي يقيم فيها المتهم بالمخالفة أو الجنحة المرورية . والقيد الوارد على هذا الإعمال أن تورد الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة قانوناً يسمح بالمعاملة بالمثل .

جـ ـ وقد خص المشرع الفرنسي كذلك الجرائم التي تقع في شأن الاعتداء على الغابات القائمة على الحدود الفرنسية مع الدول المجاورة ، وكذلك المسائل القروية للقرى التي على الحدود ، ومسائل الصيد على الحدود ، والضرائب غير المباشرة في الإقليم الواقع على الحدود بحكم خاص[23]. إذ لما كان ارتكاب هذه الجرائم يوقع أضراراً كذلك بالدول المجاورة ، فإن المادة 695 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي تسمح بأن يعاقب في فرنسا الفرنسي الذي يدان عن أي من هذه الجرائم في إحدى الدول المجاورة وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

---

(22) انظر في الإشارة إلى ذلك بقدر أوفى من الإيضاح .R. Merle A. Vitu op. cit. p. 373 No. 281

(23) راجع : .R. Merle A. Vitu op. cit. p. 373 No.281

تحديد المحكمة الفرنسية المختصة داخلياً بمحاكمة الرعية عما ترتكبه خارج فرنسا من جرائم : ـ إذا انعقد الاختصاص التشريعي والقضائي لفرنسا بمحاكمة الفرنسي عن الجريمة التي تقع في الخارج ، فما هي المحكمة المختصة في داخل فرنسا بالمحاكمة ؟ تنص المادة 696 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ـ في فقرتها الأولى المعدلة بقانون 11 يوليو 1975 م ـ على أن المحكمة المختصة بمحاكمة الفرنسي ـ أو الأجنبي ـ عن الجريمة التي تقع خارج فرنسا هي المحكمة التي يقع في نطاقها الإقليمي محل إقامة المتهم ، أو آخر محل إقامة معلوم له ، أو المحل الذي يوجد فيه المتهم ، أو محل إقامة المجني عليه . فإذا لم ينعقد الاختصاص لأي من هذه المحاكم فالاختصاص ينعقد لمحاكم باريس « العاصمة »[24] .

إلى أي مدى ينعقد الاختصاص للقانون الجنائي الفرنسي بمحاكمة الأجنبي عن جريمة تقع خارج فرنسا ؟ يحول مبدأ إقليمية القانون الجنائي المستقر في القوانين المقارنة والمأخوذ به في القانون الجنائي الفرنسي دون إمكان محاكمة الأجنبي إذا ارتكب جريمة خارج الإقليم الفرنسي ، ثم لجأ إلى فرنسا . ويقلل الفقهاء من القيمة العملية لقصور القانون الفرنسي عن الاختصاص بالمحاكمة أو بالمعاقبة ، وذلك بالنظر إلى كون الجاني غير فرنسي الجنسية ، وبالنظر إلى إمكانية تسليمه للدولة الأجنبية التي وقعت فيها الجريمة إن هي طلبت التسليم ، وبالنظر إلى إمكانية إبعاد الأجنبي لو أحدث ما يكدر الأمن أو السلم الداخلي الفرنسي[25] .

ومع ذلك فإن عدم الاختصاص بالمحاكمة في هذه الحال قد لا يخلو من عيوب .

---

(24) راجع في قواعد انعقاد الاختصاص الداخلي للمحاكم الفرنسية عن الجريمة التي تقع في الخارج : ـ
R. Merle _ A. Vitu op. cit. p. 373 No. 282.

وراجع : Cass crim. 17 déc. 1958, B. No. 753.

وانظر كذلك : Cass 2 mars et 14 déc 1960 B. 129.

وراجع أيضاً : Cass. crim, 25 juin 1974, B. No. 237.

(25) راجع :

Bigay, les dispositions nouvelles de compétences des juridictions francaises à l'ègard des infractiohs commises à l.ètranger. D. 1976 chron p. 51 etss.

إذ قد تكون الدولة الفرنسية أحد الأطراف المتضررة من الجريمة ، باعتبار ما ألحقته الجريمة من ضرر بالمصالح القومية الفرنسية أو باعتبار ما قد تلحقه الجريمة من ضرر بأحد الفرنسيين في الخارج أو الداخل ، أو باعتبار ما قد يترتب على الجريمة من ضرر بالإنسانية كلها ، كما لو كانت الجريمة من جرائم الاتجار الدولي بالمخدرات أو جرائم الإرهاب أو الاتجار بالرقيق . . إلخ[26] .

اختصاص القانون الفرنسي بالمحاكمة عن جرائم معينة تقع في الخارج من أحد الرعايا أو من أجنبي : يقر القانون الجنائي الفرنسي مبدأ إقليمية القانون الجنائي بصورة أصلية . فكل جريمة تقع في فرنسا هي من اختصاص القانون الفرنسي والمحاكم الفرنسية ، وكل جريمة تقع في الخارج لا يختص بها المشرع الوطني . . ومع ذلك فقد أقر المشرع الجنائي اختصاصه بالمحاكمة والمعاقبة عن جرائم معينة إن هي وقعت في الخارج من فرنسي أو أجنبي بسبب كون الجريمة تلحق أضراراً بالمصالح القومية الفرنسية . وبالنظر إلى أن المشرع الفرنسي لا يعطي ثقة مطلقة للقضاء الأجنبي في شأن الاعتداءات التي تقع على المصالح القومية الفرنسية ، خاصة وأن المشرع الجنائي للدولة التي تقع فيها الجريمة قد لا يهتم بالمعاقبة عن جريمة تقع في أراضيه دون أن تضر بأمن دولته أو سلامتها . . . إزاء ذلك لا مفر من الإقرار باختصاص الشارع الفرنسي وتجنب أو تحييد مبدأ إقليمية القواعد الجنائية ، وذلك بصورة استثنائية ، وعقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية بالمحاكمة والمعاقبة . . وقد أقر المشرع الفرنسي باختصاصه عن هذه الجرائم لأول مرة في عام 1886 م ، وشمل التجريم والاختصاص الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة وضد أختامها الرسمية وعملاتها وأوراق المصارف الفرنسية . وقد نُص على قاعدة الاختصاص في حكم المادة 694 التي قضت بأن : كل أجنبي اتهم – في خارج الجمهورية الفرنسية – باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جناية أو جنحة متعلقة بأمن الدولة أو تزوير أختامها أو عملاتها الوطنية ، يمكن أن يحاكم ويعاقب بمقتضى القوانين الفرنسية ، وذلك إذا قبض عليه في فرنسا أو إذا تسلمته فرنسا

---

(26) راجع : R. Merle - A. Vitu op. cit. p. 374 No. 283.

بموجب قواعد تسليم المجرمين . . . وقد أضيف إلى نص هذه المادة ـ بموجب القانون الصادر في 11 يوليو 1975 م ـ الجرائم التي ترتكب في حق الممثلين الدبلوماسيين الفرنسيين أو المبعوثين القنصليين . وقد دفع إلى هذا التعديل الأخير والاضافة حادث الاعتداء على السفارة الفرنسية في هولندا ، حيث وفد الجناة إلى فرنسا ـ وهم من غير الفرنسيين ـ بعد ارتكاب الجريمة ولم يمكن محاكمتهم عما ارتكبوه لقصور التشريع الفرنسي عن ملاحقة هذه الجريمة بموجب المادة 694 في صياغتها القديمة[27] .

حماية الفرنسي خارج وطنه : قد تقع جريمة ما خارج فرنسا وتلحق أضراراً بأحد مواطنيها، فهل يختص التشريع الجنائي الفرنسي بالمعاقبة عن هذه الجريمة ؟ أورد المشرع الجنائي حالات محددة على سبيل الحصر ينعقد فيها الاختصاص لقانون العقوبات الفرنسي . وهذه الحالات منها :

(ا) حالة حماية مؤقتة : فأثناء الحرب العالمية الثانية صدر في فرنسا أمرٌ مؤرخ في 28 أغسطس 1944 م تضمنت مادته الأولى ، كما صدر أمرٌ آخر في 9 نوفمبر 1944 م ، تضمنت مادته الثانية اختصاص محاكم الحرب الفرنسية بالمحاكمة عن كل جريمة تقع في الأراضي الفرنسية المحتلة أو في الخارج ضد أي مواطن أو أحد الرعايا من غير المواطنين ـ مثل اللاجئين لفرنسا ـ إذا كانت الجريمة من الجرائم الناجمة عن الحرب . وقد اعتبر الفقهاء هذا الاختصاص استثناء من مبدأ الإقليمية[28] .

(ب) حالة حماية دائمة من جرائم الملاحة الجوية : وقد عقد المشرع الاختصاص للتشريع والمحاكم الفرنسية كذلك إذا وقعت جريمةعلى متن طائرة مدنية غير مسجلة في فرنسا ، إذا كان مرتكب الجريمة أو أحد ضحاياها من جنسية فرنسية . وينتقد الفقهاء الفرنسيون عقد الاختصاص للقانون الفرنسي في هذه الحالة لأن المشرع لا يجب أن يمد اختصاص قانونه الجنائي ليحمي رعايا دولته في

---

(27) راجع : Bigay, op. cit. p.55.

(28) انظر : Bigay op. cit. p.56.

وكذلك راجع : R. Merle - A. Vitu op. cit. p. 375 No. 285.

الخارج وإنما الاختصاص يكون لحماية المصالح القومية للدولة[29] .

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية لرعايا الدولة الفرنسية ، ومن أجل ذلك أضاف حكم المادة 1/689 من قانون الإجراءات الجنائية الحالي ـ معدلة بقانون 11 يوليو 1975 م ـ ليوضح فيها اختصاص القانون الجنائي الفرنسي بالمعاقبة عن كل جريمة تقع من أجنبي ـ سواء أكان فاعلاً أم شريكاً ـ على أحد رعايا الدولة الفرنسية . وفي ظلٍّ هذه القاعدة تكون الجريمة التي تقع خارج الدولة من أجنبي على مجني عليه فرنسي في حكم الجرائم التي تقع من فرنسي خارج فرنسا[30] .

نطاق اختصاص القانون الجنائي الفرنسي بالمعاقبة عن الجرائم الماسة بالمجتمع الدولي : أقرَّ المشرع الجنائي الفرنسي اختصاصاً محدوداً لتشريعه الجنائي إذا كانت الجريمة التي وقعت قد ارتكبت من أجنبي في خارج الدولة الفرنسية وكانت ضارة بالمجتمع الدولي ، لأن المشرع الفرنسي لا يقر باختصاصه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر ، منها ما هو مقرر بموجب القانون الصادر في 10 ابريل 1825 م الذي يتضمن المعاقبة على أعمال القرصنة ، إذا ارتكبت من أجنبي أيًّا كان مكان ارتكابها . . . ومنها ما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وفقاً لاتفاقية 26 يونيو 1936 م . . . ومنها ما يتعلق بتزوير أو تزييف العملات الأجنبية وفقاً لاتفاقية 20 ابريل 1929 م . . ومنها ما يتعلق بالاتجار بالرقيق وفقاً لاتفاقية 7 سبتمبر 1956 م . وعلى كل حال فإنه إذا وقعت أي من هذه الجرائم ، ولجأ الجناة إلى الوطن الفرنسي ، فالغالب من الناحية العملية تفضيل تسليم المجرمين . لذا قال الأستاذان « R. Merle — A . Vitu » : إن اختصاص المحاكم الفرنسية بالمحاكمة عن مثل

---

(29) راجع :

De Juglart, les infractions commises à bord des aéronefs dans la doctrine internationale. Rev. fr. dr. aérien 1960 . 123 et ss.

وانظر كذلك :

Bonnard et ligneul, les compétence pénales en matière de "piraterie aérienne" G.P. 19-25 aout 1977.

(30) انظر : Roger Merle - A . Vitu op.cit. No. 281.

هذه الجرائم هو اختصاص احتياطي أو ثانوي[31] . .

الاختصاص الشخصي في ظلِّ القانون الجنائي المصري :

آمن المشرع الجنائي المصري بمبدإ إقليمية القانون الجنائي كقاعدة أصلية وجوهرية في تحديد اختصاصه بالمعاقبة عن الجرائم من حيث المكان . لذلك بادرت المادة الأولى من قانوننا العقابي الحالي بالنص على أنه تسري أحكام هذا القانون على كلِّ من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه[32] . . . ومع ذلك فإن المشرع لا يعطي للمبدأ مجالاً مطلقاً في التطبيق العملي ، إنما هو يعقد أيضاً الاختصاص لقانوننا بالمحاكمة عن جرائم معينة إن هي وقعت في الخارج وذلك وفقاً لمبدأ العينية . فالقانون الجنائي المصري يختص بالمحاكمة عن كل جريمة وقعت في الخارج ولو من غير مصري إذا كانت من الجنايات المخلة بأمن الحكومة ، مما هو منصوص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو إذا كانت الجريمة من جنايات التزوير المنصوص عليها في المادة 206 عقوبات ، كما لو تعلق التزوير بأمر جمهوري أو ختم الدولة أو مرسوم . . إلخ ، أو إذا كانت الجريمة من جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما هو منصوص عليه في المادة 202 ع .

وبالمثل مدَّ مشرعنا المصري اختصاصه بالمحاكمة والمعاقبة إلى حالة المصري الذي يرتكب في خارج الوطن جناية أو جنحة إن هو عاد إلى أرض الوطن . وهذا ما يقنن اختصاص المشرع بمحاكمة الرعايا المصريين عما يرتكبونه في الخارج من جرائم . . فوفقاً للمادة الثالثة من قانوننا الجنائي الحالي فإن : « كل

---

(31) وتجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من مشروع قانون العقوبات الفرنسي لعام 1934 م كانت تقبل الاختصاص العالمي في حالة إيقاف المتهم في الأراضي الفرنسية في الجرائم التي تقع في ضوء اتفاقية منع الاتجار بالنساء والعبيد ، وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم تزوير العملات . راجع في هذا المعنى بقدر أوفى من الايضاح والتفصيل :

legeais, les conventions répressives en droit international J. cl. proc pénal 2e app. art 689-696 c.p.p.

(32) راجع في هذا المعنى الأستاذ الدكتور محمود مصطفى في القسم العام « شرح قانون العقوبات » الطبعة العاشرة ، ص 120 رقم 62 ومابعدها .

مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر ، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه » ويصف الفقهاء في الفقه المصري اختصاص مشرعنا بالمعاقبة عن هذه الجرائم بقولهم : إنه اختصاص « شخصي » ، ومرد صفة الشخصية هنا كون المشرع يعتمد في معيار الاختصاص على صفة شخص الجاني وكونه من المصريين في وقت ارتكاب الجريمة[33] .

شروط محاكمة المصري عما يرتكبه من جرائم خارج مصر : لا عناء في استخلاص الشروط القانونية اللازم توافرها كيما يمكن محاكمة المصري عما قد يرتكبه من جرائم خارج الإقليم المصري ، إذ مناط المحاكمة والمعاقبة اجتماع الشروط أو المقتضيات القانونية الآتية :

الشرط الأول : توافر الصفة المصرية في الجاني عند ارتكابه الجريمة . والعبرة في توافر الجنسية المصرية هي في وقت ارتكاب الجريمة . ولا يغني عن توافر الجنسية وقت الارتكاب أي شرط آخر . لذا فإن الاختصاص لا ينعقد لقانوننا المصري لو كان مرتكب الجريمة في الخارج يتخذ مصر موطناً مختاراً له ، كما لا ينعقد الاختصاص لو كان الجاني قد فقد جنسيتنا قبل الارتكاب أو بعد الارتكاب[34] . . والواقع إن امتناع الاختصاص إن اكتسب الجاني الجنسية المصرية بعد الارتكاب هو امر منتقد ، لأن من مؤداه أن يظل الجاني بدون عقاب ، مادامت المادة 51 من الدستور تحظر تسليم المصريين أو ابعادهم عن مصر أو منعهم من العودة إليها ، وما دام الجاني ليس مصرياً وقت الارتكاب فلا اختصاص لمحاكمنا المصرية بمحاكمته . . ولقد اجتهد

---

(33) راجع في ذلك الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة في قانون العقوبات بالقسم العام 1979 م ، ص 69 ، رقم 11 وراجع في الاعتراض على اعتبار الاختصاص الشخصي استثناء من مبدأ الإقليمية :

M. Franchiont. Rev.inter. Dr. Pen 1961 p. 458.

(34) راجع د . كمال أنور في رسالته للدكتوراة حول تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، جامعة القاهرة 1965 م ، ص 190 م ، ومابعدها .

. . ومع ذلك فإن من الفقهاء من يبرر ذلك باعتبار أن مسألة سبق ارتكاب الجريمة تكون من المسائل التي روعيت من جانب السلطات المصرية إذا منحت أجنبياً الجنسية المصرية . راجع الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة في مرجعه السابق الإشارة إليه ، ص 69 ، رقم 11 .

المشرع المقارن لسد هذه الثغرة ، فكان أن نص في العديد من القوانين الجنائية المقارنة على عقد الاختصاص الوطني لو اكتسب الجاني جنسية الدولة عقب أو بعد ارتكاب الجريمة . ولقد سعى مشرعنا المصري إلى معالجة الآثار الناجمة عن نص المادة الثالثة بوضعها الحالي ، فكان أن نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المشروع الأخير لقانون العقوبات المصري على اختصاص المحاكم المصرية بالمحاكمة إذا اكتسب الشخص الجنسية المصرية أو فقدها بعد ارتكاب الجريمة[35] .

ولا ينعقد الاختصاص لوكان الجاني عند ارتكاب الجريمة أجنبياً ، لأنه لوكان كذلك ووقعت الجريمة في الخارج ، فلا ضرر نصاب به ، ثم إن من يرتكب من الأجانب جريمة ثم يفر إلى مصر ، فإنه يجوز للسلطات المصرية إبعاده أو تسليمه لو طلب منها ذلك ، ورأت مقومات تسليمه قائمة .

وتحديد مسألة التمتع بالجنسية المصرية أو عدم التمتع بها عند ارتكاب الجريمة من المسائل الموضوعية التي لا تثار لأول مرة أمام محكمة النقض المصرية . إنما هي من واقعات الدعوى الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع . لذا فإنه لو نازع الجاني في مصريته وقت ارتكاب الجريمة ، واقرت المحكمة بهذه الصفة له ، فإنه لا يجوز له المجادلة في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . أما إذا اثبت الحكم الجنائي عدم مصرية الجاني عند الارتكاب ، ومع ذلك أخضعه لقانوننا المصري لمثل توطنه بمصر ، فذلك خطأ في القانون مما يجيز الطعن بالنقض[36] .

الشرط الثاني : أن يكون الفعل المراد المحاكمة عنه جناية أو جنحة : لا يمكن محاكمة المصري عن جريمة ارتكبها في الخارج إلا إذاكانت جناية أو جنحة . أما المخالفات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عنها ، لأن المخالفات جرائم تافهة

---

(35) راجع في هذا المعنى الأستاذ الدكتور علي راشد في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى 1970 م ، ص 246 .

(36) راجع في التفرقة بين مسائل الواقع والقانون للباحث : الخطأ في القانون وأثره في تحمل التبعة الجنائية ـ الطبعة الأولى 1988 م ، ص 100 ، وما بعدها . وراجع كذلك :

J. Raduleseo, de l'influence de l'erreur sur la resp. pèn 1923 p. 12 etss.

وراجع كذلك : E. Daskalakis. Réflexions sur la responsabilité pénale. Paris 1975 p. 57.

لا يحسن شغل القضاء المصري بها ، خاصة وأن عملية الإثبات لجريمة وقعت في الخارج أمر معقد ومكلف . لذا لا يسأل ولا يحاكم الشخص عن مخالفة ارتكبها في الخارج ، وثبت باليقين ارتكابه لها . أما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة ، فتصح المحاكمة عن أيهما سواء كان الجاني فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، و إذا كان الشريك هو وحده المتمتع بالجنسية المصرية ، تصح مقاضاته ولو كان الفاعل الأصلي أجنبياً لم تمكن محاكمته لافتقاره لصفة المصرية .

الشرط الثالث : أن تكون الجناية أو الجنحة في نصوص القانون المصري معاقباً عليها في قانون بلد الارتكاب : وهذا الشرط هو ما يمكن التعبير عنه بازدواج التجريم . لكن إذا كان مشرعنا يتطلب تجريم الفعل في ظلٍّ قانون الدولة التي ارتكب فيها ، فإنه يكفي مطلق التجريم ، سواء كان الفعل جناية أم جنحة أم مخالفة في ظلٍّ القانون الأجنبي[37] ، بل حتى ولو كانت الجريمة مما يخرج عن هذا التقسيم الثلاثي للجرائم نظراً لعدم اعتداد المشرع الأجنبي به . . ولقد طبق القضاء المصري مقتضى هذا الشرط في العديد من أحكامه . لذا قالت محكمتنا في 17 ديسمبر 1962 م ـ مثلاً ـ إن المقرر أن جريمة إعطاء صك بدون رصيد تقع بمجرد إعطاء صك للمستفيد ، فإذا كان من أصدر الشيك مصرياً وسلمه للمستفيد في مدينة جدة ، فإن الجريمة تكون قد وقعت في المملكة العربية السعودية حتى ولو كان المصرف المسحوب عليه يقع في مصر ، ومن ثم فإنه يجب لتطبيق القانون الجنائي المصري أن يكون الفعل معاقباً عليه في المملكة العربية السعودية .

الشرط الرابع : عودة المصري المتهم بارتكاب الجريمة إلى الأراضي المصرية : ـ علق المشرع المصري انعقاد الاختصاص التشريعي والقضائي

---

(37) و إذا كان مشرعنا يتطلب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة وفقاً لقانوننا العقابي ، فإن هناك تشريعات مقارنة تسمح بإقامة الدعوى لو كانت الجريمة التي وقعت من أحد مواطنيها في الخارج مخالفة ، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 14 من قانون العقوبات الأثيوبي والمادة السادسة من قانون العقوبات اليوناني . كما يراعى أن من القوانين الجنائية المقارنة ما يقصر إمكانية محاكمة المواطنين عما يرتكبونه في الخارج على طائفة معينة إذا ارتكب أحد أفراد هذه الطائفة جريمة ما من الجرائم ، ومن ذلك قانون العقوبات الإيطالي حيث قصرت المادة 7 من قانون العقوبات الاختصاص الشخصي على حالة الموظف العمومي الذي يرتكب خارج إيطاليا جريمة أثناء تأدية عمله .

لمحاكمنا المصرية بمحاكمة المصري الذي يرتكب جريمة في الخارج على شرط نص عليه صراحة بقوله : « إذا عاد إلى القطر المصري » ، ولم يوضح المشرع وسيلة معينة أو أسلوباً محدداً للعودة ، فقد يكون المصري قد عاد مكرهاً أو برضائه . وقد يعود براً أو بحراً أو عن طريق الجو . ولا ينعقد الاختصاص لمحاكمنا قبل العودة . وعليه فلو عاد المصري بعد انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ـ وفقاً لقانوننا المصري ـ فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية قبله[38] .

لكن ما الحكم لو عاد المصري إلى الأراضي المصرية ، ثم استطاع الفرار من مصر قبل محاكمته ؟ اختلف الفقهاء في حكم انعقاد الاختصاص لمحاكمنا المصرية : فوفقاً لرأي ذهب انصاره إلى امتناع الاختصاص ، لأن عودة المصري كشرط يتطلبه المشرع تعني وجوده بمصر أثناء تقديمه للمحاكمة[39] . إذ هذا المعنى هو الذي أراده المشرع عندما ذكر قوله : « إذا عاد إلى القطر » ، وهذا المعنى هو أيضاً ما تقتضيه حكمة التشريع وموجبات التفسير الموضوعي للنص ، لأنه إذا غادر المصري المتهم الأراضي المصرية قبل تقديمه إلى المحاكمة ، فحكمه حكم المصري إذا ارتكب جريمة في الخارج ولم يعد إلى الأراضي المصرية . ويستند الفقهاء في هذا الخصوص كذلك إلى ما جاء في مشروع قانون العقوبات المصري الأخير من عبارة واضحة مفادها : تطلب المشرع وجود المتهم بالجمهورية : « إذا وجد في الجمهورية » م 1/9 من المشروع .

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي للاعتبارات التي استند إليها ، فإننا نعتقد أنه يتعارض مع صريح النص في وضعه الحالي ، لأن المشرع المصري إذ تطلب عودة المواطن مرتكب الجريمة في الخارج ، فهو لا يشترط البقاء في الأراضي إلى حين المحاكمة ، لأن المادة تتحدث عن المصري المتهم « إذا عاد إلى القطر » ، فإن تحقق ذلك بالعودة الفعلية ، فالشرط قد تحقق ولو غادر المتهم مصر فيما بعد ، كما

(38) ويرى البعض من الفقهاء في إيطاليا أن عودة المواطن تعتبر شرطاً من شروط العقاب . راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور مأمون سلامة في مرجعه السابق الإشارة إليه ، ص 71 ، رقم 11 .

(39) راجع في هذا المعنى الأستاذ الدكتور محمود مصطفى في مرجعه السابق الإشارة إليه ، ص 134 ، رقم 72

وأنه في هذه الحالة الأخيرة يمكن محاكمته غيابياً . ويبدو أن المشرع قد أراد أن يعدل عن هذا الشرط ، فكان أن تطلب في مشروع القانون وجود المتهم في الجمهورية وقت تقديمه للمحاكمة .

الشرط الخامس : ألا تكون المحاكم الأجنبية قد برأت المصري أو حكمت عليه واستوفى العقوبة : وترجع علة اقتضاء المشرع لهذا الشرط لاعتبارات العدالة ، لأن العدالة تستوجب عدم المحاكمة أو المعاقبة عن فعل واحد مرتين . وقد تطلب المشرع هذا الشرط صراحة ، ومن مؤداه أنه كيما لا ينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية فإنه يشترط أن يكون المصري قد حوكم في الخارج ، وصدر حكم ببراءته من الجريمة المسندة إليه ، أو حكم عليه بعقوبة ، واستوفى العقوبة . وهكذا فإن من يصدر عليه حكم بعقوبة ويتمكن من الفرار إلى مصر قبل تنفيذه لها أو أثناء التنفيذ ، فذلك لا يحول دون محاكمته[40] . وإذا صدر الحكم بالبراءة فلا أهمية بسببها ، إذ قد يكون ذلك لعدم كفاية الأدلة ، أو لعدم ثبوت الواقعة ، أو لعدم ارتكاب المصري للجريمة ، أو لعدم اكتمال الأركان القانونية اللازمة[41] . . إلخ . أما إذا كان الفعل قد انقضى بالتقادم أو بالعفو ، فلا يقف ذلك عقبة في سبيل المحاكمة في مصر[42] . وقد اشارت تعليقات الحقانية في هذا الصدد إلى أنه وإن كان حكم المادة مأخوذاً من المادة 13 من قانون العقوبات البلجيكي ، إلا أنه قد حذف من هذا النص ما يختص بسقوط العقوبة المحكوم بها من محكمة أجنبية بمضي المدة ، وذلك لعدم ضرورته بما أن الدعوى العمومية تسقط في مصر على العموم قبل سقوط العقوبة . وأما الأحوال الاستثنائية التي لا تسقط فيها الدعوى العمومية قبل سقوط العقوبة ، فإنه

---

(40) وترجع العلة في محاكمة المصري في هذه الحال إلى الحفاظ على سمعة البلاد ، لأن عودة المصري بعد ارتكابه لجريمة في الخارج لا يجب أن تجعله بمنأى عن العقاب . . ولولا إقرار المحاكمة في هذه الحال لكان أيسر لكل مصري أن يرتكب جريمة خارج القطر ويعود إلى الأراضي المصرية .

(41) وهكذا فإنه إذا وقعت الدعوى بعد أن حكم على المصري في الخارج كان على القاضي أن يقضي من تلقاء ذاته بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(42) راجع في هذا المعنى بقدر أوفى من الايضاح والتفصيل الأستاذ الدكتور محمود مصطفى في مرجعه السابق الإشارة إليه ، ص 136 وما بعدها رقم 73 .

مما لا ريب فيه أن الجاني لا يستحق أن يعفى من المحاكمة في مصر لأنه تمكن من الفرار من تنفيذ العقوبة عليه في بلد أجنبي . وقد حذف أيضاً ما يتعلق بالعفو لأن الجريمة قد يكون لها اعتبار في نظر الحكومة الأجنبية غير اعتبارها في نظر الحكومة المصرية لدرجة تستلزم ألا تكون هذه مرتبطة بالعفو الذي تمنحه الأخرى .

أما في ظلٍّ مشروع قانون العقوبات المصري فقد أضاف المشرع في المادة 11 من المشروع إلى حالتي الحكم بالبراءة واستيفاء العقوبة حالة سقوط الجزاء بالتقادم وفي التعليق على هذه المادة قيل : إنه لم ينص على العفو عن العقوبة اكتفاء بتقدير النيابة العامة في هذا الشأن ، لأن العفو قد يصدر لأسباب سياسية أو شخصية لا تتفق مع شعور الجمهورية .

السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية عما يقع من جرائم في الخارج من مصري : لا تقام الدعوى الجنائية في مواجهة المصري إذا ارتكب جريمة خارج مصر إلا من النيابة العامة وحدها . وللنيابة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحال شأنها في ذلك مماثل للدعاوى الجنائية العادية حيث لا إلزام عليها بالتحريك[43] . وعلى كل حال فقد حرم المشرع المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى الجنائية ، وبالرغم من أن ذلك يجد تبريره في كون النيابة أقدر على وزن الاعتبارات التي تدعو إلى تحريك الدعوى أو عدم تحريكها ، إذا كانت الجريمة قد وقعت من مصري في الخارج ، فإننا نعتقد أن موقف المشرع المصري بحاجة إلى إعادة النظر ، إذ يحسن أن يتاح للمتضرر التحريك لو توافرت الشروط التي تطلبها المشرع في المادتين 232 و 233 من قانون الإجراءات الجنائية لتحريك الدعوى الجنائية من جانب من لحقه ضرر من جريمة .

وعلى كلٍّ حال فإنه في ظلٍّ الصياغة الحالية لا يجوز تحريك الدعوى عن جريمة وقعت من مصري في الخارج إلا من جانب النيابة العامة وحدها ، فإن رفعت من

---

(43) راجع في السلطة التقديرية المقررة للنيابة العامة في شأن تحريك الدعوى الجنائية . د . فوزية عبد الستار في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1986 م ، ص 48 ، رقم 36 .

غيرها كانت الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة[44] . أما المتضرر من الجريمة فلا يبقى أمامه سوى اتباع طريق التعويض المدني باعتبار أن قاضيه المدني هو القاضي الطبيعي له[45] .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه إذا انعقد الاختصاص للمحاكم الجنائية المصرية ، فإن ذلك يؤدِّي إلى وجوب تطبيق أحكام القانون الجنائي المصري ، وكذلك قواعد الإجراءات الجنائية المشار إليها في قانوننا الإجرائي . وهكذا فإن المشرع المصري لا يساير مثلاً بعض القوانين العقابية المقارنة ، كالقانون الجنائي السويسري الذي نص فيه على أن القاضي الجنائي يطبق ـ عند الأخذ بمبدإ شخصية القانون الجنائي ـ القانون الأجنبي إذا كان أصلح للمتهم . أما القانون الجنائي النمساوي فإنه يعتنق مبدأ العالمية في شأن الجنايات إذا وقعت الجريمة من أجنبي خارج النمسا .

---

(44) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي نص فيه على أنه « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون » ، وراجع في حظر تحريك الدعوى الجنائية من جانب المتضرر من الجريمة . د . فوزية عبد الستار في مرجعها السابق الإشارة إليه ، ص 72 ، رقم 54 ، وراجع كذلك د . محمود نجيب حسني في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 2 ، 1988 م ، ص 173 ، رقم 185 ، وراجع كذلك القسم العام رقم 138 ، ص 141 .

(45) راجع في لجوء المدعي بالحق المدني إلى القاضي المدني باعتباره قاضيه الطبيعي : ـ د . محمود نجيب حسني في الإجراءات الجنائية ، ص 310 ، رقم 335 . وكذلك الأستاذ علي زكي العرابي في المبادىء الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، رقم 445 ، ص 229 .

الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي

د. إبراهيم محمد العناني(*)

من منطلق العمل على تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي ، والذي تمثل في أعلى مظاهره في حظر التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية؛ اتجه المجتمع الدولي ، في إطاره النظامي ، إلى حث الجهود من أجل منع ومكافحة الجرائم الدولية . وعليه فقد صدر العديد من الوثائق الدولية التي أسبغت وصف الجريمة الدولية على العديد من الأفعال التي تنطوي على إخلال واضح بسلامة النظام العام الدولي ، أو تمس المصالح الدولية الجماعية والفردية ، أو تهدد بالخطر استقرار وأمان الحياة البشرية ، وأرست مباديء المسؤولية الجماعية في منع ومكافحة مثل هذه الجرائم ، وفرضت التزاماً على عاتق كل دولة أن تتخذ ما يناسب من التدابير والإجراءات في سبيل ذلك .

ومن أخطر الجرائم الدولية الإرهاب الدولي . والإرهاب الدولي من الظواهر التي تؤرق بال المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر بوحداته المختلفة : الدول والمنظمات الدولية ، وتجعل حياة شعوبه محفوفة بالمخاطر الناجمة عن الرعب والخوف الذي تولده الأعمال الإرهابية . لقد اتسمت مظاهر الإرهاب الدولي بالتنوع والتباين في أسبابها وأساليبها وأغراضها ، بل وفي نوعية ضحاياها . هذا بالإضافة إلى استفادة المرتكبين للأعمال الإرهابية من مختلف أشكال وأدوات التقدم العلمي الفني الذي أصاب ليس فقط الآليات والأدوات الفنية للتنمية الصناعية والاقتصادية ، وإنما

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام، وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس.

أيضاً ، وبشكل ملموس واخطر ، الآليات والأدوات الفنية العسكرية من أسلحة ومواد للتدمير والتخريب والتفجير والقتل ، لدرجة أن الكثيرين من المتخصصين ومن المعنيين بأمور الأمن والسلام والاستقرار الدولي ، باتت لديهم الخشية حالياً من أن يتمكن الإرهابيون من استخدام أو توظيف هذا التقدم العلمي الفني في زيادة أبعاد الرعب والإرهاب ، باستعمال أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية صغيرة في عملياتهم إذا ما تسربت إلى أيديهم تحت أي ظرف من الظروف. وإذا كانت الجماعة البشرية قد ابتليت في الوقت الحاضر بتزايد العمليات الإرهابية وتنوعها وتزايد ضحاياها ، وأكثر من هذا ممارسة بعض الدول لها مباشرة ، ووجود بعض المنظمات غير المشروعة لممارسة الأعمال الإرهابية وتوجيهها ودعمها ، فإن ذلك لا يعني أن الإرهاب كظاهرة لم يكن له وجود قبل ذلك ، بل إن المجتمع البشري قد عرف نماذج من العمليات الإرهابية وقاسى من ويلاتها ، وإن كان ذلك في أطر محدودة لا تقارن بما عليه الوضع حالياً ، فقد وجدت عمليات قطع الطريق والتخريب والتحريق والاغتيالات بقصد الترويع والتخويف والقرصنة البحرية ، وكانت نظرة المجتمع البشري إلى مرتكبي هذه العمليات نظرة التأثيم ، وتوقيع أشد العقوبات عليهم ، لما تنطوي عليه هذه العمليات من إفساد في الأرض وترويع للآمنين وعرقلة لمتطلبات الاتصال والاتجار فيما بين الجماعات البشرية .

لقد واجهت **الشريعة الإسلامية** مرتكبي الجرائم ، التي تعد في الاصطلاح المعاصر ضمن العمليات الإرهابية ، بأشد العقوبات لما في أفعالهم من محاربة لله سبحانه وتعالى وإفساد في الأرض . وتجد هذه المواجهة أصولها في قوله تعالى : « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** »[1] . وتعرف هذه الجريمة في كتب الفقه الإسلامي **بالحرابة** ، واتُّفِقَ على أنها تنصرف إلى إشهار السلاح وقطع الطريق وأخذ

---

(1) سورة المائدة: الآية 33 .

الأموال وقتل النفوس . وفي مذهب الإمام مالك ، المحارب هو من يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً . وعند الشافعيين المحاربة هي : البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. ويرى الظاهريون أن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض . وقد ورد في تفسير ابن كثير[2] أن المحاربة هي : المضادة والمخالفة ، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر . ويذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وفي السبلان على السواء لقوله تعالى : « **ويسعون في الأرض فساداً** » ، وهذا مذهب مالك والشافعي وابن حنبل . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون المحاربة إلا في الطرق فأما في الأمصار فلا ، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث بخلاف الطريق لبعده عمن يغيثه ويعينه[3] . وتحدث **الحرابة** من فرد واحد أو من مجموع أفراد ، ويشترط أبو حنيفة وأحمد بن حنبل أن يكون مع المحارب سلاح أو ما في حكمه ، ويختلف معه في ذلك مالك والشافعي والظاهرية والشيعة والزيدية . إذ لا يشترطون وجود السلاح مع المحارب ويكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته وما لديه من وسائل الخداع والغدر والترهيب .

ويعتبر محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه أو أعان عليه أو شارك فيه أو تغاضى عن مرتكبيه أو تستر عليهم . وقد أوضحت الآية الكريمة عقوبة الحرابة . ولكن الفقهاء اختلفوا في تفسير حرف « أو » الوارد بالآية ، وهل هي تفيد البيان والتفصيل أم تفيد التخيير بمعنى أنها تترك للإمام اختيار العقوبة التي يوقعها من بينها . وإن كان الاتجاه الغالب هو توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الفعل المرتكب وظروف ارتكابه .

كما أن الرأي الراجح في قوله تعالى : « **أو ينفوا من الأرض** » أن يسجن .

---

(2) مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، المجلد الأول ، بيروت ، ص 510 وما بعدها .

(3) ويقول ابن العربي : «والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر ، وإن كان بعضها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ، ومعنى الحرابة موجود فيها» : أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، القسم الثاني ، ص 593 وما بعدها .

فيكون السجن نفياً له من الأرض ، لأن التفسير بنفيه إلى بلد الشرك فيه عون له على الفتك كما أن نفيه إلى بلد آخر معناه : تركه حراً بما قد يتيح له فرصة قطع الطريق أو الافساد في الأرض ثانية[4] . من ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية قد عملت على ردع مرتكبي الأعمال الإرهابية ، وهم من يطلق عليهم المحاربين والمفسدين في الأرض ، بتوقيع أقسى العقوبات ، هادفة من وراء ذلك تأمين الحياة البشرية ، وكفالة النظام والاستقرار داخل المجتمع .

1 ـ مواجهة الإرهاب في إطار التنظيم القانوني

دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني خلال مناقشات المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد بمدينة وارسو (بولندا) عام 1930 ، وبدأ تناول أحكام مواجهته بالتنظيم الاتفاقي في أعقاب حادثة الاغتيال الشهيرة التي وقعت في مرسيليا بفرنسا في التاسع من أكتوبر عام 1934 ، والتي راح ضحيتها ملك يوغسلافيا الكسندر الأول وبعض رفاقه من المسؤولين اليوغسلاف والفرنسيين ، حيث بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بالإرهاب تم التوقيع عليهما في جنيف في 16 من نوفمبر 1937 ، الأولى تتعلق بمنع وقمع الإرهاب دولياً ، وتتعلق الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الإرهابية من الأفراد . ولم تدخل الاتفاقيتان حيز التنفيذ لعدم التصديق عليهما ، وبرغم ذلك كان للاتفاقيتين أثر هام يتمثل في ترسيخ قاعدة تجريم الأعمال الإرهابية دوليّاً .

قبل ذلك ، وفي مناسبة ترتيبات ما بعد الحرب العالمية الأولى ، شكل مؤتمر السلام الذي عقد بباريس عام 1919 لجنة من الفقهاء القانونيين لبحث موضوع مدى

(4) راجع إضافة إلى ما سبق : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي ، الجزء الثاني ، ص 454 وما بعدها . الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، الطبعة الثانية ، 1966 م ، ص 57 وما بعدها . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، القسم الخاص ، 1964 م ، ص 638 وما بعدها .

مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب وعقوباتهم ، حيث وضعت هذه اللجنة قائمة للجرائم المرتكبة أثناء الحرب ، واعتبرت في المرتبة الثانية منها ، بعد أعمال القتل والتذبيح ، أعمال الإرهاب المنظم ، كجرائم خطرة من جرائم الحرب ، وذلك ضمن قائمة تضم 32 نوعاً من الأفعال محل التجريم .

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية ، أوصت مجموعة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب التي شكلتها الدول المتحالفة في لندن في 20 من أكتوبر 1943 ، بأن يضاف إلى القائمة التي سبق إعدادها عام 1919 جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتم بقصد إرهاب السكان سواء اقترنت أم لم تقترن باحتجاز رهائن .

في أعقاب الحرب العالمية الثانية كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بقرارها رقم 177 في 21 من نوفمبر 1947 بصياغة مبادىء القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وفي حكم هذه المحكمة ، وبإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقد قدمت اللجنة بالفعل مشروعها الأول لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عام 1954 حيث اعتبرت ضمن هذه الجرائم الإرهاب . وقد أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا المشروع حتى تنتهي اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان من وضع هذا التعريف . واستأنفت لجنة القانون الدولي بحثها للموضوع منذ عام 1982 والذي مازال قيد البحث حتى الآن . ومن جهة أخرى ، ولمواجهة حوادث العنف المتزايدة ضد قادة الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين عبر الدول وغيرهم من المدنيين الأبرياء ، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها عام 1972 موضوع الإرهاب ، بغية دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة وكافة أشكال العنف الأخرى .

وبالفعل أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بالصيغة التالية :
« تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يودي بالأرواح البريئة أو يعرض الحريات الأساسية للخطر ، ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه ، والتي تكمن في البؤس ، والإحباط ، والإحساس بالظلم ، واليأس ، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح – بما في ذلك أرواحهم – بغية

إحداث تغييرات جذرية » ، وقررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة تضم 35 عضواً بشأن موضوع الإرهاب الدولي ، لتقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها القادمة عام 1973 . قدمت اللجنة تقريرها ، غير أن الجمعية العامة لم تتمكن من النظر فيه إلا عام 1976 ، حينئذ عبرت عن قلقها العميق لتزايد عمليات الإرهاب الدولي . وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات ، واستنكرت الجمعية استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية والدخيلة ، والتي تنكر على الشعوب حقوقها الإنسانية المشروعة وحرياتها الأساسية ، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافاً في عدد من الاتفاقيات الدولية الموجودة المتعلقة بمختلف مظاهر الإرهاب الدولي[5] . وفي عام 1977 دعت الجمعية اللجنة الخاصة إلى استمرار عملها في البداية لإعداد دراسة حول الأسباب الرئيسة للإرهاب ، ثم بعد ذلك تقديم توصيات بالتدابير العملية لقمع الإرهاب . وطلبت من السكرتير العام أن يضع أمام اللجنة دراسة تحليلية لملاحظات الأعضاء حول الموضوع ، وقررت إدراج الموضوع في جدول أعمال دورتها لعام 1979 . وفي دورة 1979 نظرت الجمعية في توصيات تقدمت بها اللجنة الخاصة حول التدابير العملية للتعاون من أجل التخلص من مشكلة الإرهاب الدولي . ومنذ ذلك التاريخ لا تتوانى الجمعية العامة عن إصدار القرارات التي تناشد فيها الدول الأعضاء فرادى وجماعات بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ، بغية العمل على منع ومكافحة العمليات الإرهابية ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية وعلى المستوى الدولي ، والامتناع عن أي عمل من شأنه بطريق مباشر أو غير مباشر تيسير ارتكاب مثل هذه الأعمال .

ومن جهة ثالثة عنيت الأمم المتحدة من خلال جهازيها الرئيسين المعنيين بأمور السلم والأمن وكذا بعض المنظمات الدولية المعنية الأخرى ، بمواجهة بعض أشكال الإرهاب الخاصة ، وذلك مثل تهديد حركة الطيران المدني للخطر واحتجاز

---

(5) وعلى رأسها الاتفاقيات الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني (طوكيو 1963 م ، لاهاي 1970 م ، مونتريال 1971 م) واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً (نيويورك 1973 م) .

الرهائن .

تصدت الجمعية العامة في دورتها عام 1969 لموضوع تغيير مسار الطائرات أثناء تحليقها في الجو كموضوع هام وعاجل . وأصدرت في شأنه قراراً في 12 من ديسمبر 1969 ، دعت فيه الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتضمين تشريعاتها تدابير حاسمة ضد كافة الأعمال غير المشروعة التي تتعرض لها الطائرات المدنية . وحثت الدول إلى كفالة اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال . وحثتها كذلك على الدعم الكامل لمنظمة الطيران المدني الدولية في الاعداد والتنفيذ السريع لاتفاقية ، تجعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية عملاً معاقباً عليه ، وتطلب تتبع ومحاكمة مرتكب هذا العمل . ودعت الجمعية الدول إلى التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية طوكيو لعام 1963 في شأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة . وفي نوفمبر 1970 عبَّرت الجمعية العامة عن قلقها بسبب أعمال خطف الطائرات والتدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني . وأدانت بدون استثناء هذه الأعمال كافة ، وناشدت الجمعية الدول اتخاذ التدابير المناسبة لردع ومنع وقمع هذه الأعمال ، وتتبع ومحاكمة مرتكبيها واعتبارها من الجرائم الواجب التسليم فيها . وأعلنت الجمعية أن استغلال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة لاحتجاز الرهائن وحجز المسافرين وطاقم الطائرة أمر مرفوض ويجب إدانته . وقد تَمَّ إبرام اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في لاهاي في 16 من ديسمبر 1970 بدعوة من منظمة الطيران المدني الدولية ، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 14 من أكتوبر 1971 . وبدعوة من منظمة الطيران المدني الدولية أيضاً ، أبرمت في مونتريال (كندا) في 23 من سبتمبر 1971 اتفاقية بشأن منع الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والتي دخلت حيز النفاذ في 26 من يناير 1973 . وفي نوفمبر 1977 أعادت الجمعية العامة التأكيد على إدانة أعمال خطف الطائرات ، وكافة صور التدخل غير المشروع والإضرار بالطيران المدني وسلامة المسافرين وأطقم الطائرات ، سواء كان مرتكب تلك الأعمال من الأفراد أو من الدول ، ودعت كافة الدول إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع هذه الأعمال بما في ذلك تأمين الطائرات والخطوط الجوية وتبادل المعلومات ذات العلاقة . ولتحقيق

هـذا الغرض حثت الجمعية الدول على التعاون مع الأمم الـمتحدة ومـنظمة الطيران الـمدني الدولية لتأمين الـمسافرين وطاقم الطائرات الـمدنـيـة .

وفيما يتعلق باحتجاز الرهائن ، فقد جاءت إثارة الـموضوع أمام الأمم الـمتحدة من قبل ألمانيا الفدرالية في سبتمبر عام 1976 التي طلبت من الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها كمسألة هامة وعاجلة ، اتخاذ تدابير تنسيقية دولية فاعلة لإنهاء الـممارسات الخطيرة لاحتجاز الرهائن . وقررت الجمعية أن عملية أخذ الرهائن من الأعمال التي تعرض الحياة البشرية للخطر ، كما أنها انتهاك للكرامة الإنسانية ، ولذلك أقرت تشكيل لجنة خاصة من 35 عضواً لوضع مشروع اتفاقية دولية ضد أخذ الرهائن يعرض على الجمعية في دورتها عام 1977 . وفي هذه الدورة طلبت الجمعية من اللجنة مواصلة العمل مع الأخذ في الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات التي تتقدم بها الدول . وبعد النظر في الـمشروع الـمقدم من اللجنة الخاصة ، أقرت الجمعية في 17 من ديسمبر 1979 الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن التي تلزم الدول بمحاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب هذه الجريمة ، واتخاذ الإجراءات الضرورية لـمنع ارتكابها .

وعلى الـمستوى الإقليمي نجد أن مجلس أوروبا كان مهتماً بمواجهة ظاهرة العمليات الإرهابية ، فقد أدان في قرارات عديدة ارتكاب الأعمال الإرهابية ، وطالب بالتعاون من أجل مكافحتها وتتبع ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم بأشد العقوبات . وفي إطار هذه الـمنظمة تم إبرام الاتفاقية الأوروبية لـمكافحة الإرهاب في 10 من نوفمبر 1976 التي دخلت حيز النفاذ في 4 من أغسطس 1978 . ولم تتوقف جهود مجلس أوروبا عند هذا الحد ، بل واصلت أجهزته إصدار القرارات والتوصيات التي تحث الدول الأعضاء على الـمكافحة الإيجابية والحازمة للعمليات الإرهابية ، وضرورة التعاون الإقليمي في هذا الـميدان وللغرض ذاته .

ونشير أيضاً إلى ما توصلت إليه منظمة الدول الأمريكية في 2 من فبراير 1971 من إبرام اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وكذا أعمال الابتزاز ذات الأهمية الدولية الـمرتبطة بها ، وتهدف أساساً إلى حماية الأشخاص الـمتمتعين بحماية قانونية دولية خاصة .

2 ـ تعريف الإرهاب:

برغم الاهتمام الدولي الكبير بالعمل على منع ومكافحة العمليات الإرهابية في مختلف صورها وأشكالها ، فإن مفهوم الإرهاب قد أثار الكثير من الجدل والخلاف بسبب ما أحاط تحديد هذا المفهوم من اعتبارات سياسية ونظرات مصلحية شخصية . ومما يدل على جوهرية وأهمية وضع تعريف ومدلول محدد للإرهاب ، أن الاختلاف حول هذه المسألة كان من بين أسباب أخرى وراء عدم التصديق على اتفاقيتي جنيف لعام 1937 في شأن الإرهاب[6] .

والإرهاب لغة من «رهب» أي : خاف ، و«أرهبه» و«استرهبه» : أخافه .

وقد بذلت محاولات فقهية عديدة للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب يكون جامعاً مانعاً لكل عناصره وجوانبه ، غير أنها جاءت متباينة من حيث المعيار الذي ارتكزت عليه لتمييز العمليات الإرهابية . فالبعض منها قد اعتمد أساساً على طبيعة الوسائل المستخدمة بأن تكون وسائل عنف من شأنها إثارة الرعب أو إحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والأمن العام ، والبعض الآخر ينظر إلى الأثر المترتب على الفعل وهو التدمير والتخريب كأثر مادي ، والرهبة والخوف كأثر معنوي ، لدى من يوجه إليه هذا الفعل[7] .

وإذا تركنا جانباً الخلاف الفقهي حول تحديد مدلول الإرهاب ، فإننا نجد أن أول وثيقة تضمنت تعريفاً للإرهاب كانت اتفاقية جنيف لعام 1937 المتعلقة بالمنع والقمع الدولي للإرهاب ، حيث وضعت تعريفين للإرهاب أولهما : تعريف معياري ، والثاني تعريف تعدادي أو تبياني لبعض مظاهر الإرهاب فقد جاءت المادة الأولى في فقرتها الثانية لتقرر أن الإرهاب يتطرق إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ،

---

(6) راجع : S. Glaser, Drait int. Penal conventionnel, Bruxelles 1970, P. 49

(7) راجع في تعريف الإرهاب: د . عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي ، 1986 م ، ص: 41 ، د . أحمد أبو الوفا ، دراسة لبعض جوانب ظاهرة الإرهاب الدولي ، مجلة الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية ، الرياض ، 1990 م ، ص: 65 .

G. Levasseur, Lesaspects repressifs da terrorisme internationale pedone 1976 — 1977.

والتي تهدف إلى أو تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معنية من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام . وتقرر المادة الثانية أن على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الأفعال التالية كجرائم إرهاب وفق المادة الأولى إذا ارتكبت على إقليمها ووجهت ضد دولة طرف أخرى :

ا ـ الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة ، أو السلامة الجسدية ، أو صحة أو حرية :

ـ رؤساء الدول ومن له اختصاصات رئيس الدولة وخلفاؤهم بالميراث أو بالتعيين .

ـ ازواج الأشخاص السابقين .

ـ الأشخاص المكلفون بوظائف أو أعباء عامة إذا ارتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأعباء التي يؤدونها .

ب ـ الفعل العمدي المتمثل في التخريب أو الإضرار بالأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام ، والتي تخص دولة طرفاً أخرى أو تخضع لها .

جـ ـ الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر بإنشاء وضع خطير عام .

د ـ محاولة ارتكاب الجرائم السابقة (والمقصود هنا الشروع) .

هـ ـ تصنيع أو الحصول على أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المواد الضارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة في أي بلد كان .

وبالنظر إلى تعريف الإرهاب ، كما أوردته المادتان الأولى والثانية من اتفاقية 1937 ، يتبين لنا أن التعريف المعياري الوارد بالمادة الأولى جاء تعريفاً قاصراً ، إذ أنه قد قصر التجريم الدولي للفعل الإرهابي على ذلك الذي يوجه ضد دولة أخرى ، معتبراً بذلك أن ركن الدولية في الجريمة يوجد لكون المضرور أو المجني عليه دولة ، ومعنى هذا أن الأفعال الإرهابية التي توجه ضد الأشخاص الطبيعيين من دول أخرى ليسوا من المحميين دولياً المحددين بالمادة الثانية ، لا تدخل في إطار التجريم الدولي حتى ولو انطوى الفعل على إضرار بالمصالح أو النظام العام الدولي .

وفي خصوص البيان التعدادي لأفعال الإرهاب كماوردت بالمادة الثانية ، فإنه

لـم يـأت حصراً لـهـذه الأفعال ، و إنـمـا قد جاء تمثيلاً لبعض نـمـاذج الإرهـاب الهـامة ويؤكد هـذا الربط بيـن هـذه الأفعال والتعريف الـمعيـاري العام الذي ورد بـالـمـادة الأولى ، والتي يمكن أن تضم في إطارهـا العديد مـن الأفعال الأخرى التي قد يظهرهـا العمل الدولي .

ومن جهة أخرى ، أضافت الـمـادة الثالثة مـن اتفاقيـة 1937 أنه يكون مُجَرَّماًضمـن الأفعال الإرهـابيـة ،ويجب على الدول الأطراف النص على ذلك في تشريعاتها الجنـائيـة :

ا ـ الـمساهـمة أو الاتفاق بقصد ارتكاب الأعمـال الإرهـابيـة .

ب ـ التحريض على ارتكاب هـذه الأعمـال في حالة إنتـاجه لأثر .

جـ ـ التحريض الـمباشر العام على ارتكاب الأعمـال الإرهـابيـة الـمنصوص عليها في الفقرات (ا ـ ب ـ جـ) من الـمـادة الثانيـة سواء أنتج أثراً أم لا .

د ـ الـمشاركة العمدية .

هـ ـ أي مساعدة تقدم عمداً بقصد ارتكاب أي مـن هـذه الأعمـال .

ومعنى هـذا أن الـمساءلة الجنـائيـة لا تلاحق مرتكب الفعل وحده ، بل تمتد لتشمل الـمساهـمين فيـه بـالاشتراك أو بـالاتفاق أو بـالتحريض أو بـالـمساعدة ، على نحو مـا تـأخذ به التشريعات الجنـائية في كافة الأنظمة القانونـيـة ، لكنهـا أي الـمساءلة الجنـائيـة لا تمتد إلى فعل التهديد .

و إذا رجعنـا إلى جهود لجنة القانون الدولي التـابعة للأمم الـمتحدة في شأن تعريف الإرهاب ، يتبين لنا أن نظرتها إلى مفهوم الإرهاب قد تطورت وتغيرت . فـفي مشروعها الذي قدمته عام 1954 إلى الجمعيـة العامة للأمم الـمتحدة فيـمـا يخص قانون الجرائم ضد السلام وأمـن الإنسانيـة ، أوردت تعريفاً للإرهـاب (مـادة 6/2) مؤداه : أن الإرهـاب ينصرف إلى قيـام سلطات دولة بـاتـخاذ أو تشجيع أنشطة إرهـابيـة في دولة أخرى ، أو سماحهـا بـأنشطة منظمة هدفهـا ارتكاب أعمـال إرهـابيـة في دولة أخرى . ويلاحظ على هـذا التعريف أنه قصر العمل الإرهـابي محل التجريم الدولي على ذلك الذي ترتكبه دولة ضد دولة أخرى أي إرهـاب الدولة ، وبـالتـالي يخرج مـن إطاره الأعمـال الإرهـابيـة التي يرتكبهـا الأفراد أو ترتكب ضد أفراد ، وهو تعريف غير جامع ويضيق بكثير عن

التعريف الذي سبق وأوردته اتفاقية 1937 كما أوضحنا .

هذا الاتجاه في تعريف العدوان لم يبق مؤيداً داخل لجنة القانون الدولي ، بعد أن استأنفت دراستها لموضوع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بقرار الجمعية العامة 106/36 في 10 من ديسمبر 1981 . فقد ورد في المشروع الذي ناقشته اللجنة عام 1988 تعريف مغايرٌ للإرهاب جاء فيه (المادة 11) :

١ ـ تعريف الأعمال الإرهابية:

المقصود بالأعمال الإرهابية : الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور .

ب ـ الأعمال الإرهابية:

1 ـ الأفعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة ، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة ، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم ، أو الأفعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم .

2 ـ الأفعال التي تهدف إلى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو إلحاق الضرر بها .

3 ـ الأفعال التي من شأنها تعريض حياة أشخاص للخطر عن طريق إيجاد خطر عام ، ولاسيما اختطاف طائرات وأخذ رهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية .

4 ـ صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل إرهابي .

وحول هذا التعريف أشار المقرر الخاص للموضوع في لجنة القانون الدولي في تقريره أن الإرهاب يعد شكلاً من أشكال التدخل المجرم دولياً ، وأن التعريف الذي

اقترحه في المشروع المقدم يستند إلى النصوص ذات الصلة من الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر الأول المعني بمعاقبة الإرهاب في جنيف عام 1937 . وقد جرت مناقشة مستفيضة داخل اللجنة حول هذا التعريف ، حيث جرى التمييز بين الإرهاب الداخلي الذي هو من فعل أفراد أو مجموعات محلية لا تستفيد من دعم خارجي ، وبين نوعين من الإرهاب الدولي ، هما : إرهاب الدولة ، والذي ينصرف إلى «عمليات» ، تقوم دولة أو مجموعة دول ، فرادى أو مجتمعه ، بتمويلها أو تنظيمها أو تشجيعها أو توجيهها أو دعمها من وجهة نظر مادية أو فنية ، لإرهاب دولة أخرى أو فرد أو مجموعة أو «منظمة» ، والإرهاب الذي تقوم به منظمات أو مجموعات عاملة على الصعيد الدولي . وظهر في اللجنة توافق في الآراء على أن أعمال الإرهاب المقتصرة على دولة دونما تدخل أجنبّي لا تعد إرهاباً دولياً . وفي رأي البعض من أعضاء اللجنة أن الإرهاب الدولي يمكن أن يشكل ـ من نواح معينة ـ جريمة ضد الإنسانية وليس فقط جريمة مخلة بالسلم والأمن . وفي هذا الصدد أشير إلى أن الإرهاب الحديث يتميز بعدم أخلاقيته بوجه خاص ، ذلك أن مرتكبيه يهدفون إلى إثارة الرعب لدى شخصيات أو لدى الجمهور العريض ، سواء بالقتل العشوائي أو بأخذ الرهائن أو بتهديد حياة الأبرياء ، كما هو الوضع في القرصنة الجوية أو في محاولات القتل بالمتفجرات في الأماكن العامة . وقد أشير أيضاً إلى أن الإرهاب يأخذ أشكالاً متزايدة الشناعة ، واليوم قد تمتد يد الإرهاب لاستعمال الأسلحة الكيميائية أو البكتريولوجية أو النووية ، وقد تتجه أهدافه إلى محطات إنتاج الطاقة ، بما في ذلك محطات إنتاج الطاقة النووية ، ومنشآت الري ، وخزانات المياه الصالحة للشرب ، والمنشآت الصناعية ، ومخازن الأسلحة وغيرها من المراكز الحساسة في الدولة . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أنه إذا كان الإرهاب ، من حيث أهدافه ذاتها ، يخل بالسلم والأمن خاصة إذا كان منظماً وموجهاً من جانب الدولة ، فإنه يمكن أن يتخذ ، بالإضافة إلى ذلك ، بسبب الوسائل التي يستخدمها ونطاقه الواسع غير المحدود أحياناً ، لاسيما حين يستهدف سكاناً أبرياء ، طابع الجريمة الموجهة ضد الإنسانية . وعلى وجه العموم لم يحظ التعريف الوارد بالمشروع الذي قدمه المقرر الخاص على موافقة جميع أعضاء اللجنة .

وفي رأينا أن هذا التعريف ، و إن كان أشمل من حيث المعيار الذي اعتمد عليه

في دولية العمل الإرهابي من التعريف الوارد باتفاقية 1937 ، إلا أنه جاء قاصراً من حيث أنه لم يشر إلى تجريم الأعمال التي تدخل في إطار المساهمة الجنائية ، وكذلك التهديد بارتكاب الأعمال الإرهابية ، كما أنه لم يضع معياراً للتفرقة بين أعمال العنف التي ترتكب إعمالاً لحق شرعي مثل حق تقرير المصير أو الدفاع الشرعي أو أعمال المقاومة التي يرتكبها سكان الأرض المحتلة ضد سلطة الاحتلال[8] ، وبين أعمال الإرهاب التي تقع تحت طائل التجريم بمقتضى القانون الدولي . هذا بالإضافة إلى أنه لا يتصور أن يعد الإرهاب شكلاً من أشكال التدخل ، كما يقول المقرر الخاص للجنة ، لأن التدخل ينسب إلى دولة ضد دولة أخرى أي أنه لا يدخل فيه ، جدلاً ، سوى ما يعرف بإرهاب الدولة .

على صعيد آخر ، لم تضع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وقمعه ، التي أقرتها لجنة وزراء مجلس أوروبا عام 1976 م ، تعريفاً معيارياً للإرهاب و إنما اقتصرت على بيان طوائف للجرائم التي تعتبرها إرهابية ، والتي أوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية أو المرتبطة بجرائم سياسية ، فقد أشارت المادة الأولى إلى الجرائم الآتية :

ا ـ الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 م بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وفي اتفاقية مونتريال لعام 1971 م بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني .

ب ـ الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص المحميين دولياً بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين .

---

(8) وقد أقر القانون الدولي شرعية هذه الأعمال ، ويؤكد هذا ما ورد بقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 م (م 7) من أنه: «ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة 3 خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف ، وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للإعلان السابق الذكر» .

جـ ـ جرائم خطف واحتجاز الرهائن .

د ـ الجرائم المتضمنة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والشراك والطرود الخداعية .

هـ ـ محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة والمساهمة فيها .

ثم أضافت المادة الثانية أن لكل دولة طرف أن تمد من نطاق الجرائم الإرهابية لتشمل :

ا ـ كل فعل عنف خطير ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص .

ب ـ كل فعل عنف موجه ضد الأموال إذا كان يستتبع وجود خطر عام .

وفي تقديرنا أن المنهج الذي اتبعته الاتفاقية الأوروبية في تعريف الجرائم الإرهابية لم يكن موفقاً من حيث أنه ـ خاصة وفق المادة الثانية ـ لم يعتمد على معيار موضوعي ، بل ترك سلطة التقدير للدولة في تحديد متى يعد العمل إرهابياً ، وبالتالي يكون محل تجريم من عدمه ، مما يفتح باب الاختلاف في تكييف الفعل من دولة إلى أخرى . أما ما ورد بالمادة الأولى ، فإن الاتفاقية تحيل في توضيح كل فعل ذكرته إلى الاتفاقية الدولية ذات العلاقة .

برغم عدم الاتفاق حول تعريف موحد أو معيار جامع مانع للارهاب ، فإنه يستفاد من المحاولات الفردية والجماعية التي بذلت للوصول إلى ذلك ، أن هناك سمة أساسية تميز العمل الإرهابي تدفع إلى تجريمه ومعاقبة مرتكبه ، وهي التخويف والترهيب والترويع ، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها ، أو عن طريق التهديد باستخدامها ، أيا كان الغرض من وراء ذلك ، ما دام عرضاً غير مشروع من الناحية القانونية . والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ومتطورة من أبرزها التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق العامة والخاصة ، وقطع الجسور وتسميم المياه العذبة والاختطاف وأخذ الرهائن ونشر الأمراض المعدية والتقتيل والاغتيال والإضرار بأمن المواصلات البرية والجوية والبحرية . والفعل الذي يعد إرهاباً دولياً هو ذلك الذي ينطوي على إضرار بالنظام الدولي أو المصالح العامة للمجتمع الدولي بما في ذلك أمن واستقرار العلاقات والاتصالات الدولية وتأمين الحياة البشرية . ويخرج منها أعمال الإرهاب الداخلي ، أي داخل إقليم

دولة ويقتصر أثرها على مساس بالنظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي .

وفي خصوص تحديد متى يعتبر العمل الإرهابي إرهاباً دولياً ، قررت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) أن ذلك يتوافر في الحالات الآتية :

- إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبيه تمس أكثر من دولة .
- إذا بدأ إرتكابه في بلد وانتهى ذلك في بلد آخر .
- حينما يعمل مرتكبو الفعل من الخارج .
- حينما يتم التخطيط والإعداد له في بلد والتنفيذ في بلد آخر .
- إذا كان ضحاياه ينتمون إلى دول مختلفة .
- إذا كان الضرر الواقع يمس دولاً أو منظمات دولية مختلفة[9] .

3 ـ جرائم الإرهاب الدولي التي تحكمها اتفاقيات خاصة :

أمام تفاقم خطورة وانتشار بعض مظاهر الإرهاب الدولي أبرمت اتفاقيات دولية لتجريم بعض الأفعال الإرهابية وهي : الإضرار بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي ، وأخذ واحتجاز الرهائن ، والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً .

١ ـ الإضرار بأمن وسلامة الطيران المدني الدولي :

يعتبر الطيران المدني من أبرز وأهم وسائل المواصلات الدولية الحديثة ، لذا حرص المجتمع الدولي على تنظيم مسارات حركة الطيران بين الدول وتأمينه ، وتمثل ذلك في إبرام اتفاقية شيكاغو وما يتصل بها من اتفاقات أخرى عام 1944 م ، و إنشاء منظمة دولية متخصصة ، تعمل على كفالة مصالح المجتمع الدولي من خلال تأمين وانتظام وفاعلية النقل الجوي . غير أن فترة الحرب الباردة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية قد عرفت بعض مظاهر التهديد الخطير لإنتظام وأمن النقل

---

(9) Interpol, Guide for combating International Terrorism, General secretariat, P.3

أشير إليه في بحث الدكتور أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 67 . ويشير أيضاً إلى أن جمعية القانون الدولي في تقرير لها عام 1984 م أشارت إلى أن الإرهاب يكون دولياً ، إذا ارتكب الفعل ضد حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو ممثل لها ، وضد أي أجنبي لمجرد كونه مواطناً لدولة أجنبية أو من شخص عبر الحدود الدولية لدولة أخرى قدم إليها طلب لتسليمه .

الجوي الدولي ، وهو ما حرك الجهود الدولية التي قادتها منظمة الطيران المدني الدولي وحثت على دعمها الأمم المتحدة ، نحو اتخاذ الخطوات والتدابير اللازمة لحماية حركة النقل من المخاطر التي تهددها من جراء الأفعال الإرهابية .

وقد أسفرت تلك الجهود عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية :

1 ـ اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 م[10] :

تتعلق هذه الاتفاقية بالجرائم والأفعال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة وتهدد أمن وسلامة الطائرة وركابها . وقد حددت المادة الأولى الجرائم التي تندرج تحت أحكام الاتفاقية وهي : الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات ، الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك ، والتي من شأنها أن تعرض ، أو يحتمل أن تعرض ، للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها ، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها .

ويشترط لانطباق أحكام الاتفاقية : ـ

ـ أن لا تكون الطائرة مستخدمة لأغراض حربية أو جمركية أو لخدمة الشرطة .

ـ أن تكون الطائرة التي وقعت على متنها الجريمة أو الفعل في حالة طيران ، وفوق سطح أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة . وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع ، حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط ، وفي حالة الهبوط الاضطراري تستمر حالة الطيران حتى تباشر السلطات المختصة للدولة مسؤوليتها .

2 ـ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 م[11] :

أمام النقص الذي شاب اتفاقية 1963 م ، وعجزها عن مواجهة حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو ممارسة السيطرة عليها وهي في حالة طيران ، بما

---

(10) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 14 من ديسمبر 1969 م .

(11) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 14 من أكتوبر 1971 م .

يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر وبما يؤثر تأثيراً خطيراً على تشغيل الخطوط الجوية ، ويزعزع الثقة في سلامة وأمن الطيران المدني لدى شعوب العالم ، وأمام القلق البالغ الذي أثاره هذه الوضع ، وأمام الحاجة إلى إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال بغية منع وقوعها ، جاء إبرام اتفاقية لاهاي التي حددت الأفعال المشكلة لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وذلك من خلال تحديدها لمرتكب هذه الأفعال . فقد نصت المادة الأولى على أن : « أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران :

ا ـ يقوم بغير حق مشروع ، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه ، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها ، أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال ، أو

ب ـ يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال ، يعد مرتكباً لإحدى الجرائم التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية .

وحددت المادة الثالثة مفهوم عبارة طائرة في حالة طيران ، بتقريرها أن الطائرة تعتبر كذلك منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة ، وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها . وهو التحديد ذاته الذي سبق أن أخذت به اتفاقية طوكيو لعام 1963 م[12] :

ويشترط لانطباق أحكام الاتفاقية :

ـ أن لا تكون الطائرة مستعملة في الخدمات الحربية والجمركية أو الشرطية .

ـ أن يكون مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي واقعاً خارج إقليم دولة تسجيل هذه الطائرة ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو داخلية .

ـ إذا كانت الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها تنتمي إلى مؤسسة تشغيل

(12) المادة الخامسة من اتفاقية 1963 م .

مشتركة للنقل الجوي أو وكالة تشغيل دولية ومسجلة تسجيلاً مشتركاً أو دولياً[13] ، فإن أحكام الاتفاقية لا تطبق إذا كان مكان إقلاع هذه الطائرة ومكان هبوطها الفعلي واقعين داخل إقليم إحدى الدول الأعضاء في هذه المؤسسة أو الوكالة .

واستثناء من الشرطين السابقين (الثاني والثالث) ، قررت الاتفاقية انطباق أحكامها المتعلقة بتتبع مرتكب الجريمة ومحاكمته وتسليمه ، وإعادة السيطرة على الطائرة وتسهيل مواصلة الركاب والطاقم لرحلتهم في أقرب فرصة ، والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (المواد 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10) مهما كان مكان إقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي ، وذلك إذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل إقليم دولة خلاف دولة تسجيل الطائرة .

3 ـ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني الموقعة في مونتريال (كندا) بتاريخ 23 سبتمبر 1971 م :

استمراراً للجهود الدولية لتأمين سلامة الطيران المدني ، وتكملة لما تناولته الاتفاقيات السابقة من تجريم لبعض الأفعال غير المشروعة ضد حركة الطيران المدني والتي تزعزع ثقة الشعوب فيها ، أعدت اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولية مشروع اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني ، وتمَّ عرضه على مؤتمر دبلوماسي عقد تحت رعاية المنظمة حيث تم إقراره في مونتريال بكندا عام 1971 م .

قررت المادة الأولى من الاتفاقية :

1 ـ يعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا هو بشكل غير مشروع وعمداً :

ا ـ قام بعمل من أعمال العنف ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران ، إذا كان من شأن عمله تعريض أمن الطائرة للخطر ، أو

ب ـ قام بتدمير طائرة في الخدمة ، أو سبب لها ضرراً جعلها غير قادرة على الطيران أو كان من شأنه تعريض أمنها للخطر وهي في حالة طيران ، أو :

جـ ـ قام بوضع أو تسبب في وضع ، بأية طريقة كانت ، على متن طائرة في

---

(13) المادة الخامسة من اتفاقية 1970 م .

الخدمة ، أداة أو مادة من شأنها تدمير الطائرة ، أو تسبب لها ضرراً يجعلها غير قادرة على الطيران. أو تسبب لها ضرراً من شأنه تعريض أمنها للخطر وهي في حالة طيران ، أو :

د ـ دمر تجهيزات الملاحة الجوية أو أضربها أو تدخل في تشغيلها ، إذا كان من شأن هذا العمل تعريض أمن الطائرة للخطر وهي في حالة طيران ، أو :

هـ ـ قام بالإدلاء بمعلومات يعرف عدم صحتها مما يعرض أمن الطائرة للخطر وهي في حالة طيران .

2 ـ يعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا هو :

ا ـ حاول ارتكاب أي من الأفعال السابقة ، أو

ب ـ شارك شخصاً ارتكب أو حاول ارتكاب هذه الأفعال ، وحول المقصود بعبارتي : « طائرة في حالة طيران » و « طائرة في الخدمة » ، أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية أن مفهوم العبارة الأولى : « في حالة طيران » ينصرف إلى الفترة منذ لحظة إغلاق كل أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة ، وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها (الفقرة الأولى) . وهي في هذا التحديد لا تختلف عن اتفاقية لاهاي لعام 1971 م . وفي شأن عبارة : « طائرة في الخدمة » قررت المادة الثانية : في فقرتها الثانية أن الطائرة تعتبر في الخدمة منذ بدء استعدادات ما قبل الطيران التي يقوم بها طاقم الصيانة الأرضي أو طاقم الطائرة في أية رحلة معينة حتى انقضاء 24 ساعة بعد أي هبوط ، وتمتد فترة الخدمة ـ على أي حال ـ لتشمل كامل المدة التي تكون فيها الطائرة في حالة طيران حسب ما هو موضح بالفقرة الأولى . وامتداد نطاق التجريم على الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الطائرة في الخدمة يمثل توسعة في نطاق التجريم عما كان عليه الوضع في الاتفاقيتين السابقتين ، وبلورة للاتجاه نحو زيادة الحرص على تأمين وسلامة الطيران المدني والتشديد في مجال التجريم لهذا الغرض .

ويشترط لانطباق أحكام الاتفاقية :

ا ـ أن لا تكون الطائرة مستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطية .

ب ـ في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات : ا ، ب ، ج ، هـ ، من المادة الأولى 1/1 المشار إليها آنفاً لا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا إذا :

ـ كان مكان الإقلاع أو الهبوط الفعلي أو المقصود للطائرة يقع خارج إقليم دولة التسجيل .

ـ ارتكب العمل المجرم في إقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة .

وبغض النظر عن ذلك تطبق أحكام الاتفاقية إذا كان الجاني أو المتهم موجوداً في إقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة .

ج ـ بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرات : ا ، ب ، ج ، هـ ، من المادة 1/1 ينبغي لانطباق الاتفاقية : أن لا تكون الدولة التي يوجد على إقليمها مكان الإقلاع والهبوط الفعلي للطائرة عضواً في مؤسسة تشغيل مشتركة للنقل الجوي ، أو وكالة تشغيل دولية تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي ، إلا إذا وجد الجاني أو المتهم بارتكاب الجريمة على إقليم دولة أخرى غير تلك الدولة .

د ـ بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة (د) من المادة 1/1 تطبق الاتفاقية فقط إذا كانت تسهيلات الملاحة الجوية تستعمل للملاحة الجوية الدولية .

ب ـ الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً[14] :

تلقت لجنة القانون الدولي خلال دورتها 22 عام 1970 خطابا من رئيس مجلس الأمن مؤرخاً في 14 من مايو 1970 ، متضمناً نص طلب وجه إليه من مندوب هولندا ، يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ عمل يكفل الحماية والحرمة للممثلين الدبلوماسيين أمام تزايد الاعتداءات عليهم وتعرضهم للكثير من الأعمال الإرهابية . وفي 3 من

(14) راجع للكاتب ، منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً ، الدبلوماسي ، وزارة الخارجية السعودية ، الرياض ، العدد السادس 1406 هـ ـ 1986 م ، ص 98 ، وما بعدها .

ديسمبر 1971 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اللجنة إعداد مشروع مواد حول موضوع الاعتداءات التي ترتكب ضد الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المحميين دولياً ، بالنظر إلى أن هذه الاعتداءات تمس ، ليس فقط الأمن الشخصي وحرية أشخاص أبرياء ، ولكن تمس أيضاً ممارسة هؤلاء الأشخاص لوظائفهم الرسمية ، والإضرار بالمجرى الطبيعي لها ، وسلامة العلاقة والاتصالات الدولية ، وهو ما يتطلب سرعة مواجهتها بإجراءات دولية فعالة . وفي 14 من ديسمبر 1973 أقرت الجمعية العامة بدون أية معارضة مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي حول منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً ، بمن في ذلك الممثلين الدبلوماسيين والتي دخلت حيز النفاذ في 20 من فبراير 1977 . وتعتبر هذه الاتفاقية واحدة من حلقات الاتجاه الدولي نحو تجريم الأعمال الإرهابية في كافة مظاهرها ومقاصدها ، من حيث أنها تضفي صفة الجريمة الدولية على بعض الأفعال غير المشروعة ، التي ترتكب ضد أشخاص يسبغ عليهم القانون الدولي وضعاً خاصاً يلزم الدول باحترامه وتأمينه ، لما يحققه ذلك من استقرار في النظام الدولي .

تشمل قائمة الأشخاص المحميين دولياً وفق الاتفاقية : رؤساء الدول والحكومات ، ووزراء الخارجية ، المبعوثين الدبلوماسيين ، المبعوثين القنصليين ، أعضاء البعثات الخاصة ، ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، الموظفين الدوليين ويندرج تحت ظل هذه القائمة ، بصفة عامة ، أفراد أسر هؤلاء الأشخاص المقيمون معهم وكذا أموالهم في الحدود المقررة بالقانون الدولي .

وحول نطاق التجريم قررت المادة الثانية من الاتفاقية أن أحكامها تنطبق على الأعمال التالية :

(1) القتل أو الاختطاف أو أي اعتداء آخر على شخص أو حرية أحد الأشخاص المحميين دولياً .

(2) أعمال العنف العدوانية ضد المتعلقات الرسمية أو الخاصة لأحد الأشخاص المحميين دولياً ، أو ضد وسائل تنقلاته بما يعرض شخصه أو حريته للخطر .

(3) التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة .

(4) محاولة ارتكاب أي من الأعمال السابقة .

(5) أي عمل يشكل مشاركة في مثل هذه الاعتداءات .

ومن ذلك يتضح أن الاتفاقية لم تقصر نطاق التجريم على مجرد العمل الكامل أو البدء في تنفيذه ، وإنما مَدَّت ذلك إلى حالات التهديد بارتكاب أي من الأفعال المشار إليها بالمادة الثانية ، وهي بذلك تتفق مع الاتجاه العام في تجريم الأفعال الإرهابية عموماً . ومن جهة أخرى أوضحت الاتفاقية أن الأفعال المذكورة ليست واردة على سبيل الحصر ، بل ألزمت الدول باتخاذ ما يناسب من تدابير لمنع أية أفعال أخرى ، تمثل اعتداءات على شخص أو حرية أو كرامة أحد الأشخاص المحميين دولياً (المادة الثانية من الاتفاقية) .

جـ ـ أخذ واحتجاز الرهائن :

أمام انتشار ظاهرة أخذ واحتجاز الرهائن ، وما اتسمت به في الآونة الأخيرة من قسوة ولا إنسانية في المعاملة ، واستخدامها لممارسة عمليات الضغط والابتزاز ضد الدول والهيئات العامة ، وأمام عدم كفاية التدابير الفردية الداخلية وفق التشريعات الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية التي تهدد الأمان والاستقرار ، كان لا بد من التحرك الدولي الذي تمخض عن إبرام اتفاقية دولية عامة أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 من ديسمبر 1979 ، وفتح باب التوقيع عليها في اليوم التالي مباشرة ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع الجريمة وتتبع ومعاقبة مرتكبيها من خلال التعاون الإيجابي الدولي . وهو ما أوضحته ديباجة الاتفاقية بتقريرها : أن أخذ واحتجاز الرهائن يشكل جريمة خطيرة تمس المجتمع الدولي ، وأن أي شخص يرتكب هذه الجريمة يجب محاكمته أو تسليمه ، وأن الحاجة ماسة وعاجلة لتنمية التعاون الدولي بين الدول ، في إقرار التدابير الفاعلة لمنع وتتبع ومعاقبة كافة أعمال أخذ واحتجاز الرهائن كمظهر من مظاهر الإرهاب الدولي .

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية مرتكب هذه الجريمة بأنه :

(1) أي شخص يحتجز أو يعتقل ، ويهدد بالقتل أو بالإضرار أو بالاستمرار في الاحتجاز ، شخصاً آخر ، بقصد إجبار دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص على أداء عمل أو الامتناع عن أدائه كشرط

صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة .

(2) أي شخص :

ـ يحاول ارتكاب فعل أخذ الرهائن ، أو :

ـ يشارك من يرتكب أو يحاول ارتكاب هذا الفعل .

ويخرج عن إطار تطبيق هذه الاتفاقية أفعال أخذ الرهائن المرتكبة داخل إقليم دولة واحدة ، وكان الرهينة والمتهم من مواطني هذه الدولة ، وظل المتهم موجوداً على إقليمها .

وجدير بالإشارة أن اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة المؤرخة في 12 من أغسطس 1949 ، والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949 ، الصادرين في 10 يونيو 1977 قد اعتبرت أخذ الرهائن من بين الأفعال المحظور ارتكابها أثناء النزاع المسلح ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة ، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية ، وأن ارتكابها يدخل في عداد جرائم الحرب[15] . وفي هذا الخصوص قررت اتفاقية مكافحة أخذ الرهائن لعام 1979 أن أحكامها لا تطبق على مثل تلك الأعمال لدخولها في نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول المكمل لها .

4 ـ الالتزام بمنع ومكافحة الإرهاب :

من العرض السابق يتضح لنا أن النظام القانوني الدولي قد أعطى اهتماماً خاصاً لمكافحة الإرهاب وتتبع ومعاقبة مرتكبي جرائمه ، ونخلص من ذلك بوجود التزام دولي

---

(15) المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ونكتفي بالإشارة هنا إلى ما نص عليه البروتوكول الأول لعام 1977 م في صدد بيانه لأحكام معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع المسلح الدولي في المادة 2/75 « تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

أ ـ أخذ الرهائن .

ب ـ التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً » .

وما نص عليه البروتوكول الثاني لعام 1977 م (المادة 4) من أن أخذ الرهائن أو التهديد به ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية ـ سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد ـ يعد من الأعمال المحظورة حالاً واستقبالاً وفي كلّ زمان ومكان .

يقع على عاتق الدول خاصة ، وأشخاص القانون الدولي عامة ، بالعمل على قمع هذه الجريمة ، التي تهدد أمن واستقرار الحياة البشرية ، إضافة إلى ما تؤدي إليه من تهديد استمرار علاقات التعاون والصداقة بين الدول .

ويجد هذا الالتزام مصدره ـ باديء ذي بدء ـ في استقرار العمل الدولي على نبذ الإرهاب وتجريمه في مختلف صوره وأهدافه التي تمثل خرقاً لالتزام دولي عام يتمثل في نبذ وحظر استخدام القوة أو التهديد بها ، والعمل على حفظ السلام والأمن الدوليين ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كما يستمد هذا الالتزام أساسه القانوني أيضاً من مختلف الوثائق الدولية التي تناولت أشكالاً مختلفة للارهاب بالتجريم ، وتحديد مدى ومضمون التزامات الدول لمواجهتها ، واتخاذ ما يناسب من التدابير لإحكام عمليات المتابعة والمحاكمة والمعاقبة ، واعتبارها من الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية ، كما أكدت ذلك لجنة القانون الدولي في صدد بحثها وضع مشروع قانون لهذه الجرائم .

ومن مراجعة الوثائق المختلفة التي تناولت الإرهاب بصفة عامة أو بعض مظاهره ، وكذا ما استقر في العرف الدولي ، يتضح أن مضمون الالتزام الدولي بمنع ومكافحة الإرهاب يتمثل في النقاط التالية :

(ا) الاختصاص القضائي :

يثبت الاختصاص القضائي في نظر الجرائم الإرهابية للدول ذات العلاقة على النحو التالي :

I ـ تتخذ كل دولة التدابير الضرورية لإعمال اختصاصها على الجرائم التي ترتكب ، على أساس إقليمي أو شخصي أو لكون المجني عليه منتمياً إليها .

وتوضيح ذلك :

ـ يثبت الاختصاص للدولة التي ترتكب الجريمة على إقليمها أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة لدى هذه الدولة . وتمثل هذه الحالة إعمالاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي وقانون دولة العلم بالنسبة لما يرتكب على ظهر السفن أو متن الطائرات من جرائم ، وهو القانون الذي ينظر إليه كإمتداد لمبدأ الاقليمية .

ـ يثبت الاختصاص للدولة حين يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أي حاملاً

لجنسيتها .

– يثبت الاختصاص للدولة المجني عليها أو التي يكون المجني عليه أو عليهم من رعاياها أو من الممثلين لها دولياً .

يلاحظ في الحالتين الأخيرتين أنهما تمثلان خروجاً على مبدأ الإقليمية التقليدي المطبق في كافة النظم القانونية ، باعتبار أن الجريمة تشكل إخلالاً بالنظام والاستقرار الاجتماعي داخل إقليم الدولة . ولكن هذا الخروج يبرره أن الجرائم الدولية وهي هنا الإرهاب ، تمس النظام والاستقرار والصالح العام للجماعة الدولية ، لذا يتعين مَدُّ اختصاص النظر فيها قضائياً إلى كل الدول المعنية ، وليس فقط دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وذلك حتى تتحقق متابعة قضائية للجاني من جانب أي من هذه الدول .

2 ـ تقوم كل دولة بممارسة اختصاصها القضائي على جرائم الإرهاب عند وجود الجاني أو المتهم على إقليمها ، إلا إذا كان قد تقرر تسليم الجاني أو المتهم إلى دولة أخرى مختصة ، وفق إجراءات التسليم المتفق عليها بين الدول ذات العلاقة ، وبما لا يخالف القواعد التي أقرتها الاتفاقات الخاصة في هذا الشأن .

3 ـ لا يستبعد إعمال المباديء السابقة مباشرة أي اختصاص قضائي جنائي لأية دولة وفق أحكام قانونها الداخلي .

4 ـ يجب أن تكفل للجاني أو المتهم بارتكاب الجريمة ، الذي تتم مقاضاته المعاملة العادلة أثناء إجراءات المحاكمة . ومن أهم مظاهر هذه المعاملة العادلة ، كفالة حق الدفاع ودرجات التقاضي الممكنة حسب القانون الداخلي .

5 ـ تلتزم كل دولة بأن تجعل الجريمة معاقباً عليها بعقوبات مشددة .

6 ـ تعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية بشأنها أو العقاب عليها بالتقادم .

(ب) التعاون الدولي :

وهو ما حرصت الوثائق الدولية على تأكيده والحث عليه ، وذلك لأنه بدون التعاون فيما بين الدول على مكافحة هذه الجرائم الدولية الخطيرة ، لن تتحقق الإيجابية في التجريم أو في العقاب بما يفقد التنظيم القانوني علة وجوده

وفاعليته .

من هذا المنطلق تلتزم الدول كافة أن تتعاون على منع الأعمال المكونة أو المؤدية إلى هذه الجرائم ، وبصفة خاصة عن طريق :

1 ـ اتخاذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون استخدام إقليمها للتحضير لارتكاب هذه الجرائم داخل إقليمها أو خارجه .

2 ـ تبادل المعلومات والتنسيق بينها في اتخاذ التدابير الإدارية المناسبة وغيرها من التدابير من أجل الحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم .

3 ـ الاهتمام بتتبع تحركات الجاني أو المتهم للقبض عليه واتخاذ الإجراءات القضائية ضده ، أو تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو على ظهر إحدى سفنها أو على متن إحدى طائراتها ، حتى لا يكون فراره من هذه الدولة سبباً في عدم ملاحقته بالمحاكمةوبالعقاب . ولإعمال ذلك يتعين على الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها (أو ما في حكمه) ، وفي حالة تيقنها من فرار الجاني أو المتهم من إقليمها ، أن تخطر الدول الأخرى المعنية مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم لمتحدة أو لمنظمة دولية معنية ، بكافة الوقائع والأدلة المتصلة بالجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات الممكنة المتعلقة بذاتية الجاني أو المتهم .

4 ـ يتعين على كل دولة لديها معلومات تتصل بالمجني عليه أو عليهم وظروف ارتكاب الجريمة ، أن تعمل على نقل هذه المعلومات ، وفق ما تقرره نظمها الداخلية ، كاملة ومستوفاة ، إلى الدولة المتضررة أو التي ينتمي إليها المجني عليه .

5 ـ تقدم الدول بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتخذ من إجراءات جنائية بشأن أي من هذه الجرائم ، بما في ذلك تقديم الأدلة كافة التي تحت يدها واللازمة لتمام الإجراءات ، وكذلك أية مساعدات قضائية تفرضها الاتفاقات المبرمة بين الدول ذات العلاقة .

6 ـ يجب على كل دولة عند انتهاء الإجراءات القضائية للمحاكمة أن تبلغ نتائج ذلك للدول الأخرى والمعنية منها بصفة خاصة ، أو تبلغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بنقلها بدوره إلى الدول الأخرى .

(جـ) واجبات الدولة التي يوجد الجاني أو المتهم بارتكاب الجريمة على إقليمها :

حتى تتم المتابعة الكاملة للجاني أو للمتهم في أي من الجرائم الإرهابية ، وعدم ترك أية فرصة أمامه للتخلص من المحاكمة والعقاب ، أوجب القانون الدولي على الدولة التي قد يوجد في إقليمها الجاني أو المتهم أن تتخذ في مواجهته إجراءات التوقيف حتى يتم تسليمه أو محاكمته وذلك وفق القواعد الآتية :

1 ـ على الدولة التي يوجد الجاني أو المتهم في إقليمها ، إذا اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك ، أن تخذ وفق قانونها الداخلي ، التدابير المناسبة لضمان استمرار وجود الجاني أو المتهم ، بقصد اتخاذ إجراءات المحاكمة أو إجراءات تسليمه إلى الدولة المعنية . ويجب إبلاغ هذه التدابير ، دون أي تأخير ، أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو لأي منظمة دولية أخرى ذات علاقة ، إلى :

ـ الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو على ظهر إحدى سفنها أو على متن إحدى طائراتها .

ـ الدولة أو الدول التي ينتمي إليها المتهم أو الجاني بجنسية ، أو إلى الدولة التي يقيم فيها بصفة دائمة إذا كان عديم الجنسية .

ـ الدولة أو الدول المضرورة أو التي ينتمي إليها الشخص المضرور .

ـ كافة الدول الأخرى المعنية .

ـ المنظمة الدولية المضرورة أو التي يتبعها المجني عليه .

والحكمة من هذا الإبلاغ إتاحة الفرصة للدول المعنية لتطلب تسليمه إذا رغبت في ذلك .

2 ـ يجب على الدولة التي يوجد الجاني أو المتهم في إقليمها ، إذا لم يتم تسليمه إلى دولة أخرى معنية ، أن تعرض الأمر دون تأخير أو استثناء ، على سلطاتها المختصة بغية البدء في إجراءات التحقيق والمحاكمة وفق قوانينها .

3 ـ يجب على الدولة التي تباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة أن تكفل للجاني أو للمتهم ، منذ لحظة توقيفه ، إمكانية الاتصال ودون تأخير بأقرب مبعوث دبلوماسي أو قنصلي للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، أو للدولة المخولة حماية حقوقه ، أو إذا كان شخصاً منعدم الجنسية للدول التي يطلبها وترغب في حماية

حقوقه ، وعلى هذه الدولة أن تيسر زيارة هذا المبعوث له . والهدف من ذلك هو حماية حقوق الجاني أو المتهم بارتكاب الجريمة ، ودعم الالتزام العام الذي يقع على عاتق كافة الدول المعنية ، حين تمارس إختصاصها القضائي على المتهم بأن تكفل له معاملة عادلة خلال الإجراءات القضائية . كما يأتي ذلك متوافقاً مع ما يتضمنه العديد من الاتفاقات القنصلية ، وقننته اتفاقية 1963 م للعلاقات القنصلية في مادتها 36 التي تؤكد على ضرورة تمكين المبعوث القنصلي من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية ، وأن يكون لهؤلاء الرعايا الحرية نفسها فيما يتعلق بالاتصال بالمبعوث القنصلي ، وضرورة أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة ، بدون تأخير ، إذ قبض على أحد رعايا هذه الدولة ، أو ووضع في السجن أو الاعتقال ، في انتظار محاكمته ، أو إذا تمَّ حجزه بأي شكل كان ، في نطاق الدائرة القنصلية ، وبشرط أن يطلب هو ذلك ، وأن للمبعوث القنصلي الحق في زيارة رعية الدولة الموفدة في السجن أو في الاعتقال أو في الحجز ، وفي أن يتحدث ويتراسل معه ، وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً ، وبموافقته .

الحملة الأمريكية ضد الجماهيرية الليبية في ضوء أحكام القانون الدولي

محمد الغمري(*)

تمهيد :

ليس أيسر في كتابة هذه الدراسة من تبني أسلوب معتاد في مثل هذه الأمور : دراسة قانونية تتسم بالعاطفية للقضية محل البحث ، يليها تعداد لمواقف مثالية تجاهها . هذا الأسلوب يريح الأفئدة ، وربما الضمائر مؤقتاً ، ولكنه يحمل بذور الفشل في معالجة القضية المطروحة .

* لذلك آثرنا أن نقدم معالجة لقضية إتهام « الجماهيرية الليبية » بتفجير الطائرة « بان ـ أمريكان » فوق « لوكربي » ، تسعى للاقتراب من الموضوعية . والمعالجة التي نقدمها تتكون من محاولة للتعرف على أبعاد وآفاق القضية ، ثم تتصدى لتقدير موقف « هو قانوني في المقام الأول » ، لعل في ذلك سبيلاً للالتفات للمواجهة السليمة .

* في رأينا التصور الواقعي للأمور هو : معرفة ميدان المعركة وأهدافها وإدارتها ، وفقاً لتصور سياسي وقانوني سليم ، بأقصى كفاءة عربية ممكنة . وهذه ليست إلا أوليات لازمة ، و إن كانت غير كافية لكسب المعركة . ولكن ، ليكفي لنا على الأقل ، شرف المواجهة الجادة . فلا يفيد الأحياء ـ حقاً ـ إلا إعمال الفكر الجاد والممارسة الدؤوبة المخلصة للتصدي للتهديدات والتحديات الأمريكية الغربية المفروضة علينا .

(*) محامي وباحث بمركز الحضارة العربية .

* إن تطور العلاقات الأمريكية ـ الليبية يعكس نموذجاً مثالياً لحالة انتقال العلاقات بين الدول من مرحلة الهيمنة والتبعية الكاملة « العهد الملكي السنوسي » ، إلى مرحلة المواجهة الشاملة على مختلف الأصعدة « السياسية والاقتصادية والعسكرية » . والملاحظ في هذا الإطار أن منحنى المواجهة الأمريكية ـ الليبية ، والتي تمتد زمنياً منذ قيام ثورة الفاتح من سبتمبر وحتى الآن ، لم يأخذ شكلاً تصاعديّاً متصلاً ، بل كان يعكس بالنتيجة درجة تطور العلاقات بين الدولتين من « توتر ، انفراج مؤقت ، صدام مباشر أو غير مباشر » .

* والجدير بالإشارة إليه ، أن السياسة الليبية قدمت المبررات الكافية من وجهة نظر « الاستراتيجية الكونية الأمريكية » لجعل « ليبيا » هدفاً دائماً للعدوان الأمريكي بغرض تصفية النظام الثوري الليبي . فالقيادة الليبية لم تكتف بتبني خط ثوري داخلي يرفض النفوذ والتبعية والهيمنة الأمريكية الغربية ، بل كانت بأفكارها القومية وتجاربها الوحدوية والتكاملية على الصعيد العربي ـ اتحاد المغرب العربي ، التكامل الليبي المصري ، التكامل الليبي السوداني ـ فضلاً عن تأييدها الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني وتدعيمها لحركة التحرر الوطني الفلسطينية . . كانت عقبة كأداء أمام الهيمنة الأمريكية الغربية الصِّهيونية على الأمة العربية . يضاف إلى ذلك أن القيادة الليبية قد انتهجت في سياستها الخارجية ـ وفقاً للرؤية الأمريكية الغربية ـ فلسفة هجومية تقوم على ركيزتين : « **الأولى** » : تتمثل في زعزعة الاستقرار الداخلي في دول التحالف الغربي عن طريق مساندتها للحركات القومية التي تسعى للتحرر مثل « الجيش الجمهوري الايرلندي ، حركة الهنود الحمر . . إلخ » ، **والثانية** » : تتجسد في قيام النظام الليبي بدعم ومساندة حركات التحرر على مستوى العالم لعرقلة ومقاومة الهيمنة الكونية الأمريكية الغربية . فالدور الليبي المناوىء لواشنطن لا يقتصر على المنطقة العربية ، بل يمتد ـ طبقاً لوثيقة الخارجية الأمريكية التي نشرت يوم 14 من نوفمبر الماضي ـ إلى مناطق توتر عديدة في العالم . فالوثيقة تقول : إن ليبيا تساند جبهة التحرير الفلسطينية ، ومنظمة الصاعقة في الشرق

الأوسط ، والجيش الجمهوري الإيرلندي في أوروبا ، وحزب العمال الكردستاني ، والمسلمين في الفيليبين ، ومنظمة « خوان سانتاماريا » الوطنية في كوستاريكا ، وحركة « توباك آمارو » الثورية في بيرو ، وجبهة « مانويل رودريجز » في شيلي[1] .

* **ولكن لماذا العدوان على ليبيا الآن؟** لماذا تذكرت « الولايات المتحدة » فجأة ! ! أن هناك طائرة أمريكية قد تَمَّ تفجيرها فوق « **لوكربي** » الاسكتلندية يوم 1988/12/21 . . وأن ليبيا هي المتهمة « دون غيرها » بارتكاب هذه العملية الوحشية الإرهابية ! ! ؟ . أو فليكن السؤال بطريقة أخرى : « **لماذا قامت الولايات المتحدة بفتح ملف ما أسمته « الإرهاب الليبي » في أجواء التحرك السياسي الأمريكي الجاري هذه الأيام لتسوية الصراع العربي ـ الصِّهيوني؟**

* والجواب على هذه الأسئلة واضح ، فالولايات المتحدة في ظل إنفرادها بقيادة النظام العالمي الجديد تسعى إلى تسوية الأوضاع السياسية العربية « تسوية نهائية » . . تكفل حماية المصالح الأمريكية الغربية الصِّهيونية في المنطقة العربية واستقرارها[2] ، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تعد تقبل بوجود نظم حكم عربية خارجة عن دائرة الهيمنة الأمريكية . وبعد تدمير العراق « **اقتصادياً وعسكرياً** » ، وإخضاع مشايخ وأمراء الخليج النفطي ، ومن قبلهم نظام الحكم في مصر للنفوذ الأمريكي ، وقبول الجميع « **لمبادرة بوش الاستسلامية** » لتسوية الصراع العربي الصِّهيوني ، لم يعد هناك من دولة تحاول الفكاك والهروب من السيطرة الأمريكية إلا « ليبيا » . لذا حق عليها « العقاب الأمريكي الغربي » حتى تستسلم وتخضع للسيد الأمريكي .

* وإلى جانب هذه الأهداف السياسية للولايات المتحدة ، توجد بعض الأهداف الخاصة بدول التحالف الغربي ضد « ليبيا » . . فالولايات المتحدة تسعى إلى تصدير أزماتها الداخلية إلى الخارج عن طريق الإبقاء على « **صورة العدو** » ماثلة

---

(1) مجلة اليسار ، القاهرة ، العدد الثاني والعشرين ، ديسمبر 1991 م ، ص 9 .

(2) محمد حسنين هيكل ، الأهالي ، القاهرة ، الأربعاء 29 يناير 1992 م ، ص 3 .

أمام الشعب الأمريكي . . ولا شك أن « ليبيا » تعد من أنسب الدول للقيام بهذا الدور في ضوء التصعيد الحكومي والإعلامي ضد « ليبيا » منذ عدة سنوات تحت دعوى ممارستها ومساندتها « للإرهاب الدولي » . أما « بريطانيا » فهي تسعى إلى تصفية حساباتها الداخلية مع « الجيش الجمهوري الايرلندي » عن طريق تصفية النظام الليبي ، الذي يعد وفقاً للوثائق البريطانية أكبر ممول ومساند لهذه الحركة السرية . وبالنسبة « لفرنسا » فإن تصفية النظام الليبي تكفل لها عودة نفوذها التاريخي إلى تشاد خاصة و إفريقيا « الفرنسية » على وجه العموم .

* وفي ضوء كل ما تقدم . . يصبح الهدف السياسي من وراء حملة الاتهامات الأمريكية الغربية ضد ليبيا بتفجير الطائرتين الأمريكية والفرنسية هو : « **تصفية النظام الليبي** ! ! » ، والسيطرة على المقدرات الليبية التي تَمَّ تحريرها من قبضة تلك الدول بفعل الثورة .

* ولا يبقى بعد تحديد الهدف إلا الولوج إلى ميدان المعركة الرئيس . . وتفنيد الاتهامات الأمريكية الغربية ضد « ليبيا » في ضوء أحكام القانون الدولي والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للدول المتنازعة في القضية موضوع البحث . . وتحديد رؤية القانون الدولي « متمثلاً في ميثاق الأمم المتحدة والمباديء الدولية والإنسانية المتعارف عليها » للإجراءات القمعية المتوقع اتخاذها ضد « ليبيا » في حالة رفضها الاستسلام للمطالب والشروط الأمريكية الغربية . وأخيراً . . يجب طرح ملامح رؤية نظرية قانونية سياسية للدفاع عن الأمة العربية ـ المستهدفة أساساً وليست ليبيا ـ في مواجهة التهديدات الأمريكية الغربية .

ثانياً : الإنذار الثلاثي « المضمون والشرعية »

(المسألة الأولى) :مضمون الإنذار الثلاثي :

* يعيد الإنذار الثلاثي إلى الذاكرة العربية . . ذكرى الإنذار الثلاثي « فرنسا ، بريطانيا ، إسرائيل » لمصر قبل العدوان الثلاثي الغاشم عليها الذي انتصرت فيه الإرادة المصرية بقيادة **جمال عبد الناصر** سنة 1956 . ولا شك أن هذه الذكرى تؤكد لنا

نحن ـ العرب ـ حقيقة أن : « أعداء الأمس من الاستعماريين القدامى ، هم أنفسهم أعداء الحاضر والمستقبل » . وبمنأى عن ذكرى العدوان الثلاثي بما فيها من انتصارات وبطولات . . فإن الحاضر يقتضي منا تحليل مضمون الإنذار الثلاثي بهدف تحديد شرعيته ، وبيان ما يشتمله من مطالب وشروط يتعين على « ليبيا » الإذعان إليها ، و إجراءات ووسائل قمعية سيتم اتخاذها ضد « ليبيا » إذا هي لم تذعن لهذه الشروط والمطالب .

* وبالعودة إلى الانذار الثنائي « **الأمريكي ـ البريطاني** » نجده وقد نص على ما يلي :

« أن الحكومتين تعلنان أنه يتعين على « ليبيا » أن تسلم جميع المتهمين الليبيين لمحاكمتهم ، وأن تقبل تحمل المسؤولية كاملة . وأن على ليبيا أن تدفع تعويضات مناسبة ، وأن تكشف عن كل ما تعرفه بما في ذلك أسماء جميع المسؤولين عن الحادث ، وأن تسمح باستجواب كل الشهود ، والوصول إلى الوثائق وكل الدلائل الأخرى » . وقد أضافت بريطانيا إلى الإنذار الثنائي طلباً آخر هو : « أن على ليبيا أن تثبت « نبذها » للإرهاب من خلال إعطاء تفاصيل كاملة عن اتصالاتها بعناصر في الجيش الجمهوري الإيرلندي » .

* وبعد صدور الإنذار الثنائي ، وجه الرئيس الفرنسي ميتران ، في يوم الجمعة 1991/11/15 ـ أثناء انعقاد القمة الفرنسية الألمانية في بون ـ إتهاماً محدداً إلى ليبيا بالقيام بعمليتين إرهابيتين : الأولى ضد الطائرة الفرنسية التي تحطمت فوق النيجر يوم 1989/9/19 ، والثانية : ضد الطائرة « بان أمريكان » التي تحطمت فوق « لوكربي » الاسكتلندية يوم 1988/12/21 .

* وعلى الرغم من النفي الليبي القاطع لهذه الاتهامات . . وإصدار ليبيا لأكثر من بيان رسمي يدين « الإرهاب الدولي » بكافة صوره وأشكاله ، إلا أن الأجواء الدولية بدأت تترقب خطوة أمريكية عسكرية ضد ليبيا . . خاصة مع إعلان المتحدث الرسمي للبيت الأبيض أن الولايات المتحدة « تحتفظ بإمكانية القيام بعمل عسكري انتقامي ضد ليبيا فيما بعد » . بل وصل التصعيد العدائي ضد ليبيا إلى ذروته مع تصريح الرئيس « بوش » الذي أكد فيه أن : « جميع الخيارات مفتوحة ـ

وهو نفس التعبير الذي استخدمه قبل إصدار القرار الأمريكي بتدمير العراق ـ وأن خيار استخدام القوة في حالة استخدامه لن يقتصر على تعقب المتهمين الذين جرى الإعلان عن تورطهم في حادث الطائرتين »[3] .

* وبتحليل مضمون الانذار الثلاثي نجده قد اشتمل على أمور ثلاثة يجب تحديدها تحديداً دقيقاً وبيان حكم القانون الدولي والمواثيق الدولية بشأنها وهي :

« **الأمر الأول** » : اتهام محدد « لليبيا » بممارسة ومساندة « الإرهاب الدولي » .

« **الأمر الثاني** » : طلب واضح . . بتسليم المتهمين الليبيين المتورطين في عملية تفجير الطائرة « بان أمريكان » فوق « لوكربي » ، لمحاكمتهم في بريطانيا .

« **الأمر الثالث** » : إجراءات متوقعة ضد « ليبيا » . . تتأرجح ما بين مجرد المقاطعة السياسية أو الاقتصادية وفرض حظر اقتصادي على ليبيا . . أو توجيه ضربة عسكرية ضد ليبيا على غرار الغارة الجوية على طرابلس سنة 1986 في عهد إدارة الرئيس « ريغان » . . أو ضربة عسكرية واقتصادية شاملة على غرار ما حدث مع العراق .

* ولكن قبل دراسة هذه الأمور وبيان حكم القانون فيها . . يتعين علينا ـ أولاً ـ أن نحدد « **شرعية الانذار الثلاثي » في ضوء ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي المعاصر** .

المسألة الثانية : « شرعية الإنذار الثلاثي » :

* دون مصادرة للمطلوب يعد « الإنذار الثلاثي » جريمة دولية واضحة ، فهو صورة جلية من صور التهديد غير المشروع بحرب الاعتداء ضد الدول التي حرمها ميثاق الأمم المتحدة وذلك على التفصيل الآتي :

1 ـ تقضي **المادة 2 | 3 من الميثاق بأن : « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر » . وقد بين الميثاق في** المادة 33 الخطوات والإجراءات التي يتعين

---

(3) مجلة المصور ، القاهرة ، 1991/12/7 م .

على الدول سلوكها حلاً للمنازعات التي تنشب بينها ، ذلك أنه يتعين على أطراف أي نزاع يؤدي استمراره إلى تعريض السلم للخطر ، محاولة فضه في باديء الأمر عن طريق : المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو بالالتجاء إلى المنظمات الإقليمية ، أو غيرها من الطرق السلمية الأخرى .

* كما نص الميثاق ، حرصاً منه على تجنب استمرار المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى تهديد السلم ، على أن لكل دولة عضو أن تنبه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف يؤدي استمراره إلى تهديد السلم (مادة 35 /I) . ويأخذ تدخل **مجلس الأمن** . . في مواجهة مثل هذه المنازعات عدة صور نصت عليها أحكام الفصل السادس وهي :

(أ) دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق والوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 .

(ب) التوصية في أي مرحلة من مراحل النزاع بما يراه ملائماً من إجراءات وطرق للتسوية . . وذلك مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع . . وإنه يتعين على أطراف النزاع ، في المنازعات القانونية . . أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة (مادة 36) .

* وإذا أخفقت الدول في حل منازعاتها بوسائل التسوية السلمية التي لجأت إليها بدعوة من المجلس ، أو بتوصية منه ، وجب عليها أن تعرضها على المجلس (مادة I/37) . وإذا رأى المجلس أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين ، جاز له أن يعرض من جديد ما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية ، أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع (مادة 2/37) .

* إذاً ، الأصل أن تلجأ الدول الأعضاء إلى حل منازعاتها الدولية ، وفقاً للمادة I/33 بواسطة الطرق والوسائل السلمية[4] .

(2) ويحرم ميثاق الأمم المتحدة في (المادة 4/2) ـ وكنتيجة متفرعة عن

---

(4) د . مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة ، القاهرة ، 1985 م .

القاعدة السابقة ـ استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (51 ميثاق » وحالة الإجراءات القمعية الجماعية بواسطة مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق[5] .

* ولقد استقر الفقه الدولي على أن **التهديد باستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية يعد جريمة دولية** . وقد جاء في تقسيم الفقيه بلا Pella للجرائم الدولية ـ وذلك في تقريره الذي قدمه إلى المؤتمر الثاني عشر للاتحاد الأوروبي المنعقد في جنيف عام 1924 ـ تحديد أمثلة للجرائم الدولية التي ترتكب بمعرفة الدول ومنها التهديد غير المشروع بحرب الاعتداء ، وعلى وجه الخصوص ذلك الذي يظهر على هيئة « إنذار نهائي »[6] .

* **والسؤال الآن : هل التزمت الولايات المتحدة (وتحالفها الغربي) بالأصل العام الوارد في المادة 33 /1 من الميثاق ، والذي يجبرها على حل النزاع المتفاقم بينها وبين ليبيا بالطرق والوسائل السلمية؟ ثم هل امتنعت الولايات المتحدة وتحالفها عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية؟ الجواب واضح وحاسم « النفي »** .

* والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة وتحالفها الغربي قد أوصدا الباب أمام جميع المحاولات الليبية لحل النزاع القانوني المثار بالطرق السلمية . فقد أعلن « القذافي » عن استعداد « ليبيا » لاتخاذ أي من الخطوات الآتية :

(1) تشكيل لجنة تحقيق عربية للتحقيق في الحادث .

(2) تشكيل لجنة تحقيق عربية ـ دولية مشتركة للتحقيق في الحادث .

(3) تشكيل لجنة دولية محايدة للتحقيق في الحادث .

(4) استعداد ليبيا لعرض النزاع على محكمة « العدل الدولية » .

---

(5) د . حسن الجلبي ، مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، القاهرة ، 1975 م ، ص 194 .
راجع أيضاً :

Kelsen «H.»: The Law of the United Nations, London, 1951.

(6) د . محمد محيي الدين عوض ، الجريمة الدولية تقنينها والمحاكمة عليها ، بحث مقدم للجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة 1987 م ، ص 10 .

وقد أكد العقيد القذافي على التزام ليبيا بتنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة القضائية التي ستقوم بالتحقيق في الحادث .

* ماذا نرى إذاً؟ الصورة واضحة أيضاً . . « الإنذار الثلاثي وما أعقبه من تصريحات عدائية . . يشكل إنذاراً نهائياً بشن حرب عدوانية غير عادلة ضد الجماهيرية الليبية . . الأمر الذي يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، وتلزم الدول بحل المنازعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية » .

ثالثاً : في الاتهام بالإرهاب الدولي

*** وجه الإنذار الأمريكي الغربي اتهاماً محدداً لليبيا بممارسة ومساندة الإرهاب الدولي ، بأن قامت بواسطة اثنين من رعاياها بتفجير الطائرة الأمريكية.**

وقد أضافت « بريطانيا » ، إلى هذا الاتهام ، اتهاماً آخر لم يلتفت إليه أحد هو « أن تثبت ليبيا « نبذها » للإرهاب من خلال إعطاء تفاصيل كاملة عن اتصالاتها بعناصر في الجيش الجمهوري الايرلندي » ! ! والأمر الخبيث في الطلب البريطاني أن بريطانيا أصرت على تعبير « نبذ الإرهاب » ، وهي تطالب ليبيا بإعلان موقف منه . فالإدارة البريطانية لم تكتف باستخدام تعبير « الإدانة » وإنما أصرت على تعبير « النبذ » الذي يتضمن الإقرار بفعل الفعل والتبرأ . والملاحظ في هذا الصدد أن هذه الكلمة الإنجليزية تستخدم عند « التبرأ من الولد » و« الارتداد عن الدين »[7] .

المطلوب إذاً من « ليبيا » أن تعلن ممارستها للارهاب الدولي فعلاً . . ثم تثبت تبرأها من هذا الفعل المشين بأن تعطي « لبريطانيا » تفاصيل كاملة عن اتصالاتها بالجيش الجمهوري الايرلندي ! !

* ويثير البحث القانوني للاتهام الأمريكي الغربي ضد ليبيا الحديث عن مفهوم

---

(7) أحمد صدقي الدجاني ، الانتفاضة الفلسطينية وإدارة الصراع ، دار المستقبل العربي 1990 م ، ص 51 .

وأركان جريمة الإرهاب الدولي ، وتحديد قواعد العقاب والمسؤولية الجنائية عنها وكذلك المركز القانوني للمتهم فيها ، ثم القيام بتفنيد هذا الاتهام وبيان مدى نصيبه من الصحة .

الإرهاب الدولي : الجريمة والعقاب

* الإرهاب جريمة دولية ، والجريمة سواء أكانت داخلية أو دولية تمثل عدواناً أو اعتداءاً على مصلحة يحميها القانون . و إذا كان القانون الداخلي يتكفل بتحديد ماهية الجريمة الداخلية وأركانها ، فإن الفقه الدولي يتولى تحديد ماهية الجريمة الدولية نظراً لعدم وجود قاعدة دولية تقوم بهذه المهمة .

* ويجمع الفقه الدولي متمثلاً في (**جلاسر ، سالدن ، بلا ، سيربولس**) على أن الجريمة الدولية هي : « **الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي ، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون ، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب** » . أو هي : « **واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي ، وتضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون** » .[8]

* ويشايع الفقه العربي الاتجاه السائد فيعرفها **د . رمسيس بهنام** بأنها : « **سلوك بشري عمدي يراه المجتمع ـ ممثلاً في أغلبية أعضائه ـ مخلاً بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع (أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب) أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ويكون منافياً للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع** »[9] .

* وقد جاء النص على اعتبار الإرهاب جريمة دولية ، ضمن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى ، وحصرتها لجنة الفقهاء المنبثقة عن مؤتمر السلام في لاهاي 1919 تحت اسم : « **الإرهاب المنظم** » . وورد النص على

---

(8) د . محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 18 ، وراجع أيضاً :

Glaser: L'infraction «int». London, P 211.

(9) د . رمسيس بهنام ـ الجرائم الدولية ، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ـ القاهرة ، 1985 م ص 11 .

اعتبار الإرهاب جريمة دولية في اتفاقية « جنيف » لمكافحة الإرهاب سنة 1937 وذلك إذا مارسته الدولة أو سمحت به أو تغاضت عنه سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحرب . كما نصت المادة السادسة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الصادر عن لجنة القانون الدولي سنة 1954 على أن : أفعال الإرهاب تتضمن : **« مباشرة سلطات الدولة أنواعاً من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها أو سماحها بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى »** .

*** والملاحظ على النصوص الدولية السابقة أنها قد عالجت فقط الإرهاب المنظم الذي يتم إما بواسطة الدولة أو بمساعدتها . ولكن مع تزايد جرائم « الإرهاب الدولي » في الستينيات والسبعينيات من هذا القرن ، وظهور أنواع جديدة منه ، خاصة ما تمارسه بعض الجماعات الثورية المنظمة . . أو الأفراد العاديون ، اضطرت الدول الكبرى إلى إصدار عدة اتفاقيات دولية بشأن مكافحة الإرهاب والاستيلاء غير المشروع على الطائرات في طوكيو 1963 ، ولاهاي 1970 ، ومونتريال 1971 ، وروما 1973 . وقد نصت جميع هذه الاتفاقيات على اعتبار الإرهاب جريمة دولية .**

موقف الشرعية الدولية من الإرهاب الدولي :

* عبرت الأمم المتحدة عن رؤيتها للإرهاب الدولي في عدة قرارات دولية يأتي في مقدمتها القراران الأمميان : رقم 40/61 لسنة 1985 ، والقرار رقم 42/159 لسنة 1987م . وقد جاء في بند 9 من القرار 40/61 لسنة 1985 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الأربعين ما يلي : **« تحث جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة . . على أن تهتم بالقضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي ، وتعرض السلم والأمن الدولي للخطر »** . كما جاء في بند 6 من القرار السابق ما يلي : **« يطلب من جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي**

يفرضها عليها المجتمع الدولي . . بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دول أخرى أو التحريض عليها . . أو المساعدة في ارتكابها . . أو المشاركة فيها . . أو التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب مثل هذه الأعمال » .

* وتكتمل رؤية الأمم المتحدة للإرهاب الدولي في القرار رقم 42/159 لسنة 1987 الذي نص على : « **أن الجمعية العامة تستنكر استمرار الأعمال الإرهابية جميعاً بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر ، أو غير مباشر والتي تنشر الرعب والعنف اللذين قد ينتج عنهما فقدان حياة البشر** » .

* ولنا على مسلك الأمم المتحدة فيما يختص بمعالجة قضية الإرهاب الدولي عدة ملاحظات جوهرية نجملها فيما يلي :

(أ) افتقاده إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي :

* الإرهاب الدولي جريمة يغلب عليها الطابع السياسي ، لذا فقد تعددت التعريفات الخاصة بها ، وتباينت بقدر تعدد وتباين الانتماءات العقائدية والسياسية لكل باحث على حدة . لذلك أدت اعتبارات السياسة الدولية ونوعية العلاقات السائدة بين الدول إلى صعوبة وضع الأمم المتحدة تعريفاً مقبولاً متفقاً عليه للإرهاب الدولي .

* والملفت للنظر وبرغم الطابع السياسي الواضح لجرائم الإرهاب الدولي ، أن الدول الغربية قد لجأت في إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي إلى تضييق مفهوم السياسة في تلك الجرائم حتى تضيق من نطاق « مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي » ، وذلك بدلاً من **أن تتجه إلى تحليل الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بهدف معالجتها وإزالتها ، وهي عادة ما تكون أسباباً استعمارية وعنصرية من صنع الدول الغربية نفسها** .

* والهدف الغربي من هذا المسلك جد واضح يتمثل في الخلط المتعمد بين الإرهاب الدولي سعياً لفدية أو مكسب نفعي خاص ، وبين الأفعال الأخرى التي تستهدف المصالح الاستعمارية والصّهيونية . . الأمر الذي يؤدي إلى تشويه حركات التحرر الوطني والتعامل معها بوصفها حركات إرهابية .

* **لذلك** فقد أدى افتقاد الأمم المتحدة لتعريف محدد للإرهاب الدولي إلى

سيادة المفهوم الغربي لجريمة الإرهاب الدولي ، بحكم سيطرتها على آلية المنظمة الدولية . . الأمر الذي أدى إلى غلبة الاتجاه الغربي الذي يحرص على تضييق مفهوم السياسة في جرائم الإرهاب . . وعلى الأخص ما اصطلح على تسميته « **الإرهاب المنظم** » الذي يستهدف في الأساس المصالح الاستعمارية والاستيطانية العنصرية . كما أدى المسلك الغربي السائد أيضاً إلى الخلط المتعمد بين الإرهاب الدولي والكفاح المسلح المشروع من أجل تقرير المصير .

* ولعل من أبرز التعريفات التي قيلت عن الإرهاب الدولي ، هو تعريف الأستاذ : شريف بسيوني الذي جاء فيه أن : « **الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دولياً ، تحفزها بواعث عقائدية ، وتتوخى إحداث عنف داخلي مرعب داخل شريحة خاصة من المجتمع ، لتحقيق هدف الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو مظلمة . . بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أم بالنيابة عن دولة من الدول** »[10] .

(ب) سلبية المنهج الوقائي :

تعتمد **الجمعية العامة للأمم المتحدة** منهجاً وقائياً في تعاملها مع قضية الإرهاب الدولي . الجمعية العامة تكتفي بمجرد حث الدول على ضرورة القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وتقتصر على مطالبتها بضرورة أن تفي بالتزاماتها الدولية ، دون تحديد مضمون هذه الالتزامات . . ودون ترتيب جزاء دولي على مخالفة الدول لمثل هذه الالتزامات .

* ومن ثم تدخل القرارات الأممية المتعلقة بالإرهاب الدولي ضمن دائرة القانون الدولي الهش « The Soft Law » الذي وصفه الفقه الفرنسي بأنه : Drait fragilé et faible وذلك بالمقابلة مع القانون العادي الذي وصف بأنه القانون الصلب The Hard Law والنماذج المعتادة لذلك القانون الهش أن تحتوي نصوص القرارات والاتفاقيات الدولية ـ وهي بصدد تحديد التزامات الدول ـ على تعبيرات

---

(10) القصة الحقيقية لتفجير الطائرة الأمريكية ، مركز الحضارة العربية ، ديسمبر (1991) طبعة ثانية.

ذات دلالة معينة مثل : « التزام الدول بالبحث عن . . » أو « بذل الجهد . . . » أو « تشجيع . . . » أو « تجنب . . . » أو « تطلب الدول . . » أو « تحث الدول . . »[11] .

* والجدير بالإشارة إليه ، أن العبارات الواردة في قرارات الأمم المتحدة ـ تحث الدول ، تطلب من الدول ـ تعكس رغبة الدول الكبرى المسيطرة على آلية المنظمة الدولية ، والتي تمارس الإرهاب الدولي في عدم تحديد الالتزامات القانونية في هذا الإطار . . فضلاً عن عدم ترتيب جزاء قانوني على مخالفتها . وهنا نكون بصدد قرارات دولية هشة لا تتمتع بالصفة الإلزامية ، وذلك إذا ماجرت مقارنتها بالقرارات الدولية المنطوية على التزامات معينة تعيناً واضحاً . . وترتب على مخالفتها جزاءات محددة والتي توصف بالصلابة Hard .

(جـ) يقود مسلك الأمم المتحدة الخاص بقضية الإرهاب الدولي ، في ظل أزمة فاعلية المنظمة الدولية وسيطرة الولايات المتحدة على آليتها ، إلى تدعيم الإرهاب الرسمي الأمريكي الغربي الصِّهيوني ، وإسباغ وصف الشرعية الدولية عليه . فالملاحظ على مسلك الأمم المتحدة أنه يدين كافة صور وأشكال الإرهاب الدولي . . دون أن يفرق أو يميز بين الكفاح المسلح المنظم الذي تمارسه حركات التحرر الوطني ضد المصالح الاستعمارية والعنصرية ، بهدف الدعاية لمطالبها العادلة والمشروعة ، وبين الإرهاب الرسمي الذي تمارسه الدول الكبرى ذات القدرة والسيادة . ولا شك أن هذه المساواة المجحفة وغير المتوازنة تقود دائماً إلى تبرير وإضفاء الشرعية الدولية على الأعمال الإرهابية الأمريكية والصِّهيونية . . وإلى إسباغ وصف الإرهاب الدولي على حركات التحرر الوطني ، والدول الصغرى التي تناهض الهيمنة الأمريكية والصِّهيونية . ومن الأمثلة الواضحة على ذلك ما يلي :

---

(11) د . صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، النهضة العربية ، القاهرة 1985 م ، ص 411 .

بعض صور وأشكال الإرهاب الرسمي الأمريكي . . والصِّهيوني :
« دروس في الازدواجية »

* **الإرهاب الرسمي هو الإرهاب الذي تمارسه دول معترف بها في منظمة الأمم المتحدة ، فهو أيضاً إرهاب الدولة . وقد جاءت الإشارة إليه ـ كما سبق القول ـ في القرارين الأمميين: القرار رقم 40/61 لسنة 1985 ، والقرار رقم 159/42 لسنة 1987 .**

* واضح أن مفهوم « **الإرهاب الرسمي** » كما حددته « الشرعية الدولية » ينطبق كل الانطباق على الممارسات الإسرائيلية الصِّهيونية . . وكذلك على الممارسات الإرهابية الأمريكية في الوطن العربي . ولكن مع ذلك تحرص الإدارة الأمريكية في تعاملها مع الإرهاب الدولي على الكيل بمكيالين والوزن بمعيارين : أحدهما يساند ويدعم ويقوي الإرهاب الرسمي الإسرائيلي ، والآخر يضرب بيد من حديد كل حركات التحرر الوطني العربية والفلسطينية التي تقاوم الإرهاب الرسمي الصِّهيوني والهيمنة الإرهابية الأمريكية . ففي نفس الوقت الذي نجحت فيه الإدارة الأمريكية في إجبار الأمم المتحدة على إلغاء القرار الأممي رقم 3379 لعام 1975 الذي يعتبر الصِّهيونية « **شكلاً من أشكال العنصرية والتمييز العنصري** » ، في سابقة دولية غير مشروعة تعد الأولى من نوعها . فلم يحدث من قبل أن قامت الأمم المتحدة بتعديل قرار أصدرته دون أن تتغير الظروف التي أدت إلى إصداره . فالتصرفات الصِّهيونية تؤكد باستمرار ـ منذ نشأة الكيان الصِّهيوني وحتى الآن ـ **أن إسرائيل كيان استيطاني وعنصري وتوسعي ، وأن وجود هذا الكيان غير الشرعي يمثل عدواناً مستمراً ـ في حكم القانون الدولي ـ على الأمة العربية ، كما أن الدولة الصِّهيونية التي تمارس العنصرية وتحتل أراضي الغير بالقوة ، وتمارس الاستعمار الاستيطاني ، هي دولة تمارس الإرهاب الرسمي ، وفقاً لما جاء في بند 9 من القرار الأممي رقم 40/61 . كما أن الدولة التي تحتل أراضي الغير بالقوة ، ولا تمتنع عن كل ما ورد في البند رقم 6 من القرار الأممي 40/42هي دولة تمارس الإرهاب الرسمي أيضاً . برغم كل ذلك وغيره من القرارات الدولية التي تدين التصرفات العنصرية**

والإرهابية للكيان الصِّهيوني . . فإن الولايات المتحدة تحرص في كل تصرفاتها على إثبات دعمها ومساندتها المادية والمعنوية للكيان الصِّهيوني ، ضاربة عرض الحائط بكل قرارات الشرعية الدولية وكل حقوق الشعب الفلسطيني والعربي المغتصبة .

* في نفس الوقت الذي تمكنت فيه الولايات المتحدة من إجهاض الشرعية الدولية بإلغاء قرار إدانة الصِّهيونية بالعنصرية . . تستعد الولايات المتحدة تحت لواء الشرعية الدولية المجهضة لتصفية النظام الليبي بدعوى مكافحة الإرهاب الرسمي لدولة .

* والشاذ في الأمر أن يتم كل ذلك ، وأغلب الحكومات العربية هادئة لم يتحرك لها ساكن ، وكأن الأمر لا يعنيها ، بل إن بعض الحكومات العربية قد شاركت في هذه المؤامرة الأمريكية بالتصويت لصالح إلغاء القرار ، بزعم تهيئة الأجواء وتمهيد السبل لقطار السلام الأمريكي القادم على المنطقة . . ثم مطالبة الولايات المتحدة بالتريث إزاء ضرب النظام الليبي . . وكأن المسألة حق مطلق لأمريكا ، إن شاءت ضربت ـ « ليبيا » ـ وإن شاءت عفت . بل ويتردد الآن في الأوساط السياسية أن بعض الحكومات العربية تقوم سراً بتحريض الولايات المتحدة على الإسراع بتصفية النظام الليبي[12] ! ! والآن ، ماذا تنتظر الحكومات العربية؟ هل تنتظر تدمير المنطقة العربية بأسرها لكي تفهم حقيقة أن الولايات المتحدة هي العدو الرئيس للأمة العربية ، ثم تبدأ في التحرك لمواجهة الهجمة الإرهابية الأمريكية الصِّهيونية ، بعد أن يتحول المواطن العربي إلى أشلاء ، والثروة العربية إلى دخان يحترق والقوة العربية إلى سراب ؟ مجرد أسئلة ! !

* والسؤال الآن ، بعد تحديد وتعريف جريمة الإرهاب الدولي هو : « **ما هي قواعد المسؤولية والعقاب الواجب التطبيق عند اتهام شخص أو دولة ما بارتكاب جريمة الإرهاب الدولي؟** » .

والحق ، إن إجابة هذا السؤال تفترض تحديد مفهوم الدعوى الجنائية الدولية ،

---

(12) محمد حسنين هيكل ، المرجع السابق ، ص 3 .

والمركز القانوني للمتهم فيها ، وبيان المحكمة المختصة بنظرها ، والقانون الواجب التطبيق بشأنها ، وكذلك قواعد العقاب فيها .

مفهوم الدعوى الجنائية الدولية والمركز القانوني لأطرافها :

* تعرف الدعوى عموماً بأنها : المطالبة بالحق عن طريق القضاء ، أما الدعوى الجنائية فتتمثل في مطالبة النيابة القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقاب على المتهم[13] . بينما تعرف الدعوى الجنائية الدولية بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ـ بوصفها تقوم بوظيفة النيابة العامة الدولية ـ إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين .

* ولما كان المجني عليه في جريمة الإرهاب الدولي ، هو الدولة أو مجموعة من الدول أو العالم بأسره ، فإن تحديد المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي قد ثار بشأنه خلاف في الفقه الدولي . فمن قائل بمسؤولية الدولة وحدها ، إلى قائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد ، إلى من يرى قصر هذه المسؤولية على الفرد فقط باعتباره شخصاً طبيعياً يتمتع بالإدراك والتمييز .

*** والرأي السائد في الفقه الدولي هو الذي يأخذ بمسؤولية الأفراد الطبيعية ، حيث يرى أنصاره أمثال « لارنود . . رولابراول . . وليفي ، لوثرباكت ، أوبنهايم ، جلاسر » الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية باعتباره محلاً للحقوق والواجبات الدولية .**

*** وهذا المذهب الأخير هو السائد في الفقه الدولي ، وعليه سارت السوابق القضائية سواء بالنسبة لمحاكمة « غليوم الثاني » امبراطور ألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية ، وقد نصت المادة (227) من اتفاقية فرساي على ذلك ، كما أكدت المسؤولية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية أحكام محكمتي نورمبرج وطوكيو ، حيث نصت محكمة نورمبرج في حكمها : « إنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات**

---

(13) د . رؤوف عبيد ، الإجراءات الجنائية ، النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 م ، ص 35 .

نظريـة ، ولا يـمكن كفالة تـنفيـذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم »[14] .

* كما تضمنت اتفاقية مكافحة إبادة الجنس سنة 1948 م في مادتها الرابعة النص على ذلك المبدأ . كما نص مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية على المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية .

* الخلاصة إذن ، أن مرتكب جريمة الإرهاب الدولي لا يمكن أن يكون سوى الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والتمييز . فالقانون الدولي المعاصر لا يقر المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي ، وبالتالي لا يعترف بعقاب الدولة جنائياً نتيجة جرم أحد رعاياها .

* وللشخص الطبيعي المتهم في الجريمة الدولية مجموعة من الحقوق والضمانات القانونية ، تكفل القانون الدولي المعاصر بتنظيمها ومنحها للمتهم سواء تمت محاكمته وطنياً أو في محاكمة دولية . وقد ورد النص على حقوق وضمانات المتهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 م في المواد 3، 5، 7،والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1976 م في المواد 9 ، 18 ، 24 ولائحة نورمبرج في المواد 17 ، 14 ، 27 . وهذه الضمانات والحقوق تتمثل في :

ـ أن توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة دولية تستوجب إلقاء القبض عليه ، وأن يمثل أمام القضاء خلال فترة معقولة من إلقاء القبض عليه .

ـ يجب أن يعامل المتهم معاملة كريمة .

ـ أن يعطى للمقبوض عليه الحق في الاتصال بمحاميه الذي يختاره وينتمي لدولته ، وعدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه ، والسماح لمحاميه بالإطلاع على التحقيق . . إلخ .

ـ يجب اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات . ويستفيد المتهم

---

(14) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراة جامعة عين شمس ، 1988 م ، ص 37 .

دائماً بأي شك ، فلا يكلف بإثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه .

- إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه أو المسندة إليه والمستندات الدالة عليها بلغة يفهمها المتهم ، وبطريقة واضحة ، وأن تترجم إلى لغته جميع المستندات المقدمة ضده ، وذلك قبل محاكمته بفترة كافية حتى يتمكن من إعداد دفاعه .

- يجب أن تتم محاكمته محاكمة عادلة علنية وجادة ونزيهة ومحايدة في خلال مدة معقولة لتحقيق دفاعه .

* عند هذه النقطة نكون قد امتلكنا رؤية قانونية مبدئية عن الاتهامات الأمريكية الغربية ضد ليبيا ، نستطيع من خلالها أن نؤكد مجموعة من الحقائق القانونية الهامة الكفيلة - عند الالتزام بها من الدول المتنازعة - بقطع أول خطوة صحيحة في سبيل حل المشكلة حلاً قانونياً عادلاً هي :

1 - إن اتهام ليبيا بتفجير الطائرتين الأمريكية والفرنسية هو قول غير سليم من الناحية القانونية . فالمتهم في جريمة الإرهاب الدولي هو الشخص الطبيعي . وبذلك يكون التصور القانوني السليم للنزاع هو : «إتهام مواطنين من رعايا ليبيا بارتكاب جريمة إرهابية بشعة هي : تفجير طائرتين « أمريكية وفرنسية » .

2 - إن للمتهمين الليبيين - مع فرض ارتكابهم لهذه الجريمة محل البحث - مجموعة من الحقوق والواجبات تكفلت المواثيق الدولية بتحديدها . كما أن لدول التحالف الغربي مصلحة أكيدة في محاكمة هؤلاء المتهمين ومعاقبتهم في حالة إثبات ارتكابهم لهذه الجريمة . فلا يجوز أن يفلت المتهم أي متهم من العقاب .

3 - في ضوء كل ما تقدم . . يصبح المطلوب هو : « محاكمة هؤلاء المتهمين محاكمة علنية عادلة ومحايدة ونزيهة » . ونظراً لعدم وجود قضاء جنائي دولي لمحاكمة هؤلاء المتهمين وعقابهم ، فإن المشكلة القانونية الوحيدة في هذا الإطار تصبح مجرد « تحديد القضاء الجنائي الوطني المختص بالنظر في هذه الجريمة ، ومحاكمة المتهمين وفقاً لقواعد الاختصاص المعمول بها دولياً » .

الجهة القضائية المختصة بمحاكمة المتهمين الليبيين :

* يثير النزاع أو الاتهام الأمريكي لليبيا بتفجير الطائرة « بان أميركان » بواسطة اثنين من رعاياها مشكلة تنازع الاختصاص القضائي والقانوني بين الدول أطراف النزاع محل البحث . . وذلك في ضوء افتقاد المجتمع الدولي إلى قضاء جنائي دولي مختص بالنظر في جرائم الإرهاب الدولي . وذلك على التفصيل الآتي :

ا ـ تستند بريطانيا في مطالبة « ليبيا » تسليم مواطنيْها المتهمين بارتكاب جريمة تفجير الطائرة « بان أميركان » (لمحاكمتهما في بريطانيا) إلى « مبدأ الإقليمية أو الاختصاص الإقليمي » ، الذي يؤكد سريان قانون كل دولة داخل إقليمها ، واختصاص قضائها الوطني بالنظر في أي نزاع يقع داخل إقليم الدولة الذي يضم ـ فضلاً عن أراضيها ـ كل مكان يخضع لسيادتها ، بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها كذلك[15] .

ب ـ كما تستند ليبيا على مبدأ « **الاختصاص الشخصي للدولة** » في رفضها للطلب البريطاني و إصرارها على محاكمة المتهمين الليبيين أمام القضاء الوطني الليبي . فقد نصت المادة السادسة من قانون العقوبات الليبي على هذا المبدأ إذ قررت ما يلي : «كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون ، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا ، وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه » .

والسؤال الآن : « ما هو حكم القانون الدولي في هذا النزاع المثار بشأن الاختصاص القضائي ؟ » . الجواب واضح . . هو اختصاص القضاء الجنائي الليبي دون غيره بالنظر في محاكمة المتهمين الليبيين وعقابهم . وأساس هذا الاختصاص هو مبدأ « الاختصاص الشخصي للدولة » . فقد استقر العرف والفقه الدوليان على أن « مبدأ الاختصاص الشخصي للدولة » و إن كان يعد استثناءاً جوهرياً عن قاعدة الإقليمية . . إلا إنه يعالج حالة ما إذا ارتكب مواطن جريمة في الخارج ثم هرب قبل محاكمته والتجأ

---

(15) د . علي راشد ، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة ، القاهرة ، ص 195 .

إلى دولته ، فإنه يفلت بذلك من طائلة قانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة عملاً بقاعدة الإقليمية . كما لا يمكن عقابه في بلده عملاً بقاعدة الإقليمية أيضاً . ولا سبيل إلى تسليمه إلى البلد المختص بعقابه ، لأن من موانع التسليم ـ وفقاً للعرف الدولي المستقر ـ أن يكون الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم . ويترتب على ذلك أن يفلت الجاني من العقاب ، وهذا ما تأباه روح العدالة . لذا كان النص على مبدأ الاختصاص الشخصي للدولة ليكون الوسيلة الوحيدة لعقاب من يلجأ إلى دولته بعد أن يرتكب جريمة في الخارج . وهذا المبدأ مقرر في كلٍّ التشريعات المتحضرة[16] .

وبناء على ما سبق ، يتضح أن أحكام القانون الدولي بشأن تحديد قواعد الاختصاص القضائي تشير إلى اختصاص القضاء الوطني الليبي دون غيره ـ وفقاً لمبدأ الاختصاص الشخصي للدولة ـ بالفصل والتحقيق والحكم في الاتهام الأمريكي الغربي لاثنين من رعايا ليبيا بتفجير الطائرة الأمريكية « بان أميركان » . ولا يجوز « لبريطانيا » التمسك بأحكام تشريعها الداخلي . . لأن من القواعد الدولية المستقرة أنه : « لا يجوز للدول التمسك بأحكام قانونها الداخلي . . للتخلص من الالتزامات الدولية المفروضة عليها . . وذلك في مجال العلاقات الدولية » . فبريطانيا وفقاً لهذه القاعدة ملزمة قانوناً بالخضوع للقانون الدولي في المقام الأول . . لأن الأمر أو النزاع هنا يتعلق بالعلاقات الدولية .

رابعاً : محاكمة « ليبيا » أم محاكمة « المتهمين الليبيين » ؟ !

في 15 ابريل 1986 وجه «ريغان» ضربة جوية غاشمة وبربرية ضد ليبيا ، استهدفت في الأساس حياة « العقيد القذافي » ، وذلك انتقاماً من تورط مزعوم في تفجير ملهى ليلي في برلين الغربية . وقد أثبتت التحقيقات الألمانية فيما بعد عدم مسؤولية ليبيا عن هذه العملية الإرهابية . وقتها ردد الإعلام الغربي أن هدف

(16) د . حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة ، 1978 م ، ص 371 .

الهجوم الأمريكي لم يكن فقط الإطاحة « بالقذافي » ، بل أيضاً إرهاب سوريا و إيران المدرجتين على « لائحة الإرهاب » وأن اختيار طرابلس الغرب إنما كان اختياراً للحلقة الأضعف .

والآن . . وقد تذكرت الولايات المتحدة « فجأة » أن ليبيا من الدول المدرجة في « لائحة الإرهاب » ، وأنها المسؤولة عن حادثة الطائرة الأمريكية فوق « لوكربي » عام 1988 م . . يردد الإعلام الغربي أيضاً أن الظروف أصبحت مواتية لتنفيذ عملية ما ضد « ليبيا » ، وأن على العقيد « القذافي » أن يعد عدته لمنازلة محتومة مع « واشنطن » فالمواجهة هذه المرة ستكون حاسمة ، خصوصاً وأن الظروف الإقليمية والدولية قد تبدلت والحرب الباردة قد دفنت تحت رمال الخليج ، والآن . . تقف ليبيا وحدها في العراء ! !

إذاً . . الهدف الأمريكي الغربي واضح : « محاكمة ليبيا » ، والحكم قد صدر : « تصفية النظام الليبي » . أما الطلبات الواردة في الإنذار الأمريكي الغربي ، والتي يأتي في مقدمتها « طلب تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهما في بريطانيا » فهي مجرد مسمار جحا الأمريكي الغربي . فالولايات المتحدة وفرنسا وانجلترا لا تسعى إلى محاكمة « أشخاص » بل إلى « محاكمة دولة » بهدف « تصفية النظام القائم فيها بالقوة » . وبصرف النظر عن حكم القانون الدولي في هذا الهدف غير المشروع ، والذي يعد تدخلاً فجاً في الشؤون الداخلية للدول . . فإن حكم القوة الأمريكية السائدة والمسيطرة على العالم الجديد يجري الترتيب لتنفيذه . والسؤال الآن : هل العرب مستعدون للمواجهة ؟ الجواب يبدأ بإزالة مسمار جحا الأمريكي ، وتحديد الإجراءات المتوقع اتخاذها ضد « ليبيا » .

خامساً : تسليم المتهمين في أحكام القانون الدولي المعاصر

* جاء في الإنذار الأمريكي ـ الغربي « لليبيا » ضرورة أن تقوم ليبيا بتسليم مواطنيْها المتهمين في حادثة الطائرة « بان أميركان » لبريطانيا لكي تقوم بمحاكمتهما . ولا شك أن تحديد مدى شرعية هذا الطلب ، يقتضي البحث في قواعد

التسليم في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وكذلك في التشريعات الوطنية للدول المتنازعة « أولاً » ، ثم محاولة تطبيق هذه القواعد الدولية والوطنية على الطلب الأمريكي الغربي ، بهدف بيان شرعية هذا الطلب « ثانياً » .

1 ـ في قواعد تسليم المتهمين :

درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية . بينما نجد العكس في الجرائم الدولية وخاصة جريمة الإرهاب الدولي . فقد حرص المختصون بإبرام المعاهدات الدولية على تضييق مفهوم السياسة في جرائم الإرهاب الدولي . . نظراً لطابع القوة أو القسر الكامن فيها . . حتى يضيقوا من نطاق مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي . وقد أقرت هذا الاتجاه اتفاقية « جنيف » 1937 م حيث نصت صراحة على جواز التسليم في جرائم الإرهاب الدولي .

وقد أدت سهولة المواصلات في العصر الحديث إلى ذيوع واستفحال ظاهرة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائم أو صدرت فيها أحكام جنائية ضدهم إلى حيث يكونون في مأمن من أن تمتد إليهم أيدي سلطات تلك الدولة . وأدى ازدياد إحساس الدول بأهمية التضامن فيما بينها لقمع الإجرام ، وضمان توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية ، إلى استقرار عدد من القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين « Extradition » الذي يقصد به قيام الدولة بتسليم أحد الأشخاص الموجودين في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب ذلك ، لمحاكمته من أجل جريمة ارتكبها . . أو لتنفيذ عقوبة ضده .

وقد ذهب الرعيل الأول من فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم « جروسيوس » إلى أن هناك واجباً على كل دولة يلزمها إما بمعاقبة الشخص الذي يرتكب جريمة في الخارج ، و إما بتسليمه لسلطات الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها لتتولى سلطاتها توقيع العقاب عليه . كما يذهب الفقه الدولي المعاصر إلى أن مثل هذا الواجب تفرضه المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ، كي لا يفلت المجرم من العقاب[17] .

---

(17) المرجع السابق ، ص 371 .

* وقد استقر العرف الدولي على أن لكل دولة أن تحتفظ بحقها في إيواء من ترى إيواءه من الأجانب ، وعدم تسليمه إلى أية دولة أخرى ، إلا إذا كانت قد التزمت إلتزاماً قانونياً بموجب معاهدة دولية نافذة بالتسليم[18] . ومن ثم يمكن القول : بأنه لا يوجد في القانون الدولي المعاصر ما يفرض على الدولة إلتزاماً قانونياً بتسليم المجرمين الأجانب . وهو ما أدى إلى لجوء الدول إلى إبرام عدد كبير من المعاهدات الثنائية والجماعية المتعلقة بتسليم المجرمين .

* والملاحظ بالنسبة لموقف الدول من مبدأ تسليم رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم في الخارج ، أن غالبية الدول تجري على عدم تسليم رعاياها مطلقاً إلى دولة أجنبية أيا كانت الجريمة المنسوبة إليهم ، وإنما تقوم بمحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية . وتستند الدول في ذلك على « **مبدأ الاختصاص الشخصي للدولة** » . فالقانون الدولي المعاصر يقر للدولة بحقها في ممارسة اختصاصها بالنسبة لمواطنيها ـ أينما وجدوا ـ وذلك رغبة من الدولة في تعقب النشاط الإجرامي لبعض الأشخاص في الخارج ، إما خشية إفلاتهم من كلِّ عقاب إن هي لم تفعل ، وإما لأنها أولى بعقابهم من غيرها . وهذا ما يبرر سريان القانون الجنائي وممارسة الاختصاص القضائي الوطني فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة من قبل مواطنيها[19] .

وقد أجمل الفقه الدولي أحكام القانون الدولي في تسليم المجرمين فيما يلي :

1 ـ لكل دولة الحق في أن تقوم بتسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها . ولا يحد من حقها في هذا الشأن إلا الأحكام التي تتضمنها قوانينها الداخلية . فإن أجازت التسليم في نوع معين من الجرائم أو في جرائم محددة دون غيرها ، فإنه لا يجوز لسلطات الدولة أن تقوم بالتسليم إلا إذا كان المنسوب إلى الشخص فعلاً من الأفعال التي جاز التسليم فيها .

2 ـ لكل دولة الحق في أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي

---

(18) د . صلاح الدين عامر ، مقدمة في القانون الدولي ، النهضة العربية 1985 م ، ص 335 .
(19) د . حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص 376 .

ارتكبها إلا إذا ألزمها بذلك حكم في معاهدة سبق أن عقدتها ، أو نَصٌ في قانونها الداخلي يوجب عليها التسليم .

3 ـ لا يجوز التسليم إلّا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي تطالب بالتسليم . . وقانون الدولة المطلوب إليها التسليم .

4 ـ لا يجوز التسليم إلا إذا طلب ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية أو في المعاهدات التي عقدتها الدولة .

5 ـ إذا تَمَّ التسليم فإنه لا يجوز لسلطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا في حدود الجريمة التي طلب التسليم من أجلها .

* في ضوء القواعد سالفة الذكر يبدو جلياً أن أحكام القانون الدولي لا تلزم ليبيا بتسليم المجرمين سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب المقيمين على إقليمها . ولا يقيد حق ليبيا في هذا الأمر إلا شيئان : « الأول » أن يكون هناك نص في القانون الداخلي الليبي يجيز تسليم المجرمين من رعاياها . « والثاني » أن تكون هناك معاهدة دولية نافذة في حق ليبيا تلزمها بتسليم المجرمين من رعاياها .

ولا شك أن إعطاء حكم نهائي في هذا الشأن يتطلب الاطلاع على أحكام التشريع الليبي الخاصة بالتسليم ـ أولاً ـ ثم محاولة البحث في المعاهدات الدولية التي تستند إليها بريطانيا في طلبها تسليم المتهمين الليبيين ـ ثانياً ـ لمعرفة هل تلزم « ليبيا » وفقاً لنص داخلي أو مادة في معاهدة دولية بتسليم رعاياها المجرمين ؟

2 ـ قواعد تسليم المجرمين في التشريع الجنائي الليبي :

* القاعدة الثابتة في التشريع الليبي أن تسليم المجرمين واستردادهم يخضع في تنظيمه للقواعد الآتية :

1 ـ الاتفاقيات الدولية .

2 ـ العرف الدولي .

3 ـ القانون الداخلي الليبي .

إذاً ، القانون الليبي ينظم تسليم المجرمين وفقاً لنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي في حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو عرف دولي مستقر .

والقاعدة العامة في التشريع الليبي هي : « جواز التسليم » ولكن بشروط وقيود معينة تكفلت المادة 493 مكرر بتحديدها فيما يلي : « يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت فيهم الشروط الآتية :

ا ـ أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم .

ب ـ ألا يتعلق الطلب بليبيين .

* القاعدة إذاً ، جواز تسليم المجرمين بشرط ألا يكونوا من رعايا « ليبيا » . وتستند « ليبيا » في رفض تسليم « رعاياها » إلى قاعدة الاختصاص الشخصي للدولة . وقد نص قانون العقوبات الليبي على هذه القاعدة في المادة « السادسة » منه والتي تنص على اختصاص القضاء الليبي بنظر الجرائم التي يرتكبها ليبيون في الخارج إذا عادوا ولم يعاقبوا أو يخلى سبيلهم خارج ليبيا .

* بناء على ذلك ، صحيح حكم قانونها الداخلي حينما رفضت تسليم رعاياها الليبيين المشتبه في تورطهم في حادثة الطائرة « بان أميركان » ، لأن القاعدة العامة في هذا القانون تقرر عدم جواز تسليم الرعايا لمحاكمتهم في دولة أجنبية .

* والسؤال الآن : « هل هناك ثمة اتفاقية دولية نافذة في حق « ليبيا » تلزمها بتسليم رعاياها على خلاف أحكام القانون الدولي ، ونصوص التشريع الداخلي الليبي ؟ » الجواب عن هذا السؤال ، يتطلب البحث في أحكام تسليم المتهمين في اتفاقيتي طوكيو 1963 م ، ومونتريال 1971 م .

3 ـ قواعد تسليم المتهمين في اتفاقتي « طوكيو ، ومونتريال » :

* نظمت اتفاقية طوكيو 1963 م الخاصة بقمع الجرائم التي تقع على متن الطائرات ، وكذلك اتفاقية « مونتريال » 1971 م الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، قواعد محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم على متن الطائرات المدنية وذلك وفقاً للتوضيح الآتي :

ا ـ اتفاقية طوكيو 1963 م[20] :

* قررت أحكام اتفاقية « طوكيو » القاعدة العامة بشأن القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي تقع على متن الطائرات ، وذلك في مادتها الثانية والتي نصت على « تطبيق قانون جنسية الطائرة على ما يقع من جرائم أو أفعال على متنها » . وقد تكفلت المادة الثالثة بوضع الاستثناء على هذه القاعدة حيث قررت « تطبيق قانون دولة السطح في الحالات الآتية :

ا ـ إذا كان للجريمة أثر على إقليم الدولة أو به مساس بأمنها . . وكان تدخلها ضروريًّا للوفاء بالتزاماتها الدولية .

ب ـ إذا ترتب على الجريمة مخالفة للوائح وأحكام الملاحة الجوية لدولة السطح .

* وتستند الولايات المتحدة وبريطانيا كذلك على أحكام هذه الاتفاقية لتبرير طلبها تسليم ليبيا مواطنيْن لمحاكمتهما في بريطانيا . ولكن الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها تحدد ـ وفقط ـ القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المدنية . . ولا علاقة لها بقواعد تسليم المجرمين . فلا خلاف في انعقاد الاختصاص القضائي البريطاني بمحاكمة المتهمين الليبيين وفقاً « لقاعدة الإقليمية » ، ولكن بمجرد وجود المتهمين الليبيين ـ « بليبيا » . . تنتفي ولاية القضاء البريطاني ، وينعقد الاختصاص للقضاء الليبي وفقاً لمبدأ « **الاختصاص الشخصي للدولة** » .

ب ـ اتفاقية مونتريال 1971 م :

* جاءت اتفاقية مونتريال 1971 م لكي تعالج الثغرات القانونية المترتبة على هروب المتهم إلى دولة ما بعد ارتكابه لجريمة على متن الطائرات المدنية . فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي :

1 ـ على كلِّ دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات الآتية :

---

(20) د . سمير الشرقاوي ، محاضرات في القانون الجوي ، دار النهضة ، 1987 م ، ص 70 .

أ ـ عندما ترتكب الجريمة بإقليم تلك الدولة .

ب ـ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .

جـ ـ في حالة هبوط الطائرة بإقليم تلك الدولة ، وعلى متنها متهم .

* إذاً ، القاعدة العامة وفقاً لهذه المادة هي : « تطبيق قانون الدولة » **مبدأ الإقليمية** » ، أو تطبيق قانون « علم الطائرة » ، أو تطبيق قانون « دولة الهبوط » . الغرض هنا أن الطائرة التي وقعت على متنها الجريمة قد استقرت على إقليم دولة ما ، هذه الدولة تكون مختصة في الحالات الثلاث الآتية :

1 ـ في حالة وقوع جريمة الطائرة في أجوائها الإقليمية « مبدأ الإقليمية » .

2 ـ أن تكون الطائرة مسجلة باسم هذه الدولة « قانون الطائرة » .

3 ـ أن تهبط الطائرة على إقليم الدولة وعلى متنها المتهم « قانون دولة الهبوط » .

ولكن ما حكم الاتفاقية ، في حالة هروب المتهم وعودته إلى بلده؟

قررت الاتفاقية في مادتها الخامسة فقرة 2 على حكم هذه الحالة إذ نصت : « على كل دولة متعاقدة كذلك تنفيذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي للنظر في الجرائم المذكورة ، وذلك في حالة وجود المتهم في إقليمها ، ولم تقم بتسليمه إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة » . ثم قررت الفقرة الثالثة تأكيداً لهذا الحكم ما يلي : « **لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني** » .

* خلاصة القول إذاً ، أن أحكام هذه الاتفاقية لا تفرض على ليبيا التزاماً بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في بريطانيا أو غيرها ، ولكن تلزمها ، فقط بأن تقوم بمحاكمتهم وفقاً لأحكام تشريعها الوطني . وتقرر كذلك أن أحكامها « أي الاتفاقية » لا تحول دون ذلك .

* الرأي القانوني السليم واضح إذاً ، وهو : أن « ليبيا غير ملزمة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام . . أو أحكام تشريعها الوطني . . أو أحكام اتفاقيتي « مونتريال وطوكيو » بتسليم رعاياها لبريطانيا لكي تقوم بمحاكمتهم .

* والملاحظ أيضاً في هذا الشأن . . أن ليبيا قد التزمت بما جاء في اتفاقية « مونتريال » من ضرورة محاكمة المتهمين بإرتكاب جريمة على متن الطائرات إذ

رفضت تسليمهم إلى الدولة المختصة بذلك ، فقد قامت « ليبيا » بتشكيل لجنة قضائية برئاسة المستشار أحمد طاهر الزاوي ، وقد قررت هذه اللجنة « توقيف » المتهمين وتحديد إقامتهما ، كما عكفت على استكمال الإجراءات القانونية ودراسة الأوراق المقدمة من الدول الثلاث . كما أعلن المستشار الزاوي أن التحقيق يقتضي التنسيق مع القضائين الأمريكي والبريطاني للوصول للحقيقة ، بل . . لقد أعلنت « ليبيا » استعدادها التام لتشكيل لجنة دولية أو عربية محايدة للتحقيق في حادثة الطائرة « بان أميركان » مع إلتزامها الكامل بنتائج هذه التحقيقات .

* وأخيراً . . لا يبقى في سبيل إصدار الحكم النهائي في شرعية الطلب الأمريكي الغربي تسليم « ليبيا » لرعاياها المتهمين بارتكاب « حادثة بان أميركان » إلا تقدير الأسانيد الأمريكية الغربية .

4 ـ في تقدير الأسانيد الأمريكية الغربية التي أسس عليها طلب تسليم المتهمين الليبيين :

* تستند الإدارتان الأمريكية والبريطانية في تأسيس طلبهما تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهم في بريطانيا على ما يلي :

1 ـ أن القانون (الأنجلو ـ أمريكي) لا يقر التفرقة بين الوطني والأجنبي بخصوص تسليم المتهمين ، فهو قد استقر على جواز تسليم المواطنين .

2 ـ أن أحكام التشريع الأمريكي الداخلي تعطي للولايات المتحدة الحق في ملاحقة الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد المصالح الأمريكية في الخارج .

ولنا على هذه الأسانيد الأمريكية البريطانية جملة من الاعتراضات القانونية هي :

ا ـ لا يجوز للولايات المتحدة وبريطانيا الاحتجاج بأحكام تشريعاتهما الوطنية « التي تقر قاعدة تسليم المتهمين » في مواجهة عرف دولي مستقر ، إذا تعلق الأمر بنزاع بين الدول . فمن القواعد الدولية المستقرة أنه لا يجوز للدول التمسك بأحكام

قانونها الداخلي للهروب من الالتزامات الدولية المفروضة عليها إذا تعلق الأمر بالعلاقات والمنازعات الدولية .

* ومن المعلوم أن أغلب التشريعات الأوروبية وخاصة التشريعات اللاتينية لا تأخذ بقاعدة تسليم المواطنين « تشريعات فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، سويسرا » . بل لقد استقرت السوابق الدولية « الأوروبية خاصة » على هذه القاعدة ، فقد رفضت ألمانيا تسليم فرنسا الجنرال « لا مارديخ » لمحاكمته عن جرائمه أثناء الحرب العالمية الثانية مستندة في ذلك على قاعدة عدم جواز تسليم المواطنين ، كما رفضت فرنسا تسليم تشيكوسلوفاكيا أحد رعاياها مستندة على نفس القاعدة .

* كما نصت « المعاهدة الأوروبية لتسليم المجرمين » المبرمة في 13/12/1957 على أن : من « حق كل دولة طرف في هذه المعاهدة أن ترفض تسليم رعاياها » .

* كما اعتاد الكونغرس الأمريكي على إضافة مادة « عدم الزام الولايات المتحدة بتسليم مواطنيها » إلى كل اتفاقية دولية لتسليم المتهمين تبرمها الولايات المتحدة مع الدول الأجنبية » .

ب ـ وقد سبق القول . . إن أحكام اتفاقيتي « طوكيو ـ مونتريال » لا تفرض على ليبيا التزاماً معيناً بتسلم مواطنيها . . كل ما هنالك أنها تلزم ليبيا بمحاكمة هؤلاء المتهمين محاكمة قضائية عادلة .

* وأخيراً . . يبدو جلياً أن « ليبيا » غير ملزمة بتسليم رعاياها إلى بريطانيا لمحاكمتهم وذلك للاعتبارات الآتية :

1 ـ لا توجد قاعدة دولية مستقرة تلزم ليبيا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في دولة أجنبية .

2 ـ لا يوجد نص في الاتفاقيات الدولية النافذة في حق ليبيا . . يلزمها بتسليم رعاياها لمحاكمتهم في دولة أجنبية .

3 ـ لا توجد معاهدة ثنائية بين الولايات المتحدة أو بريطانيا وليبيا تنظم هذا الأمر .

4 ـ كما لا يقر التشريع الوطني الليبي قاعدة تسليم المواطنين لمحاكمتهم في

دولة أجنبية .

*** الخلاصة إذاً : أن مسمار جحا الأمريكي « طلب تسليم المتهمين » ، قد دق في غير وضعه القانوني ، لذا يتعين خلعه . ولكن كيف؟!**

* الجواب يأتي بعد تحديد الإجراءات الأمريكية الغربية المتوقع اتخاذها ضد ليبيا في حالة رفضها الاستجابة للشروط والمطالب الأمريكية .

سادساً : في الإجراءات القمعية الأمريكية المتوقع اتخاذها ضد ليبيا « قانون القوة . . وحدود الشرعية »

الإجراء الأول : أن تلجأ الولايات المتحدة إلى توجيه ضربة انتقامية « عسكرية . . وغير عسكرية » لليبيا عملاً بقواعد المعاملة بالمثل ، على غرار الضربة العسكرية الأمريكية لليبيا سنة 1986 في عهد الرئيس « ريغان » ، فما هو حكم القانون الدولي في شرعية هذا الإجراء؟

(1) **المعاملة بالمثل** : يقصد بها الرد على أعمال غير ودية أو غير عادلة قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى ، وعن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع[21] .

* كما تعرف المعاملة بالمثل كإجراء عام بأنها : « إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي ، تتخذها دولة في أعقاب مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها ، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون[22] ، أو هي رد مثل الأذى على صاحبه[23] . وقد عرف معهد القانون الدولي في قرار أصدره في أكتوبر 1934 المعاملة بالمثل بأنها تمثل: « تدابير قسرية تنطوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب ، تتخذها دولة أخرى مُسْتَهدِفَةً بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن

---

(21) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، بحث ، 1985 م ، ص 27 .

(22) د . محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الجنائي الدولي ، النهضة العربية ، ص 211 .

(23) محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 9 .

عدوانها والتزامها محارم القانون »[24] .

* الواضح من التعريفات السابقة أن المعاملة بالمثل تمثل نوعاً من الانتقام الفردي الذي يلجأ إليه المعتدى عليه لدى عدوان سابق لحق به ، وذلك في مجال القانون الدولي ، وتتوقف أعمال « المعاملة بالمثل » بمجرد تحقيق الهدف منها وهو : إجبار الدولة المخالفة على تعديل تصرفها المشكو منه والذي سبب النزاع .

* واللجوء إلى المعاملة بالمثل في القانون الدولي إنما يكون بعد التثبت من حدوث انتهاك لقواعد القانون ، وبعد فشل المحاولات السلمية للحصول على التعويض اللازم عن الأضرار التي حدثت للدولة . إذاً اللجوء للمعاملة بالمثل لا بد من أن يكون الوسيلة الوحيدة لإجبار الخصم على احترام القانون .

* لا شك أن توجيه ضربة أمريكية غربية لليبيا عملاً بنظام المعاملة بالمثل يعد من البدائل المطروحة أمام القيادة الأمريكية . . ولكنه يظل بديلاً بعيد الاحتمال في ضوء الاعتبارات الآتية :

1 ـ رغبة الولايات المتحدة في إضفاء رداء الشرعية الدولية على تصرفاتها الاستعمارية تجاه ليبيا . . وهو أمر متحقق واقعياً في ظل سيطرة الولايات المتحدة على آلية الأمم المتحدة .

2 ـ عدم توافر شروط المعاملة بالمثل في المواجهة الأمريكية ـ الليبية .

3 ـ عدم شرعية نظام المعاملة بالمثل في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر التي تحرص على ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية ، وعدم اللجوء إلى الحروب مطلقاً ، إلا في حالتي الدفاع الشرعي عن النفس ، واتخاذ الإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق .

* ولكن مع كل ذلك . . يبقى هذا الإجراء مطروحاً بقوة في حالة فض الإجماع الدولي عن الولايات المتحدة وتحالفها الغربي .

---

(24) د . محمود نجيب حسني ، دراسات في القانون الجنائي الدولي ، ص 48 .

الإجراء الثاني :

أن تلجأ الولايات المتحدة إلى توجيه ضربة انتقامية ثأرية ضد ليبيا استخداماً لحقها في الدفاع الشرعي . فما هو القانون الدولي في شرعية هذا الإجراء؟

الدفاع الشرعي :

* من المسلم به فقهياً وقضائياً أن حق الدفاع الشرعي للدولة عن نفسها ، حق طبيعي مستمد من وجودها . لذا يعمل القانون الدولي المعاصر على تنظيم مباشرته دون المساس بأصله . وشروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي طبقاً لنص المادة (51) من الميثاق ترتكز على شرطين :

1 ـ العدوان .

2 ـ الدفاع الذي يجب فيه أن يكون استعمال القوة لازماً وضرورياً لدفع العدوان . فليس هناك طريق آخر يمكن اللجوء إليه ، وتوجيه قوة الرد إلى مصدر العدوان دون سواه شرط أن تكون متناسبة معه وفي حدود القدر الضروري لرده و إيقافه .

* ولقد أجمع الفقه الدولي على أن شروط الدفاع الشرعي تتمثل في : المخالفة الدولية السابقة « **العدوان** » ، والضرورة الملجئة والشاملة على النحو الذي لا يترك حرية في اختيار الوسيلة أو التدبر في الأمر[25] وأن يكون هناك تناسب بين خطر الاعتداء والقوة المستخدمة في رده[26] .

* كما لا يثور الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة « بإجماع الفقه الدولي » إلا إذا كان الخطر أو العدوان المسلح حالاً ، لذا لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان الوشيك أو العدوان في المستقبل[27] . كما لا ينشأ بالضرورة في حالة العدوان في الماضي .

* وبتطبيق هذه القواعد على النزاع المطروح يتضح أن التجاء الولايات المتحدة

---

(25) د . حسن الجلبي ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي ، القاهرة 1952 م ، ص 30 .

(26) د . محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ص 108

Bawett (D.W): Defense international law, London, 1955. P. 211 (27)

إلى مثل هذا « الإجراء » يكون باطلاً . فالعدوان الليبي ــ غير الثابت ــ كان ــ في حالة افتراض حدوثه فعلاً من ليبيا ــ عدواناً في الماضي (عام 1988) ، وبالتالي فإن الضرورة الملجئة والشاملة غير متوافرة في مثل هذا النزاع .

الإجراء الثالث:

في استخدام مجلس الأمن لتصفية النظام الليبي

* الحق أن أفضل البدائل وأنسبها وأقدرها ملاءمة على تحقيق مصالح وأهداف الولايات المتحدة تجاه « ليبيا » ــ في ظل انفرادها بقيادة العالم الجديد وسيطرتها على آلية الأمم المتحدة ــ يتمثل في « أن تلجأ الولايات المتحدة ــ وتحالفها الغربي ــ إلى مجلس الأمن الدولي ليصدر قراراً بإدانة العدوان الليبي ، وأن يتخذ ضدها الإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق إن هي لم تستجب للشروط والمطالب الأمريكية الغربية » .

* فلا شك أن الواقع الدولي الجديد يؤكد أن الولايات المتحدة تملك عن طريق سيطرتها على مجلس الأمن أن تصدر في مواجهة ليبيا القرارات الدولية الآتية :

1 ــ إصدار قرار من مجلس الأمن يدين العدوان الليبي على الطائرة الأمريكية ، ويجعل منه حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ، وأن يطلب من ليبيا الاستجابة للمطالب والشروط الأمريكية الغربية .

* وقد صدر هذا القرار بالفعل « القرار رقم 731 الصادر في 1992/1/21 ».

2 ــ وفي حالة عدم استجابة ليبيا لما جاء في هذا القرار الدولي فهي تملك إصدار قرارين دوليين يتخذان ضد ليبيا مجموعة من الإجراءات القمعية كالآتي :

ا ــ **القرار الأول**: بفرض عقوبات و إجراءات غير عسكرية ضد ليبيا ، مثل تجميد العلاقات الاقتصادية ، ووقف المواصلات البحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ، وقطع العلاقات الدبلوماسية (مادة 41 من الميثاق) .

ب ــ **القرار الثاني**: بفرض إجراءات ذات طابع حربي ضد ليبيا على غرار ما حدث مع العراق (مادة 42 من الميثاق) .

والهدف الأمريكي من اللجوء لمجلس الأمن واضح هو: تصفية النظام الليبي تحت غطاء من الشرعية الدولية . ولكن هل الشرعية الدولية مع هذه الإجراءات؟!

في شرعية استناد « مجلس الأمن » إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق عند تسوية النزاع الأمريكي ـ الليبي

* يعتبر مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي والمسؤول الأول في شؤون السلم والأمن الدوليين . ويتمتع المجلس في سبيل مباشرة هذا الاختصاص بسلطات تتدرج من مجرد تنظيم التسليح « المادة 26 من الميثاق » ، إلى سلطة التدخل المباشر في كل حالة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك بهدف حله بالوسائل والطرق السلمية « الفصل السادس من الميثاق » ، أو تتخذ الإجراءات القمعية في مواجهة أي حالة تدخل في نطاق حالات تهديد السلام أو الإخلال به أو وقوع العدوان « الفصل السابع » .

* والأصل في حسم المنازعات الدولية أن يتم بالطرق والوسائل السلمية . لذا فقد نصت المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: « يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية . . » . لذلك يمتنع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن « تلجأ إلى استخدام القوة لحل منازعاتها الدولية أو التهديد باستخدامها » (المادة 4/2 من الميثاق » .

* وقد بيَّنَ الميثاق الخطوات والإجراءات التي يتعين على الأعضاء سلوكها حلاً للمنازعات التي تنشب بينهم ، وذلك أنه يتعين على أطراف أي نزاع يؤدي استمراره إلى تعريض السلم للخطر . محاولة فضه في باديء الأمر عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتسوية القضائية ، كما يمكنهم الاستعانة في ذلك بالمنظمات الدولية « مادة 33 من الميثاق » . فإذا لم يوفقوا في تلك المرحلة الأولى وجب عليهم عرض النزاع على مجلس الأمن ، بل إن لهذا المجلس ـ دون عرض النزاع عليه ـ أن يجري تحقيقاً بشأنه أو يوصي بطرق التسوية التي يراها مناسبة أو حتى بالحل ذاته « الفصل السادس من الميثاق » .

* وقد تكفل الفصل السادس من الميثاق ببيان سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . ويأخذ تدخل مجلس الأمن في مواجهة مثل هذه المنازعات عدة صور هي :

1 ـ دعوة أطراف النزاع إلى تسويته عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية . . أو غيرها من الطرق السلمية التي يقع عليها اختيارها « م 2/33 » .

2 ـ التوصية في أي مرحلة من مراحل النزاع بما يراه ملائماً من إجراءات وطرق للتسوية . . وذلك مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع . . وإنه يتعين على أطراف النزاع في المنازعات القانونية أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة « م 36 » .

* وإذا اخفقت الدول في حل منازعاتها بوسائل التسوية السلمية التي لجأت إليها بدعوة من المجلس أو توجيه . . وجب عليها أن تعرضها على المجلس « مادة 1/37 » ، وإذا رأى المجلس أن هذا النزاع مستمر يوصي بما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية . . . أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع « م 2/37 » .

الأصل إذاً في ولاية مجلس الأمن عند نظر أي نزاع دولي من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي بالخطر ، أن يبادر باتخاذ كافة الوسائل والطرق السلمية الكفيلة بحل النزاع ودياً . والسؤال الآن : « هل التزم مجلس الأمن بهذا الأصل العام ؟ » . الجواب واضح . . فقد كان مجلس الأمن الدولي ـ في كلٍّ سيطرة الولايات المتحدة وتحالفها الغربي على آليته ـ متحيزاً بصورة فجة للرؤية الأمريكيّة للنزاع . . لذا فقد تجاهل عن عمد كل المحاولات الودية السلمية التي طرحتها ليبيا لحل النزاع ودياً .

الواضح أن مجلس الأمن قد تجاوز حدود اختصاصاته الواردة في الميثاق ، والتي كانت تفرض عليه أن يتخذ الوسائل والطرق السلمية لحل النزاع الأمريكي الليبي وديا والمنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ، خاصة وأن ليبيا قد أبدت استعدادها لتشكيل لجنة تحقيق دولية لحل النزاع . . . بل وعرضت أيضاً أن تقوم محكمة العدل الدولية بالفصل في هذا النزاع .

والـملفت للنظر بشأن استنـاد « مجلس الأمـن » على الفصل السابع عند تسويته للنزاع الأمـريكي ـ الليـبي . . والـذي يتـيح له اتخاذ « الإجراءات القمعيـة ذات الطابع الحربي » ضد ليـبيـا . . إذا لـم تستجب للـمطالب والشروط الأمـريكيـة ، الـملفت للنظر هنا أن مجلس الأمـن . . حريص في كلٍّ مـرة يتعلق الأمـر فـيه بعدوان على الـمصالح العربيـة أن يتخذ موقفاً متحيزاً للغرب الاستعـماري : ومـن أمثلة ذلك :

1 ـ بـرغـم العدوان الـمستـمر مـن الكيـان الصِّهيوني على الأمـة العربيـة . . والذي تتراوح صوره مـن إعلان الحرب العسكريـة على العرب « 1948 م ، 1956 ، 1967 م » إلى مـمـارسة أفعال الإرهـاب اليوميـة ضد الشعب الفلسطيـني . فضلاً عن احتلاله للقسـم العربي مـن فلسطيـن وفقاً لقرار التقسيـم الدولي ، بالإضافـة إلى الجولان وجنوب لبنـان . . إلخ . . بـالرغـم مـن كل ذلك يحرص مجلس الأمـن عند منـاقشة العدوان الصِّهيوني الـمتصل أن تكون قراراته بشأن هذا النزاع وفقاً لأحكام الفصل السادس مـن الـميثـاق والتي لا تعدو مجرد توصيـات دوليـة غير ملزمـة وهي (قرار 242 ، 338) .

2 ـ ولكن عندمـا تعلق الأمـر بعدوان عراقي على الكويت . . حرص مجلس الأمـن على حسم هذا العدوان استنـاداً على أحكام الفصل السابع مـن الـميثاق .

3 ـ والآن عندمـا تعلق الأمـر بعدوان ملفق ومزعـوم على الـمصالح الأمـريكيـة بواسطة « ليـبيـا » اتجه مجلس الأمـن أيضاً سريعاً إلى أحكام الفصل السابع لحسم هذا العدوان ! !

* مـا نريد أن نصل إليه في نهـايـة هذا البحث . . أن أحكام القانون الدولي الـمعاصر إلى جانب ليـبيـا في نزاعهـا مع الولايـات الـمتحدة . ولكن بعيداً عن حديث القانون ـ الذي بيـن وبشكل واضح عدم شرعيـة ، ليس فقط الاتهـامـات الأمـريكيـة لليـبيـا ، ولكن أيضاً الإجراءات الـمتوقع اتخاذهـا مـن مجلس الأمـن الدولي ـ يجب أن ندرك أن الولايـات الـمتحدة تـملك بحكم قيـادتها للعالـم الجديد ، وسيطرتها على مجلس الأمـن ، واستنـادهـا على قواتها العسكريـة الغاشـمـة أن تصدر الأحكام على ليـبيـا وأن تنفذهـا ، بل وأن تكسيها لو أرادت رداء الشرعيـة الدوليـة الكاذب . لذلك فإن حديث القانون قد انتهى . .ولا يبقى إلا حديث الشعوب، وهل هي مستعدة للـمواجهـة أم لا ؟ !

« ميثاق الأمم المتحدة ـ بين التأويل والتسخير »

دراسة في علاقة القوى الكبرى بالأمم المتحدة في ضوء الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا

محمد عاشور مهدي(*)

مقدمة : ـ

يبدو أن المنطقة العربية قد أصبحت الساحة المفضلة للولايات المتحدة الأمريكية لاستعراض قوتها ، وبسط هيمنتها ونفوذها ، فبعد الانتهاء من الإجهاز على القوة العراقية في حرب « الخليج الثانية » . فتحت الولايات المتحدة ملفاتها القديمة وسرعان ما وجدت المبرر لبدء جولة جديدة من جولاتها بالمنطقة التي أضحت مستباحة لكل من يستشعر في ذاته قوة واقتداراً من القوى الغربية أو غير الغربية ممن يرضون ـ حيث أدعت الإدارة الأمريكية أنها ـ وبعد ثلاث سنوات من البحث والتحقيق ـ توصلت إلى أن مواطنين ليبيين كانا وراء انفجار الطائرة الأمريكية « بان أمريكان » فوق اسكوتلندا عام 1988 م . وهي الحادثة المعروفة باسم « **حادثة لوكربي** » . وطالب الرئيس الأمريكي **جورج بوش** بتسليم المواطنين المتهمين للسلطات الأمريكية أو البريطانية . وأكد أن جميع الخيارات للانتقام من ليبيا ، ومحاسبتها مطروحة بما في ذلك الخيار العسكري ، وقد تضامنت كل من بريطانيا وفرنسا مع الولايات المتحدة وأصدرت تلك الدول الثلاث إنذاراً إلى ليبيا مطالبة إياها بالإذعان لتلك المطالب ، ومهددة إياها بأشد العقوبات والإجراءات الانتقامية[1] . ولم تعدم تلك الدول حيلة في استصدار قرار من **مجلس الأمن** يطالب ليبيا بـ « التعاون

(*) مدرس بقسم النظم السياسية والاقتصادية ـ معهد البحوث والدراسات الإفريقية ـ جامعة القاهرة.

(1) محمد خليفة ، الحملة الأمريكية الجديدة ـ القديمة على ليبيا ، مجلة رسالة الجهاد ـ مالطا ـ عدد 106 ـ يناير 1991 .

الفوري » والاستجابة لتلك المطالب[2] . ضارباً بعرض الحائط شتى الأعراف والمواثيق الدولية . **وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول الدور الجديد للمنظمة الدولية . وما هي طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والقوى العظمى ولاسيما الولايات المتحدة** ؟ وعلة ذلك التساؤل هو التعارض الظاهر بين أسس وأهداف النظام الدولي وتلك الممارسات .

فجوهر النظام الدولي يقوم على أساس التضامن والتعاون بين أعضاء الجماعة الدولية بما يعنيه ذلك من ضرورة التخلي عن اللجوء إلى القوة في علاقات هؤلاء الأعضاء لصالح قيام نظام دولي يكفل الحماية المشروعة لمختلف أعضائه[3] . ولذا ، فإنه ليس من المستغرب أن تظهر محاولات خلق مثل هذه التنظيمات بعد ـ أو في غمار ـ حرب ضروس يعاني منها العالم ممثلاً في دوله الفاعلة[4] . وبرغم جهود كافة التنظيمات السابقة على الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحدِّ من اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية فإن **ميثاق الأمم المتحدة** يعد أول محاولة جادة ومنظمة بصدد ـ ليس فقط ـ حظر استخدام القوة بل حظر التهديد باستخدامها كذلك في العلاقة بين الدول . حيث مثَّل النص الوارد في هذا الشأن دعامة أساسية من دعائم النظام الدولي .

إلا أنه في إطار تعارض مضمون هذا النص وجوهره في كثير من الأحيان مع إرادات الدول وبخاصة الدول الكبرى ، لجأت العديد منها إلى خرق هذا الالتزام والالتفاف حوله بتأويله أو فرض إرادتها وهيمنتها على الميثاق وبالتالي تسخيره[5] . ولعل الممارسات الأمريكية تجاه ليبيا في الأعوام الماضية والوقت الحاضر تمثل شواهد حية ونماذج بارزة يمكن في ضوئها اكتشاف حقيقة تلك العلاقة بين القوى

---

(2) جريدة الحياة ـ 22 من يناير 1992 .

(3) إ . ل . كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة د .عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 ، ص :340 ـ 341 .

(4) James lee Ray, Global Politics, Houghton Mifflin Company : Boston, 1979, P.P 205 : 208

وانظر هانز مورجانثو ، السياسة بين الأمم ، ترجمة خيري حماد ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، جـ3 ، ط2 ، 1965 ، ص :99 .

(5) المرجع السابق ـ ص :41 ـ 48 .

الكبرى والمنظمة الدولية في ظلٍّ عالم يتسم بعدم الديمقراطية[6] .

وفي هذه الدراسة نعرض لنموذجين أساسيين من نماذج تعامل القوى الكبرى ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية مع **ميثاق الأمم المتحدة** بما يخدم مصالحها ، فنعرض في المبحث الأول : لواقعة الهجوم الأمريكي على ليبيا عام 1986 م ، في ضوء المبادىء العامة للميثاق .

ونعرض في المبحث الثاني : للاتهامات الأمريكية لليبيا عام 1991 م وقرار مجلس الأمن 731 في ضوء اختصاصاته الواردة بالميثاق .

المبحث الأول :

الهجوم الأمريكي على ليبيا عام 1986 م و « تأويل الميثاق »

في منتصف شهر ابريل عام 1986 م قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجوم عسكري على مدينتي طرابلس وبنغازي وقصفت بالقنابل أهدافاً مدنية وعسكرية دون تمييز[6] حيث شاركت في هذا الهجوم 33 قاذفة F 111 و F 14 انطلقت من القواعد في بريطانيا وحاملات الطائرات الأمريكية في البحر المتوسط[7] .

وفي محاولة لامتصاص ردود الفعل المنددة بذلك الهجوم لجأت الولايات المتحدة إلى **ميثاق الأمم المتحدة** وبررت هجومها بأنه دفاع شرعي رداً على حادثة انفجار قنبلة في ملهى ليلي يرتاده الجنود الأمريكيون ببرلين (ألمانيا) . حيث أصرت

---

(6) د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، جـ2 ، ط6 ، 1987 ، ص :94 .

(6) إبراهيم عبد الغني شحاته ، المواجهة الأمريكية الليبية في خليج سرت ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 85 ، يوليو 1986 ، ص :170 ـ 173 .

(7) محمد جمال عرفة ، الموقف الأوروبي من العدوان الأمريكي على ليبيا ، السياسة الدولية ، عدد 85 ، يوليو 1986 ، ص :174 .

الإدارة الأمريكية على إلصاق مسؤولية هذه العملية بليبيا[8] . ولما كان ذلك الهجوم وتلك المزاعم الأمريكية تتعلق بمبدأ حظر استخدام القوة والاستثناءات الواردة عليه فإن الأمر يتطلب استعراض مضمون ذلك المبدأ وتلك الاستثناءات في ضوء فلسفة النظام الدولي وأهدافه للحكم على مدى صدق تلك الإدعاءات الأمريكية .

أولاً : ـ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها :

تشير السوابق التاريخية إلى أن استخدام القوة بصفة عامة ـ والقوة العسكرية بخاصة ـ قد ارتبط بسعي بعض الدول إلى بسط هيمنتها على غيرها وسعي تلك الأخيرة للدفاع عن نفسها ، في ظلّ النظر لذلك الاستخدام على أنه مظهر من مظاهر اكتمال سيادة الدولة[9] .

ونظراً لما أحاط استخدام القوة من أخطار وتزايد حدة المخاوف من التمادي في ذلك في ظلّ التطورات التكنولوجية الهائلة في هذا المجال اتجه **الفقه الدولي** إلى الحدّ منها وتجنب اللجوء إليها . ومن هنا كان حظر استخدام القوة أحد أهم المبادىء التي تقوم عليها المنظمات الدولية ذات الاختصاص العام . فلم يغفل عهد عصبة الأمم الإشارة إليه[10] . وجاء **ميثاق الأمم المتحدة** لينص صراحة على حظر اللجوء أو التهديد باللجوء للقوة في شتى أشكال التعامل بين الدول ، فنصت المادة 4/2 من الميثاق على أنه :

« يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » .

---

(8) مطيع المختار ، تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي ، مجلة الوحدة : الرباط ، أبريل 1990 ، ص :77 ـ 80 .

وانظر : ـ اندري غراتشوف ، أخطبوط الإرهاب ، دار التقدم ، موسكو ، 1989 ، ص :229 ـ 230 .

(9) د . إبراهيم محمد العناني ، الأمم المتحدة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1983 ، ص : 115 .

(10) حول جهود عصبة الأمم في هذا الصدد انظر : مورجانثو ، جـ 2 ، مرجع سابق ، ص :170 ، وانظر د . :حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات الدولية المسلحة ، دار الثقافة الجامعية : القاهرة ، 1989 ، ص :52 ـ 68 .

وهكذا أصبح حظر استخدام القوة أصلاً عاماً من أصول القانون الدولي ، ولا يرد عليه سوى استثناءات محدودة لا تخل بمضمونه . وهو ما نفصله فيما يلي نظراً لارتباطه الوثيق بالوقائع موضع الدراسة .

مضمون الالتزام بحظر القوة وفق المادة 4/2 : ـ

رأينا أن الإلتزام بحظر استخدام القوة التزام سلبي الطابع يتعلق بتحقيق نتيجة سلبية مؤداها الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها . وبرغم أن هذا الإلتزام عام وشامل[11] ، إلا أنه يثير الكثير من الجدل حول مضمون هذا الالتزام خاصة وأنه قد جاء بلفظ القوة بدلاً من لفظ الحرب الذي كان مستخدماً فيما سبق من مواثيق واتفاقات[12] . وغالبية الفقهاء على أن المقصود بلفظ القوة الوارد في الميثاق هو القوة المسلحة فقط دون أن تتسع لتشمل كافة صور القوة الأخرى (ضغط سياسي ، اقتصادي ، إعلامي . . . إلخ » التي تنطوي على أعمال قسر وإجبار ، ويستندون في هذا إلى أنه ليس في المناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو (ابريل1945 م) ما يشير إلى ذلك .

وكذلك رفض المؤتمر المذكور اقتراح البرازيل الخاص بتحريم إجراءات الانتقام الاقتصادية[13] ، ويضيفون أن الفقرة السابعة من مقدمة الميثاق تشير صراحة إلى القوة المسلحة . وأخيراً يرى هذا الفريق أن التوسع في **مفهوم القوة** يمكن أن يؤدّي إلى صعوبة التمييز بين موقف الضغط (المشروع من وجهة نظرهم) وموقف العدوان « غير المشروع »[14] .

---

(11) حول أسباب اتساع المفهوم وامتداده انظر : Jorge Castaneda, Legel effects of united nations Resolutions trenslated by: Alba Amonia, Culumbia university press, New York, 1969, pp.185 — 88.

(12) د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص : 420 ـ 422 ، ص : 437 ـ 446 .

(13) Jan Brownlie, International Law and Use of Force by States, opord universty press: London, 1963, P.P : 362 — 63.

وانظر كذلك حازم عتلم ، مرجع سابق ، ص : 77 .

(14) د . أحمد عبد الونيس شتا ، الدولة العاصية : دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 1986 ، ص : 227 ـ 228 .

أما أنصار **الرأي الثاني** فيرون أن لفظ القوة الوارد في نص المادة 4/2 يشمل كافة صور الإجراءات الانتقامية السياسية والاقتصادية بالإضافة إلى العسكرية وغيرها مما تنطوي على ضغط وقسر في مجال العلاقات الدولية ، ويستندون في ذلك إلى أن الفصل السابع من الميثاق لا يفرق بين استعمال القوة والإجراءات التي لا تنطوي على استعمال قوة[15] ، كما يرون أن القهر الاقتصادي قد يمثل قوة قهر تفوق آثارها القوة العسكرية .

وعلى الرغم من منطقية وعدالة الاتجاه الأخير إلا أن استقراء العمل الدولي ممثلاً في **أجهزة الأمم المتحدة** يشير إلى أنه على الرغم من النظر إلى مختلف أشكال الضغط على أنها تمت تهديداً للسلم وانتهاكاً لمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية إلا أن نص المادة ينصرف فقط إلى القوة المسلحة دون غيرها من أعمال[16] .

وقبل الانتقال من هذه النقطة نرى أنه من المفيد التعرف على موقف المادة 4/2 مما يعرف **بالأعمال الانتقامية** Reprisals ، وهي تلك الأعمال التي تكون ذات صفة إكراهية وتُتخذ ضد دولة سبق أن ارتكبت أعمالاً غير مشروعة بدعوى إجبارها على احترام القانون الدولي ، وعلى الرغم من أن النظرة العامة ـ كما سبق القول ـ تشير إلى أن الحظر يشمل كافة ما من شأنه أن يحيق الضرر المادي بالغير دون سند فإن الرأي يختلف فيما يتعلق بالإجراءات الانتقامية التي تتخذ في مواجهة عدوان . حيث يرى بعض الفقهاء أن تلك الأعمال و إن كانت غير مشروعة في ذاتها ابتداءً إلا أنها في هذا السياق تعتبر مشروعة ، بل وتعد مانعاً من موانع المسؤولية ، بل أكثر من ذلك يذهب هذا الفريق إلى ضرورة هذه الأعمال للحفاظ على السلم والأمن الدوليين . والحق أنه لا يمكن القبول بالرأي السابق برغم تعدد حججه وذلك لخطورة الآثار المترتبة على الأخذ به والمتمثلة في : تقويض أركان النظام الدولي ، و إفراغ المادة 4/2 من مضمونها ، ويفتح الباب واسعاً أمام حلقة مفرغة من الأعمال العدوانية والأعمال الانتقامية المضادة ، والتي بلا شك لن تكون إلا في صالح الأقوى .

(15) د . عبد العزيز سرحان ، الأمم المتحدة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1986 ، ص :80 ـ 81 .

(16) د . أحمد عبد الونيس ـ مرجع سابق ـ ص :229 ـ 230 .

(17) د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص :417 ـ 418 .

الاستخدام غير المشروع للقوة وآثاره : ـ

من الواضح أن صياغة نص المادة 4/2 السابق شرحها قد جاءت على درجة كبيرة من الإحكام والدقة بحيث لم يعد ممكناً القول بجواز ما كان مشروعاً من استخدامٍ للقوة من قبل . وعليه يعتبر محظوراً تنظيم **القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة** Armed bands بغرض غزو أو اقتحام دولة أخرى ، وكذا يحظر تصعيد **الحروب الأهلية** Civile war أو اقتراف **أعمال الانتقام** Reprisals التي تنطوي على استخدام غير مشروعٍ للقوة المسلحة ضد دولة أخرى تحت أية دعوى[18] .

ولا يحتج بما ذهب إليه البعض من أن **المادة** 4|2 من الميثاق لا تحرم استخدام القوة لحماية الحقوق والدفاع عنها ومحاولة مد هذا الحق إلى درجة إباحة استخدام القوة من أجل حماية رعاياها بالخارج بزعم أن مثل ذلك التصرف لا يمس سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى، فالحظر الوارد في **ميثاق الأمم المتحدة** يمنع استعمال القوة إلا من أجل المصلحة العامة للجماعة الدولية[19] . ولما كانت حماية رعايا الدولة بالخارج لا يمكن تحقيقها ـ من الناحية الواقعية ـ إلا من جانب دولة قوية في مواجهة دولة أضعف منها ، فإن التسليم بحق الدولة في حماية رعاياها على هذا النحو يتعارض وغايات الأمم المتحدة وأهدافها وينقض الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للميثاق[20] .

حاصل القول أن الإلتزام الوارد في نص المادة 4/2 من الميثاق بصدد حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها هو التزام عام وشامل بما يمكن معه القول أن نص تلك المادة قد أصبح بمثابة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لا يجوز خرقها أوالاتفاق على ما يخالفها . ومؤدّى ذلك أن أي شكل من أشكال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يعتبر عملاً غير مشروع ـ وذلك في غير الحالات المنصوص

---

(18) Brownlie, op .cit, P.P 278:279

(19) عبد القادر القادري ، العنف المضاد الأحادي الجانب ظاهرة في العلاقات الدولية ، مجلة الوحدة : الرباط ، العدد 86 ، أبريل 1990 ، ص :53 ـ 56 . وانظر د .عبد العزيز سرحان ، الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص :81 ـ 82 .

(20) د .عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص :439 ـ 440 .

عليها ـ ولا حاجة للقول بأن أي أثر مترتب على هذا العمل يعتبر لاغياً استناداً على أن النصر لا يخلق الحقوق وأنه لا ثمار لعدوان[21] .

ثانياً : ـ الدفاع الشرعي كاستثناء من الإلتزام بحظر استخدام القوة : ـ

الدفاع الشرعي أحد الاستثناءات الواردة على المادة 4/2 السابق عرضها ، ويقصد به استعمال القوة لصد خطر حال وغير مشروع يهدد حقاً يحميه القانون بالاعتداء عليه ، وقد وردت تلك الاستثناءات بنص المادة (51) من الميثاق على « **حق الدول الطبيعي فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء « الأمم المتحدة** » .

ولقد ثار جدل فقهي حول طبيعة ومدى الدفاع الشرعي ، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين أساسيين ، الاتجاه الأول: يذهب أنصاره إلى القول بأن للدولة« **حقاً طبيعيا** »[22] في الدفاع عن نفسها ، يعني قدرة الدولة التامة على اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير و إجراءات تراها كفيلة بحمايتها ، فالمادة (51) في نظرهم جاءت مقررة لقاعدة موجودة عرفاً وليست منشئة لها ، ووفقاً لهذا الاتجاه فإن ما تتخذه الدول من إجراءات **دفاع وقائي** Anticipatory self — Defence يعتبر عملاً مشروعاً[23] . ومعنى **الدفاع الوقائي** هو قيام دولة أو أكثر بعمل من أعمال العنف إجهاضاً لهجوم متوقع . ولهذا الاتجاه العديد من الحجج التي تدعم موقفه يستندون فيها إلى التوسع في تفسير المادة (51) وكذا بعض أعمال الأمم المتحدة وفروعها[24] .

---

(21) د . أحمد عبد الونيس ، مرجع سابق ، ص :240 .

(22) د . حازم عتلم ، مرجع سابق ، ص :95 ـ 96 .

(23) د . إبراهيم محمد العناني ، الأمم المتحدة ، دار الثقافة الجامعية : القاهرة ، 1983 ، ص : 126 . وانظر : .Brownlei, op. Cit 257

(24) د . عاصم صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب ، السياسة الدولية ، عدد 85 ، يوليو 1986 ، ص :15 .

أما **الاتجاه الثاني** فيرى انصاره : أن حق الدفاع الشرعي قد تغير مفهومه ونطاقه ومداه ، بقيام الأمم المتحدة و إقرار قاعدة حظر استخدام القوة كمبدأ عام وقاعدة آمرة لا يجوز التوسع في الاستثناءات الواردة عليها بما يؤدّي إلى شل فاعليتها[25] .

و إلى ذلك يشير الفقيه **براولي** Brownlie حيث يخلص في مقارنته بين مفهوم **الدفاع الشرعي** في القانون العرفي Customary Law **وميثاق الأمم المتحدة** إلى أن **« وجهة النظر التي ترى أن المادة (51) لا تسمح بالدفاع الوقائي صحيحة ، وأن حجج المعارضين إما أنها غير مقنعة ، أو أنها تستند إلى دلائل جزئية غير قاطعة »**[26] .

والحق أنه باستعراض وجهتي النظر الرئيستين[27] يمكن القول أن المنتهى إليه هو أنه و إن كان **الدفاع الشرعي** قد اعتبر استثناءاً على القاعدة العامة بحظر استخدام القوة إلا أنه قد ضيق من نطاقه بحيث يتعين ألا يلجأ إليه إلا في **حالة الضرورة القصوى** وبشروط يكتسب بمقتضاها العمل صفة الدفاع الشرعي والمشروعية وهي شروط تتعلق بفعل الاعتداء وأخرى خاصة بفعل الدفاع[28] .

ـ الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء : ـ

يُستلزم في العمل المكون للاعتداء شرطان أساسيان لقيام حالة **الدفاع الشرعي** **أولهما : إن ينطوي هذا الفعل على عمل غير مشروع وذلك بأن يمثل اعتداءً على حق يحميه القانون الدولي . والشرط الثاني هو صفة الحلول**[29] **والاستمرارية ، ومؤدّى هذا الشرط أنه لا محل للدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر أمراً واقعاً وليس وهما متصوراً**

---

(25) د . أحمد عبد الونيس ، مرجع سابق ، ص : 276 ، وانظر ذات المعنى في : ـ
د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص : 439 .

(26) Brownlei, po. Cit, P 278

(27) ذلك أن هناك من يتطرف فيرى أن نص المادة 4/2 يلغي حق الدفاع الشرعي . انظر ذلك في عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص : 439 .

(28) د . أحمد عبد الونيس ، مرجع سابق ، : 276 ـ 277 ، 288 ـ 290 ، وكذلك د .حازم عتلم ، مرجع سابق ، ص : 103 وما بعدها .

(29) حول معنى صفة الحلول إجرائياً والخلاف حولها ، انظر : Brown Lri, op. Cit, pp : 276 — 78

أو حجة في أذهان مدعي الدفاع الشرعي . وتعني صفة الحلول أيضاً أنه خطر لايمكن درؤه عن طريق الطرق السلمية أو التنظيمات والمؤسسات القضائية .

ـ الشروط المتعلقة بفعل الدفاع : ـ

لا يعني توافر الشروط في فعل الهجوم حرية الدولة المعتدى عليها في الرد بأية وسيلة استناداً للدفاع الشرعي ذلك أنه يجب أن يتوافر شرطان أساسيان في فعل الدفاع كي يكتسب هذه الصفة :

الشرط الأول : أن يمثل فعل الدفاع ضرورة ، بمعنى أنه إذاكان المدافع يستطيع التخلص من الاعتداء الذي يهدد حقه دونما حاجة لاستخدام القوة فإنه لا يباح له الرد بتلك الوسيلة المحظورة لأن ذلك يعد تجاوزاً وينطوي على تعسف في استخدام الرخصة لا يقره القانون . أما **الشرط الثاني** من شروط فعل الدفاع الشرعي فهو : ضرورة تناسب فعل الدفاع مع جسامة الاعتداء ومقداره، **فقاعدة التناسب** Proportionality — Rule تمثل قيداً على حرية استخدام الدفاع حفاظاً على الأصل العام بحظر استخدام القوة »[30] .

وبالإضافة لما سبق يمكن القول أن ثمة شروطاً شكلية[31] أخرى لا بد من توافرها عند ممارسة رخصة الدفاع الشرعي تتمثل في : ضرورة إبلاغ **مجلس الأمن** بالتدابير التي تتخذها الدولة للدفاع عن نفسها ، فضلاً عن أنها ملتزمة بالتوقف عن استخدام تلك الرخصة بمجرد أن يتدخل **مجلس الأمن** لفض النزاع واتخاذ التدابير الضرورية والملائمة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه »[32] .

ثالثاً : ـ حكم التأويل وحيثياته :

بتطبيق ما سبق ذكره من مباديء وأحكام الميثاق على ما ورد عرضه من وقائع الهجوم الأمريكي على ليبيا عام 1986 م يتضح زيف ادعاء أمريكا بأنهاكانت

---

(30) Brown Lri, op. Cit, pp:

(31) حول انتقاد تلك الشروط الشكلية انظر : مورجانتو ، مرجع سابق ، ص : 118 .

(32) د . إبراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص : 128 .

في حالة دفاع شرعي . ويشير إلى تأويل أمريكي فاسد وتفسير ذاتي خاطيء لأحكام الميثاق ومبادئه وذلك لتحقيق مصالح ذاتية تتعارض وأهداف النظام الدولي حيث يكشف التطبيق عن : ـ

1 ـ أن الاعتداء الذي ادعت الولايات المتحدة وقوعه عليها (تفجير الملهى) لم يكن يتصف بصفة الحلول والاستمرارية والجسامة التي تهدد السلم والأمن الدولي . ذلك أن هذا النوع من الجرائم يمكن وصفه بالجرائم الفورية التي تحدث وتنتهي في لحظة محددة لا تستغرق من الوقت الكثير . فهي و إن لم تمنع العقاب إلا أنها بطبيعتها ونظراً لانتهائها . تحجب رخصة الدفاع الشرعي التي يصعب ممارستها أو الإدعاء بها في هذا الصدد إلا إذا اكتُشف القائم بالعمل حال قيامه بالاعتداء فعلاً وهو ما لم يحدث في تلك الواقعة .

2 ـ أن ما قامت به الولايات المتحدة يفتقر إلى صفة اللزوم أو الضرورة ذلك أنها لم تستنفذ الطرق السلمية والقضائية أو بالأحرى لم تحاول اللجوء إليها لعرض النزاع ومحاولة تسويته .

3 ـ إتصف الهجوم الأمريكي على ليبيا تحت هذا المبرر ـ الدفاع الشرعي ـ بعدم التناسب بين ما استندت إليه الولايات المتحدة من وقائع (تفجير الملهى) وما أحدثته من آثار (إلحاق الدمار بمدينتي طرابلس وبنغازي وبعض الزوارق البحرية) .

وبناء على تلك الحقائق وبفرض صحة ما نسبته الولايات المتحدة الأمريكية إلى ليبيا من مسؤولية عن تفجير الملهى ـ وهو أمر تدحضه الحقائق التي تكشفت عن أن العملية المذكورة دبرتها مخابرات ألمانيا الشرقية بالتعاون مع منظمة الألوية الحمراء[33] ـ فإن القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومبادئها لم تكن لتُقر ذلك الهجوم الأمريكي . وبالتالي فإن الإدعاءات الأمريكية والمبررات التي قدمت لذلك العدوان لم تكن إلا ستاراً لسياسة الإدارة الأمريكية العدوانية تجاه ليبيا ، و إزاحة ذلك الستار تكشف بوضوح أحد أبعاد تعامل القوى الكبرى مع مباديء الأمم

(33) نقلاً عن محمد خليفة ، مرجع سابق .

المتحدة ممثلاً في تأويل النصوص وتفسيرها ذاتيًّا في إطار عدم القدرة على ممارسة نموذج التسخير لتحقيق تلك الاغراض . ولعل في تجنب الولايات المتحدة اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة ما يؤكد ذلك . حيث أن توازنات القوى وشبكة المصالح في تلك الفترة لم تكن لتحقق للولايات المتحدة ما تريد من إضفاء المشروعية على عدوانها على ليبيا عن طريق أجهزة المنظمة ووظائفها ، فاكتفت بنموذج التأويل برغم هشاشته لأنه يحقق مصالحها . إلا أنه مع تغير توازنات القوى عادت الحياة لتدب من جديد في نموذج التسخير عبر أقوى أجهزة الأمم المتحدة ممثلاً في **مجلس الأمن** ، وكانت قرارات « تحرير الكويت » ، وكان قرار **مجلس الأمن** رقم 731 المتعلق بالنزاع الأمريكي الليبي حول **حادثة لوكربي** وتداعياتها . وهو موضع المبحث التالي .

المبحث الثاني
حادثة لوكربي و « تسخير الميثاق »

أولاً : ـ وقائع الحادثة وتطوراتها(**) : ـ

في ديسمبر عام 1988 م تحطمت طائرة أمريكية تابعة لشركة « بان أمريكان » فوق أجواء بلدة لوكربي الواقعة جنوب غرب اسكوتلندا ببريطانيا . ومنذ ذلك الحين تناثرت الاتهامات شرقاً وغرباً واتجهت أصابع الاتهام إلى عدة اتجاهات حيث وجهت التهم إلى كلٍّ من **سوريا** ، **وإيران** ، **ومنظمة التحرير الفلسطينية** وغيرها من التنظيمات الفلسطينية الأخرى ، وحملت هذه الجهات ـ كل في حينه ـ المسؤولية عن الحادث . إلا أنه منذ منتصف عام 1991 م تركزت الاتهامات وتصاعدت تجاه ليبيا محملة إياها المسؤولية عن الحادث ، وصاحب ذلك حملة

(**) اعتمدنا في ذلك الجزء على : ملف مركز دراسات العالم الإسلامي ، حادثة لوكربي ، وثائق ، تحليلات ، والذي يتضمن معظم ما كتب عن الحادث في الصحف والمجلات .

دعائية مكثفة مضادة لليبيا والنظام السياسي فيها ، وادعت الولايات المتحدة أن لديها أدلة على تورط ليبيا في تفجير الطائرة ، وطالبتها بتسليم اثنين من مواطنيها (مواطني ليبيا) ـ أكدت أنهما كانا وراء الحادث وتنفيذه ـ وذلك لمحاكمتها . ومن جهتها أكدت ليبيا عدم صحة تلك الاتهامات الغربية . ولم تكتف بهذا النفي القاطع وإنما أعلنت عن استعدادها لقبول قيام أية جهة قضائية دولية محايدة بالتحقيق في هذه القضية مع الإلتزام بقبول الحكم الذي سوف تصدره هذه الهيئة المستقلة . وعلى الرغم من تلك المبادرة الليبية وغيرها من المبادرات التي تقدمت بها الجماهيرية للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع ودعوتها كافة الأطراف للتدخل في سبيل تحقيق ذلك إلّا أن الولايات المتحدة أصرت على مطالبها الخاصة بتسليم ليبيا مواطنيها . وهو الأمر الذي رفضته ليبيا استناداً إلى مبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان .

وبدلاً من الاستجابة للمبادرات الليبية اتجهت الولايات المتحدة ومعها بريطانيا وفرنسا (توابع) إلى **مجلس الأمن** واستصدرت ـ كما سبق الذكر ـ قراراً يطالب ليبيا بالاستجابة الفورية للمطالب الأمريكية البريطانية ويستنكر عدم تعاون ليبيا مع الجهود المبذولة لحل النزاع . ولما كان ذلك يتعارض وحقيقة موقف ومساعي ليبيا السابق ذكرها ـ في هذا الصدد فإنه يثور التساؤل حول دلالات ذلك القرار وأبعاده فيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة . الأمر الذي يقتضي بداية التعرف على مدى مشروعية ذلك القرار في ضوء اختصاصات **مجلس الأمن** حسب مبادىء ونصوص الميثاق .

ثانياً : اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدولي :

ا ـ اختصاص المجلس بالحل السلمي للمنازعات : ـ

لما كان الميثاق قد حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية فإنه كان من اللازم تطوير الآليات الأخرى لحل المنازعات والخلافات الدولية ودعمها، ولذا

حرص واضعوا الميثاق على جعل التسوية السلمية للمنازعات مبدأ أساسيّاً تلتزم الدول الأعضاء وتلتزم المنظمة كذلك باحترامه والعمل بمقتضاه[34] . وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف نصت المادة 1/33 على أنه « يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها »[35] . وهذا النص هو في الواقع تطبيق للمبدأ الثالث من مباديء الأمم المتحدة والقاضي بالتسوية السلمية للمنازعات . فالفصل الأول فيه تقرير للمبدأ ، والفصل السادس تفصيل لحكمه وتطبيق له . وعلى حين أن المبدأ مقرر بصيغة عامة نجد تطبيقه مخصصاً وموصوفاً . فالالزام ينصب بحكم المادة 33 على « أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر » ومؤدى ذلك أن الميثاق يعترف بإمكان نشوب منازعات لا تتصف بهذا الوصف . أو لا تتسم بهذه الخطورة ، وبالتالي لا يخضع أطرافها لهذا الالزام »[36] .

وطبقاً للمادة 34 من الميثاق لمجلس الأمن « أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً ، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي » ويستطيع أن يدعو أطراف النزاع إلى حل منازعاتهم بالطرق السلمية (مادة 2/33)[37] وأن يوصي بالإجراءات وطرق التسوية (1/36) . ويلاحظ على هذه المادة أنها تشير إلى أن حق مجلس الأمن في الفحص يتناول حالتين مختلفتين هما النزاع والموقف الذي قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً . وليس في الميثاق تعريف لأي من هاتين

---

(34) د . محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية : الإسكندرية ، ط3 ، 1983 ، ص : 304 .

(35) د . محمد حسن الابياري ، المنظات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1978 ، ص : 328 ، وانظر كذلك : د .عبد العزيز سرحان ـ الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص : 84 ـ ص : 152 .

(36) د . محمد الأبياري ، مرجع سابق ، ص : 328 .

(37) د . الدقاق ، مرجع سابق ، ص : 305 ـ 307 .

الحالتين أو ما يشير إلى معايير التفرقة بينهما على الرغم من الأهمية البالغة لذلك[38] .

وكذلك فإنه على **مجلس الأمن** أن يوصي أطراف النزاع بعرض الخلافات ذات الطابع القانوني على محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة (مادة 3/36)[39] . وكذلك فإنه إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع ـ من النوع المشار إليه في المادة 33 ـ في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة ، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن » فإذا رأى **مجلس الأمن** أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي ، كان له أن يقرر ما إذا كان يقوم بعمل أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط وسبل لحل النزاع[40] . **ونلاحظ في هذا الصدد وجود قيدين على اختصاص مجلس الأمن بالنظر في المنازعات والمواقف الوارد ذكرهما في الميثاق أولهما : أن يراعى ما اتخذته الدول أطراف النزاع من إجراءات . والثاني : مراعاة اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات ذات الطابع القانوني**[41] .

ب ـ اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدولي :

لمجلس الأمن بمقتضى نص المادة 39 من الميثاق أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان . وقد أوضحت المواد الواردة في الفصل السابع من الميثاق التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه ، وتنقسم هذه التدابير من حيث مداها وطبيعتها إلى تدابير مؤقتة وتدابير غير عسكرية وأخرى عسكرية[42] .

1 ـ **التدابير المؤقتة** : وقد وردت في المادة 40 من الميثاق والتي تنص على

---

(38) د . الابياري ، مرجع سابق ، ص :329 ، وكذلك ، د . عبد العزيز سرحان الأمم المتحدة ، ص :153 ـ 154 .

(39) إبراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص : 221 .

(40) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(41) محمد الأبياري ، مرجع سابق ، ص :330 .

(42) د . سعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص :309 .

أنه : « **منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو أن يتخذ من التدابير ما هو مناسب ، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة وأن هذه التدابير المؤقتة لا تخل بحقوق الأطراف المتنازعة ومطالبهم أو بمراكزهم** » فسلطة المجلس وفق هذا النص تنحصر في « **دعوة** » الأطراف المتنازعة للأخذ بالتدابير المؤقتة التي لم يحددها الميثاق . ولكنها بأي حال يجب أن يتم تقديرها في ضوء مباديء وأسس المنظمة وروح الميثاق وكذا مراعاة المجلس اختصاصاته[43] .

2 ـ **التدابير غير العسكرية** : وقد نصت عليها المادة 41 من الميثاق حيث تنص على أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء « الأمم المتحدة » تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئيّاً أو كليّاً أو قطع العلاقات الدبلوماسية[44] .

3 ـ **التدابير العسكرية** : خول الميثاق مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمع عسكرية إذ تنص المادة (42) على أنه : « **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة**[45] .

ويقتضي ما سبق ذكره عن اختصاصات الجهاز الأساسي للأمم المتحدة ممثلاً في مجلس الأمن التعرف على مدى القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن وشروط ذلك الإلزام .

---

(43) المرجع السابق ، ص : 309 ـ 310 وانظر أيضاً : الأبياري ، المرجع السابق ، ص : 331 ، وكذلك د .إبراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص : 132 .

(44) انظر : د .الدقاق ، مرجع سابق ، ص : 310 ، د .إبراهيم العناني ، مرجع سابق ، ص : 132 .

(45) د . محمد الأبياري ، مرجع سابق ، ص : 332 .

ثالثاً : القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن وشروطها

بداهة ـ ودون الخوض في الخلافات والتقسيمات الفقهية المتعلقة بالتفرقة بين التوصية والقرار والأسس الإلزامية لقرارات مجلس الأمن يمكن القول أنه وقد ألقيت على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الرئيسة عن صيانة السلام العالمي ، فإنه بالتبعية لا بد وأن يزود بالسلطة اللازمة لتمكينه من القيام على تنفيذ هذه المسؤوليات ، ذلك أن السلطة والمسؤولية وجهان لعملة واحدة وقد وضعت المادة (25) من الميثاق الأساس الدستوري لهذه السلطة[46] إذ تقضي بأن : « **يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق** » كما أن قراراته تعد ذات قوة ملزمة لأعضاء الهيئة ، إلا أن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس ، والقوة الملزمة التي تتصف بها قراراته ، ليست شاملة أو مطلقة ، حيث ترد عليها قيود تحد من نطاقها ، وتتمثل **أهم تلك القيود**[47] في :

1 ـ أن تكون قراراته متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

2 ـ أن يكون عمله في حفظ السلم الدولي وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها » . فخروج مجلس الأمن عن تلك الأهداف والمباديء ومخالفته لها يجرد قراراته من قوتها الملزمة وبالتالي يحلل الدول الأعضاء من الخضوع لها .

3 ـ لا تتمتع قرارات مجلس الأمن بقوتها الإلزامية إلا إذا كانت قد اتخذت وفقاً لنصوص الميثاق[48] . وهذا الشرط أوسع نطاقاً من القيد الأول . إذ يتصور أن يصدر المجلس قراراً يتفق وتلك الأهداف والمباديء لكنه يخالف بعض أحكام الميثاق، كأن يكون مجاوزاً لاختصاصات المجلس أو عدم صدوره مطابقاً لبعض أحكامه الاجرائية أو الموضوعية المتعلقة بأداء الاختصاص أو حقوق الدول وفق القانون الدولي .

ويتعلق بتلك الجزئية ويرتبط موضوع القيمة القانونية للقرارات الخارجة عن نطاق

---

(46) د . محمد الأبياري ، مرجع سابق ، ص : 326 .

(47) المرجع السابق ، ص : 327 .

(48) لمزيد من التفاصيل حول القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن وأمثلة واقعية عليها انظر : Castanida, op. Cit, P.P : 71 — 80

الاختصاص Ultra vires Decisions وهو الأمر الذي أثار خلافاً كبيراً في كتابات الفقهاء حيث ذهب بعض الكتاب إلى أنه في ظل عدم وجود نظام قضائي ذي آليات محددة للمراجعة والرقابة عليها فإن كافة القرارات والتصرفات التي تتجاوز صلاحيات المنظمة ، أو تستند إلى اعتبارات سياسية لا صلة لها بالنزاع فإنه يجب اعتبارها قرارات خارجة عن نطاق الاختصاص ليست لها أي قيمة ويجوز التحلل منها حيث إن التجاوز كعيب أمر يعتور القرار أو التصرف في ذاته وليس في حاجة لإقراره عبر أجهزة أخرى[49] . .

وعلى صعيد آخر ذهب جانب آخر من الكتاب في القانون الدولي إلى أن الاعتراف بمشروعية معارضة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص سيؤدي إلى فتح الباب متسعاً أمام الدول للادعاء بذلك الدفع للتحلل من التزاماتها[50] . وحاول فريق ثالث التوفيق بين الاتجاهين وذلك بكشف العلاقة بين المتطلبات القانونية من ناحية وحقائق الواقع من ناحية ثانية فذهب هذا الفريق إلى أنه من الوجهة القانونية البحتة فإن قرارات وتصرفات المنظمات الدولية يجب أن تتسق والشروط الإجرائية والموضوعية المتطلبة في التصرف . إلا أنهم اعترفوا من ناحية أخرى بأن حقائق الواقع هي التي تحكم تنفيذ تلك القرارات[51] . وهذا الرأي برغم مايكتنفه من صعوبات في التطبيق إلا أنه لا يخلو من فائدة كبرى حيث لا يقتصر على تكييف القرارات والتصرفات من حيث المشروعية أو عدم المشروعية وإنما يتجاوز ذلك إلى تفسير أسباب ذلك واقعياً ، وبناء على ما سبق يمكن القول أن الحكم ببطلان أو عدم بطلان قرارات أو تصرفات المنظمات الدولية يجب أن يكون المحك والمعيار الرئيسي فيه هو مدى اتساقه مع بنود الميثاق وأهدافه حتى لا تطغى المعايير السياسية التي كانت ومازالت ـ كما

---

(49) انظر في هذا الموضوع بالتفصيل :

Eber Osiekke, The Legal effect of Ultra vires decisions of international organization, American Journal of international lave vel 77, No2, 1983, p:248.

(50) Ibid., P. 255

(51) Ibid., P. 251

صرح جاستون ثورن رئيس وزراء لكسمبرج ـ[52] المتحكم الرئيس في سياسات المنظمة .

رابعاً : حكم التسخير وحيثياته

تكشف القراءة المتمعنة لقرار مجلس الأمن رقم 731 عن العديد من أوجه القصور والتجاوز في صدوره ومضمونه ، وفي ضوء الآراء السابق عرضها يمكن رصد الآتي :

ـ أن تفسير نص القرار على أنه يدعو ليبيا إلى تسليم اثنين من مواطنيها لدول أخرى يتعارض والمبدأ الأصيل في الميثاق والمتعلق بعدم المساس بالشؤون الداخلية للدول . خاصة إذا أخذنا في الاعتبار عدم وجود اتفاقات تبادل تسليم المتهمين بين ليبيا وأي من الدول أطراف النزاع (الولايات المتحدة ـ بريطانيا ـ فرنسا) .

ـ يتعارض مضمون القرار وأحد حقوق الإنسان الأساسية متمثلة في حق المتهمين في محاكمة عادلة أمام «قاضيهما» الطبيعي ـ وهو في هذه الحالة القضاء الليبي ـ وهو الأمر الذي دعت إليه ليبيا وقامت بإجرائه برغم عدم توافر أدلة الاتهام التي ادعت الولايات المتحدة وبريطانيا التوصل إليها . وهو الأمر الذي يسقط الحجة الأمريكية ـ البريطانية بالاستناد إلى قواعد ميثاق مونتريال 1971 حيث إنه برغم نص مواد الميثاق على ضرورة تسليم المتهمين في جرائم تتعلق بالطيران المدني إلا أنها أباحت لأعضاء الميثاق الامتناع عن تسليم المتهمين بشرط محاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم . وهو ما دعت إليه ليبيا عبر المبادرات العديدة السلمية والقضائية التي طرحتها[53] .

ـ على صعيد آخر نجد أن مجلس الأمن في ممارسته لمهامه لم يلتزم بالترتيب الوارد في آليات التعامل مع المواقف والأزمات السابق عرضها فيما يتعلق باختصاص المجلس والتزامه بالتسوية السلمية والتي لم تأت اعتباطاً . وعليه فإنه كان من اللازم

---

(52) يعكس التصريح الرؤية الغربية للمنظمة (الأمم المتحدة) ودورها حيث قال في ذلك : «إننا يجب ألا نشكو من إقحام السياسة في الأمم المتحدة ، فلقد أوجدنا الأمم المتحدة لأسباب سياسية ، من أجل تطبيق استراتيجيتنا هناك» . انظر Ibid., P. 552 — 152

(53) انظر مادة (5) فقرة 2 من ميثاق مونتريال 1971 .

على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار الدعوات الليبية المتكررة والمتتالية للحل السلمي ، والتسوية القضائية خاصة في ظل الموافقة الأمريكية السابقة على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية .

ـ أخيراً وليس بآخر فإن نص القرار على النحو الوارد ذكره يتعارض وأحد المباديء الطبيعية والمنطقية التي ترى أنه لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في ذات الوقت .

وهكذا يمكن القول أنه في ظل تلك المآخذ والعيوب التي تعتور القرار 731 فإنه يعد ـ من وجهة نظرنا في ضوء ما سبق عرضه ـ قراراً معيباً موضوعياً وشكليّاً بما يعني بطلان ذلك القرار بما يقطع أية مشروعية له واستمرارية تمكنه من إحداث أمر واقع وبالتالي بطلان أيةإجراءات تتخذ استناداً إلى مثل هذا القرار .

والحق أن اعتماد مجلس الأمن للقرار بتلك الصفة يشير إلى تخليه عن أحد مهامه الحيوية وهي نزع فتيل التوترات . . بعدم استنفاذ الطرق السلمية والاتجاه للتصعيد وهو ما يتنافى وحقيقة أن القضاء على النزاعات قبل اندلاعها أفضل وأقل تكلفة بكثير من تداعيات تصعيدها[54] .

الخلاصـــة

يكشف النموذجان السابقان أن تعامل القوى العظمى مع المنظمة الدولية يتسم بالذرائعية[54] ، وهو أمر قد ينسحب على غيرها من الدول الأصغر إلا أن خطورته تتفاقم مع لجوء القوى الكبرى لذلك نظراً لما تمتلكه تلك القوى من إمكانات قهر

(54) من التحليلات الجيدة في هذا الصدد انظر :

Anthony Parsons, The United Nations and the national interest of states in Adam Roberts and Benedict Kingsbury, (eds), United nations, Divided World, Xford, London, 1988, P.P : 57 — 60

حيث يدلل الكاتب بالأمثلة على أن كثيراً من النزاعات كان من الممكن تفاديها لولا مصالح بعض الدول في اندلاعها ، ويضرب مثالاً بالحرب العراقية الايرانية والعدوان الإسرائيلي على جنوب لبنان .

(55) حول هذا المعنى انظر : عبد القادر القادري ، مرجع سابق ، ص : 51 ـ 61 .

و إجبار مختلفة ومتعددة[55] .

فكما رأينا في « **نموذج التأويل** » فإنه عندما استشعرت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 م ، أن توازنات القوى وشبكة المصالح داخل وخارج المنظمة الدولية لن تمكنها من تمرير قرار يسمح لها بالهجوم على ليبيا ، عمدت إلى تجنب اللجوء إلى المنظمة أو أي من أجهزتها فيما اتخذته من تدابير تعلم مقدماً تعارضها مع أهداف الميثاق ومبادئه ، فاعتمدت على قراءتها الذاتية وتأويلها الخاص للميثاق في تحقيق أهدافها ، ولعل في قضية النشاطات العسكرية وغير العسكرية التي رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية ما يكمل صورة هذا النموذج ويزيده وضوحاً . . فقد دفعت الإدارة الأمريكية بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية بادعاء أنها من اختصاص مجلس الأمن ، وعندما رفضت المحكمة ذلك الدفع أعلنت الولايات المتحدة انسحابها من الولاية الجبرية للمحكمة الدولية ، وبالرغم من ذلك استمرت المحكمة في نظر القضية وأصدرت حكمها لغير مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية ورفضت تطبيقه والامتثال له منتهكة بذلك نص المادة (94) من الميثاق التي تنص على ضرورة النزول على أحكام محكمة العدل الدولية ، وعندما لجأت نيكاراغوا إلى تطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تقضي بحق الدولة المحكوم لها في اللجوء إلى **مجلس الأمن** لاتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ الأحكام ، استعملت الولايات المتحدة حق النقض Veto للحيلولة دون صدور قرار بذلك[57] .

وتُرسِّخ **الحالة الثانية (نموذج التسخير)** تلك العلاقة المتبادلة بين المتغيرات الدولية والنظام الدولي وانعكاساتها على أسس وكيان التنظيم الدولي وعمله ، فمع الانهيار الدرامي للكتلة الشرقية والاتحاد السوفيتي وتفككها تُركت الساحة مفتوحة

---

(56) د . محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص : 92 ـ 98 وانظر أيضاً :

Evan Lvard, Conclusion: the Contemporary Role of the United Nations, in Adam Roberts and Benedict (eds),., op. Cit, P.P : 214 — 219

حيث نجد عرض لأهم الانتقادات التي توجه للمنظمة من قبل الدول الأعضاء كل حسب منظوره ومصالحه .

(57) انظر في هذا : اندري غراتشوف ، مرجع سابق ، ص : 162 ـ 164 .

لهيمنة القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية[58] التي نصّبت من نفسها رقيباً دوليًا على سلوك الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وبالتالي كان لا بد لتلك التغيرات أن تجد طريقها وانعكاسها على المنظمة الدولية الأمر الذي عبَّر عن نفسه في هيمنة تلك القوى على مفاتيح عمل المنظمة بصفة عامة ومجلس الأمن خاصة[59] ولاسيما فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي . وعبر قراءة النموذج الثاني (**حالة التسخير**) يمكن القول أن الولايات المتحدة قد وجدت في **مجلس الأمن** أداة جيدة لتحقيق سياستها وتوطيد هيمنتها عبر أدوات وآليات عمل تلك المؤسسة وذلك الجهاز حيث يؤمِّن لها ذلك النموذج ثلاث مزايا أساسية تتمثل في : –

ـ إضفاء المشروعية على تصرفاتها غير المشروعة .

ـ تجنب النقد المباشر لسياساتها بالاستتار خلف غطاء قرارات المنظمة ودعم حلفائها الغربيين .

ـ ضبط إيقاع النظام الدولي بما يحقق مصالحها وأهدافها عبر آليات المنظمة وأدواتها بما يقلل من تكلفة تلك التصرفات ماديًّا وأدبيًّا[60] .

والحق أن ما سبق يكشف بوضوح تلك المعضلة الجوهرية . ونقطة الضعف البارزة في كيان التنظيم الدولي وما سبقه من منظمات وتنظيمات والتي تتمثل في كيفية التعامل مع الأزمات والمواقف التي تكون قوة عظمى طرفاً فيها[61] . فغياب مثل تلك الآلية في ظلِّ اللامركزية الدولية يؤدِّي إلى كثير من التجاوزات على النحو الذي تم عرضه .

ولكن هل يعني ما سبق أن الأمم المتحدة قد فشلت في القيام بوظيفتها وأداء مهامها الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي كما يذهب البعض ؟[62] .

(58) محمود عوض ، الديمقراطية واغتصاب الأمم المتحدة ، الحياة ، عدد 10581 ، 27 من يناير 1992 .

(59) رغدة درغام ، مجلس الأمن لم يعد حائط مبكي ، الحياة ، عدد 10570 ، 16 من يناير 1992 .

(60) سامية الجندي ، في العالم الجديد : من يفرض النظام . . وعلى من؟ الأهرام ـ عدد 38134 ، 1991/4/5 .

(61) ا .ل . كلود ، مرجع سابق ، ص : 334 .

(62) Michael Howard, The Untited Nations and International Security in Adam Roberts and Benedict Kingsbury, op. Cit, P.P.44 — 45.

الحق أنه بالرغم من كلٍّ ما سبق ذكره فإنه يجب ألا تعمينا بعض الممارسات والاخفاقات عن الحقيقة الأساسية وهي أنه على الرغم من بعض التجاوزات فإنه يبقى للأمم المتحدة دورها الحيوي والهام في حفظ السلم والأمن الدولي ، ذلك أنه من السهل حصر عدد المرات التي أخفقت فيها الأمم المتحدة في القيام بمهامها في حفظ السلم والأمن إلا أنه من غير الممكن أو المتصور إمكانية حصر النزاعات والاضطرابات التي ساهمت المنظمة في الحيلولة دون اندلاعها[63] ، كما أنه من غير المتصور إمكانية حصر تلك الاضطرابات التي كان من المتصور اندلاعها حال عدم وجود المنظمة .

ومع ذلك فإن الأمر يستدعي محاولة تدعيم تلك المنظمة وفعاليتها بدلاً من محاولات تقويضها ، وكذلك البحث عن وسيلة تمكن من التغلب على معضلة الشلل الذي ينتاب المنظمة الدولية أو ـ تحويلها لأداة تابعة ـ في حالة تورط قوى عظمى في الأزمة . وفي هذا الصدد قد يكون من المفيد تطوير دور محكمة العدل الدولية كهيئة قانونية دولية وتعميم ولايتها الإلزامية على شتى المنازعات بما يحد من هيمنة الدول الكبرى على مقدرات الشعوب في العالم ومنع التحكم في سير المنظمة وعملها[64] ، وأن يبلور ويطور أعضاء الهيئة عبر أجهزتها ومؤسساتها آليات للتعامل مع تلك القضايا والمنازعات عبر إنشاء مؤسسات جديدة أو تطوير الأجهزة القائمة[65] . وهي أمور نعرف مقدماً أنها لن تؤدِّي بذاتها إلى سيادة الأمن أو تحقيق العدل الدولي ، ولكننا على ثقة من أنها سوف تحد من اتخاذ تلك المنظمات وقراراتها ستاراً لإضفاء المشروعية على أعمال غير مشروعة[66] .

---

(63) د . حسن نافعة ، الأمم المتحدة والنظام الدولي ، السياسة الدولية ، عدد (84) ، أبريل 1986 ـ ص :65 .

(64) د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص :48 ـ 51 .

(65) حول اقتراحات تدعيم وتطوير دور الأمم المتحدة فيا يتعلق بموضوع الدراسة انظر :
James Tay, op. Cit, PP 215 — 219
وانظر : Evan Luard, op. cit, pp 220 — 230
وكذلك انظر : Nagendra Singh, Developement of international Law, in Adam Roberts and Benedict Kingsbury, op. cit, pp : 190 — 91

(66) Eber Osieke, op. cit, pp : 255 — 256

وعلى أية حال فإن الحقيقة الناصعة هي أن أي تطوير أو تعديل سيعتمد أولاً وأخيراً على موازين القوى الواقعية في الساحة الدولية ومدى القدرة على توظيفها في الصراع الأزلي بين من يملكون ، ومن لا يملكون وهو أمر لا يبشر ـ في ظلّ المعطيات والمتغيرات القائمة ـ بكثير خير أو قليله .

المـراجع :

أولاً ـ المـراجع العربيـة :

ا ـ كتب

(1) د . إبراهيم محمد العناني ، الأمـم المـتحدة ، دار الثقافة الجامعية : القاهـرة ، 1983 م .

(2) اندري غراتشوف ، اخطبوط الإرهـاب ، دار التقويـم : موسكو ، 1989 م .

(3) اتـيبس . ل . كلود ، النظام الدولي ، والسلام العالـمي ، ترجمة : د . عبد الله العريـان ، دار النهضة العربـية : القاهـرة ، 1964 م .

(4) د . حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات الدوليـة المـسلحـة ، دار الثقافة الجامعيـة : القاهـرة ، 1989 م .

د . عبد اللـه العريـان ، دار النهضـة العربيـة ؛ القاهـرة 1964 .

(5) د . عبد العزيز سرحان ، الأمـم المـتحدة ، دار الثقافة الجامعيـة : القاهـرة ، 1987 م .

(6) د . عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربـية : القاهرة ، 1973 م .

(7) د . محمد حسن الابياري ، المـنظمـات الدوليـة الحديثة وفكرة الحكومة العالـميـة ، الهيئة العامة للكتاب : القاهرة ، 1978 م .

(8) محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، الدارالجامعيـة : الإسكندريـة ، جـ 2 ، ط 6 ، 1987 م .

(9) د . محمد سعيد الدقاق ، التنظيـم الدولي ، الدار الجامعيـة ، الإسكندريـة ، ط 3 ، 1983 م .

(10) هانز مورجانتو ، السيـاسة بين الأمـم ، ترجمة خيري حمـاد ، الدار القوميـة : القاهرة ، جـ 3 ، ط 2 ، 1965 م .

ب ـ المـقالات : ـ

(1) إبراهيم عبد الغني شحاتة ، المـواجـهة الأمـريكيـة الليبيـة في خليج سرت ، مجلة السيـاسة الدولية ، عدد 85 ، يوليـو 1986 م .

(2) د . حسن نـافعة ، الأمـم المـتحدة والنظام الدولي ، السيـاسـة الدوليـة ، عدد 84 ، ابـريل 1986 م .

(3) سامية الجندي ، في العالم الجديد . . من يفرض النظام ؟ وعلى من ؟ ، الاهرام ، 1991/4/5 م .

(4) رغدة درغام ، مجلس الأمن لم يعد حائط مبكي ، الحياة اللندنية ، 1992/1/16 م .

(5) د . عاصم صادق ، الأبعاد القانونية للإرهاب ، السياسة الدولية ، عدد 85 ، يوليو 1986 م .

(6) عبد القادر القادري ، العنف المضاد الأحادي الجانب ظاهرة في العلاقات الدولية ، مجلة الوحدة : الرباط ، عدد 1986 م ، ابريل 1990 م .

(7) محمد جمال عرفة ، الموقف الأوروبي من العدوان الأمريكي على ليبيا ، السياسة الدولية ، عدد 85 ، يوليو 1986 م .

(8) محمد خليفة ، الحملة الأمريكية الجديدة ـ القديمة على ليبيا ، مجلة رسالة الجهاد ، مالطا ، عدد 106 ، يناير 1992 م .

(9) محمود عوض ، الديمقراطية واغتصاب الأمم المتحدة ، الحياة اللندنية ، 1992/1/27 م .

(10) مطيع المختار ، تحديد مفهوم الإرهاب وممارسته من خلال النموذج الأمريكي ، مجلة الوحدة ، الرباط ، عدد 76 ، ابريل 1990 م .

جـ ـ أخرى ـ

مركز دراسات العالم الإسلامي ، حادثة لوكربي ، وثائق . . تحليلات ، د . ت .

ثانياً : المراجع الأجنبية : Bookd

1 — Adam Roberts and Benedict Kings bury (eds)., United Nations, Divided World, Oxford: London, 1988.

2 — Jan Brownlie, international law and use of force by stats, Oxford. London, 1963.

3 — James Lee Ray, Global Politics, Houghton Mifflin Company: Boston, 1979.

4 — Jorge castanida, Legal effects of United Nations Resolutions, translated by Alba Amoia, Columbia — University press,NewYork, 1969;

PERIODICALS:

o sike, the legal effects of ultra vires Decisions international organizations, American Journal of international laW, vol. 77, No2, 1983.

الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي العام

دراسة تاريخية تحليلية مع إشارة خاصة إلى أزمة لوكربي

محمد شوقي عبد العال(*)

يقصد بالطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي في هذا السياق أن قواعد هذا القانون ومبادئه تأتي تعبيراً ليس بالضرورة عن الحق والعدل وما ينبغي أن يكون ، و إنما عن توازنات القوى والمصالح والأفكار والأيديولوجيات السائدة في كلٍّ عصر وحين .

و إذا كان الراجح في الفقه والقضاء الدوليين أن القانون الدولي قانون واحد موحَّد المحتوى عالمي السريان[1] ، وأن مضمون قواعده العامة المجردة لا يختلف البتة باختلاف الخاضع لأحكامها من أشخاصه المتعددين ، فالراجح كذلك أن لكل دولة ــ باعتبار الدول هي أشخاص القانون الدولي الأساسية ــ موقفها المتميز منه ومفهومها الخاص لأحكامه والمرتبط أساساً بتراثها الحضاري وتاريخها السياسي ومصالحها القومية وما تؤمن به من قيم وأفكار[2] .

وواقع الأمر أن هذه الطبيعة أو السمة الأيديولوجية للقانون الدولي إنما تتجلى في كل جزئية من جزئياته وفي كل مرحلة من مراحل نشأته وتطوره .

وتفصيل ما تقدم أن القانون الدولي ــ شأنه في هذا شأن كل قانون وضعي يحكم

(*) مدرس مساعد بقسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد ــ جامعة القاهرة

(1) انظر في هذا المعنى:

L. Oppenheim, International law, vol.1, Peace, Edited by H. Lauterpacht, Eighth Edition, Longmans and Green and Co. Ltd., London, 1969, PP. 4—5.

(2) د. محمد سامي عبد الحميد، «موقف الصين من القانون الدولي العام»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والعشرون، 1972، ص: 218 ــ 219.

العلاقات بين البشر ـ لا ينشأ من فراغ ولا ينشأ مستقلاً عن رغبات واضعيه وأهوائهم (والذين هم في حالتنا هذه المطالَبون بنفيذه في ذات الوقت) و إنما ينشأ معبراً ـ ومرة أخرى كما هو شأن كل قانون وضعي يحكم العلاقات البشرية ـ عن توازنات القوى والأفكار وعن مصالح « الجماعة المسيطرة »[3] في المجتمع الدولي .

ولا شك أن تركيبة « **الجماعة المسيطرة** » في المجتمع الدولي هذه تختلف من حين إلى آخر ، كما أن تركيبة المجتمع الدولي ذاته تختلف هي الأخرى من حين إلى آخر .

فعندما نشأ القانون الدولي العام بمعناه الحديث منذ توقيع معاهدة صلح وستفاليا 1648 م وظهور الدولة القومية في أوروبا ، كانت « الجماعة المسيطرة » تنحصر آنذاك في الدول الأوروبية الكبرى وهي انجلترا وفرنسا وروسيا و إسبانيا والنمسا ، وكان المجتمع الدولي وقتها ينحصر في الدول الأوروبية فحسب ، إذ كانت هذه الأخيرة ترى ما عداها ليس دولاً و إنما هي أقاليم قابلة للفتح والاستيلاء عليها[4] .

ونظراً لانتماء كل الدول الأوروبية التي ولدت آنذاك لذات الحضارة و إيمانها بذات القيم فقد كان من المسلم به لدى كل منها أنه لا بد من اتباع قواعد معينة لتنظيم ما قد ينشأ بينها من علاقات . وقد أطلق على هذه القواعد في بداية الأمر اصطلاح « **القانون العام الأوروبي** » ، ثم ونتيجة لازدهار العلاقات بين الدول الأوروبية المختلفة ولكتابات أجيال من الفقهاء تحول هذا القانون العام الأوروبي إلى قانون دولي بالمعنى الصحيح قوامه المساواة بين الدول التي ينظم علاقاتها والتسليم بعدم خضوع أي منها لسلطة أعلى .

وظل الحال على هذا النحو وظل المجتمع الدولي محصوراً بين الدول الأوروبية المسيحية تماماً حتى عام 1856 م ، فحتى ذلك الحين كان من المتفق عليه أن

---

(3) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجامعة الدولية، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1986، ص: 20 ـ 27.

(4) انظر لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد:

د. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام: الجزء الأول (الكتاب الأول)، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب، بيروت، ص: 375 ـ 376.

القانون الدولي لا يحكم سوى العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية ، ثم سُمح من العام المذكور للدولة العثمانية بأن تصبح شخصاً من أشخاص هذا القانون الدولي ذي الطابع الأوروبي المسيحي .

ومن ثم يبين أن نشأة القانون الدولي العام في إطار الحضارة الأوروبية المسيحية[5] ليحكم العلاقات بين الدول المنتمية لهذه الحضارة وحدها ـ أو منضماً إليها فيما بعد من تراه ، هي ، أهلاً لذلك من الدول ـ إنما جاءت تعبيراً عن قيم ومصالح الدول الأوروبية المسيحية التي كانت تمثل المجتمع الدولي وجماعته المسيطرة آنذاك .

واستمر الحال على هذا المنوال إلى أن كانت الحرب العالمية الأولى وما صاحبها ثم تبعها من دخول دول جديدة إلى ساحة العمل الدولي بثقل أكبر من سواها من الدول التي كانت تعد حتى ذلك الحين بمثابة الجماعة المسيطرة في المجتمع الدولي . فالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الامبراطورية وإيطاليا وروسيا القيصرية (الاتحاد السوفيتي فيما بعد) واليابان لعبت الدور الأكبر في الحرب وما سبقها وما تلاها من تطورات .

علاوة على هذا فقد كان من نتائج هذه الحرب أن ضعفت الامبراطوريتان الاستعماريتان البريطانية والفرنسية واندلعت الثورات وحركات التحرير في مستعمراتهما .

وهكذا فقد أفرزت لنا الحرب العالمية الأولى مجتمعاً دولياً جديداً ، فيه عدد أكبر من الدول ـ التي لا تنتمي بالضرورة إلى الحضارة الأوروبية المسيحية ـ ، وفيه عصبة للأمم ، وفيه أيضاً جماعة مسيطرة جديدة .

وكان أن تكررت الظاهرة نفسها تقريباً مع اندلاع الحرب العالمية الثانية ، فظهر القطبان الكبيران الولايات المتحدة الأمريكية بأيديولوجيتها الرأس مالية ، والاتحاد السوفيتي بأيديولوجيته الاشتراكية ، وتضاعف عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وأخذ في التزايد بصورة كبيرة ، ونشأت الأمم المتحدة وضمت في عضويتها

Oppenheim, op. cit,. P. 6. (5)

الغالبية الساحقة من الدول أعضاء المجتمع الدولي . ومن ثم كان من اللازم أن يعكس هذا على القانون الدولي قواعده التي ينبغي فيها أن تكون حاكمة لحياة المجتمع الدولي .

بيد أنه وعلى الرغم من كلٍّ ما تقدم فما زال الكثير من قواعد القانون الدولي الوضعي متأثراً حتى الآن بمرحلة النشأة ذات الطابع الأوروبي المسيحي لاسيما وأن الدول المنتمية للحضارة الأوروبية المسيحية مازالت حتى يومنا هذا هي المسيطرة أساساً على مقادير السياسة الدولية .

وواقع الأمر أن القانون الدولي لم يتغير في محتواه تغيراً جذرياً ولكنه ـ كما يقول محمد بجاوي ـ تكيف مع الظروف الجديدة التي رافقت ظهور الدولتين العظميين ، ولم يفقد طابعه بوصفه قانوناً أوروبياً إلا ليصبح قانوناً للدول العظمى بفضل سياسة النوادي المغلقة داخل وخارج المنظمات الدولية . ولئن كان استخدام القانون الدولي كأداة للاستعمار السياسي قد توقف ، فإنه لم يكف عن أن يكون وسيلة للسيطرة الاقتصادية ، فهو في الحقيقة قد غير من السيطرة ولم يغير مضمونها[6] .

وسوف نعرض فيما يلي بصورة سريعة لعدد من النقاط محاولين أن نتلمس الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي من خلالها . ومن ثم فسوف نقسم البحث إلى عدد من النقاط نعرض في أولاها : لمصادر القاعدة القانونية الدولية مع التركيز على المعاهدات والعرف ، ثم نعرض في ثانيتها : لأشخاص القانون الدولي العام . ونعرض في ثالثتها : لبعض المبادىء المحددة في القانون الدولي وأثر طبيعته الأيديولوجية عليها . لننتقل من ذلك إلى معالجة أزمة لوكربي في ضوء هذه الطبيعة .

أولاً : مصادر القاعدة القانونية الدولية :

المعاهدات :

لا شك أن المعاهدات هي المصدر الأكثر وضوحاً للقاعدة القانونية الدولية .

(6) انظر في هذا المعنى:

محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب د. جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1980، ص: 75 ـ 76.

ولقد تزايدت أهميتها مع انتشار حركة التقنين والتدوين ومع انتشار المعاهدات الجماعية في إطار المنظمات الدولية ، بحيث أضحت هي المصدر الأهم لهذه القاعدة .

ولا شك أيضاً أن الطابع الأيديولوجي للقانون الدولي إنما تجلى في المعاهدات بصورة شديدة الوضوح ، فعلى الرغم من الطبيعة الرضائية للمعاهدة فإنها إنما تأتي انعكاساً لميزان القوى بين أطرافها . فمعاهدات الصلح ومعاهدات ترسيم الحدود والمعاهدات غير المتكافئة ذات الطبيعة الاقتصادية ومعاهدات التحالف إلى آخر ما شاكل ذلك ينعكس فيها هذا الطابع بوضوح .

ولعل المناقشات الحامية والنتائج الضخمة التي تمخضت عنها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م تعبر عن هذا المعنى أوضح تعبير . فلقد أصرت مجموعة دول العالم الثالث على أن تنص الاتفاقية على بطلان معاهدات معينة عُقدت تحت ظروف معينة ، لم يكن من الممكن القول ببطلانها أو بقابليتها للإبطال فيما مضى . فتحت ضغط هذه المجموعة من الدول وبدعم من دول المعسكر الاشتراكي جاءت الاتفاقية لتقرر بطلان المعاهدات التي تعقد أو التي عقدت في ظروف تتسم بالتدليس أو الغلط أو الإكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة .

لم يقتصر الأمر على ذلك بل إن مجموعة دول العالم الثالث قد حاولت ـ و إن لم تنجح في ذلك إذ هددت الدول الغربية بعدم الانضمام إلى المعاهدة إذا ما تَمَّ إقرار ذلك ـ أن تفسر الإكراه على أنه يحوي الإكراه والضغط الواقع على ممثل الدولة والإكراه والضغط الواقع عليها هي سواء أكان عسكرياً أم سياساً أم اقتصادياً[7] . وزاد البعض إلى حدِّ المطالبة بتقرير بطلان المعاهدات غير المتكافئة التي تعقد في ظروف حال يشوبها قدر من عدم التكافؤ بين طرفي المعاهدة[8] .

ووصل الأمر ببعض الفقهاء إلى حدِّ التشكيك في شرعية معاهدات الديون التي عقدتها الدول النامية مع غيرها من الدول المتقدمة ، مقرراً حق الدول النامية في

---

(7) انظر لمزيد من التفاصيل: د. مصطفى كامل ياسين، «مسائل مختارة من قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)»، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثاني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1970، ص: 153 ـ 154.

(8) Hanna Bokor — Szego, New States and international law, Akadémiai Kiadó, Budapest, 1970, P.P. 111 — 114.

التحلل من هذه المعاهدات وما ترتب عليها من ديون استناداً إلى مبدأ التغير الجوهري في الظروف أو إلى مبدأ استحالة تنفيذ الاتفاق[9] .

ولا شك أن مثل هذا الجدل ـ ما أنتج منه آثاراً وما لم ينتج ـ يعبر تماماً عن القوة المتزايدة التي تمتعت بها الدول النامية في ظروف معينة في علاقتها بالدول المتقدمة[10] ، وهو ما يعبر عن الطبيعة الأيديولوجية بمعناها سالف البيان .

العرف :

يعد العرف بمثابة المصدر التاريخي لمعظم قواعد القانون الدولي العام ، وللعرف ركنان ضروريان لا يتواجد إلا بتوافرهما معاً وهما **الركن المادي** والذي يتمثل في تكرار حدوث الفعل من قبل أعضاء المجتمع الدولي أو بعضهم على الأقل ، **والركن المعنوي** والذي يتمثل في شعور القائمين بالفعل بإلزاميته لهم .

والواقع أن الركن المادي بمعناه المتقدم إنما يعد في حدِّ ذاته مبرراً كافياً للقول بتأثر العرف بموازين القوى وتعبيره عن القيم والأفكار والأيديولوجيات ، فالقواعد القانونية العرفية هي بطبيعتها قواعد قديمة نسبياً تعبر ـ إلى حدٍّ كبير ـ عن قيم وأفكار الدول الأوروبية المسيحية والدول التي تنتمي إليها حضارياً ، ومن ثم كان الموقف الذي أصرت عليه الكثير من الدول حديثة الاستقلال في رفضها الاعتراف بهذه القواعد ، وذلك على اعتبار أن هذه الدول لم تشارك بأي دور في خلق هذه القواعد العرفية[11] .

ومن ناحية أخرى فإن تزايد عدد الدول حديثة الاستقلال واشتراكها جميعاً وعلى

---

(9) يراجع لمزيد من التفاصيل: د. جعفر عبد السلام، «شرعية ديون العالم الثالث في ضوء أحكام القانون الدولي العام»، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب، دمشق ـ 19 ـ 22 من يونيو 1989، منشور في أبحاث مركز البحوث والدراسات القانونية باتحاد المحامين العرب، الجزء الثاني، بدون تاريخ، ص: 647 ـ 653.

وكذلك: محمد بجاوي، مرجع سابق، ص: 49 ـ 54.

(10) انظر لمزيد من التفاصيل حول موقف دول العالم الثالث من المعاهدات كمصدر من مصادر القاعدة الدولية:
Hanna, op. cit., P.P. 108 — 111.

وكذلك: S. Parakash Sinha, New Nations and the law of Nations, A.W. Sijthoff — Leyden, 1967, P.P. 80 — 90.

(11) Hanna, op. cit., P.P. 55, 61 — 64.

قدم المساواة مع غيرها من الدول في الأمم المتحدة وجمعيتها العامة ، قد ساعد على نشوء مصدرين جديدين للقاعدة القانونية الدولية هما :

١ ـ **العرف الفوري** : فالتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الميادين الجديدة للنشاط الدولي التي ليس لأي دولة فيها سيادة مطلقة والتي تعتبر إلى حدٍّ كبير ميراثاً عاماً للبشرية ـ كالتوصيات التي تصدر بشأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ـ تعد أحكاماً ومبادىء قانونية ملزمة لكافة الدول . فإصدار مثل هذه التوصيات ولو لمرة واحدة كافٍ لاحترامها من قبل المجتمع الدولي والنظر إليها على أنها قرارات ملزمة للكافة[12] .

ب ـ قرارات المنظمات الدولية[13] : والتي لا شك أنها تنعكس فيها بشكل واضح الأهمية العددية لدول العالم الثالث ، وإن كان قرار كقرار إلغاء قرار مساواة الصّهيونية بالعنصرية يثير الكثير من الشك والجدل حول قيمة قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة الدولية ، إلا أنه يوضح بما لا يدع مجالاً للشك ما نود أن نؤكد عليه في هذا السياق من الطبيعة الأيديولوجية المصلحية للقانون الدولي .

ثانياً : أشخاص القانون الدولي العام :

وواقع الأمر أن الدولة كانت وحتى وقت ليس بالبعيد هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام ، فهي واضعة أحكامه وقواعده بما تتفق عليه فيما بينها من معاهدات وبما جرى عليه العمل بينها من عرف متواتر ، وهي المخاطبة ـ في ذات الوقت ـ بهذه الأحكام والقواعد .

بيد أن تطور المجتمع الدولي قد أدى إلى ظهور أشخاص أخرى جديدة في نظام هذا القانون ، وإن تكن شخصيتها القانونية الدولية غير مكتملة وإنما هي شخصية

(12) انظر في هذا الصدد: د.نبيل العربي، «بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة». المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، 1975، ص: 284 ـ 285.

(13) انظر لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد: د. محمد سامي عبد الحميد، «القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، 1968، ص: 119 ـ 138.

وظيفيـة أي مرتبطـة بالوظيفـة التي تؤديهـا في حيـاة الـمجتمع الدولي والتي هي وظيفـة محدودة بطبيعتهـا لا تصل بحال إلى مـا تتـمتع به الدولة ـ الشخص الأساسي للقانون الدولي ـ مـن اختصاص عام وشامل على إقليـمهـا ، وذلك إلى الحدّ الذي دفع جانباً مـن الفقه إلى أن يخص ـ في معرض تفرقته بـين الدولة وغيرهـا مـن أشخاص القانون الدولي العام ـ الدولة وحدهـا بوصف شخص القانون الدولي العام على حيـن يطلق على الآخـريـن وصف رعايـا هذا القانون[14] .

ولعله يـمكننـا أن نسجـل في معرض تتبعنـا للطبيعـة الأيديولوجيـة للقانون الدولي العام في سيـاق الحديـث عن أشخاصـه الـملاحظات الآتـيـة :

ا ـ أنه في إطار النشأة الأوروبـيـة الـمسيحيـة للقانون الدولي والتـي كانت تنظر إلى مـا سوى الدول الأوروبـيـة الـمسيحية على أنهـا ليست أشخاصاً لهذا القانون على الإطلاق ، فإننـا نجد « البابا » ـ أو الكنـيسة الكاثوليكيـة ـ قد تـمتع في سيـاق هذا القانون بوضع متـمـيز يصل به إلى حدّ الشخصيـة القانونـيـة الدوليـة ، ففـي الوقت الذي تنكّر فيه الشخصيـة الدوليـة تـمـامـاً على الدول غير الأوروبـيـة وغير الـمسيحيـة ، تضفَى على شخص معين بصفته الدينيـة الـمسيحيـة .

ولقد ورث القانون الدولي الـمعاصر هذا الوضع وظلت الكنـيسـة الكاثوليكيـة تـتمتع في سيـاقه بالشخصيـة القانونـيـة الدوليـة ـ و إن تكن مقيدة ـ لأن هذا القانون يعبر عن مجتمع دولي تسيطر فيه جمـاعة مـن الدول التي تنتـمي إلى الحضارة الأوروبـيـة الـمسيحيـة .

ب ـ أن القانون الدولي الـمعاصر واتساقاً مع مـا ألـمَّ بالـمجتمع الدولي مـن تطورات في أعقاب الحرب العالـمـيـة الثانـيـة قد أضحى يسلـم بنوع مـن الشخصيـة القانونـيـة الدوليـة لحركات التحريـر الوطنـيـة[15] . ذلك أن اندلاع الثورات واشتعال حركات التحريـر

---

(14) ا.د.عز الدين فوده ، مقدمة في القانون الدولي العام، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1987، ص: 8 ـ 9.

(15) انظر في هذا الصدد:

George Abi — bSaah, Wars of national liberation and the laws of war, Annales D'Etudes internationales, Vol.3, 1972, P.93.

وكـذلك: Chriz N. Okcke, Controversial subjects of Contemporary International law, Rotterdam University press, 1977, P.P. 120 — 124.

في المستعمرات في أعقاب الحرب وما أحرزته الكثير منها من نتائج قادت إلى ظهور العديد من الدول المستقلة وانضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة ، ساعد على إضفاء نوع من الاحترام والتقدير على نشاطات هذه الحركات وقاد في التحليل الأخير إلى التسليم لها بنوع من الشخصية القانونية الدولية ، باعتبارها النواة للدولة المستقلة ، أو باعتبارها السلطة الفعالة والفعلية لهذه الدولة على تفصيل معين فيما يتعلق بالفعالية المقصودة في هذا السياق .

جـ ـ كذلك فقد أضحى القانون الدولي يسلم اتساقاً مع الواقع الدولي الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية للمنظمات الدولية ، وذلك على نحو ما قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهري في 11 أبريل 1949 م في قضية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة .

د ـ الاعتراف : ويحوي الاعتراف في هذا الصدد كلاً من الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة والاعتراف بحركات التحرير الوطني باعتبارها ممثلاً لشعب الإقليم المحتل أو المستعمر . وفي الاعتراف نظريات ثلاث تعبر كل منها عن توجه أيديولوجي مصلحي معين ، فالنظرية المنشئة ترى : أن الاعتراف ينشيء الشخص القانوني الدولي ، فالأخير لا وجود له بدون الاعتراف ، والنظرية المقررة أو الكاشفة ترى : أن الاعتراف لا ينشيء الشخص القانوني و إنما يكشف فقط عن وجوده و يقرر هذا الوجود . والنظرية الواقعية ترى : أن للاعتراف شقين أحدهما منشيء والآخر مقرر أو كاشف[16] .

والواقع أن الدولة تلجأ إلى أي من هذه النظريات وفقاً لما يحقق لها مصالحها مادام أن الاعتراف الدولي ذو طبيعة سياسية ، ومادام أنه حق لها وليس واجباً عليها ، فلها مطلق الحرية قانوناً في أن تعترف أو لا تعترف وفق ما تمليه عليها مصالحها . فهي تلجأ إلى النظرية المقررة في حال وتلجأ إلى النظرية المنشئة في

(16) انظر لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد:
ا.د.عز الدين فوده ، مرجع سابق، ص: 64 ـ 75.

حال أخرى ، وهي تسارع بالاعتراف حيناً وتتأخر فيه حيناً آخر دون معقب عليها إلا من مصالحها فحسب .

ثالثاً : بعض المبادئ العامة في القانون الدولي العام :

وسوف نركز في هذه الجزئية على مدى مشروعية الحرب وعلى الحق في تقرير المصير .

الحرب ومدى مشروعية اللجوء إليها :

لعل قضية مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب تعد من أهم القضايا التي تبرز فيها الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي ، فمنذ النشأة الحقيقية لقواعد هذا القانون في منتصف القرن السابع عشر وحتى عشرينيات القرن الحالي كان اللجوء إلى الحرب وسيلة مشروعة من وسائل تحقيق أهداف الدولة ومصالحها . ومن ثم كان القانون الدولي العام التقليدي يعترف بحق الغزو وبحق الفتح وبحق الاستيلاء . فالدولة يمكنها أن تغزو غيرها من الدول أو الأقاليم أو تفتحها وتستولي عليها وتضمها إلى إقليمها وتحصل على كافة الثمار المترتبة على ذلك ، ويعد هذا كله عملاً مشروعاً ولا غبار عليه . ولعل مرد ذلك ـ بعيد عوامل أخرى ـ أن الثورة الصناعية في أوروبا وتطور النظام الرأس مالي قد دفع إلى توسع استعماري كبير بهدف إيجاد أسواق لتصريف المنتجات ومصادر للحصول على المواد الخام ، وهو ما أدى إلى التنافس بين الدول الأوروبية حول اقتسام مناطق النفوذ ، وإلى محاولات لتنظيم عمليات الغزو الاستعماري بقواعد قانونية دولية[17] ، ومن ذلك على سبيل المثال أنه قد تَمَّ عقد مؤتمر دولي في برلين عامي 1884 و 1885 م ـ حضرته الدول الأوروبية الكبرى آنذاك ـ لم يكن له من

(17) وفي هذا يقول محمد بجاوي «فكما أن الاكتشافات فيما وراء البحار في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أنشأت قانوناً دولياً طابعه الاستيلاء والتملك ، فإن اختراع الآلة البخارية قد أفرز مع اندلاع الثورة الصناعية في نهاية القرن الثامن عشر نظاماً للعلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية تجلى في قانون استعماري مبناه سلب خيرات الشعوب مرتكزاً على مبدأ سيادة أوروبا وتبعية شعوب ما وراء البحار وعلى «ميثاق الاستعمار» الذي يعتبر المستعمرات خزينة للمواد الأولية وسوقاً للمنتجات التامة الصنع».

محمد بجاوي، مرجع سابق، ص: 9.

هدف سوى الاتفاق بين هذه الدول على توزيع مناطق النفوذ وتقسيم أقاليم القارة الإفريقية التي لم تكن قد احتلت حتى ذلك الحين فيما بينها[18] .

فكأن دول أوروبا المسيحية كانت تنشيء بإحدى يديها قانوناً دولياً أوروبياً يحكم العلاقات فيما بينها ويقوم على مبدأ المساواة في السيادة ، وتنشيء باليد الأخرى قانوناً آخر قائما على نفي هذا المبدإ تتعامل من خلاله مع العالم غير الأوروبي قوامه العلاقة الاستعمارية[19] . وفي هذا الصدد يقول محمد بجاوي : إنه « مهما كانت التبريرات والحجج القانونية المقدمة فإن القانون الدولي الأوروبي المطبق خارج حدود القارة كان دائماً قانوناً لتدعيم الأقوى ، إننا نلاحظ عبر التاريخ وجود تبريرات وتشريعات تتناسب مع مختلف مراحل قانون الغزو والاحتلال وهي في الواقع مجرد غلالات تكسو علاقات القوة العارية والتناقضات الداخلية والجشع الذي تتصف به الدول الأوروبية الكبرى مما زاد في تعقيد هذا القانون . ولقد حدثت تشويهات لهذا القانون من جراء السبيل الملتوي الذي سلكته الدول الأوروبية وخاصة في حروبها الاستعمارية . وبهذا المنطق الامبريالي الواضح نشأت علاقات دولية بمنظار الدول الأوروبية المسيطرة . وقد أدت كفاءة الحرب المحدودة والغزو والاحتلال واستغلال الشعوب الأخرى والتسلط عليها إلى أعمال كبيرة ودامية ، رائعة وقاسية ، قوية مادياً ومنحطة أخلاقياً . . . »[20] .

وواقع الأمر أن مشروعية الحرب إنما كانت مقررة في ظروف كانت فيها الجماعة المسيطرة في المجتمع الدولي تحتكر ـ أو تكاد ـ القوة العسكرية في العالم بحيث إن لجوءها إلى الحرب ـ ولاسيما في فتح أقاليم العالم غير الخاضعة للدول الأوروبية الأخرى ـ لم يكن يكلفها الكثير ، بالإضافة إلى أن أسلحة الحرب ذاتها كانت ذات آثار من الممكن برغم كل شيء تحملها .

بيد أن ما ألمَّ بأسلحة الحرب من قوة تدميرية هائلة على نحو ما تجلى في

---

(18) Whiteman, Digest of International law, Vol. 2, 1983, P.P.1031 — 1033.
وكذلك: Hackworth, Digest of International law, Vol. I, P.P.402 — 403.

(19) د. محسن الشيشكلي، مرجع سابق، ص: 379، 396 ـ 400.

(20) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص: 70 ـ 71.

الحربين العالميتين ، ثم انتشار هذه الأسلحة على نحو كبير بحيث لم تعد حكراً على دول دون سواها ، دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في مدى مشروعية اللجوء إلى الحرب . فمن تقييد الحق في اللجوء إليها في عهد عصبة الأمم ، إلى تحريمها في ميثاق باريس « بريان ـ كيلوج » 1928 م ، ثم إلى تحريم مجرد التهديد باللجوء إليها في ميثاق الأمم المتحدة . وإن كان يستثني من هذا استخدام القوة للدفاع الشرعي عن النفس ، واستخدامها في إطار إجراءات الأمن الجماعي ، واستخدامها كوسيلة مشروعة من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير في مواجهة النظم العنصرية وحالات الاحتلال والاستعمار .

الحق في تقرير المصير :

وواقع الأمر أنه على الرغم من الانتشار الواسع لمفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها فإنه ليس ثمة اتفاق حول مضمونه ولا طبيعته القانونية . ولعل مرد ذلك إلى أن مواقف الدول المختلفة منه وكتابات الفقهاء في صدده قد تميزت بتباين واضح مرجعه إلى اختلاف ـ بل وفي بعض الأحيان تناقض المنطلقات الأيديولوجية والاعتبارات السياسية لدى كل منها . وهو ما تجلى بصورة واضحة خلال الحرب العالمية الأولى ، إذ أضحى حق تقرير المصير خلال هذه الحرب عاملاً ذا أهمية استراتيجية كبرى ، وكانت دول المحور هي أول من أدرك ذلك إذ رأى الألمان أن تطبيق هذا الحق سيؤدِّي إلى انفجار تمتد آثاره في أقاليم الامبراطورية البريطانية على نحو يتجاوز الآثار التي قد تصيب أقاليم الامبراطورية الألمانية وامبراطوريات حلفائها . وكان الحلفاء في بادىء الأمر مترددين في الدعوة إلى الحق في تقرير المصير خوفاً مما سيكون لذلك من أثر على القوميات التي تتألف منها الامبراطورية الروسية ، بيد أن اندلاع الثورة البلشفية 1917 م والتي أكدت هي نفسها على حق تقرير المصير[21] ، وانضمام الولايات المتحدة الأمريكية وعلى

---

(21) حول دور الثورة البلشفية والدولة السوفيتية في تدعيم حق تقرير المصير انظر:
تونكين، القانون الدولي العام: قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1972، ص: 48 ـ 50.

رأسها « نيلسون » والذي كان من الداعين إلى تطبيق واحترام هذا الحق ، أدى إلى أن يتبنى الحلفاء أنفسهم هذا الحق ويدعون إليه ، بيد أنه لما حل موعد وفاء الأخيرين بوعودهم في هذا الشأن لشعوب الأقاليم التي كانت خاضعة لامبراطوريات دول المحور وذلك في مفاوضات الصلح في أعقاب الحرب ، تنكر الحلفاء لوعودهم وأعطوا لتقرير المصير مضموناً يحفظ مصالحهم الاقتصادية والسياسية والعسكرية ويضمن لهم بقاء سيطرتهم ليس فقط على مستعمراتهم القديمة وإنما أيضاً على المستعمرات التي اقتطعت من دول المحور ووضعت تحت نظام الانتداب الذي نص عليه عهد عصبة الأمم .

ثم كان أن أخذ تقرير المصير « قيمته القانونية » بالنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وتدعمت هذه القيمة باستقلال العديد من الدول الإفريقية والآسيوية وانضمامها إلى الأمم المتحدة ، وأخذ مضمونه في التبلور والاتساع إلى حدٍّ أن أضحى يشمل ليس مجرد الحق في الاستقلال السياسي فحسب وإنما حرية تأمين النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضاً .

ومن ثم فإن هذا الحق قد تطور به الحال من مجرد مبدأ سياسي ذي إلزام أدبي فحسب كما كان يرى جانب كبير من الفقه الغربي ، إلى مبدأ قانوني ملزم ، وذلك تحت ضغط الظروف المستحدثة وتحت ضغط دول العالم الثالث .

وبالإضافة إلى مدى مشروعية الحرب وحق الشعوب في تقرير مصيرها فإن تتبعنا لأي موضوع من موضوعات القانون الدولي العام كحقوق الإنسان والنظام الاقتصادي العالمي الجديد وقانون البحر . . إلخ . يكشف لنا بوضوح عن طبيعته الأيديولوجية المعبرة عن توازنات القوى والمصالح والأفكار .

حاصل القول من كلٍّ ما سبق أن القانون الدولي ـ كما تجلى في نشأته وأشخاصه ومصادره وموضوعاته ـ هو قانون أيديولوجي الطابع يعبر عن ولاءات ومصالح معينة . ولعل سمة اللامركزية التي يتسم بها القانون الدولي تلعب دوراً هاماً في تدعيم سمته الأيديولوجية هذه ، « ففي الحقل الدولي ـ وفق تعبير هانز مورجنتاو ـ يكون الخاضعون للقانون أنفسهم هم الذين يشرعون القانون وهم الذين يمثلون السلطة العليا لتفسيره ، وتبيان المعنى المحدد لما يسنونه من تشريعات . ومن الطبيعي أن

يفسر هؤلاء القانون الدولي ، وأن يطبقوا نصوصه على ضوء مفاهيمهم الخاصة والمتباينة للمصلحة القومية . ومن الطبيعي أيضاً أن يجندوا هذه القوانين في تأييد سياساتهم الدولية الخاصة ، وأن يحطموا عن هذا الطريق ما فيها من سلطان زاجر يطبق على الجميع »[22] .

فالثورة البلشفية حين اندلعت كان لها العديد من الآراء إزاء ما كانت تطلق عليه « القانون الدولي البرجوازي » ، فأعلنت إصرارها على علنية المفاوضات وعدم سرية المعاهدات وتحللت من ديون الدولة القيصرية ـ و إن كانت قد اضطرت إلى العودة عن هذا جميعه فيما تحت ضغط الواقع ـ وكان لها آراؤها أيضاً فيما يتعلق بحق تقرير المصير ومشروعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني . . إلخ . ولعله من المفارقات ذات الدلالة في هذا السياق أن الاتحاد السوفيتي الذي كان يتحدث عن الاستقلال ومشروعية كفاح حركات التحرير الوطنية والمساواة في السيادة بين الدول ، هو ذات الاتحاد السوفيتي الذي غزت جيوشه تشيكوسلوفاكيا والمجر استناداً إلى مبدأ بريجنيف عن « السيادة المحدودة » .

والولايات المتحدة التي تتحدث عن ضرورة احترام القانون الدولي والشرعية الدولية هي الولايات المتحدة التي حالت لما يزيد عن ربع القرن من الزمان دون الصين ومعقدها الدائم في مجلس الأمن ، وهي التي غزت قواتها بنما لاختطاف رئيسها تحت زعم ضرورة محاكمته في الولايات المتحدة عن اتجاره في المخدرات وهو الذي كان عميلاً لمخابراتها ، وهي التي استصدرت من مجلس الأمن قراراته التي أضفت قدراً من المشروعية على عملية تحطيم العراق بزعم تحرير الكويت ، في الوقت الذي تتغاضى فيه عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان ولحقوق الشعوب ولقرارات الشرعية الدولية « المزعومة » ، بل تكافئها بإلغاء قرار ـ مجرد قرار ـ مساواة الصِّهيونية بالعنصرية .

وهكذا يبين أن قواعد القانون الدولي العام هي في التحليل الأخير ليست بالضرورة

---

(22) هانز مورجنتاو، السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام، الجزء الثاني، تعريب وتعليق خيري حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص: 84 ـ 85.

مرادفاً للعدل والحق أو معبرة عنهما ، وإنما هي في الغالب تعبير عن الأفكار والمصالح وتوازنات القوى . وهو ما دفع البعض إلى القول بأن « القانون الدولي هو في أحسن حالاته خادم للسلطان أو للسلاطين (للدولة أو للدول) ، وفي أسوأ الحالات يستخدم لتبييض صفحة السياسة الوطنية أو الدولية . والواقع أن القانون الدولي في التحليل الأخير هو ما اصطلحت عليه الدول . . والدول الكبرى على الخصوص »[23] .

رابعاً : ـ موازين القوى والطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي :

لعله يجدر بنا في هذا السياق أن نلاحظ أن الحروب الدولية الكبرى ـ ولاسيما الحروب العالمية سواء أكانت عالميتها تتمثل في اتساع ميدان عملياتها أم في تعدد أطرافها أم في نتائجها ـ تسفر في التحليل الأخير عن توزيع جديد للقوى في العالم ومن ثم عن « جماعة مسيطرة » جديدة و « نظام عالمي » جديد يتم إقراره في معاهدة دولية .

فمعاهدات صلح وستفاليا 1648 م والتي أنهت حرب الثلاثين عاماً في أوروبا كانت تهدف إلى إقامة توازن أوروبي في مصلحة فرنسا والدول القومية من جانب ، وضد مصلحة الامبراطور والبابا من جانب آخر ، وكانت لها آثارها العميقة على عملية توازن القوى ، في أوروبا ، فنشأ نظام جديد لدول أوروبا ، وغدت هذه الدول تؤلف فيما بينها مجتمعاً دولياً يسوده توازن القوى و إن كانت فرنسا تتمتع فيه بوضع الدولة المسيطرة ، ووضع الأساس لقانون أوروبي عام تم فيه الاعتراف بسيادة الدول والمساواة فيما بينها[24] .

ومعاهدة صلح أو ترخت 1713 م والتي أنهت الحروب الطويلة التي خاضتها الدول الأوروبية وعلى رأسها انجلترا وهولندا للحد من أطماع لويس الرابع عشر ملك فرنسا

---

(23) د. أديب نصور، ميزان الدول (دراسة العلاقات الدولية على ضوء توازن القوى)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1991، ص: 9 ـ 10.

وكذلك في ذات المعنى أنظر: مورجنتاو، مرجع سابق، ص: 79 ـ 80.

(24) انظر لمزيد من التفاصيل، د.أديب نصور، مرجع سابق، ص : 103 ـ 109.

في التوسع والسيطرة على أوروبا ، كانت تهدف إلى إعادة التوازن مرة أخرى إلى أوروبا ، وأسفرت عن نظام دولي جديد تتمتع فيه انجلترا بوضع الدولة المسيطرة الجديدة[25] .

أما اتفاقية فيينا 1815 م والتي أعقبت الحروب النابليونية فقد كانت تهدف ـ بالإضافة إلى إعادة توازن القوى في أوروبا ـ إلى سيادة الاستقرار على أساس من مبدأ الشرعية التقليدية ـ شرعية الحفاظ على عروش البيوت المالكة ضد الثورات الداخلية ـ وكان أن تكوَّن لهذا الغرض الحلف المقدس الموقع في سبتمبر 1815 م بين روسيا والنمسا وبروسيا ثم انضمت إليه بريطانيا وفرنسا عام 1818 م . وهكذا فقد نشأ مجتمع دولي جديد تسوده جماعة دولية جديدة (بريطانيا ـ فرنسا ـ النمسا ـ روسيا ـ بروسيا) تتدخل باسم التوازن والشرعية التقليدية والمحافظة على الأوضاع الراهنة في مناطق أوروبية عديدة . بل إنها أرادت أن تتدخل لقمع الثورات التي اندلعت في أمريكا اللاتينية ضد الاستعمار الإسباني لولا أن أوقفها تصريح مونرو 1823 م[26] .

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى جاءت معاهدة فرساي 1919 م لتضع أسس مجتمع دولي جديد يهدف إلى حماية أمن العالم وسلامه بعد ما لاقاه من ويلات الحرب ، فأنشأت عصبة الأمم والتي قيَّد عهدها اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية . بيد أن المثالب التي اتسم بها النظام الذي أقامته معاهدة فرساي أدت إلى

---

(25) المرجع السابق، ص: 111 ـ 119.

(26) واقع الأمر أن تصريح مونرو هذا كان هو المحور الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي الأمريكي لمدة طويلة. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية ـ وقد منعت التدخل الأوروبي في القارة الأمريكية ـ شرعت في التدخل في القارة الأمريكية لمصلحتها ولحسابها فانتزعت تكساس ونيومكسيكو وكاليفورنيا من المكسيك ، وجعلت من بورتوريكو مستعمرة لها في أواخر القرن التاسع عشر، وجعلت من كوبا دولة تحت حمايتها في معاهدة باريس 1898، وشرعت في التوسع في المحيط الهادي وعلى الأخص في جزر هاواي وجوام والفيليبين، ثم وضعت يدها على بنما لتشق فيها قناة تصل بين المحيطين الأطلنطي والهادي تسهيلاً لحركة الأساطيل الأمريكية.

ومن ثم فإنه يمكن القول بأن الولايات المتحدة ومنذ بدايات عهدها بالعمل الدولي وهي تؤول القانون الدولي وتفسره وترفع الشعارات الدولية وتتبناها على نحو يحقق مصالحها دون مراعاة لاعتبارات الحق والعدالة.

انظر لمزيد من التفاصيل، د.محسن الشيشكلي، مرجع سابق، 389 ـ 391، 398 ـ 399.

انظر لمزيد من التفاصيل، د.محسن الشيشكلي، مرجع سابق، ص: 389 ـ 391، 398 ـ 399.

اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939 م ، وفي أعقاب هذه الحرب تم الاتفاق في سان فرانسسكو 1945 م على إقامة منظمة الأمم المتحدة بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون بين دول العالم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية . ولقد أنشأ لنا ميثاق هذه المنظمة مجتمعاً دولياً جديداً تشارك فيه كافة الدول ـ ولا سيما بعد موجة التحرر الوطني واستقلال دول إفريقيا وآسيا ـ على قدم المساواة ، و إن كان هذا الميثاق قد حدد في صلب نصوصه وبالاسم جماعة مسيطرة جديدة (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين) منحها عضوية دائمة في مجلس الأمن ـ المخول بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ـ كما منحها حق الفيتو فيه .

وواقع الأمر أن النظام الدولي الذي نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية كان نظاماً يتسم بالقطبية الثنائية إذ تدور أطرافه في مجملها في فلك أحد القطبين الكبيرين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، وهو ما منح هذه الأطراف هامشاً أكبر من الحركة والمناورة على صعيد العلاقات الدولية .

بيد أن ما ألم بالنظام العالمي من تطورات قادت إلى إضعاف الكتلة السوفيتية ـ ثم انهيارها فيما بعد ـ كان يبشر بنشوء نظام عالمي مختلف عن ذلك الذي كان سائداً ـ وهو ما اصطلح على تسميته بالنظام العالمي الجديد ـ تسود فيه وتنفرد بالزعامة منظومة الكتلة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .

ولقد جاءت حرب الخليج 1991 م في أعقاب الاحتلال العراقي للكويت لتدعم من أركان هذا النظام الجديد ، إذ وجدت فيها الولايات المتحدة الأمريكية فرصة سانحة لإظهار زعامتها للنظام العالمي « الجديد » ، فسخرت الأمم المتحدة لإصدار القرارات التي تضفي شرعية على تدميرها للعراق وقوته المحتملة ، وأرغمت كافة الدول الفاعلة في النظام العالمي على أن تشارك بطريقة أو بأخرى في هذه المهمة ـ تدمير العراق ـ تحت زعامتها هي ، وهكذا فقد خرجت الولايات المتحدة من هذه الحرب ـ العالمية من حيث آثارها ونتائجها ـ أقوى منها حين دخلتها ،فهي قد جنت ثمارها السياسية والاقتصادية والاستراتيجية كاملة ، فأضحت الحاكم بأمره دون منازع في المسائل الدولية ـ بل وربما الداخلية في العديد من

الحالات ـ ، تلقى اقتصادها دفعات مكنته ـ مرحلياً على الأقل ـ من أن يستعيد قدراً من عافيته ويتغلب على جزء من أزمته ، وتمكنت من إحكام سيطرتها على النفط العربي في الخليج ـ أكبر مخزن لاحتياطات النفط في العالم ـ بما يسمح لها أن تهيمن على حاجات منافسيها الجدد ـ اليابان وألمانيا بالأساس ـ من هذه السلعة الاستراتيجية .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه تجدر الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى أن « الجماعة المسيطرة » ـ دولة كانت أو مجموعة من الدول ـ الناشئة في أعقاب مثل هذه الحروب الكبرى كانت ترفع دائماً شعاراً أو مجموعة من الشعارات الدولية التي تزعم أنها إنما تتبناها وتدافع عنها حماية لأمن العالم ومصالحه ، فمن « توازن القوى » في أوروبا في أعقاب وستفاليا 1648 م وأوترخت 1713 م ، إلى « الشرعية التقليدية » في أعقاب فيينا 1815 م ، ثم إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وصولاً إلى « الشرعية الدولية » أثناء وبعد حرب الخليج 1991 م .

والشرعية الدولية المذكورة هي في واقع الأمر مفهوم فضفاض غامض متعدد المعاني غير محدد العناصر ، بحيث أمكن لواضعيه والمدافعين عنه أن يطبقوه على حالة دون أخرى وعلى طرف دون آخر[27] . فيدمرون العراق تحت اسم الشرعية الدولية ، ويتغاضون عن جرائم إسرائيل وانتهاكاتها الصارخة لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية هذه ويهددون ليبيا تحت زعم إسقاط بعض مواطنيها لطائرتين مدنيتين ، ويتغاضون عن إسقاط البحرية الأمريكية لطائرة مدنية إيرانية في عام 1988 م و إسقاط إسرائيل لطائرة مدنية ليبية فوق سيناء في عام 1973 م .

ومكافحة « الإرهاب » أيضاً شعار آخر ترفعه الولايات المتحدة الأمريكية ـ زعيمة النظام العالمي الجديد وحامية أركانه ـ في وجه من يعارض سياستها من الدول ، فهي تصدر قائمة سنوية بالدول التي تشجع الإرهاب أو تدعمه أو

---

(27) انظر في هذا الصدد لمزيد من التفاصيل:

د. سيف الدين عبد الفتاح، عقلية الوهن: دراسة لأزمة الخليج ـ رؤية نقدية للواقع العربي، في ضوء النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار القارىء العربي، القاهرة، 1991، ص: 75.

تمارسه ، تضع فيها من تشاء وترفع منها من تريد ، وفق تطور مواقفها واتفاقها مع السياسة والمصالح الأمريكية من عدمه[28] ، فهي تتهم في ظروف معينة سوريا و إيران والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بتفجير طائرة بان أميركان فوق لوكربي ، ثم تتغاضى عن هذا جميعه لتتهم ليبيا بذات التهمة بعد مرور ثلاث سنوات وفي ظروف مغايرة[29] .

وهكذا وفي هذا السياق جاءت الأزمة الحالية في العلاقات بين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من جانب وليبيا من جانب آخر والمعروفة بأزمة « **لوكربي** » .

خامساً : ـ أزمة لوكربي والطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي :

في نوفمبر 1991 م اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا ليبيا بالاعتداء على طائرة تابعة لشركة بان أميركان الأمريكية مما أدى إلى سقوطها فوق لوكربي باسكوتلندا في ديسمبر 1988 م وهو ما راح ضحيته مئتان وسبعون مدنياً ، والاعتداء على طائرة تابعة لشركة (يو ـ تي ـ ايه) الفرنسية مما أدى إلى سقوطها فوق صحراء النيجر في سبتمبر 1989 م ، وهو ما راح ضحيته مئة وسبعون مدنيا . وطالبت الدول الثلاث ليبيا بتسليم المواطنين الليبيين ـ اللذين زعمت أنهما مدبرا حادث لوكربي ـ لمحاكمتهما في الولايات المتحدة وبريطانيا من جانب ، والتعاون مع فرنسا في شأن التحقيقات الدائرة بصدد حادثة طائرة (يو ـ تي ـ ايه) والتي يتهم فيها ليبيون أيضاً من جانب آخر .

ولعل هذه الأزمة وما طرحته الأطراف المختلفة في سياقها من حجج وادعاءات قانونية تعكس لنا بجلاء الطبيعة الأيديولوجية المصلحية للقانون الدولي .

وحتى تتضح لنا كافة جوانب الصورة فسنعرض سريعاً لكل من الجوانب السياسية

---

(28) المرجع السابق ـ ص: 84.

وانظر في ذات المعنى، مجموعة من الباحثين، بان أمريكان ـ اتهام ليبيا أم اتهام أمريكا؟ الطبعة الثانية، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة، ديسمبر 1991، ص: 21 ـ 22.

(29) انظر تفاصيل ذلك في: مجموعة من الباحثين، المرجع السابق، ص: 68 ـ 71.

والجوانب القانونية التي تثيرها الأزمة .

١ ـ الجوانب السياسية :

واقع الأمر أن الاتهامات الغربية الموجهة ضد ليبيا في هذه القضية لا تنصرف إلى الشخصين المتهمين بتفجير طائرة البان أميركان فحسب ، و إنما تذهب إلى حد اتهام الدولة الليبية ذاتها بأنها كانت وراء الحادث وبأنها تمارس وتدعم الإرهاب والإرهابيين .

ولقد سبق أن اتهم الغرب ليبيا بذات التهمة في حالات عديدة سابقة لعل أبرزها اتهامها بتفجير ملهى « لابيلا » الليلي في برلين الغربية والذي اتخذته إدارة « ريغان » ذريعة لضرب طرابلس وبنغازي جوياً في الخامس عشر من أبريل 1986 م ، وهي الغارة التي أسفرت عن مصرع أربعمائة من المدنيين الليبيين ، وهي التهمة التي أكد رئيس جهاز مخابرات ألمانيا الشرقية السابق أن ليبيا منها براء وأنها كانت من تنفيذ مجموعة تنتمي إلى منظمة الألوية الحمراء[30] .

ولعل الدلالة الحقيقية لإثارة الاتهام الحالي في هذا الوقت بالذات ـ أي منذ نوفمبر 1991 م ـ تَبرُز إذا ما أخذناه في اعتبارنا النقاط التالية :

1 ـ إنه وفي أعقاب الانهيار الكامل للاتحاد السوفيتي وما ترتب عليه من سيطرة غربية وأمريكية كاملة على الساحة الدولية ، أضحى من مصلحة الغرب وأمريكا على رأسه إسكات أي صوت قد ينازع ـ ولو بالقول دون الفعل ـ في هذه الهيمنة الغربية .

2 ـ أن علاقات ليبيا بجيرانها كانت ـ قبل الأزمة مباشرة ـ في أفضل حالاتها ، فهي قد تغلبت على مشكلة تشاد ، وحسَّنت علاقاتها بجميع جاراتها في المغرب العربي ومصر والسودان ، فإذا أضفنا إلى هذا حقيقة أن عائدات النفط الليبية ـ على الرغم مما أصابها من انخفاض كبير في السنوات الأخيرة ـ لا تخضع ـ كما هو وضع عائدات النفط الخليجية ـ للسيطرة الأمريكية التامة ، لأمكننا أن نتصور إمكانية قيام تعاون اقتصادي مثمر بين ليبيا وجاراتها العربيات تلك ـ وهو ما ظهرت بعض

---

(30) انظر في هذا الصدد: سليم نصار، تهديدات الولايات المتحدة بين المغامرة العسكرية والورطة السياسية، جريدة الحياة، 1991/11/30.

آثاره في العلاقات المصرية الليبية في الفترة الأخيرة ـ يقلل إلى حدٍّ ما من التبعية الاقتصادية الكاملة للغرب ، بالإضافة إلى إمكانية استثمار هذه العائدات في شراء أو تطوير أسلحة متقدمة تقليدية أو غير تقليدية ولاسيما في ضوء انهيار الاتحاد السوفيتي وما يدور من حديث حول إمكانية تسرب بعض الأسلحة النووية وبيعها لبعض دول العالم الثالث ، بالإضافة إلى ما يثور حول إمكانية توظيف والاستعانة بالخبراء النوويين السوفييت في هذا الصدد ، وهو ما يمثل جميعه تهديداً مباشراً وغير مباشر للمصالح الغربية عموماً والأمريكية خصوصاً[31] .

3 ـ إعلان ليبيا صراحة رفضها التام للمشاركة في أعمال المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط ، ومجاهرتها بأن هذا المؤتمر ما هو إلا واجهة لحمل دول المنطقة على القبول بمشروع السلام الأمريكي وتحقيق المصالح الإسرائيلية على حساب الحقوق والمصالح العربية .

4 ـ ويضيف البعض إلى ذلك أن الإدارتين الأمريكية والبريطانية قد فجرتا أزمة لوكربي لشد الأنظار نحو « عدو » خارجي ، وذلك ضمن سياستهما لمواجهة الأزمة الاقتصادية الداخلية في كلٍّ منهما من جانب ومواجهة الأزمة السياسية الداخلية من جانب آخر خاصة مع اقتراب الانتخابات العامة في بريطانيا والانتخابات الرئاسية في أمريكا . بالإضافة إلى خلق هدف جديد يبرر وجود حلف الأطلنطي واستمراريته في العمل برغم زوال العدو ـ الاتحاد السوفيتي وكتلته ـ الذي قام الحلف أساساً لمواجهته ، ولاسيما أنهما قد استطاعتا عبر وسائل الإعلام ـ المعبأ ضدها طوال العقد الماضي ـ أن تضعا ليبيا في صورة العدو في مخيلة الرأي العام الغربي[32] .

5 ـ كذلك فإنه ربما كانت إثارة هذه الأزمة تعد إحدى الوسائل التي تتبعها الإدارة الأمريكية في محاولتها لتأكيد هيمنتها العالمية ومواجهة المستجدات الدولية التي قد

---

(31) انظر في هذا المعنى: د.علي عبد الرحمٰن ضو ، دراسة قانونية وسياسية تفند الاتهامات الغربية ضد ليبيا، جريدة الشعب القاهرة ، 1992/1/28 م . وأيضاً بحثه حول الجوانب القانونية للاتهامات الغربية في هذا الكتاب .

(32) انظر في هذا الصدد:

مختار عزيز: الأهداف غير المعلنة لحملة لوكربي، جريدة الشعب القاهرة، 1992/1/14.

وكذلك في ذات المعنى: سيريل تاوتسند، عقدة لوكربي.. وكبار اللاعبين، جريدة الحياة، 1992/1/29.

تؤدي إلى تراجع الدور الأمريكي ، والتي تتجلى كأبرز ما تكون في سعي الدول الأوروبية إلى التوحد وسلوكها مسلكاً مستقلاً عن المسلك الأمريكي في بعض القضايا ، بالإضافة إلى تعاظم القوة الاقتصادية لليابان ومجموعة دول جنوب شرق آسيا ـ المسماة بالنمور الآسيوية ـ من جانب ، والقوة الاقتصادية لألمانيا ودول المجموعة الأوروبية من جانب آخر ، في مقابل الأزمة ، والتراجع الكبيرين للاقتصاد الأمريكي[33] .

ولعلنا في ضوء النقاط السابقة لا نكون بعيدين عن الصواب إذا استنتجنا أن الأزمة إنما تعكس موقفاً سياسياً غربياً من ليبيا أكثر من كونها قضية قانونية . فالموقف برمته يستهدف إدانة ليبيا و إهدار سيادتها على إقليمها وحقها في إعمال قانونها الوطني وتصفية حسابات قديمة وجديدة مع قيادتها . كل ذلك في غلاف من المبادىء القانونية المجردة وتحت ظل « الشرعية الدولية » المزعومة . وهو ما ينقلنا إلى المعالجة السريعة لبعض الجوانب القانونية للأزمة .

(ب) الجوانب القانونية:

ليس ثمة شك في أن الحجج والادعاءات القانونية قد لعبت دوراً كبيراً في إطار أزمة لوكربي ، إذ استخدمها كل من طرفي الصراع لتدعيم موقفه في مواجهة خصمه .

ودون الدخول في التفاصيل الدقيقة للجوانب القانونية التي تثيرها مثل هذه الأزمة ، فإنه يكفينا لإثبات الفكرة التي تنطلق منها هذه الدراسة أن نعرض ـ بصورة سريعة ـ للطريقة التي كان ينبغي أن تعالج بها والطريقة التي عولجت بها بالفعل ، لنرى مدى الاتفاق ـ من الناحية القانونية ـ بين الطريقتين ودلالة ذلك على فكرة هذه الدراسة .

1 ـ الطريقة التي كان ينبغي أن تعالج بها الأزمة:

واقع الأمر أن أزمة من هذا القبيل كان ينبغي أن تعالج في ضوء أحكام اتفاقية

---

(33) انظر في هذا المعنى، مختار عزيز، مرجع سابق.

مونتريال 1971 والخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني . فالدول أطراف الأزمة أطراف في الاتفاقية المذكورة ، ومن ثم كان لزاماً عليهم أن يلجأوا إليها لحل الخلاف الناشب بينهم في هذا الصدد .

فالمادة الخامسة من الاتفاقية تنظم الاختصاص القضائي ، ومن ثم إمكانية تسليم المتهمين حين تقضي بأن:

1 ـ على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي في نظر الجرائم في الحالات التالية : ـ

ا ـ عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة .

ب ـ عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .

جـ ـ في حالة هبوط الطائرة في إقليم تلك الدولة وعلى متنها المتهم .

2 ـ على كل دولة متعاقدة كذلك تنفيذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي للنظر في الجرائم المذكورة ، وذلك في حالة وجود المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

3 ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني .

وهذه المادة كما يتضح من نصوصها لا تقضي بتسليم المتهمين بالضرورة ، وإنما تنظم وتحدد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم الخاصة بسلامة الطيران المدني ، واضعة التزاماً محدداً على عاتق الدول الموقعة مؤداه ضرورة اتخاذ الإجراءات الوطنية بفرض الاختصاص القضائي في الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة المذكورة .

ومن ثم فإن هذه المادة ترسي مبدءاً عاماً يقضي بضرورة إما معاقبة المتهمين أو على أقل تقدير تسليمهم للدولة صاحبة المصلحة والاختصاص ، وذلك قطعاً لكل سبيل قد يؤدي إلى إمكانية إفلات المتهمين من العقاب[34] .

---

(34) انظر لمزيد من التفاصيل، د.علي عبد الرحمن ضو ، مرجع سابق.

من ناحية أخرى فإن المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية تنظم الطريقة التي يُحل بها أي نزاع قد ينشب بين أي من أطرافها حول تفسيرها أو تطبيقها مقررة إحالة مثل هذا النزاع إلى التحكيم بناء على طلب أي من هذه الأطراف وذلك إذا تعذرت التسوية عن طريق المفاوضات ، فإذا لم تتمكن هذه الأطراف من الاتفاق على هيئة التحكيم خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم ، فإنه يجوز لأي من هذه الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقاً لنظام المحكمة .

وبناءً على ما تقدم فإنه كان ينبغي على أطراف النزاع أن يلجأوا إلى المادة الخامسة سالفة الذكر من الاتفاقية لمعالجة الأزمة الناشبة بينهم ، فإن لم يتفقوا في صددها وثار بينهم الخلاف في شأن التفسير أو التطبيق كان يجب عليهم أن يجأوا إلى المفاوضات ثم إلى التحكيم ثم إلى محكمة العدل الدولية على النحو الذي قررته المادة الرابعة من الاتفاقية .

هذه هي الطريقة التي كان ينبغي على أطراف الأزمة أن يلجأوا إليها في معالجتهم لها .

2 ـ الطريقة التي عولجت بها الأزمة بالفعل :

سلكت الدول الغربية الثلاث في معالجتها للأزمة طريقاً غير الطريق الذي كان ينبغي عليها أن تسلكه ، فهي قد أصرت على اللجوء إلى مجلس الأمن كإطار تدير من خلاله الأزمة ، رافضة اللجوء إلى المفاوضات أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية وهي الوسائل التي نصت عليها المادة الثالثة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة لحل المنازعات الدولية ، والتي نصت على بعضها ـ كما سلف البيان ـ المادة الرابعة عشرة من اتفاقية مونتريال .

وواقع الأمر أن نظرة سريعة إلى الطريقة التي سلكتها هذه الدول في معالجتها للأزمة تظهر لنا عدداً من المخالفات الصارخة لقواعد القانون الدولي و« الشرعية الدولية » التي تزعم هذه الدول أنها تدافع عنها وتحميها .

فمن ناحية أولى أعلن كبار المسؤولين في كل من الدول الثلاث في مرات عديدة

قبل صدور قرار مجلس الأمن رقم 731 وبعده أنهم لا يستبعدون أي خيار بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لإجبار ليبيا على تسليم مواطنيها المتهمين ، وكما هو معلوم فإن التهديد ـ مجرد التهديد ـ باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وهو ما نصت عليه المادة 4/2 من الميثاق ، يعد انتهاكاً صارخاً لقاعدة أساسية من القواعد التي ينبني عليها صرح القانون الدولي المعاصر وهي قاعدة أو مبدأ حظر استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية .

ومن ناحية ثانية فإن الإصرار على اللجوء إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار ـ أو قرارات متتالية ـ منه في صدد الأزمة ، يحوي في ذاته مخالفات قانونية عدة .

فأولاً : يعد هذا مخالفة لنص المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الرابعة عشرة من اتفاقية مونتريال ـ سالفتي الذكر ـ واللتين تقضيان بسلوك سبل عديدة أخرى بدءاً من المفاوضات وانتهاءً باللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، ليس من بينها اللجوء إلى مجلس الأمن . وثانياً: فإن اختصاصات مجلس الأمن وصلاحياته في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية طبقاً لما ورد بالفصل السادس من الميثاق إنما تنطبق على حالتين اثنتين نصت على أولاهما المادة 2/33 من الميثاق حين قررت أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق التي نصت عليها المادة 1/33 وهي المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، ونصت على الثانية المادة 38 من الميثاق حين قررت أن للمجلس إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً .

ولما كانت أزمة لوكربي لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في ضوء الإمكانات العسكرية الليبية شديدة التواضع قياساً إلى الامكانات العسكرية للدول الغربية الثلاث ، وفي ضوء إعلان ليبيا المتكرر عن رغبتها في حل النزاع بالطرق السلمية واستعدادها لقبول أية قرارات تصدرها هيئة تحكيم دولية محلية في هذا الشأن و إعلانها عن رغبتها في رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية ، فإنه لا ينطبق عليها نص المادة 1/33 من الميثاق ، كذلك فإنه في ضوء عدم اتفاق كافة أطراف

النزاع على عرضه على المجلس ـ إذ ترفض ليبيا ذلك ـ فإن نص المادة 38 لا ينطبق أيضاً على هذه الحالة ، وبالتالي فإن أزمة لوكربي تخرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن في هذا السياق[35] ، ومن ثم فإن أي قرار يصدره بصددها يعد خارجاً عن نطاق الاختصاص وهو ما يدمغه بعدم المشروعية[36] .

ومن ناحية ثالثة فإن صدور قرار مجلس الأمن رقم 731 ـ وبغض النظر عن مدى مشروعيته ابتداءً ـ داعياً ليبيا ـ بصورة ضمنية ـ إلى تسليم اثنين من مواطنيها لمحاكمتهما في الولايات المتحدة وبريطانيا يعد مخالفة صريحة لنص المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال سالفة الذكر ، كما يعد مخالفة صريحة أيضاً لما تواتر عليه العمل الدولي في شأن تسليم المجرمين ، إذ جرى العرف على أنه لا يجوز التسليم إلا بوجود معاهدة تسمح بذلك وهو ما لا يتوافر في حالتنا هذه إذ لا تربط ليبيا بأي من الدول الثلاث اتفاقيات في هذا الشأن ، كذلك فإن أغلب اتفاقيات تسليم المجرمين تنص على ألا تسلم الدولة رعاياها .

وهكذا فقد سُخر مجلس الأمن من قبل الولايات المتحدة وحلفائها لإصدار قرار بالإجماع يحوي من مظاهر البطلان أنه خارج عن نطاق الاختصاص وأنه مخالف لماجرت عليه الدول عرفاً واتفاقاً .

ومن كل ما تقدم يبين مدى اتساع البون بين الطريقة التي عولجت بها الأزمة والطريقة التي كان ينبغي أن تعالج بها من جانب . كما يبين من جانب آخر كيف أن الدول الغربية الثلاث قد استغلت الظروف الدولية السائدة وما أصابها من تطورات جذرية قادت إلى جعلها بمثابة الجماعة المسيطرة غير المنازعة في عالم اليوم ، لتنتقي من قواعد القانون الدولي ما تشاء وتدع منها ما تريد ، ولتنصب من نفسها خصماً وحكماً في ذات الوقت ، فهي تضع القانون وهي تطبقه ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر ، وتحت ستارٍ من قواعد القانون الدولي وباسم الشرعية الدولية تنتهك هذه الدول

---

(35) انظر د.حسني أمين، حدود صلاحية مجلس الأمن في النظر في مسألة لوكربي، جريدة الحياة، 1992/1/22.

(36) انظر في شأن مدى مشروعية القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص.

Ehere Osieke, The legal validity of ultra vires dicisions of international organizations, A.J.I.L., Vol 77, No.2, 1983, P.P.239 — 256.

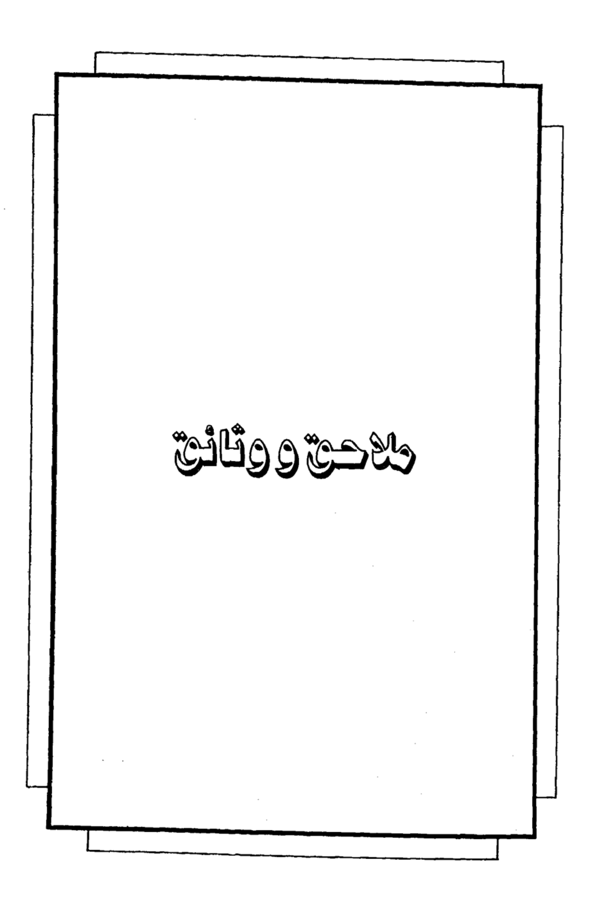
كلاً من القانون الدولي والشرعية الدولية .

وفي ضوء ما تقدم فإنه ليس بمستبعد أن تسعى الدول الثلاث إلى أن تستصدر من مجلس الأمن قرارات جديدة في هذا الشأن قد يكون من مؤداها فرض حصار اقتصادي وعسكري على ليبيا ، بل قد تستمر في غيها – وإن كان ذلك مستبعداً – لتستصدر منه قرارات تبيح لها استخدام القوة المسلحة ضد ليبيا .

وهكذا فكأننا ونحن في نهايات القرن العشرين مازلنا بالأمس غير القريب نقرأ مع أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية الأمريكية هانز مورجنتاو ما يكتبه من أنه « ليس ثمة من طريقة أضعف أو أكثر بدائية في تطبيق القانون من هذه الطريقة ، إذ إنها تخضع إنفاذ القانون لما في توزع القوى بين المعتدي على القانون وضحية الاعتداء من شرور . فهي تجعل القوي قادراً على انتهاك القانون وتطبيقه معرضة بذلك حقوق الضعفاء للخطر . وفي وسع الدولة العظمى أن تعتدي على حقوق الدول الصغرى ، دون أن تخشى التعرض لعقوبات فعالة من جانب المعتدى عليها . وفي وسعها أن تمضي في عدوانها على أية دولة صغيرة تحت ستار إجراءات التنفيذ بحجة أن الدولة الصغيرة قد اعتدت على حقوقها ، دون أن تهتم بما إذا كان الخرق المزعوم للقانون الدولي قد وقع فعلاً أو ما إذا كان من الخطورة بحيث يبرر صرامة الإجراءات التي قامت بها »[37] .

---

(37) هانز مورجنتاو، مرجع سابق، ص: 102.


ملاحق ووثائق

ملحق (1)

ملف العلاقات

الليبية ـ الأمريكية

ثَبْتٌ بالأحداث والوقائع والصراعات التي شهدتها العلاقات بين الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، منذ قيام ثورة الفاتح عام 1969 م، وحتى انطلاق الحملة الأمريكية الجديدة ضد الجماهيرية .

والأحداث مسلسلة وفق ترتيب تاريخي تصاعدي.

ديسمبر 1969 :

بداية المفاوضات مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإخلاء القواعد العسكرية الأمريكية في ليبيا.

يونيو 1970 :

الولايات المتحدة الأمريكية تسلم قاعدة هويلس الجوية العسكرية إلى الحكومة الليبية و إنهاء 25 عاماً من الوجود العسكري الأمريكي في ليبيا.

يوليو 1970 وفبراير 1974 :

ليبيا تؤمم شركات النفط الأجنبية، ومن بينها الشركات الأمريكية وشركات التسويق التابعة لها.

5 فبراير 1972 :

السفير الأمريكي في ليبيا يصدق على وثيقة تلغي جميع المواثيق والعهود والاتفاقيات التي وقعت في السابق بين الولايات المتحدة وليبيا أثناء الحكم الملكي السنوسي.

4 أغسطس 1972 :

استقالة السفير الأمريكي بطرابلس. وبناء على طلب الحكومة الليبية يتم تخفيض عدد العاملين بالسفارة الأمريكية في طرابلس إلى 15 شخصاً فقط.

3 أبريل 1973 :

سلاح الطيران الليبي يسقط طائرة مقاتلة لسلاح الجو الأمريكي أثناء اختراقها الأجواء الاقليمية.

8 يونيو 1973 :

بعد أن منعت السلطات الليبية الدبلوماسي الأمريكي كارل ماردن «السكرتير الأول في السفارة الأمريكية بطرابلس» من دخول البلاد لعدم وجود الترجمة العربية لجواز سفره والتي تشترطها الجماهيرية لجميع المسافرين إليها ، فإن العلاقات الأمريكية الليبية بدأت تسوء. وقد اتهمت الجماهيرية سلاح الجو الأمريكي باختراق مجالها الجوي لمسافة 100 ميل ، وبدأت أمريكا تفكر في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الجماهيرية.

9 أكتوبر 1973 :

ليبيا تعلن أن خليج سرت يعتبر مياها إقليمية ليبية .

26 أكتوبر 1973 :

ليبيا توقف جميع عمليات ضخ النفط إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تأييدها لإسرائيل في حرب أكتوبر.

يناير 1974 :

أوقفت الولايات المتحدة تسليم ليبيا ثماني طائرات «سي ـ 130» برغم دفع ثمنها.

في يناير من العام نفسه أضافت وزارة الدفاع الأمريكية ليبيا إلى قائمة أعداء الولايات المتحدة الأمريكية.

1 فبراير 1974 :

ليبيا ترفض المشاركة في تخفيف الحظر على بيع النفط إلى أمريكا.

5 فبراير 1974 :

ليبيا تؤمم 3 شركات نفط أمريكية كرد على رسالة الرئيس الأمريكي نيكسون ، بمناسبة انعقاد مؤتمر الدول المستهلكة للنفط في واشنطن ، والتي اعتبرتها ليبيا استفزازية.

22 نوفمبر 1974 :

اعتراف الإدارة الأمريكية بإيقاف عملية تسليم 8 طائرات نقل أمريكية من طراز C 130 ، والتي كانت ليبيا قد اشترتها ودفعت ثمنها. وقد بررت الإدارة الأمريكية ذلك العمل بسوء العلاقات الثنائية بين الطرفين.

3 يناير 1975 :

ليبيا توقف مقاطعة بيع النفط للولايات المتحدة الأمريكية.

31 يناير 1975 :

الحفاظ على استمرار العلاقات التجارية الأمريكية مع ليبيا على أن يتم تقويم سياسة الولايات المتحدة تجاه ليبيا عن طريق وزير الخارجية الأمريكية كيسنجر.

29 أغسطس 1975 :

قامت وزارة الخارجية الأمريكية بمنع شركة لوكهيد من تدريب طيارين ليبيين. الأمر الذي كان متفقاً عليه مع الشركة من قبل.

12 سبتمبر 1975 :

الإدارة الأمريكية تعلم ليبيا بأنها قد أصدرت تعليماتها إلى الشركات الأمريكية بمنع تصدير المعدات الاستراتيجية المهمة إلى ليبيا ، وعدم تدريب الليبيين على بعض أنواع الطائرات.

يناير 1977 :

تقطع إدارة كارتر الجديدة العلاقات مع ليبيا ، وتعلن مقاطعة ليبيا في بيع الطيارات بالرغم من وجود اتفاقيات و إلتزامات قانونية بالخصوص .

4 فبراير 1977 :

تضع وزارة الدفاع الأمريكية ليبيا على قائمة الأعداء الأقوياء للولايات المتحدة الأمريكية.

في عام 1978 :

بدأت الولايات المتحدة حرباً اقتصادية غير معلنة ، وجمدت صفقة طيارات البوينغ المدنية التي كانت ستشتريها الخطوط الجوية العربية الليبية.

في الفترة من 27 إلى 30 من شهر يوليو 1978 :

أجرى الأسطول السادس الأمريكي مناورات استفزازية بالقرب من الشواطيء الليبية.

من 9 ـ 13 اكتوبر 1978 :

الحوار الليبي ـ الأمريكي: مؤتمر عقد بطرابلس وشاركت فيه شخصيات من

الولايات المتحدة الأمريكية ومن بينهم السيناتور (فولبرايت).

19 يناير 1979:

وفد ليبي يقوم بزيارة غير رسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية (أول زيارة منذ ثورة الفاتح 1969).

26 مارس 1979 :

احتجاج ليبي شديد ضد توقيع معاهدة كامب ديفيد واعتبارها معاهدة استسلام مهينة .

22 أبريل 1979:

قامت طيارة مقاتلة أمريكية باعتراض طيارة ركاب مدنية ليبية بينما كانت في رحلة عادية بين بنغازي ودمشق.

2 يونيو 1979:

دافيد نيوزوم السكرتير في وزارة الخارجية الأمريكية يزور طرابلس لسبر إمكانية تحسين العلاقات بين البلدين.

أغسطس 1979:

وحدة خاصة من وحدات الأسطول السادس الأمريكي تتجه نحو خليج سرت.

18 إبريل 1980:

القائد معمر القذافي يدعو إلى فرض مقاطعة نفطية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تؤيد «إسرائيل».

ابريل / مايو 1980:

الولايات المتحدة الأمريكية تبعد إثنين من الدبلوماسيين الليبيين في 25 إبريل ، وفي يوم 9 مايو تبعد 4 دبلوماسيين ليبيين .

في شهر مايو 1980:

تَمَّ اكتشاف خلايا أمريكية تقوم بالتجسس على الجماهيرية .

تكثيف الحملات الإعلامية المنحازة ضد الجماهيرية .

16 مـايو 1980 :

ليبيـا تبعد 20 أمريكيًّا من البلاد ، وأمريكا تقـوم بسحب آخر دبلومـاسيين اثنين لهـا بـطرابلس.

سبتـمبر 1980 :

تعترف الولايـات المتحدة الأمريكيـة بـأنهـا تقـوم مرتيـن في الأسبوع بإرسـال طائرات تجسس على حدود المجال الجوي الليبي. وتقـوم طائرات سلاح الجو الليبي بإسقاط طائرة أمريكيـة من نوع EC 135 ، والتي كانت محروسة من طائرات البحريـة الأمريكيـة المقاتـلة من نوع 14 ـ F. ويحذر القائد معمر القذافي أمريكا بأن استفزازات من هذا النوع يـمكن أن تتسبب فـي مصادمـات أقوى.

3 اكتوبر 1980 :

القائد معمر القذافي يحـذر بعد حصول حادثـة جويـة بيـن 3 مقاتلات أمريكيـة و 8 مقاتلات ليبيـة بأن مثل هذه الأعـمـال فـي أي وقت قد تتحـول إلى أزمـة خطيرة.

11 مارس 1981 :

القائد معمر القذافي يتهـم الأسطول السادس الأمريكي باختـراق المياه الإقليـميـة الليبيـة. وحسب جريدة (لوموند) فإنه حتى عام 1986 م قد تَـمَّ إجراء 18 مناورة بحريـة في ميـاه خليج سـرت .

6 مـايو 1981 :

الولايات المتحدة الأمريكيـة تقفل المكتب الشعبـي العربي الليبي بـواشنطن وتبعد الدبلومـاسييـن الليبييـن .

3 يوليو 1981 :

أُعلن عن خطـة وضعتهـا المخابرات الأمريكيـة لاغتيـال الـقـائـد معمر القذافي قائد الثـورة .

9 أغسطس 1981 :

قامت الطائرات الأمريكيـة باختراق الأجواء الليبيـة ، واشتبكت مع طيارتيـن ليبيتين كانتا في مهـمة دوريـة عاديـة، كمـا دخلت حاملة الطيارات «نيميتز» إلى المياه الإقليـميـة الليبيـة في خليج سرت.

منذ شهر أغسطس 1981 :

بدأ الضغط على شركات النفط الأمريكية لوقف أعمالها في ليبيا.

3أغسطس 1981 :

الصحيفة الاخبارية الأمريكية النيوزويك تكشف النقاب عن خطة واسعة من عدة مراحل وباهظة التكاليف للاطاحة بالثورة الليبية .

19 أغسطس 1981 :

طائرتان أمريكيتان مقاتلتان من نوع F 14 تسقطان على خليج سرت طائرتين ليبتين سوفييتي الصنع من نوع 22 ـSU كانتا تدافعان عن المجال الجوي فوق خليج سرت .

18 سبتمبر 1981 :

حظرت الإدارة الأمريكية استعمال قطع الغيار الأمريكية في صيانة الطيران المدني الليبي.

نوفمبر 1981 :

تحت ضغط من الإدارة الأمريكية تنسحب شركة إسو ESSO من ليبيا. وبالرغم من مطالبة الرئيس ريغان للأمريكيين بالخروج من ليبيا ، فإن معظم المهندسين الأمريكيين مع أفراد عائلاتهم يبقون في ليبيا.

ديسمبر 1981 :

تنشر الولايات المتحدة إشاعة حول مؤامرة ليبية مزعومة لقتل الرئيس الأمريكي ريغان ونائب الرئيس بوش وسياسيين أمريكيين آخرين. وهذه الإشاعة مروجة من منظمة الاستخبارات الأمريكية CIA.

10 ديسمبر 1981 :

طلبت الإدارة الأمريكية من جميع المواطنين الأمريكيين مغادرة ليبيا ، وحظرت سفر المواطنين الأمريكيين إلى ليبيا ، بهدف منع ليبيا من تصدير النفط ، وبالتالي تدمير اقتصادها.

11 ديسمبر 1981 :

إدارة ريغان تعلن أن جوازات السفر الأمريكية غير صالحة للسفر إلى ليبيا.

10 مارس 1982 :

حظرت الإدارة الأمريكية استيراد النفط الليبي ، ومنعت تصدير قطع الغيار والمعدات التكنولوجية في مجال النفط إلى ليبيا.

26 مارس 1982 :

منعت الإدارة الأمريكية تصدير جميع الأجهزة إلى ليبيا.

يونيو 1982 :

بموازاة الهجوم الإسرائيلي على لبنان تقوم البحرية الأمريكية في نفس الوقت بإجراء مناورات بحرية قبالة خليج سرت.

2 سبتمبر 1982 :

قوات الدفاع الجوي الليبي تسقط في منطقة بنغازي طائرة تجسس أمريكية بدون طيار. وفي نهاية هذه السنة تحتج اليونان رسميا لدى الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام القواعد الأمريكية في اليونان في عمليات التجسس على ليبيا بدون إذن منها.

31 يناير 1983 :

اعترضت الطائرات المقاتلة الأمريكية طائرة تابعة للخطوط الجوية الليبية بينما كانت في رحلة عادية بين اليونان وليبيا.

18 فبراير 1983 :

قامت حاملة الطائرات «نيميتز» بالتشويش على وسائل البث الإعلامي داخل الجماهيرية ، وعرقلت الاتصالات اللاسلكية المدنية.

18 مارس 1983 :

أصدرت الإدارة الأمريكية تشريعاً يمنع الطلبة الليبيين من دراسة علوم الذرة والطيران في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعدها قبضت السلطات الأمريكية في ميامي على 9 طلاب ليبيين ووضعتهم في السجن لرفضهم التعاون مع أجهزة المخابرات الأمريكية .

مارس 1984 :

تشديد إدارة ريغان من إجراءاتها بمنع تصدير المواد الضرورية لبناء مجمع رأس لانوف البتروكيميائي في ليبيا.

وفي منتصف عام 1985 :

أصدر الرئيس الأمريكي أوامره إلى إدارة الاستخبارات الأمريكية لإعداد دراسات متعددة حول أحسن وأسلم الطرق للقيام بعملية عسكرية ضد الجماهيرية.. وقد وضعت رئاسة الاستخبارات نتائج دراستها على طاولة الرئيس تاركة له الاختيار الأخير.

وأمام الرئيس الأمريكي.. كان هناك ثلاثة اقتراحات :

1 ـ أن تشن الدول المجاورة للجماهيرية والتي تعتبر من الأصدقاء المقربين إلى أمريكا عملية عسكرية محدودة ضد الجماهيرية.. تؤدِّي إلى تمرد داخلي .. على أن يتم ذلك بعد «توريط» الجماهيرية في عملية «إرهابية» فاشلة.

2 ـ أن تقوم الولايات المتحدة بإعطاء الدعم الكافي لمجموعة من الليبيين المرتبطين بالمخابرات الأمريكية .. ليعلن هؤلاء حكومة في المنفى.. تطلب الدعم الأمريكي.. ويصبح التدخل في تلك اللحظة شرعيًّا ، ويتم بناء على طلب «حكومة المنفى» التي سوف تعترف بها الولايات المتحدة بمجرد إعلانها.

3 ـ أن تقوم الولايات المتحدة منفردة بتنفيذ عملية عسكرية.. وبطريقة ما تسربت أنباء هذا التقرير إلى أجهزة الإعلام الأمريكي وانتشر الخبر.. وثارت ثائرة الرئيس الأمريكي.. ولم تنف الإدارة الأمريكية الخبر.. كل ما في الأمر أن الرئيس الأمريكي أصدر أوامره بالتحقيق في كيفية تسرب هذه المعلومات السرية.

لقد أدت معرفة الرأي العام العالمي لهذا المخطط الأمريكي الجديد، وردود الأفعال العربية والعالمية أدَّت جميعاً إلى تأجيل تنفيذ هذا المخطط وليس إلى إلغائه..

ديسمبر 1985 :

أعلنت الولايات المتحدة الإرهابية الأمريكية احتجاجها على تسلح الجماهيرية بصواريخ سام 5 ، واعتبرت أن ذلك يهدد السلام والأمن العالمين ، متناسية أنها تطوق شمال البحر الأبيض المتوسط بكامله بترسانات من الصواريخ النووية بالإضافة إلى عشرات من القطع البحرية. وبالرغم من أن الصواريخ الليبية لم تكن بالشيء الجديد ، فإن توقيت إعلان احتجاج الإدارة الأمريكية يعني أن هناك شيئاً ما يدور في الخفاء.. وهذا ما أكدته الأحداث حيث انتهزت إدارة ريغان حادثي تفجير القنابل في كل من مطاري روما وفيينا فبدأت بحملة مضللة للرأي العام العالمي إعداداً له لتقبُّل عدوانها المترقب

على شعب الجماهيرية وثورته .

وبالفعل بدأت خيوط الجريمة في الظهور للعيان عن طريق تسريب بعض الأخبار التي تحمل تهديدات صريحة ، والبدء بعدد من الاستعدادات لعدوان مبيَّت على تراب الجماهيرية ، من ذلك ما أعلن عنه في ليلة أول يناير 1986 حول إجراء رئيس الإدارة الأمريكية ريغان في كاليفورنيا مشاورات مع وزير الخارجية شولتز وكاسبر واينبنجر وزير الحرب ومستشاره لشؤون الأمن القومي ، حول إمكانية القيام بعملية عسكرية ضد ليبيا . وكانت مصادر حكومية أمريكية قد أعلنت من قبل أن رؤساء هيئة الأركان الأمريكية المشتركة بعثوا إلى الرئيس ريغان قائمة بخيارات عسكرية أمريكية محتملة ، لاستخدامها ضد من وصفوهم بالإرهابيين في المنطقة العربية.

وقالت المصادر الأمريكية : إن من بين هذه الخيارات توجيه ضربة جوية أمريكية ضد ليبيا.

وأتبعت الإدارة الأمريكية هذه الخطوة بخطوة عملية حيث حشدت ما يقارب أربعين سفينة من بينها حاملتا الطائرات «كورال س» و«ساراتورتس» العملاقتان في مواجهة المياه الإقليمية للجماهيرية. وسخرت أجهزة الإعلام المرئية لمتابعة تحرك الأسطول السادس الأمريكي تجاه الجماهيرية في حركة استفزازية محاولة منها لإرهاب شعب الجماهيرية.

5 يناير 1986:

نقلت الأنباء خبراً مفاده أن سربا من الطائرات الصِّهيونية قد تَمَّ تحريكه من قواعده في فلسطين المحتلة إلى ظهر حاملة طائرات أمريكية في البحر الأبيض المتوسط.

كما أن أمريكا أحضرت سربا من طيارات الدعم الإلكتروني الاستراتيجية من نوع «يـ / ر / و / لـ / ر» إلى قاعدة سيغونيلا بجزيرة صقلية.

7 يناير 1986:

عقد الرئيس الأمريكي ريغان مؤتمراً صحافياً في واشنطن أعلن فيه فرض عقوبات اقتصادية ضد ليبيا .

بداية عام 1986:

إجراء عدة مناورات بحرية أمريكية في خليج سرت .

1986/3/24:

هجوم أمريكي على مواقع الرادار الليبي .

1986/4/5:

الهجوم على ملهى ألماني (لابل) في برلين ووفاة جندي أمريكي . الولايات المتحدة الأمريكية تتهم ليبيا بتدبير العملية .

1986/4/15:

170 طائرة أمريكية تهاجم مدينتي طرابلس وبنغازي بدعوى الإجراء الانتقامي لعملية «لابل» في برلين .

صيف 1986:

حملة إعلامية في الصحافة الأمريكية لتشويه صورة ليبيا والتي ظهرت في أكتوبر 1986 على أنها حملة تضليلية .

1988/12/27:

إعادة فرض المقاطعة الاقتصادية ضد ليبيا ، وتصاعد التوتر بسبب اتهام ليبيا بانتاج الغازات السامة في الرابطة ، والتهديد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بضرب مصنع الرابطة .

1989/1/4:

إسقاط طائرتي ميغ 23 ليبيتين شمال طبرق ، وتضامن الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومجلس الأمن الدولي مع ليبيا .

1990/1/2:

تمديد المقاطعة الأمريكية ضد ليبيا لمدة سنة .

يناير/ مارس 1990:

تهديد أمريكي جديد بضرب ليبيا .

1990/3/14:

حرق مصنع الرابطة .

أبريل 1990:

استعداد القذافي من جديد لتحسين العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية .

1990/12/1 :

سقوط حكومة حسين حبري المرتبطة بالولايات المتحدة .

1990/12/14 :

صحيفة الانديبندنت تكتب أن ليبيا وراء سقوط طائرة بان أمريكان فوق لوكربي .

1991/1/1 :

تمديد إجراءات المقاطعة الأمريكية ضد ليبيا .

ربيع 1991 :

فضيحة ترحيل 400 أسير ليبي من تشاد إلى الولايات المتحدة الأمريكية رغماً عن إرادتهم وعن طريق القوة والإجبار .

نهاية يونيو 1991 :

أول اتهام لليبيا بخصوص التورط في سقوط طائرة بان أمريكان فوق لوكربي .

1991/8/14 :

صدور تحقيق في الصحيفة الناطقة باللغة الفرنسية جون أفريك حول لوكربي : من كان وراء العملية سوريا أم إيران أم الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ـ القيادة العامة ؟

نوفمبر1991 :

بداية الاتهامات المركزة على ليبيا بخصوص سقوط طائرة بان أمريكان فوق لوكربي .

1991/11/27 :

صدور البيان المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا حول اتهام ليبيين بعملية لوكربي .

ديسمبر 1991 :

الإعلان عن تدريب ما بين 350 إلى 400 ليبي من عملاء المخابرات الأمريكية في واشطن لإجراء عمليات تخريبية و إرهابية .

بداية يناير 1992 :

طائرات الأسطول السادس الأمريكي تخترق المجال الجوي الليبي .

1992/1/21 :

مجلس الأمن يصدر قراره رقم 731 يحث فيه الجماهيرية على الاستجابة لطلبات دول التحالف الثلاثي ـ أمريكا ، بريطانيا ، فرنسا ـ والتعاون معها .

ملحق (2)

ميثاق مونتريال(*) ضد التخريب
1971
ميثاق كبح الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني

إن الدول الأطراف في هذا الميثاق إيماناً منها بأن الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني تهدد سلامة الأشخاص والممتلكات ، وتؤثر بشكل خطير في سير العمليات الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني .

واقتناعاً منها بأن حدوث مثل هذه الأعمال يشكل هاجساً مهماً .

وإيماناً منها بأنه من أجل ردع مثل هذه الأعمال ، فإن هناك حاجة ماسة إلى توفير التدابير الناجعة لمعاقبة المعتدين .

قد اتفقت على ما يلي:

مادة (1)

1 ـ يعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا هو بشكل غير مشروع ومتعمداً :

ا ـ قام بعمل عدواني ضد شخص ما على متن طائرة في حالة طيران إذا كان عمله ذلك يتضمن احتمال تعريض سلامة الطائرة للخطر . أو :

ب ـ قام بتدمير طائرة في الخدمة أو سبب لها ضرراً أدى إلى تعطيلها عن الطيران أو تضمن احتمال تعريض سلامتها للخطر إبان رحلتها . أو :

ج ـ قام بوضع أو تسبب في وضع ـ بأية طريقة كانت ـ أي أداة أو مادة من شأنها

(*) الترجمة العربية إعداد مركز دراسات العالم الإسلامي .

يلاحظ القارىء خطأً مميزاً تحت نصوص وفقرات المواد التي تتعلق بالنزاع القانوني الدائر حول قضية لوكربي . (المركز) .

أن تؤدي إلى تدمير الطائرة أو تسبب بها خللاً يعطلها عن الطيران أو يحدث بها ضرراً قد يؤدي إلى تعريض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران . أو :

د ـ دَمَّر أو أفسد تجهيزات الملاحة الجوية أو تدخل في سير تشغيلها ، إذا احتمل في مثل هذه الأعمال تعريض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران . أو :

هـ ـ قام بالادلاء بمعلومات يعرف أنها مزيفة وبذلك يعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة طيران . أو :

2 ـ يعتبر الشخص مرتكباً لجرم إذا هو:

ا ـ حاول ارتكاب أي من الأعمال المذكورة في فقرة (1) من هذه المادة . أو :

ب ـ إذا كان شريكاً لشخص ارتكب أو حاول ارتكاب أي من هذه الأعمال .

مادة (2)

طبقاً لأهداف هذا الميثاق:

ا ـ تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق كلٍّ أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب وحتى لحظة فتح هذه الأبواب بغرض النزول . وفي حالات الهبوط الاضطراري ، تعتبر الرحلة مستمرة إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤولية الطائرة ومسؤولية الركاب والممتلكات فيها .

ب ـ تعتبر الطائرة في حالة خدمة منذ بداية استعدادات ما قبل الطيران التي يقوم بها طاقم الصيانة الأرضي أو طاقم الطائرة في أية رحلة معينة وحتى انقضاء 24 ساعة بعد أي هبوط . وتمتد فترة الخدمة على أية حال لتشمل طول المدة التي تكون فيها الطائرة في رحلة طيران كما هو معرف في فقرة (ا) من هذه المادة .

مادة (3)

كل دولة طرف في هذا الميثاق تتعهد بأن تجعل الجرائم المذكورة في مادة (1) أعمالاً تستحق أقسى العقوبات .

مادة (4)

1 ـ لا ينطبق هذا الميثاق على أية طائرة تستخدم في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو البوليسية .

2 ـ وفي الحالات المعنية في الفقرات الفرعية (ا) و (ب) و (ج) و (هـ) من فقرة (1) مادة (1) ، يسرى هذا الميثاق بغض النظر عما إذا كانت الطائرة تستخدم في رحلات محلية أو دولية . إلا إذا :

ا ـ كان مكان الاقلاع أو الهبوط الفعلي أو المقصود خارج أراضي الدولة المسجلة لديها الطائرة المعنية .

ب ـ ارتكب العمل في أراضٍ خارج أراضي الدولة المسجلة لديها الطائرة .

3 ـ وبغض النظر عن فقرة (2) من هذه المادة في الحالات في الفقرات الفرعية (ا) و(ب) و(ج) و(هـ) من فقرة (1) مادة (1) ، يسري هذا الميثاق على الجاني أو الجاني المزعوم إذا تم العثور عليه في أرض غير أرض الدولة المسجلة لديها الطائرة المعنية .

4 ـ فيما يتعلق بالدول المعنية في مادة (9) وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (ا) و(ب) و(ج) و(هـ) من فقرة (1) مادة (1) ، لا يسري هذا الميثاق إذا كانت الأمكنة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (2) من هذه المادة واقعة ضمن أراضي نفس الدولة حيث تكون تلك الدولة واحدة من تلك المشار إليها في المادة (9) إلا إذا كان الجرم قد ارتكب أو عثر على الجاني أو الجاني المزعوم في اراضي دولة غير تلك الدولة .

5 ـ في الحالات المعنية في الفقرة الفرعية (د) من المادة (1) يسري هذا الميثاق فقط إذا كانت تسهيلات الملاحة الجوية تستخدم في الملاحة الجوية الدولية .

6 ـ تسري أحكام الفقرات 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، من هذه المادة على الحالات المعنية في فقرة 2 من المادة (1) .

مادة (5)

1 ـ كل دولة طرف في الميثاق ستتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرّمة في الحالات الآتية:

ا ـ عندما يرتكب الجرم في أراضي تلك الدولة.

ب ـ عندما يرتكب الجرم ضد أو على طائرة مسجلة لتلك الدولة.

ج ـ عندما تهبط الطائرة المرتكب ضدها الجرم على أرضها ويكون الفاعل المزعوم لا يزال على متن الطائرة.

د ـ عندما يرتكب الجرم ضد أو على متن طائرة مؤجَّرة من غير طاقم إلى مؤجر يكون عنوانه مكان عمله الرئيسي، أو إذا لم يكن له عنوان عمل، يكون مكان إقامته في تلك الدولة.

2 ـ كل دولة(*) طرف في الميثاق عليها كذلك أن تتخذ التدابير الضرورية لتحديد صلاحياتها التشريعية حيال الأعمال المجرمة المشار إليها في مادة (1) فقرة (1)، (ا) و(ب) و(ج). ومادة (1) فقرة (2) ما دامت تلك الفقرة تخص تلك الأعمال وفي حالة ما إذا كان الفاعل المزعوم موجوداً على أرضها ولا تنوي تسليمه وفقاً للمادة (8) إلى أي دولة مشار إليها في فقرة (1) من هذه المادة.

3 ـ لا يستثني هذا الميثاق أية صلاحيات جنائية سارية المفعول وفقاً للقانون الوطني.

مادة (6)

1 ـ إذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك فإن أي دولة طرف في الميثاق يكون الجاني أو الجاني المزعوم موجوداً على أرضها يمكنها أن تلقي عليه القبض أو تتخذ أية إجراءات

(*) تجدر الملاحظة أن طرفي النزاع في قضية لوكربي وقضية الطائرة الفرنسية (U.T.A) وهما الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من جهة والجماهيرية الليبية من الجهة الأخرى هم جميعاً أعضاء في ميثاق مونتريال (انظر لائحة أسماء الدول الأعضاء).

المركز.

أخرى لضمان وجوده . ويكون الحجز القضائي والتدابير الأخرى وفقاً لقانون تلك الدولة غير أن هذا لا يستمر إلا لفترة ضرورية لتمكين أية إجراءات جنائية أو إجراءات تبادل المجرمين من الاستكمال .

2 ـ مثل هذه الدولة ينبغي أن تبدأ فوراً في التحقيقات الأولية في الوقائع .

3 ـ أي شخص تحت الحجز القضائي تمشياً مع فقرة (1) من هذه المادة ينبغي أن يساعد في الاتصال فوراً بأقرب جهة ممثلة للدولة التي هو أحد مواطنيها .

4 ـ عندما تضع أية دولة شخصاً تحت الحجز القضائي فعليها أن تخطر فوراً الدول المشار إليها في مادة (5) فقرة (1) وكذلك الدولة التي ينتمي إليها الشخص المحجوز و إذا رأت ذلك ضرورياً أي دول يهمها الأمر بأن مثل هذا الشخص موجود تحت الحجز القضائي وبالظروف التي استدعت حجزه ، والدولة التي تقوم بالتحقيقات الأولية المعنية في فقرة (2) من هذه المادة ينبغي أن تقوم فوراً بتقديم تقرير إلى الدول المذكورة وبإعلان رغبتها في استخدام صلاحياتها التشريعية .

مادة (7)

إن الدولة الطرف في الميثاق والتي يُعثر في أرضها على الجاني المزعوم ـ إذا لم تبادر بتسليمه ـ تكون ملزمة ـ وبدون استثناء على الإطلاق وسواء ارتكب الجرم في أرضها أم لا ـ بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة . وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة كما في الجرائم العادية ذات الطبيعة الخطيرة وفقاً لقانون تلك الدولة .

مادة (8)

1 ـ تعتبر الجرائم ضمن الجرائم المؤدية إلى تبادل المجرمين حيث توجد اتفاقية تبادل بين الدول الأطراف في الميثاق . وتتعهد الدول الأطراف بإدخال مثل هذه الجرائم في نطاق أي اتفاقيات تبادل تتم بينها .

2 ـ إذا كانت الدولة الطرف في الميثاق تعتبر تبادل المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية تبادل وتلقت طلباً لتسليم الجاني من دولة أخرى طرف في الميثاق ليس معها اتفاقية تبادل فإنه بإمكانها ـ وفقاً لاختيارها ـ أن تعتبر هذا الميثاق أساساً قانونياً لتسليم الجناة في مثل هذه الجرائم . وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى كما تمليها قوانين البلد المطلوب منه التسليم .

3 ـ الدول الأطراف في الميثاق ، والتي لا تعتبر التبادل مشروطاً بوجود اتفاقية ينبغي أن تنظر إلى مثل هذه الجرائم على أنها جرائم تستدعي التبادل فيما بينها مع خضوعها لقانون الدولة المطلوب منها التسليم .

4 ـ يتم التعامل مع كل جرم ـ بغرض تبادل المجرمين بين الدول الأطراف وكأنه جرم ارتكب ليس فقط في المكان الذي تَمَّ فيه بل كذلك في أراضي الدول المطلوب منها اثبات صلاحياتها التشريعية وفقاً للمادة (5) فقرة (ا) و(ب) و(ج) و(د) .

مادة (9)

الدول الأطراف التي تؤسس منظمات عاملة مشتركة للنقل الجوي أو وكالات دولية عاملة تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي ، عليها بالوسائل المناسبة أن تحدد لكل طائرة الدولة المختصة من بينها ممن سيكون لها الصلاحية التشريعية و إخطار منظمة الطيران المدني الدولي بذلك والتي ستقوم بدورها بتبليغ هذا الاخطار إلى جميع الدول الأطراف في هذا الميثاق .

مادة (10)

1 ـ تسعى الدول الأطراف في الميثاق ـ وفقاً للقانونين الدولي والوطني ـ إلى اتخاذ كافة الخطوات العملية بغرض منع حدوث الجرائم المشار إليها في مادة (1) .

2 ـ عندما يتسبب ارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في مادة (1) في تأخير رحلة جوية أو في قطعها ، فعلى أي دولة طرف في الميثاق توجد فيها الطائرة المعنية أو

ركابها أو طاقمها تسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم باسرع ما يمكن وعليها أيضاً بدون تأخير ارجاع الطائرة وحمولتها إلى الجهات القانونية التي تمتلكها .

مادة (11)

1 ـ تقدم الدول الأطراف في الميثاق إلى بعضها بعضاً اقصى امكانات المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد الفاعلين . ويسري قانون الدولة المطلوب منها المساعدة على كل الحالات .

2 ـ لا تؤثر بنود الفقرة (1) من هذه المادة في الالتزامات الأخرى تحت أية اتفاقية ثنائية أو جماعية مما يحكم أو سيحكم كليّاً أو جزئياً التعاون المشترك حول المسائل الجنائية .

مادة (12)

إن أي دولة طرف في الميثاق ممن تملك المبرر للاعتقاد بأن جرماً ما من الجرائم المذكورة في مادة (1) سيتم ارتكابه تكون ملتزمة ، وفقاً لقانونها الوطني ، بتوفير أي معلومات في حوزتها بهذا الشأن إلى الدول التي ترى أنها ضمن الدول المشار إليها في مادة (5) فقرة (1) .

مادة (13)

تقوم كل دولة طرف في الميثاق وفقاً لقانونها الوطني برفع تقرير إلى منظمة مجلس الطيران المدني الدولي بأسرع وقت ممكن حول أية معلومات في حوزتها بخصوص:

ا ـ ظروف الجرم .

ب ـ الإجراءات المتخذة تمشياً مع مادة (10) فقرة (2) .

ج ـ التدابير المتخذة بخصوص الجاني أو الجاني المزعوم وخاصة نتائج أية إجراءات للتبادل أو أية إجراءات قانونية أخرى .

مادة (14)

1 ـ إن أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات ـ وبناء على طلب أحد الأطراف ـ ينبغي أن يحال إلى التحكيم . وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم ، فإن أيّاً من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع لائحة هذه المحكمة .

2 ـ يحق لكلٍّ دولة إبان التوقيع أو المصادقة على هذا الميثاق أو الإضافة إليه ، أن تعلن بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة السابقة ، وتكون الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بالفقرة السابقة تجاه الدولة التي أبدت مثل هذا التحفظ .

3 ـ إن أي دولة طرف بعد ابدائها للتحفظ حول الفقرة السابقة يمكنها في أي وقت سحب هذا التحفظ وذلك بإخطار الحكومات المعنية .

مادة (15)

1 ـ سيكون هذا الميثاق مفتوحاً للتوقيع في مونتريال يوم 23 سبتمبر 1971 من قبل الدول المشاركة في المؤتمر الدولي حول القانون الجوي المعقود في مونتريال من 8 إلى 23 سبتمبر 1971 (والمشار إليه من هنا فصاعداً باسم مؤتمر مونتريال) . وبعد 10 أكتوبر 1971 سيكون هذا الميثاق مفتوحاً للتوقيع لكل الدول في موسكو ولندن وواشطن . وأية دولة لا توقع على هذا الميثاق قبل دخوله حيز التنفيذ طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة يمكنها أن تنضم إليه في أي وقت .

2 ـ سيكون هذا الاتفاق في موضع التصديق من قبل الدول الموقعة وستودع سندات التصديق وسندات الانضمام لدى حكومات كل من الاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة و إيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

3 ـ سيكون هذا الميثاق ساري المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع سندات

التصديق من قبل عشرة دول موقعة على هذا الميثاق ممن شاركت في مؤتمر مونتريال .

4 ـ وبالنسبة للدول الأخرى يكون هذا الميثاق ساري المفعول بتاريخ سريان مفعول هذا الميثاق وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ابداع سندات التصديق أو الانضمام ، أي التاريخين أبعد .

5 ـ على الدول المودع لديها المستندات أن تخطر فوراً كل الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ إيداع كل سند للتصديق أو الانضمام وتاريخ سريان مفعول الميثاق وغير ذلك من الملاحظات .

6 ـ وحالما يدخل هذا الميثاق حيز المفعول سيتم تسجيله من قبل الدول المودع لديها المستندات طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للمادة 83 من الميثاق الدولي الخاص بالطيران المدني (شيكاغو 1944) .

مادة (16)

1 ـ يحق لأي من الدول الأطراف في الميثاق التنصل من هذا الميثاق بواسطة إخطار مكتوب يقدم إلى الحكومات المودع لديها المستندات .

2 ـ يصبح التنصل ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من قبل الحكومات المودع لديها المستندات .

ومن ثم يشهد الموقعون أدناه من المبعوثين ذوي الصلاحيات المطلقة أنهم بتخويل كامل من حكوماتهم قد وقعوا هذا الميثاق .

حرر في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وواحد وسبعين في ثلاث نسخ أصلية كتب كل منها في أربعة نصوص أصلية بالانجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية .

لائحة الدول الموقعة على الاتفاقيـة

" سارية المفعول "

ميثاق حول منع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني(التخريب)، حرر في مونتريال 23 من سبتمر 1971 م، وأصبح ساري المفعول في 26 من يناير 1973 م .

الدول الأطراف:

أثيوبيا[1]
إسبانيا
أستراليا
إسرائيل
أفغانستان[1]
أكرانيا السوفيتية الاشتراكية[1]
اكوادور
الاتحاد السوفيتي[1]
الأرجنتين
الأردن
الامارات العربية المتحدة
الأورغواي
البحرين[1]
البرازيل[1]
البرتغال
البهاما
البيرو[1]
التوغو
الجابون
الجمهورية العربية السورية[2]
الدانمارك[4][5]
السلفادور
السنغال
السودان

السويد
الصين[1][2][3]
العراق
العربية السعودية[1]
الفيليبين
الكاميرون[2]
المالديف
المجر
المغرب[1]
المكسيك
المملكة المتحدة[*]
النرويج
النمسا
النيجر
الهند[1]
الهندوراس[1]
الولايات المتحدة
اليابان
اليمن (صنعاء)
اليمن (عدن)[1]
اليونان
أندونيسيا[1]
انتجوا وباربودا
أوغندا
إيران

إيرلندا
ايسلندا
إيطاليا
بابوا ـ غينيا الجديدة[1]
باراغواي
باربادوس
باكستان
بروناي
بلجيكا
بلغاريا[1]
بنجلاديش
بنما
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بولندا[1]
بوليفيا
تايلاند
تركيا
ترينداد وتوباغو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا[1]
تشيلي
تنزانيا
تونغا

تونس[1]
جامبيا
جرينادا
جزر سليمان
جزيرة مارشال
جمايكا
جمهورية الدومينكان
جمهورية ألمانيا الاتحادية[2][6]
جمهورية ألمانيا الديمقراطية[1]
جمهورية روسيا البيضاء السوفيتية الاشتراكية[1]
جمهورية فيتنام الاشتراكية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[1]
جنوب إفريقيا[1]
جواتيمالا[1]
رواندا
رومانيا[1]
زائير
زمبابوي
زامبيا
سنتا لوتشيا
سريلانكا
سنغافورة

سورينام
سويسرا
سيراليون
سيشل
عُمان[1]
غانا
غويانا
غينيا
غينيا بيساو
فانواتو
فرنسا[1]
فنزويلا[1]
فنلندا
فيجي
قبرص
قطر[1]
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولمبيا
كيب فردي
كينيا
لاوس

لبنان
لوكسمبرج
لوسوتو
ليبريا
ليبيا
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر[1]
ملاوي[1]
منغوليا[1]
مورشيوس
موريتانيا
موناكو
ناورو
نيبال
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلاندا
هايتي
هنغاريا[1]
هولندا[7]
يوغوسلافيا

هوامش:

(•) يسري على كل الأراضي الداخلة تحت سيادة المملكة المتحدة.

(1) بتحفظ.

(2) بتصريح.

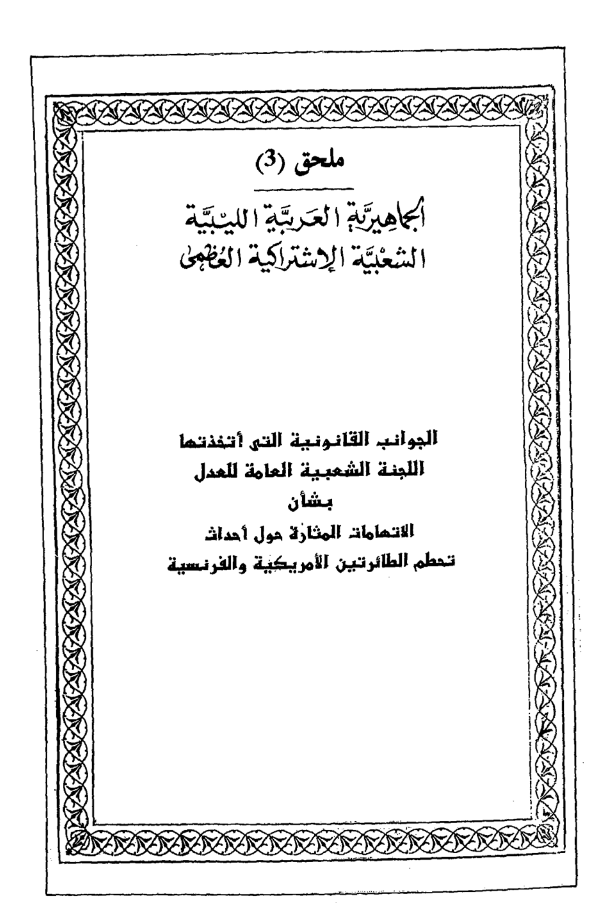
(3) التزمت السلطات التيوانية أيضاً بهذا الميثاق. انظر الهامش المتعلق بالصين (تيوان) في القسم الثاني.

(4) لا يسري على جزر الفرو.

(5) يسري على جرينلاند

(6) يسري على برلين الغربية.

(7) يسري على هولندا / انتيلس وأروبا.



ملحق (3)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الجوانب القانونية التي أتخذتها اللجنة الشعبية العامة للعدل بشأن الاتهامات المثارة حول أحداث تحطم الطائرتين الأمريكية والفرنسية

الجوانب القانونية التى أتخذتها اللجنة الشعبية العامة للعدل بشأن

الاتهامات المثارة حول أحداث تحطم الطائرتين الأمريكية والفرنسية

المحتويات

أولاً: المعالجة القانونية للأحداث

كان بعض المواطنين الليبيين محلاً لاتهامات تتعلق بالحوادث التي تعرضت لها كل من الطائرة الأمريكية (بأن أمريكا رحلة رقم 103 A.B) فوق مدينة لوكاربي، والطائرة الفرنسية (يو.ت.أ 772) . وما أن تلقت السلطات المختصة بالجماهيرية العظمى أوراقاً تتعلق بهذه الحوادث المؤسفة حتى بادرت باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة في إطار ما تقضي به تشريعاتها النافذة وأحكام القانون الدولي ذات العلاقة.

وهكذا، وحيث أن الاتهامات المثارة تستدعى التحقيق واستجلاء الوقائع فقد تقرر، منذ يوم الثامن عشر من شهر الحرث/ نوفمبر/ 1991م إتخاذ الاجراءات التالية :-

- ندب قاض للتحقيق في الوقائع المنسوبة لمواطنين ليبيين.
- مناشدة كل ذى مصلحة في فرنسا أو بريطانيا، أو الولايات المتحدة الأمريكية، بمن فيهم أسر ضحايا الطائرتين المذكورتين، تقديم مالديهم من معلومات وأدلة، وذلك أما مباشرة لقاضي التحقيق المنتدب أو عن طريق البعثات والمكاتب الشعبية العربية الليبية.
- التأكيد على تقديم كافة التسهيلات والضمانات اللازمة لكل من يرغب في الادلاء بشهادته أو تقديم معلومات تساعد قاضي التحقيق في الوصول إلى الحقيقة.
- الاعلان عن الاستعداد التام للتعاون مع السلطات القضائية المعنية بما يمكّن من الكشف عن الحقيقة التي تهم الجميع وتشمل ذلك دعوة قضاة ومحامين من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وكل ذى مصلحة للمشاركة في أعمال التحقيق كدليل على جدية الاجراءات ونزاهتها.

وقد وردت هذه الاجراءات في بيان صادر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل بتاريخ الثامن عشر من شهر الحرث/ نوفمبر/ 1991م وتقررت استناداً الى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية الصادرين في الثامن والعشرين من شهر الحرث/ نوفمبر/ 1953م والى قانون اعادة تنظيم المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 والى القانون رقم 51 لسنة 1976م بشأن نظام القضاء. ولاتختلف أحكام هذه التشريعات بالخصوص عن نظيراتها في تشريعات الدول الغربية التي صيغت أحكام التشريعات الليبية منذ أكثر من ربع قرن على هداها .

وترى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أنها ، وبهذا النهج ستصل الى اظهار الحقيقة وتحديد المسؤوليات ، فالأمر يتعلق ، خلال هذه المرحلة بالوقائع وتحديدها وليس بحكم القانون وتوقيع العقوبات على الأفعال المثارة فى حالة ثبوتها . وبإظهار الحقيقة وتحديد الوقائع وتوافر الأدلة تتم الاحالة للقضاء فى اطار العقوبات المقررة ، وهى عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها فى مجمل التشريعات الجنائية الحديثة .

ثانياً : الاجراءات وأسسها القانونية

(1) مباشرة الاختصاص القضائى

لقد عرضنا سلفاً للاجراءات القانونية المتخذة بشأن الاتهامات المثارة. وتقوم هذه الاجراءات على تولى السلطات القضائية الليبية معالجة هذه الاتهامات تطبيقاً للتشريعات النافذة.

وقد تثير هذه المباشرة للاختصاص القضائى الوطنى التساؤلات أخذا فى الاعتبار الأبعاد الدولية للأحداث وتعدد أطرافها، ومع ذلك فان مايقضى به القانون الليبى بالخصوص شأنه شأن غيره من التشريعات الجنائية الحديثة لايختلف عن أحكام القانون الدولى ذات العلاقة. فحيث يتعلق الأمر بمتهمين ليبيين داخل البلاد، فان الاختصاص القضائى الوطنى لايطرح أية تساؤلات طبقاً للقانون الليبى. إذ أن أحكام القانون الجنائى الليبى يمتد سريانها الى الجرائم المرتكبة فى الخارج، وبشكل أكثر تحديداً على الجنايات والجنح التى يرتكبها الليبيون فى الخارج (مادة 5 عقوبات).

وكل ليبى إرتكب، وهو خارج البلاد، فعلاً يعتبر جناية أو جنحة طبقاً للقانون الليبى تتم معاقبته وفقاً لهذا القانون اذا عاد إلى البلاد شريطة أن يكون الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى إرتكب فيه الفعل (مادة 6 عقوبات).

وهكذا، وحيث يتعلق الامر باتهام مواطنين ليبيين داخل البلاد بإرتكاب جرائم بالخارج يعود للسلطات الليبية إتخاذ الاجراءات الجنائية المناسبة ضدهم، إذا رأت أن الظروف تستدعى ذلك وإخطار الدول المعنية الأخرى اعتزامها مباشرة إختصاصها القضائى. وتختص السلطات القضائية الليبية باجراءات التحقيق مستعينة بما قد أجرى من تحقيقات أخرى والاحالة للقضاء أن كان لها مقتضى. ولا وجود لأى تعارض بين أحكام القانون الجنائى الداخلى السابق عرضها وقواعد القانون الدولى.

إن من الأفكار التقليدية للقانون الدولى ضرورة صيانة قدر من النشاط للدولة لايستطيع القانون الدولى أن يتدخل فيه فتتأكد بذلك ذاتيتها. وكانت هذه الأفكار وراء مفهوم الاختصاص المطلق الذى أبرزه عهد عصبة الأمم (مادة 13 / 8) ثم مفهوم السلطان الداخلى للدولة الوارد بميثاق الأمم المتحدة (مادة 2 / 7).

وليس فى أحكام القانون الدولى الاتفاقى مايمس من هذه المفاهيم.

ومن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقمع الأفعال والجرائم الماسة بسلامة الطيران المدنى، إتفاقية طوكيو سنة 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرة، يضاف لذلك اتفاقية لاهاى سنة 1970 المتعلقة بقمع جرائم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وأخيراً

اتفاقية مونتريال سنة 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى.

لاشك بأنه تم ابرام اتفاقية طوكيو لحل مسألة تنازع الاختصاص القضائى.
هذا الا أن اتفاقية طوكيو لاصلة لها إلا بالجرائم المرتكبة عندما تكون الطائرة فى حالة طيران أو أثناء وجودها فوق أعالى البحار أو فى مكان آخر خارج اقليم أية دولة. وليس فى الوقائع المعلنة مايظهر حدوث الجرائم المدعى بها فى الحالات والمجالات المشار اليها. وعليه وأيا كانت أحكام اتفاقية طوكيو المتعلقة بالاختصاص القضائى فانها غير ذات علاقة بالاتهامات المثارة.

وتم ابرام اتفاقية لاهاى سنة 1970 بهدف معالجة قصور اتفاقية طوكيو فيما يتعلق بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

واذا كانت هذه الاتفاقية قد تناولت هى الأخرى مسألة الاختصاص القضائى ساعية الى توسيعه قياساً على أحكام اتفاقية طوكيو، إلا أنها تعد هى الأخرى غير ذات صلة بالأحداث المثارة، بل بأحداث خطف الطائرات.

وتبقى اتفاقية مونتريال لسنة 1971، وهى الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى. ومرة أخرى فلقد تم اعداد هذه الاتفاقية بروح معالجة قصور اتفاقيتى طوكيو ولاهاى وتأمين أكبر قدر من الحماية للطائرة وهى فى الخدمة (منذ بدء اعداد الطائرة حتى مضى «24» ساعة على الهبوط) أو فى حالة طيران. (مادة 11).

وسعت الاتفاقية الى توسيع الاختصاص القضائى ضماناً لمعاقبة الجانى.
هذا الا أن الاتفاقية ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات اللازمة لفرض إختصاصها القضائى فى حالة تواجد المتهم فى أقليمها ولم تقم بتسليمه. وفوق ذلك فان أحكامها لاتمس- وبصريح النص- بأى اختصاص جنائى تم مباشرته طبقاً للقانون الداخلى (مادة 5).
وألزمت الاتفاقية الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم فى اقليمها بالقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته بنفس الطريقة التى تتبعها فى أية قضية ذات طابع خطير فى حكم قانون تلك الدولة (مادة 6 . و. مادة 7).

إن مثل هذه النصوص لاتختلف عن أحكام القانون الداخلى السابق ذكرها ولا وجود فى الواقع فى القانون الدولى- وهو القائم على تأكيد سيادة الدول وسلطانها الداخلى ما ينال من الاختصاص القضائى الوطنى.

(2) طلب تسليم المتهمين
وأحكام القانون الداخلى والدولى بالخصوص

ورد فى البيانات والمواقف المعلنة فى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بشكل خاص طلب تسليم متهمين ليبيين . ولاوجود فى القانون الداخلى أو القانون الدولى لأى سند يبرر مثل هذا الطلب أو الاستجابة له.

لقد سار القانون الليبى على نفس النهج الذى سارت عليه أغلب التشريعات فى دول العالم الأخرى من عدم جواز تسليم المواطنين.

وطبقاً لنص المادة 493/ مكررة أ فقرة د من قانون الاجراءات الجنائية الليبى الصادر فى 28 من شهر الحرث/ نوفمبر/ 1953م فان من شروط التسليم :

ألا يتعلق طلب التسليم بمواطن ليبى

وقد تمت مراعاة هذا الشرط فى اتفاقيات تسليم المجرمين التى أبرمتها الجماهيرية العظمى مع دول أخرى ليس من بينها فرنسا أو بريطانيا أو الولايات المتحدة الامريكية. ونصت هذه الاتفاقيات على عدم جواز تسليم مواطنى الدولة التى يطلب منها التسليم ، الأمر الذى يؤكد عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها مما يعد تطبيقاً صحيحاً لمبدأ سيادة الدولة على أقليمها ويحقق الانسجام مع قواعد القانون الدولى العام فى هذا الشأن.

ولاشك بأن مبدأ تحقيق العدالة وعدم افلات المطلوب تسليمه من العقاب بالتجائه الى دولته ، يوجب على الجماهيرية العظمى أن تتولى هى تقديمه الى المحاكمة أمام قضائها من أجل الأفعال المنسوب إليه أرتكابها فى الاقليم الأجنبى.

ولذلك تنص القوانين الجنائية لمختلف الدول على امكان محاكمة مواطنيها عن الأفعال التى ارتكبوها خارج الاقليم اذا عادوا اليه بعد ارتكابها دون أن يحاكموا أمام القضاء الأجنبى الذى وقعت الجريمة فى دائرة سلطانه.

وهذا ماورد فى القانون الليبى على النحو السابق ذكره (مادة 6 قانون عقوبات).

وبهذا فقد حقق القانون الليبى التوافق فى منهجه بأخذه بالأحكام والقواعد المستقرة فى القانون الدولى العام بخصوص تسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم من دول أخرى وما انتهجه فى تشريعاته

الداخلية بعدم السماح للمطلوبين من الافلات من المحاكمة والعقاب اذا ثبت ادانتهم عما هو منسوب اليهم من أفعال ارتكبت خارج الاقليم.

واستناداً الى ماسلف ، فانه لاسند للاستجابة الى طلب التسليم باعتبار أن ذلك يتعارض مع مبدأ السيادة من ناحية ، ومع ماتضمنه التشريع الداخلى من ناحية ثانية.

كذلك فإن هذا يتفق مع قواعد القانون الدولى فى غياب أى اتفاقية دولية تلزم الجماهيرية العظمى بالتسليم.

وفى الواقع لا وجود فى المعاهدات الدولية ذات العلاقة مايسند طلب التسليم أو الاستجابة له. وتعد اتفاقية مونتريال سنة 1971 من أكثر الاتفاقيات المتعلقة بسلامة الطيران صلة بالأحداث ، وذلك على النحو المشار اليه عند معالجة مسالة الاختصاص القضائى.

واذا كانت تلك الاتفاقية قد اعتبرت الجرائم التى تناولتها ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم ، الا أن هذا التكييف مرتبط - بنص الاتفاقية - بوجود معاهدة تسليم قائمة بين الدول المعنية تدرج هذه الجرائم ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم (مادة 8/1).

ولم تذهب الاتفاقية لفرض أية التزامات جديدة على الدول خارج ما التزمت به فى معاهدات تسليم سارية. بل أن الاتفاقية أكدت وفى أكثر من موقع على مراعاة الشروط التى يقضى بها قانون الدولة التى يطلب منها التسليم ، (مادة 3/ 1 - و- مادة 8/ 2). وهكذا ، وحيث يتعلق الأمر بطلب تسليم مواطنين ليبيين يمنع قانون الاجراءات الجنائية الليبى الاستجابة له على النحو السالف ذكره ، فان الامتناع عن هذا التسليم يعد منسجماً مع مجمل القواعد الدولية والداخلية ذات العلاقة.

وليس فى موقف الجماهيرية العظمى السابق عرضه مايخالف ممارسات ومواقف الدول وأحكام الاتفاقيات الدولية.

فالولايات المتحدة الامريكية تقر بحق الدول التى عقدت معها اتفاقيات تسليم مجرمين بأن تمتنع عن تسليم مواطنيها (الاتفاقية المعقودة مع فرنسا ، سنة 1909) ، واعمالاً لهذه الاتفاقية امتنعت المحكمة

العليا عن تسليم مواطنين (قضية فالنتين سنة 1936) ، ولما ارادت الولايات المتحدة تعديل هذا الوضع ، عدلت الاتفاقية المعقودة مع فرنسا فى سنة 1970 م ، وتمثل التعديل فى العدول عن الحظر المطلق على تسليم المواطنين ، وجعل ذلك رهناً بالسلطة التقديرية للدولة المطلوب التسليم منها.

• مؤدى ماتقدم أن الولايات المتحدة الامريكية تسلم بحق الدول الأخرى فى الامتناع عن تسليم مواطنيها ، وأعمالاً لقاعدة المعاملة بالمثل فقد امتنعت بدورها عن تسليم مواطنيها.

أما بريطانيا ، فانها تتطلب للتسليم وجود اتفاقية تسليم مجرمين ، أو اتفاقية خاصة بكل حالة على حدة.

أما فرنسا ، فهى بحسب تشريعها الداخلى تمانع فى تسليم المواطنين والرعايا الفرنسيين وكذلك ألمانيا حيث يحظر تشريعها ذلك.

وتسلم الاتفاقيات الدولية المعقودة بشأن تسليم المجرمين أو التى تتضمن أحكاماً تتعلق بتسليم المجرمين بحق الدولة المطلوب منها التسليم بالامتناع عن تسليم مواطنيها.

وبيان ذلك كما يلى :ـ

1ـ الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين (لعام 1957 م) المادة السادسة بند (1/أ).

2 ـ نموذج اتفاقية تسليم المجرمين التى اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 م (المادة 4/ أ).

3 ـ تدل الاحصائيات على أن مجموع 163 اتفاقية لتسليم المجرمين ، نصت 98 منها على استثناء المواطنين من التسليم صورة مطلقة ، فى حين نصت 57 منها على اعطاء الدولة المطلوب اليها التسليم سلطة تقديرية فى رفض تسليم مواطنيها ، واقتصرت ثمانى (8) معاهدات فقط على النص على التسليم دون اعتبار لجنسية الشخص المطلوب تسليمه.

4 ـ تضمنت المبادئ التى اصدرتها اللجنة القانونية الاستشارية للدول الافروأسيوية فى مؤتمرها الرابع (1961) التسليم بحق الدولة المطلوب منها التسليم فى ان تمتنع عن التسليم بالنسبة لمواطنيها.

وفى مجال الاتفاقيات التى تنظم تأثيم بعض الجرائم الدولية ومكافحة ارتكابها اتفاقية لاهاى بشأن منع خطف الطائرات (1970) واتفاقية مونتريال بشأن قمع

سلامة الطيران المدنى (1971) ، فانها قد عالجت الحالات التى تمتنع فيها الدولة عن تسليم الشخص المطلوب منها تسليمه ، ولم تفرض التزاماً بالتسليم وانما اقتصرت على النص على التزام الدولة بأن تتخذ الاجراءات القانونية المقررة لمساءلة الشخص المطلوب تسليمه .

فى اطار ماتقدم ، يسوغ القول بأن امتناع الدولة عن تسليم مواطنيها يشكل قاعدة يقرها المجتمع الدولى ، وتقننها الاتفاقيات الدولية ، على أن يكون التزام الدولة باتخاذ الاجراءات القانونية لمحاكمة مواطنيها بديلاً عن الالتزام بالتسليم .

ثالثاً : ـ الاجراءات العملية التى اتخذتها سلطات التحقيق الليبية

ما أن تلقت الجهات المختصة الأوراق المتعلقة بالأحداث المؤسفة حتى أحيلت هذه الاوراق لسلطات التحقيق التى باشرت على الفور اختصاصاتها القضائية .

وهكذا تم استجواب جميع المتهمين والتحقيق معهم وفقا لما تقضى به التشريعات النافذة كذلك طلبت ، من خلال القنوات السياسية المعروفة . التحقيق وسماع شهادة شهود بعض العناصر فى الخارج . على أن القيام بالتحقيق على الوجه الصحيح يتطلب قانونا الاطلاع على كل الوثائق ومحاضر التحقيق المتعلقة بالأحداث المشار اليها ، ويكون هذا الاطلاع من خلال الحصول على صور رسمية من هذه الاوراق أو التمكين من الاطلاع عليها أو عقد لقاء بين مختلف جهات التحقيق المعنية لبحث الامر فى نطاق القانون .

وهذا ما طالبت به الجهات القضائية الليبية المنتدبة للتحقيق من خلال مراسلات رسمية وجهت الى كل من النائب العام للمملكة المتحدة ورئيس هيئة المحلفين العليا لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقاضى التحقيق الفرنسى . على أن هذه الطلبات لم تلق حتى هذه اللحظة أية استجابة .

لقد سلكت الجهات القضائية الليبية الطريق الذى رسمته القوانين والاتفاقيات الدولية وأهابت الجماهيرية العظمى منذ احالة الاوراق اليها بالجهات القضائية المعنية أن تكون سندا لسلطات التحقيق الليبية للوصول الى الحقيقة الكاملة . كذلك دعت كل الاطراف ذات العلاقة للتعاون فى التحقيق الجارى لاثبات نزاهة التحقيقات وسلامة الاجراءات . ان فى احترام القانون وحده ونزاهة وحيدة واستقلال السلطات القضائية ما يؤمن اظهار الحقيقة واقرار العدالة ، وتربأ الجماهيرية العظمى بالقضاء عموما بجاراة مواقف واعتبارات بعيدة عن مهامه الجليلة فى اقرار الحق والعدل .

رابعاً : مواقف أخرى للجماهيرية العظمى تهدف لحل أو تجاوز ما يثار حول تنازع الاختصاص

(1) قبول التحقيق الدولي

رغم الاعتبارات المؤيدة للاختصاص القضائي الوطني الليبي . رأت الجماهيرية العظمى بأن الابعاد الدولية للأحداث المثارة قد تجعل من التحقيق الدولي وسيلة مناسبة للبداية في حل الخلاف . أن الخلاف القائم حتى هذه اللحظة لا يتعلق بحكم القانون الذي يعلن الجميع الالتزام به بل بوقائع متشعبة تمتد لأكثر من دولة . وللاجراءات التحقيق طابعها القضائي وتعد الحيدة والنزاهة من أصولها الثابتة . ورغم الثقة في حيدة الهيئات القضائية الليبية فأن الرغبة في اقناع أطراف أخرى في نزاهة التحقيق قد دفعت القبول التحقيق الدولي .

خاصة وقد اتجهت ممارسات الدول والمنظمات الدولية -وفي حالات مماثلة- لهذا الاجراء كلما استدعت الظروف استجلاء الوقائع قبل تسوية الخلاف نهائيا .

على أن الدخول في مثل هذا التحقيق يستدعي قبولا مماثلا من الدول المعنية الأخرى له التي ترفض حتى هذه اللحظة تقريب أية صيغة سلمية لتسوية النزاع على أساس القانون وقواعده الداخلية والدولية .

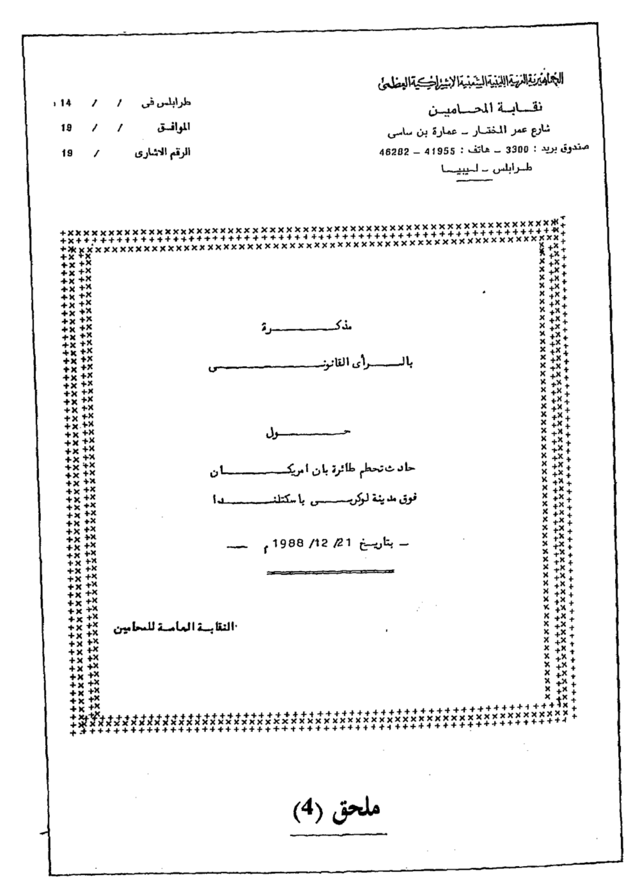
ولازالت الجماهيرية العظمى ترى بأن في التحقيق الدولي ما يضمن سرد الوقائع واستخلاص المسؤوليات موضوعيا مما يمهد لتسوية الخلاف بالطرق السلمية المتاحة .

(2) - قبول الرجوع لمحكمة العدل الدولية لتحديد الجهة المختصة بالتحقيق

بدافع الرغبة في ايجاد حل سلمي للخلاف وهو التزام فرضته المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة . فان الجماهيرية العظمى لم تستبعد اللجوء لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة . وهكذا يترك لهذه المحكمة ذات الاختصاصات القضائية والافتائية البث في مسألة الاختصاص وتحديد الدولة أو الدول المختصة بالتحقيق .

على أن اختصاص المحكمة فى مسألة ما ومن حيث الفصل فيها منوط بإرادة جميع أطراف الخلاف . ومن ناحيتها فإن الجماهيرية العظمى لا تستبعد اللجوء للمحكمة المذكورة وفق الاجراءات والطرق المتفق عليها . ولا ينال هذا الموقف من قبول الطرق السلمية الأخرى لحل المنازعات من مفاوضات ووساطة وتحقيق .

على أن الأطراف المعنية الأخرى لم تظهر حتى هذه اللحظة أية استجابة فى هذا الخصوص مما يثير التساؤلات حول استعدادها والتزامها الفعلي بتسوية الخلافات بالطرق السلمية وفق ما يقضى به ميثاق الامم المتحدة ومجمل أحكام القانون الدولى .



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقابة المحامين
شارع عمر المختار ـ عمارة بن ساسي
صندوق بريد : 3300 ـ هاتف : 41955 ـ 46282
طرابلس ـ ليبيا

طرابلس في / / 14
الموافق / / 19
الرقم الاشاري / 19

مذكـــــــــرة

بالـــــرأى القانونــــــــــى

حـــــــول

حادث تحطم طائرة بان امريكـــــــــان

فوق مدينة لوكربــــــى باسكتلنـــــــدا

ـ بتاريخ 21/ 12/ 1988 م ـ

النقابة العامة للمحامين

ملحق (4)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقابة المحامين
شارع عمر المختار - عمارة بن ساسي
صندوق بريد : 3300 - هاتف : 41955 - 46282
طرابلس - ليبيا

طرابلس فى / / 14 ور
الموافق / / 19 م
الرقم الاشارى / 19 م

مذكرة بشأن الوضع القانوني
لطلب تسليم مطلوبين ليبيين المتعلق بحادث تحطم طائرة
بان امريكان فوق مدينة لوكربى باسكتلندا بتاريخ 21/ 12/ 988م

مقدمة :

بتاريخ 21/ 12/ 1988م تحطمت طائرة ركاب تابعة لشركة بان امريكان فوق مدينة لوكربى باسكتلندا اثناء قيامها برحلتها رقم P.A 103 المتجهة الى نيويورك ،

- اسندت التحقيقات التى اجريت على حطام الطائرة سبب تحطمها الى مواد متفجرة وضعت فى حقيبة بمخزن الامتعة ،

- وبعد مضى مايقرب من ثلاث سنوات اعلن النائب العام البريطاني وهيئة المحلفين الكبرى فى الولايات المتحدة الامريكية :

أن الذى دبر للحادث ونفذه مواطنان ليبيان ، وصدر قرارى اتهام طلب بموجبهما تسليم المواطنين الليبيين الى السلطات الامريكية والى السلطات البريطانية للتحقيق معهما ومحاكمتهما ،

- وبتاريخ 18/ 11/ 1991م استلمت اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولى طلب التسليم والمستندات المتعلقة به باتهام المواطنين الليبيين المذكورين ، وطلب تسليمهما الى السلطات الامريكية والبريطانية ،

- وفى نفس التاريخ ، أى 18/ 11/ 1991م احالت اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولى هذا الطلب ومستنداته الى اللجنة الشعبية العامة للعدل لابداء الرأى وفقا للتشريعات السارية فى الجماهيرية العظمى ،

- وبتاريخ 19/ 11/ 1991م اصدرت اللجنة الشعبية العامة للعدل بيانا اذاعت فيه ندب احد مستشارى المحكمة العليا قاضيا للتحقيق فى الوقائع المنسوبة للمواطنين الليبيين الوارد ذكرهما فى قرارى الاتهام المشار اليهما . وطلبت من كل ذى مصلحة فى بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية تقديم مالديهم من معلومات وادلة الى قاضى التحقيق المذكور ، كما اكدت استعدادها لتقديم كافة التسهيلات اللازمة للوصول الى الحقيقة ، وابدت استعدادها ايضا للتعاون مع السلطات القضائية المعنية للكشف عن الحقيقة ،

2 /...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقابة المحامين
شارع عمر المختار - عمارة بن ساسي
صندوق بريد : 3300 - هاتف : 41955 - 46282
طرابلس - ليبيا

طرابلس فى / / 14 ور
الموافق / / 19 م
الرقم الاشاري / 19 م

لم يكن مألوفا حتى القرن السابع عشر أن تسلم دولة لدولة أخرى شخصا موجودا على اقليمها ، مواطنا أو اجنبيا ، لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صادر عليه بالعقوبة ، بل كانت الدول ترتكن على مالها من السيادة على اقليمها لتمتنع تسليم الاشخاص الموجودين به .

ومع اوائل القرن الثامن عشر ، وتطور وتنوع وسائل المواصلات وتكاثرها المصاحب لتكاثر حالات فرار المطلوبين من الحدود المجاورة وعبرها ، بدأت الدول تدخل فى معاهدات تنظيم تسليم المطلوبين ، - فأبرمت كل دولة منها معاهدات التسليم مع جيرانها ومع غير جيرانها من الدول الأخرى .

كما عدلت الدول فى الوقت ذاته فى نظم التسليم ، فجعلته جائزا فى الجرائم الهامة وفى الجنايات واستثنت منه الجرائم السياسية والجرائم الموجهة ضد الدين وجريمة الفرار من الخدمة العسكرية .

أما من حيث نطاق الاشخاص الذين يمكن تسليمهم وفقا لنظام تسليم المطلوبين حتى فترة ماقبل الحرب العالمية الثانية المقرر فى تلك المعاهدات ، فان هذا النطاق يسرى على كل شخص يكون قد ارتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى قوانين دولة ثم يلجأ الى اقليم دولة اخرى يمكن تسليمه ، فيما عدا بعض الاستثناءات هى :-

1- الاشخاص المتمتعون بالاعفاء القضائى ، كالرؤساء والملوك والسفراء .
2- الاشخاص اللاجئون كرها ، كالابعاد من دولة أخرى أو الالتجاء من عاصفة .
3- مواطنو الدولة المطلوب اليها التسليم .

وبالاضافة الى دخول الدول مع بعضها البعض فى معاهدات تنظم تسليم المطلوبين ، فقد سنت معظم هذه الدول قوانين خاصة بالتسليم تنص على الحالات التى يمكن فيها للدولة أن تطالب بالتسليم أو أن تجيب طلب التسليم من قبل دولة أخرى ، كما تنص على الجرائم التى يمكن التسليم من اجلها وتوضح الاجراءات والاوضاع التى تتبع فى طلب التسليم أو عدمه .

(دكتور محمود سامى جنينة - القانون الدولى العام 1933 صفحة 354 - 369)

ويستخلص مما سبق الحقائق التاليه :-

1- ان نظام تسليم المطلوبين كاتجاه عام بين الدول لا يسرى على مواطنى الدولة المطلوب اليها التسليم .
2- عدم سريان هذا النظام فى حالة عدم وجود معاهدة فى هذا الشأن مبرمة بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم ،

4/...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقـابـة المحـاميـن
شارع عمر المختـار ـ عمارة بن ساسي
صندوق بريد : 3300 ـ هاتف : 41955 ـ 46282
طـرابلس ـ ليبيـا

طرابلس فى / / 14 ور
الموافـق / / 19 ،
الرقم الاشاري / 19 ،

الوضع القانونى لتسليم المطلوبين
فى القانون الليبى والقانون المقارن

والمشرع الليبى ،كغيره ،أخذ بنظام تسليم المطلوبين . فقد أورد الباب التاسع من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية الحالات والاوضاع المنظمة لتسليم المجرمين واستردادهم .

فمن حيث القانون الواجب التطبيق فى هذا الشأن تنص المادة 493 من القانون المذكور على أنه " ينظم القانون الليبى قواعد تسليم المجرمين واستردادهم ،مالم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولى " ومن حيث أنه لاتوجد معاهدة مبرمة بين ليبيا وبريطانيا أو الولايات المتحدة تنظم تسليم المطلوبين ومن حيث أنه لايوجد عرف دولى لنظام تسليم المطلوبين ،فان القانون الليبى وحده هو الذى يحكم هذه المسألة فى هذه الحالة .

وبدون الدخول فى تفاصيل نظام التسليم وفقا للقانون الليبى يتعين تحديد نطاق الاشخاص الذين يمكن اخضاعهم لهذا القانون ،ومن ثم يمكن البحث فى شروط وأوضاع تسليمهم اذا كان لذلك مقتضى .

تنص المادة (493 مكرر) أ من القانون المذكور على أنه : .

" يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية : ـ

أ ـ

ب ـ

ج ـ

د ـ الا يتعلق الطلب بليبى) .

ومفهوم هذا النص الاخير (المادة 493 مكرر أ فقرة د) صريح فى أن طلب التسليم لايسرى اذا كان متعلقا بليبى .

وهذا الذى يذهب اليه المشرع الليبى فى شأن طلب التسليم بالنسبة لمواطنين هو الاتجاه الغالب فى القانون المقارن . فنجد هذه القاعدة التى تستثنى مواطنى الدولة المطلوب اليها التسليم من واجب التسليم منصوصا عليها اما فى قانون الدولة الدستورى ،أو فى قانون عقوباتها ،أو فى المعاهدات التى تبرمها مع الدول الأخرى ،أو فيما جرى عليه العرف فيها .

5 /...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقـابـة المحـامـيـن
شارع عمر المختار ـ عمارة بن ساسى
صندوق بريد : 3300 ـ هاتف : 41955 ـ 46282
طـرابلس ـ لـيبيـا

طرابلس فى / / 14 ور
الموافـق / / 19 م
الرقم الاشارى / 19 م

وهذا الاتجاه لايعنى تمكين الجانى من الفرار والافلات من العقاب . فالواقع أن قوانين الدول التى تأخـذ بقاعدة عدم تسليم مواطنيها تنص عادة على معاقبة المواطنين الذين يرتكبون جرائم فى الخـارج. ويترتب على ذلك محاكمة المطلوب تسليمه عما هو منسوب اليه ارتكابه امام محاكم دولته بدلا من محاكمتـه امام محاكم الدولة التى تطالب بتسليمه . وهذا مافعله بالضبط المشرع الليبى .

اذ تنص المادة (6) من قانون العقوبات الليبى فى شأن الجنايات والجنح التى يرتكبها الليبيـون فى الخارج على أنه (كل ليبى ارتكب وهو خارج ليبيا فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون عـدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة يعاقب بمقتضى احكامه اذا عاد الى ليبيا وكان الفعل معاقبـا عليه بمقتضى قانـون البلد الذى ارتكبه فيه) ..

فصراحـة هذا النص تفيـد تتبع القانون الليبى لكل ليبى داخل وخارج الاقليم الليبى . وفى هذا ـ السياق يقول القاضى الامريكى وهول :ـ

" ان قوانين الدولة تنتقل مع رعاياها أين ذهبوا سواء أكانت الاماكن التى يتوجهون اليها ضمن السلطـة القضائية للولايات المتحدة أم لم تكن . ولاتستطيع دولة ما أن تنفذ قوانين داخل اراضى دولة اخـرى . ولكن مواطنيها يخضعون للالتزام بعدم تجاهل هذه القوانين .. ويحق لها أن تحتفـظ بصلاحية ارغـام الشخص الذى يخرق هذه القوانين على احترامها عـن طريق معاقبته لدى عودته الى مناطق سلطاتها) .
(جير هارد فان غـلان ـ القانون بين الامم ـ تعريب عباس العمر دار الافاق الجديدة الجـزء الاول صفحه 224) .

ان فكرة انتقال قوانين الدولة مع مواطنيها داخل وخارج اقليمها يعنى انتقال سيادتها على مواطنيها اينما تحركوا كسيادتها على اقليمها غير المتحرك . واحـترام هذه السيادة هو الذى يمنع الدولة مـن انتقال تطبيق قوانينها على مواطنيها وهم فى الخارج على الرغم من خضوعهم لهذه القوانين عند عودتهم . ولذلك تحرص الدول على عدم تسليم مواطنيها لدولة أخرى كقاعدة عامة .

فخلال فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ينص الدستور الالمانى مثلا فـى مادته 112 على . عـدم امكان تسليم المواطنين . وهذا هو الاتجاه العام فى هذه الفترة . فالقاعدة فى دول القارة الاوربية هـى عدم امكان تسليم الرعايا . فاذا ارتكب أحد رعايا حكومة فرنسا مثلا جريمة فى الخـارج ثم عاد الى دولتـه تقبل هذه تسليمه الى الدولة التى ارتكبت الجريمة على اقليمها .

6/...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقابة المحامين
شارع عمر المختار - عمارة بن ساسى
صندوق بريد : 3300 - هاتف : 41955 - 46282
طرابلس - ليبيا

طرابلس فى / / 14 ور
الموافق / / 19 م
الرقم الاشارى / 19 م

أما فى بريطانيا والولايات المتحدة فالمذهب المتبع هو مذهب اقليمية الجرائم ، أى أن الجريمة تخضع لقضاء الدولة التى ارتكبت فى اقليمها بقطع النظر عن جنسية الجانى . وعلى ذلك اذا ارتكب أحد رعايا هاتين الدولتين جريمة فى الخارج ثم عاد الى دولته وطلبت الدولة التى ارتكبت الجريمة على اقليمها تسليمه لمحاكمته على الجريمة التى ارتكبها فلا تجد الدولة الاولى ، بريطانيا أو الولايات المتحدة ، مانعا من تسليمه رغم أنه من مواطنيها .

غير أن تطبيق هذا المذهب البريطانى - الامريكى مشروط بوجود معاهدة تسليم بين الدولة المطلوب اليها التسليم والدولة الطالبة التسليم . فالقانون البريطانى وكذلك القانون الامريكى يمنع تسليم مواطنى هاتين الدولتين اذا لم تكن هناك معاهدة فى هذا الخصوص مبرمة بين بريطانيا أو الولايات المتحدة ، بحسب الحال ، وبين الدولة الطالبة التسليم . فاذا وجدت مثل هذه المعاهدة لا تمانع بريطانيا أو الولايات المتحدة فى تسليم مواطنيها للدولة الطالبة التسليم .

وقد حصل أن دخلت الولايات المتحدة مع بريطانيا ومع سويسرا فى معاهدتى تسليم مجرمين لم يذكر فيهما شئ عن امكان أو عدم امكان تسليم الرعايا . وحدث أن طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة السويسرية بتسليم سويسرى ارتكب جريمة فى الولايات المتحدة فسلمته الحكومة السويسرية . فأثار هذا اهتمام الرأى العام السويسرى الذى عارض فى التسليم . وعلى ذلك سنت المجالس النيابية السويسرية قاعدة حظرت بمقتضاها تسليم الرعايا السويسريين .

كما حدث أن طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة الايطالية بتسليم ايطالى فاعتذرت الحكومة الايطالية عن عدم التسليم بأن قوانينها تمنعها من تسليم مواطنيها . فسكتت الولايات المتحدة ولم تعتبر رفض الحكومة الايطالية اجابة طلب التسليم اخلالا منها بالمعاهدة .

وخلال هذه الفتره ، أى فترة ماقبل الحرب العالمية الثانية ، يلاحظ أن بريطانيا والولايات المتحدة قد قبلتا أن ينص فى المعاهدات الحديثة التى ابرمتها كل منهما مع الدول الاخرى على الا تسلم هذه الدول مواطنيها مع قبولهما ، أى قبول بريطانيا والولايات المتحدة ، بتسليم رعاياهما .

ويلاحظ ايضا أن المعاهدات التى كانت تبرمها بريطانيا مع الدول التى تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا كانت تنص على (عدم امكان) تسليم الرعايا ، ولكنها بعد ذلك ، ونتيجة لاصرار الدول على عدم تسليم مواطنيها ، عدلت بريطانيا فى نصوص هذه المعاهدات ، فغيرت القاعدة المنصوص عليها فيها الى ما يأتى (انه لا تلتزم الدولة بتسليم رعاياها) .

7/...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقابة المحامين
شارع عمر المختار - عمارة بن ساسي
صندوق بريد : 3300 - هاتف : 41955 - 46202
طرابلس - ليبيا

طرابلس فى / / 14 ور
الموافق / / 19 .
الرقم الاشارى / 19 .

وفى اعقاب الحرب العالمية الثانية لم يتغير هذا الاتجاه العام فى القانون المقارن القاضى بعدم قبول طلب تسليم الرعايا . ففى فرنسا والمانيا ويوغسلافيا وغيرها من الدول ، وعلى الاخص الـــــدول اللاتينية ، فانها لاتجيز تسليم رعاياها الى اية سلطة اجنبية .

أما بريطانيا والولايات المتحدة ، على وجه الخصوص ، فهما تجيزان تسليم رعاياها لسلطات الدولـة الاجنبية التى تطالب بتسليمهم اذا ماتوفرت شروط التسليم على الوجه السابق بيانه .

(دكتور محمود سامى جنينة - المرجع السابق صفحة 365-367 ، الدكتور حامد سلطان - القانـون الدولى العام الطبعة الثالثة 1968 - دار النهضة العربية صفحة 415) .

ويستخلص مما سبق أن القانون المقارن يتفق مع القانون الليبى فى عدم قبول طلب تسليم المواطنين ، خاصة فى حالة عدم وجود معاهدة فى هذا الشأن تكون ليبيا طرفا فيها .

الوضـع القانونـى لهـذه المسألـة
فـى القانون الدولى العـــام

هل تلتزم الدولة المطلوب اليها التسليم باجابة الطلب .

أو بعبارة أخرى ، هل نجد بين قواعد القانون الدولى العام قاعدة تلزم الدول باجابة طلبــات التسلـيم .

يقـول الدكتور محمود سامى جنينة (لايمكن القول بوجود مثـل هذه القاعدة ، وانما اذا وجـدت معاهدة بالتسليم مبرمة بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم تقيدت الدولتـان بنصوصها والتزمت الدولة الاخيرة باجابة الطلب اذا لم تكن فيه مخالفة لهذه النصوص) .

(دكتور محمود سامى جنينة ، المرجع السابق صفحة 356) .

ويقول الاستاذ الامريكى جيرهارد فان فلان : (انه يجب أن نشير هنا الى أن القانون الدولى فـى العصر الحديث ، على الاقل ، لايعرف حقا يتعلق بتسليم المطلوبين غير حق المعاهدات . ويجوز لدولـة ما أن تقرر طواعية تسليم مطلوب فار من العدالة ، غير أنه لا يوجد حق قانونى للمطالبة بمثل هذا التسليم أو حق يفرض واجبا لتلبية مثل هذا الطلب الا متى نصت معاهدات على ذلك . وفى الولايات المتحدة ينفى الرأى الرسمى وجود أية سلطة لتسليم مطلوب فار دون وجود معاهـدة) .

(جيرهارد فان غلان ، المرجع السابق الجزء الأول صفحة 268) .

8 /...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقـــابـة المحـــاميـــن
شارع عمر المختار ـ عمارة بن ساسي
صندوق بريد : 3300 ـ هاتف : 41955 ـ 46282
طـرابلس ـ ليبيـــا

طرابلس في / / 14 ور
الموافـق / / 19 م
الرقم الاشاري / 19 م

ويقول الدكتور حامد سلطان (يمكن القطع بأنه لايوجد في القواعد العامة للقانون الدولي في الوقت الحاضر أي قاعدة تفرض على الدولة التزاما قانونيا بتسليم المجرمين) وطبيعي ومن باب أولى بتسليم المواطنين المطلوبين .
(الدكتور حامد سلطان ، المرجع السابق صفحة 413) .

ويتبين من هذه الاقوال أنه لاتوجد قاعدة في القانون الدولي العام تلزم الدولة بتسليم مواطنيها لسلطات دولة اجنبية مهما كانت الاحوال .

واذا كان الأمر كذلك من وجهة نظر القانون الدولي العام فان وجهة نظر معظم الدول تسير في نفس هذه الوجهة . وهذا ظاهر في عدم استعداد هذه الدول لتسليم مواطنيها الى دولة اخرى حين يلجأ هؤلاء المواطنون من هذه الدولة ويعودون الى بلادهم ، فتتمسك معظم دول القارة الاوربية ودول امريكا اللاتينية بالفكرة القائلة ،أن جريمة يرتكبها احد رعاياها في أي مكان من العالم ، تشكل انتهاكا لقوانينها الخاصة بقدر انتهاكها قوانين الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها . ومن هنا تحتفظ هذه البلدان لنفسها بحق محاكمة المطلوب تسليمه ومعاقبته حين يقع ضمن نطاق سلطاتها وترفض احترام أي طلب بتسليمه . (جيرهارد فان غلان، المرجع السابق صفحة 271) .

أما الاسلوب الانجليزي ـ الاميركي ، وكما سبقت الاشارة ، فهو يتبع خلافا لذلك المبدأ القائل أنه يجب النظر في الجريمة في البلد الذي ارتكبت فيه . غير ان المحاكم البريطانية والمحاكم الاميركية تفتقر الى صلاحية النظر في القضايا التي ترتكب خارج البلاد . (نفس المرجع السابق) .

واذا كانت غالبية الدول تمنع في دساتيرها وقوانينها المحلية تسليم مواطنيها الى بلدان أخرى، فانها في معاهدات تسليم المطلوبين تصر هذه الدول بصورة خاصة على الا يسلم أي من الفريقين المتعاقدين مواطنيه الى الفريق الأخر . ويصح هذا مثلا في معاهدات كثيرة تكون الولايات المتحدة طرفا فيها . (نفس المرجع السابق) .

ان حاصل جمع هذه الافكار يؤكد الحقيقة الظاهرة وهي تمتع المواطن بقدسية خاصة تمنع استباحة تسليمه لأية سلطات اجنبية ، وذلك سواء من وجهة نظر القانون الدولي العام ، أو من وجهة نظر الدول أو مجموعات الدول ، بما فيها بريطانيا والولايات المتحدة .

9 /...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقـابـة المحـاميـن
شارع عمر المختار – عمارة بن ساسي
صندوق بريد : 3305 – هاتف : 41955 – 46282
طـرابلس – ليبيـا

طرابلس في / / 14 ور
الموافـق / / 19 م
الرقم الاشاري / 19 م

وازاء هذه الأثـار المترتبة على هذه القدسية التي يتمتع بها رعايـا مختلف الدول ، فكر البعـض في تبني مبدأ المعاملة بالمثل بوصفه ان هذا المبدأ يحقق التكافؤ في الغرض وفي الحقوق والواجبـات ويمنع التمييز بين الدول ذات العلاقة ورعاياها . فيقوم هذا الفكر على فرض أنه اذا تبين أن الدولة الـتي تطلب تسليم مطلوب لها مستعدة في ضوء موقفها في السابق لتسليم رعاياها لمحاكمتهم امام محاكم بلـد آخـر ، فان الدولة التي تحتجز الشخص المطلوب تكون عادة مستعدة لتسليم رعاياها (المرجع السابق) .

غير أنه في التطبيق العملي يلاحظ أن مفعول مبدأ المعاملة بالمثل في مجال تسليم المطلوبـين غير منتج لآثـاره القانونية والواقعية على خلاف المألوف في الموضوعات الدولية الاخرى ، وخاصة بالنسبة لتسليم المطلوبين من المواطنين . فقد كانت بريطانيا والولايات المتحدة تطالبان حكومات القـارة الاوربية ، بتسليم المطلوبين ، من غير المواطنين ، رغم عدم وجود معاهدة وانما كانتا تبينان في طلـب التسليم عدم مقدرتها على مقابلة المثل بالمثل . كما تحقق تسليم مطلوب فار ، من غير المواطنين ، فـي بعض الاحيان دون وجود معاهدة بعد أن أوضحت الولايات المتحدة بعناية أن حكومتها لاتستطيـع رد الجميل ، أي مقابلة المثل بالمثـل . والسبب في عدم سريان آثار المعاملة بالمثل في هذه الامثلـة هـو أن القانونين البريطاني والامريكي يمنعان من تسليم المطلوب ، سواء أكان من رعاياهما أو رعايـا غيرهما ، دون وجود معاهدة . بينما تسمح بعض الدول بتسليم رعايا غيرها بدون وجود معاهدة – تسليم .

(دكتور محمود سامي جنينة ، المرجع السابق صفحة 365 ، جيرهارد فان غلان ، المرجع السابق صفحة 268) .

وواضح من هذه الامثلة المتصلة بمبدأ المعاملة بالمثل ، أنها تتعلق بطلب تسليم غير رعايـا الدولة المطلوب اليها التسليم . وواضح ايضا أن القانون الداخلي ، في بريطانيا والولايات المتحـدة مثلا ، قـد عطل هذا المبدأ ، أي مبدأ المعاملة بالمثل على الرغم من قيمته الدستورية في العلاقـات الدولية المعاصرة .

ويستخلص من ذلك ، أن القانون الداخلي بما يتضمنه من اتفاقات أو معاهدات دولية هو الـذي يحكم كافة الأوضاع المتعلقة بتسليم المطلوبين بوجه عام وتسليم المواطنين بوجه خاص .

10 /...

وبالنظر الى هذه الحقيقة ، والى خلو القانون الدولى من قاعدة تلزم الدولة باجابة طلب تسليم رعاياها ، والى أن مبدأ المعاملة بالمثل غير منتج فى هذا الصدد ، بذل خبراء قانونيون وحكومات على السواء جهودا تهدف الى حل هذه الاشكالية وذلك بالرجوع الى النظام الداخلى للبلد الذى ينتمى اليه المطلوب تسليمه . ويقوم هذا الاتجاه على اضافة التزام تتحمله الدولة التى ينتمى اليها المطلوب بوجوب محاكمته بالتهمة التى توجهها اليه الدولة التى رفض طلب تسليمه اليها . ولذلك فان اتفاق مونتيفيديو حول تسليم المطلوبين الذى عقد فى سنة 1933 وهو اتفاق اقليمى فرض فى مادته الثانية مثل هذا الالتزام على الدول الاطراف فى الاتفاق . وضمن التزام مماثل فى صيغة الاتفاق على تسليم المطلوبين التى اعدها مركز ابحاث هارفارد . فالمادة السابعة من صيغة الاتفاق تدعو الى واجب قانونى بمحاكمة المطلوب اذا دللت دولة ما ، وفقا لما تحتفظ به من حق ، على عدم استعدادها لتسليم مواطنيها الى دولة اخرى (جيرهارد فان غلان ، المرجع السابق صفحة 272) .

ويمكن أن نستخلص مما سبق ، فى ضوء القانون الدولى العام ، والقانون الداخلى والمقارن ، - والفكر القانونى ، أن محاكمة المطلوب تسليمه امام محاكم الدولة التابع اليها عن التهمة التى توجهها اليه الدولة التى رفض طلب تسليمه اليها ، هو الاتجاه المرغوب بوصفه يحفظ كرامة الدولة المطلوب اليها التسليم كما يحقق التعاون الدولى فى مكافحة حالات خرق القانون من ناحية ، وتحقيق العدالة من ناحية اخرى .

طبيعة الاجراءات التى اتخذتها
كل من ليبيا وبريطانيا والولايات المتحدة

ومن المهم فى هذا السياق تبيان طبيعة الاجراءات التى اتخذتها كل من ليبيا وبريطانيا والولايات المتحدة بوصفها الاطراف ذات العلاقة المباشرة بموضوع هذه المذكرة . ومن المهم ايضا أن تبحث هذه الاجراءات فى ضوء قواعد القانون الدولى العام ، وقواعد القانون الداخلى فى كل من هذه البلدان .

ففيما يتعلق بليبيا ، فانه وفقا لأحكام القانون الدولى العام يمتنع على الطرف الليبى التفكير فى اجابة الطلب الامريكى والبريطانى لعدم وجود قاعدة فى هذا القانون تلزم باجابة هذا الطلب من ناحية ، ولعدم وجود معاهدة تسليم بين ليبيا ومقدمى هذا الطلب من ناحية اخرى .

11 /...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقابة المحامين
شارع عمر المختار ـ عمارة بن ساسي
صندوق بريد : 3300 ـ هاتف : 41955 ـ 46282
طرابلس ـ ليبيا

طرابلس في / / 14 ور
الموافق / / 19 م
الرقم الاشاري / 19 م

ووفقا لاحكام القانون الليبي كذلك ، لايجوز اجابة هذا الطلب لتعلقه بليبي . فضلا على أنه لايوجد عرف دولي ، أو مبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن يرتكن اليه كأساس لبحث هذا الطلب . فكل الظروف القانونية والموضوعية متضافرة ومتساندة على وجوب رفض هذا الطلب وفقا للمعايير والتطبيقات القانونية الدولية والمحليه المعمول بها اليوم على النحو السابق بسطه .

وفي امكان ليبيا ، وفقا للاسس المذكورة ، أن ترد على هذا الطلب حالا برفضه أو عدم قبوله ، وأن تلتفت عن أي أمر آخر يتعلق به . غير أن ليبيا رغم ذلك اتخذت عدة اعمال واجراءات تستهدف الوصول الى الحقيقة الموضوعية ، على النحو المبين بمقدمة هذه المذكرة .

وهذه الاجراءات والاعمال التي اتخذتها ليبيا فورا وبدون فاصل زمني يذكر بين تقديم هذا الطلب واتخاذ هذه الاجراءات هي في نظر الفكر القانوني الدولي والعادات الدولية ، هي أعلى اشكال المجاملة والتعاون الدولي وسلوك تحقيق العدالة بجدية ظاهرة . وفي التقييم القانوني الدولي فان هذه الاجراءات والاعمال التي اقدمت عليها ليبيا هي أقصى مايمكن أن تقدمه الدولة للتدليل والتأكيد على حسن النية .

أما فيما يتعلق بالجانب الامريكي والبريطاني فيمكن وصف أعمالهما بأنها خرق واضح لقانونهما العادي والدستوري ولاحكام القانون الدولي العام .

فالمبدأ القانوني المعمول به في بريطانيا والولايات المتحدة في قانونهما الداخلي أن التسليم غير جائز الا بناء على معاهدة ، ويشترط أن تكون المعاهدة مرتكزة على اساس من القانون . وهذه المعاهدة غير موجودة ، حيث انه لم يسبق لليبيا أن دخلت في معاهدة تسليم الرعايا مع بريطانيا أو الولايات المتحدة . فاذا كانت بريطانيا والولايات المتحدة ، بموجب قانونهما الداخلي ، ترفضان بحث مثل هذا الطلب بدون وجود معاهدة ، فكيف تطلبان من ليبيا مثل هذا الطلب على الرغم من أن القانون الليبي مثله كمثل القانونين الامريكي والبريطاني يشترط وجود معاهدة تسليم . لايمكن التعليق على ذلك بغير أن السلطات الامريكية والبريطانية قد تجاهلت القانون الليبي بقدر تجاهلها لقانونها الداخلي ، حيث أنه لم تجر السوابق الدولية ، في هذا الصدد ، على أن تقوم الدولة طواعية بتسليم مواطنيها لسلطات أجنبية بدون وجود معاهدة تسليم .

12 /...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
نقابة المحامين
شارع عمر المختار ـ عمارة بن ساسى
صندوق بريد : 3300 ـ هاتف : 41955 ـ 46282
طرابلس ـ ليبيا

طرابلس فى / / 14 و
الموافق / / 19
الرقم الاشارى / 19

أما على صعيد المخالفة الدستورية فيلاحظ ، (أن احكام المحاكم فى بريطانيا والولايات المتحدة جرت على أنه من واجب القاضى الوطنى ، فى حالة عدم وجود تعارض صريح بين القاعدة الداخلية وقاعدة القانون الدولى العام ، تفسير قاعدة قانونه بما يجعلها متفقة مع قاعدة القانون الدولى العام على اعتبار أن المشرع الداخلى لم يقصد أن يقرر نصا يتعارض مع قواعد اتفقت الدول فيما بينها على أن تسير على مقتضاها)
(اوبنهايم وبيت كويت ، مشار اليه فى ، محمود سامى جنينة المرجع السابق صفحة 38) .

وهذا التفسير القضائى الامريكى والبريطانى يرجع الى ادماج القانون الدولى العام ضمن قواعد القانون الداخلى فى بريطانيا والولايات المتحدة بحكم الدستور . فنص المادة 6 من دستور الولايات المتحدة تجعل من قواعد القانون الدولى العام قانونا أعلى . وعلى الرغم من أنه لا يوجد ضمن قوانين بريطانيا مادة تشابه المادة (6) من دستور الولايات المتحدة الا أن قواعد القانون الدولى العام المنصوص عليها فى معاهدة مبرمة من حكومة بريطانيا يكون حكمها حكم باقى القواعد الداخلية (دكتور محمود سامى جنينة المرجع السابق صفحة 36ـ38) .

وخلاصة القول فى هذه المسألة أن قواعد القانون الدولى العام حكمها حكم القانون الداخلى فى بريطانيا والولايات المتحدة بحكم القانون والدستور فى هذين البلدين .

ومن حيث أن قواعد القانون الدولى العام لا يوجد بها ما يلزم ليبيا بتسليم مواطنيها ، فتكون بريطانيا والولايات المتحدة قد خالفتا القانون والدستور السائد فيهما تأسيسا على أن طلبهما يجافى احكام القانون الدولى العام بقدر مجافاته لاحكام قانونهما العادى والدستورى المندمجين فى احكام القانون الدولى العام .

وأما على صعيد مبادىء الامم المتحدة ، فيلاحظ أن لجوء بريطانيا والولايات المتحدة الى اسلوب التخويف والتهديد جاء مخالفا لهذه المبادىء الداعية الى حل المنازعات الدولية بالطرق الودية والسلمية . بينما يتفق الموقف الليبى تماما مع هذه المبادىء فى أوسع معانيها .

ويبدو واضحا مما سبق أن حل وحسم هذا الموضوع من وجهة القانون الدولى العام لا يكون بغير الدعوى الدولية وفقا للاوضاع والاجراءات المرعية فى هذا الشأن ، وذلك كله اذا لم يكن وراء الطلب الامريكى والبريطانى هدفا سياسيا لا يتصل بحكم القانون وما جرت عليه العادات الدولية فى مثل هذه الامور .

13 /...

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

نقابة المحامين

شارع عمر المختار – عمارة ... ساسي

صندوق بريد : 3300 – هاتف : 41955 – 46282

طرابلس – ليبيا

طرابلس في / / 14 ور

الموافق / / 19 م

الرقم الاشاري / 19 م

— 17 —

الخلاصة والنتيجة

أولا : لا توجد قاعدة في القانون الدولي العام تلزم ليبيا باجابة الطلب الامريكي البريطاني .

ثانيا : لايجوز في القانون الليبي تسليم المواطنين لأية سلطات اجنبية .

ثالثا : سلامة الاجراءات التي اتخذتها ليبيا وفقا للقانون الدولي والداخلي .

رابعا : خالفت بريطانيا والولايات المتحدة القانون الدولي العام بقدر مخالفتهما للقانون والدستور السائدين فيهما .

خامسا : ان قيام بريطانيا والولايات المتحدة برفع دعوى دولية هو الذي يتفق مع احكام القانون الدولي العام .

سادسا : ان اللجوء الى اسلوب التخويف والتهديد وتجاهل حكم القانون من قبل بريطانيا والولايات المتحدة يشكل اهانة للقضاء الدولي .

صاحب الاختصاص في البت في ... المسألة ...

الأمانة العامة لنقابة المحامين

اعـــداد

– الاستاذ / المحامي محمد العالم الراجحي .

– الاستاذ / المحامي عبدالكريم ... .

– الاستاذ / المحامي ... عبدالقادر ... .

– الاستاذ / المحامي عبدالخالق محمد ... .

ملحق (5)



بسم الله الرحمن الرحيم

اتحاد المحامين العرب
المكتب الدائم
الدورة الطارئة
٢١ - ٢٢ يناير ١٩٩٢
القاهرة

الأبعاد القانونية للأزمة الأمريكية - الليبية ودور المنظمات غير الحكومية فى احتوائها ومواجهة تداعياتها

كلمة
الأستاذ / فاروق أبو عيسى
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب

الاخــوة الأعضــاء ،

الســادة الضيــوف

تحية الحق والعروبة ، وبعد .. فاسمحوا لي أن أرحب بجمعكم المحترم الذى يلتئم في رحاب الشعب المصري الكريم وعلى أرض القاهرة الشامخة ، حيث نعقد دورة طارئة لهيئة المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب لتدارس الأبعاد القانونية للأزمة الأمريكية الليبية وسُبُل احتوائها ومواجهة تداعياتها المتلاحقة التي باتت تتخذ طابعاً تصعيدياً من جانب كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ضد الجماهيرية الليبيـــة الأمـــر الذى يُنذر بتفجرات محتملة تشكل خطراً على السلم والأمن الإقليمي والدولي . إننـــا إزاء أزمة تحمل في طياتها لغماً موقوتاً إن انفجر فســـوف يُطيح بمفردات وقيم ومقومات النظام الدولي الجديد الذى نرجو له أن يكون أكثر عدلاً وإنصافاً من سابقه .

إن الملف المطروح علينا وعلى الرأي العام الدولي ومؤسساته عبر الحكومية وغيـــر الحكومية يتضمن إشكاليات قانونية وسياسية ينبغي الإلتفات اليها وتمحيصها باعتبارنـــا حماة للحق ودعاة لتعزيز العدالة وسيادة حكم القانون ومبشرين ومنبهين الى مدى حاجتنا الى نظام دولي جديد يقوم على الشرعية الدولية ويضمن ويصون حقوق الأفراد والجماعـــات والشعوب وينظم العلاقات الدولية وفق سياسة وقيم جديدة تتضمن بعداً قانونياً وآخـــر أخلاقياً يمكننا من مواجهة ماتمثله تكنولوجيا الحرب من مخاطر يمكن أن تهدد البشريـة بالفناء .

لقد حرصنا في الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب أن يتسم عمل دورتنا الطارئة هذه بطابع قانوني بحت انطلاقاً من فهمنا لأبعاد القضية المطروحة ولطبيعة المتغيرات الدولية والإقليمية من حولنا وإدراكاً منا لمعنى التضامن العربي ودورنا في تعزيزه بوصفنا منظمة قانونية غير حكومية وفي هذا السياق فإن مهمتنا كمحامين ورجال قانون هي أن نمارس دورنا في الدفاع بعد الاطلاع على ملف القضية فنفند الإدعاءات ونطرح إشكاليات الدعوى على الرأي العام ليُصدر حكمه تعزيزاً لقيم العدل والإنصاف ونبذ لنهج العنف والإرهاب أو التهديد باستخدام القوة وفرض قانون الغاب .

ولكننا قبل أن نبادر بفتح ملف القضية الأزمة والتعرف على تعقيداتها القانونية والسياسية لابد لنا من إعلان عدد من المبادئ والقيم التي تشكل قناعات لنا في اتحاد المحامين العرب :

أولاً انا كمنظمة دولية قانونية تدعو الى احترام سيادة حكم القانون ، نرفض الإرهاب لأنه عمل غير مشروع تجب إدانته بكافة صوره وأشكاله والتعاون إقليمياً ودولياً من أجل مكافحته والقضاء على أسبابه باعتباره نوعاً من الممارسة التي تهدف الى تدمير البشرية وتقوض ركائز السلم والأمن الدوليين

ثانياً : وفي نفس الوقت الذى نُدين فيه الإرهاب في كافة صوره وأشكاله سواء جاء من قبل أفراد أو جماعات ، فإننا نُدين وبنفس القوة إرهاب الدولة ونُميز بين الارهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها والعمل من أجل تحرير أراضيها وتأكيد هويتها الوطنية والسياسية . وفي هذا نتذكر ونُدين ونستنكر الممارسات الإرهابية والقمعية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلية يومياً ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ونؤكد على حق هذا الشعب المناضل في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ارضه بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

ثالثاً : إننا نرفض استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها تحت أي مسمى ونؤيد تسوية النزاعات بالوسائل السلمية لأن التهديد بالحرب أو باستعمال القوة هو نوع من الإرهاب الذى يستحق المواجهة ، نظراً لأننا عانينا مع غيرنا من ويلات الحروب وشرورها وآثارها المدمرة ،ونظراً لأنها وسيلة يحرمها القانون الدولي المعاصر في مراحل تطوره المختلفة وهو ماأكدته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وأورده ميثاق الأمم المتحدة في نصه وروحه ، حيث أنه بقدر مامنع اللجوء الى القوة أوجب اللجوء الى الحلول السلميه وفق مواده ١/١ ، ١/٢٣ ، ٢/٢ .

الاخوة والأخوات

وقبل أن أتحدث عن المناحي القانونية والسياسية لقضيتنا المطروحة والأسئلة التي فجرتها الأزمة فإننا بادئ ذى بدء نُدين جريمة إسقاط الطائرة الأمريكية فوق لوكربي وكذا الطائرة الفرنسية ، والحوادث المماثلة باعتبارها جرائم شائنة تطال حياة مدنيين لاذنب لهم ، كما نتعاطف مع ذوى الضحايا وندعو للراحلين الأبرياء بالرحمة والغفران ، ونطالب بمعاقبة مرتكبي الحادث بشرط أن نعرف من هم ؟ ونتفق على الكيفية القانونية للتوصل اليهم .

إن عملية الوصول للمتورطين في هذه الأعمال الإرهابية تتطلب تضافر جهود عديدة وتتطلب عدم التسرع وألا تؤخذ الأمور بالشبهات أو نخضع للنوازع الذاتية والأحكام السياسية المسبقة ، لأننا نستشعر أن الأزمة الحالية بتداعياتها المتسارعة أصبحت قضية رأي عام تتابعها دوائر وهيئات عديدة في أرجاء المعمورة ، لذلك فنحن حريصون على احتواء الأزمة والوقوف بحزم ضد نهج القوة وأعمال الحرب لأننا لانريد لأطفال ونساء ليبيا أن يواجهوا مايتعرض له أطفال ونساء العراق دونما ذنب اقترفوه وبسبب أمور لاناقة لهم فيها ولا جمل .

(٤)

الرهينات والرهائن.

فكما نعلم جميعاً ، لقد ظلت مسألة الإرهاب طوال السنوات العشر الماضية في مقدمة الخلافات والحملات السياسية والإعلامية بين واشنطن والعواصم الأوروبية من جهة ، وبين عواصم معروفة في الشرق الأوسط ، كما أن أعمال العنف ارتبطت بأوضاع دولية وظروف عامة أنتجت هذه الظاهرة طوال العقدين الماضيين ، فكيف يتسنى لجهة ما في ظل هذه الظروف الشائكة أن تجزم بأن ليبيا بالتحديد هي المتورطة في المسئولية عن هذه الحوادث ؟ وكيف نتفهم ذلك التطابق الغريب بين دوائر التحقيق والأمن في الأقطار الثلاثة بريطانيا وفرنسا وأمريكا ؟

إن تركيز الأضواء في هذه المرحلة على طرابلس بالتحديد نخشى وكثيرون غيرنا أن تكون وراءه اعتبارات سياسية أملت تفجير الأزمة في هذا التوقيت بالذات .. إن استمرار تعامل الدول الغربية المعنية مع الأزمة بهذا النهج يعتبر أمراً معيباً قانونياً وضاراً بسير العدالة وإمكانية التوصل الى الجناة الحقيقيين ، كما أنه يقلل من فرص التوصل الى نتائج دقيقة وعادلة ويحول دون إعمال واحترام سيادة حكم القانون .. ولعلنا لانكون مجافين للحقيقة في استنتاجنا بأن الأزمة تعكس موقفاً سياسياً من ليبيا أكثر من كونها قضية قانونية .. فالطلبات الغربية المجحفة والإصرار على تسليم المتهمين في الحادث والاعتراف بالتورط وتعويض المتضررين الى جانب الإصرار على رفض كل المقترحات الليبية وكذا مقترح الجامعة العربية والسعي لاستصدار قرار من مجلس الأمن لاستثماره لفرض عقوبات اقتصادية وسياسية ، ومن ثم عسكرية على الجماهيرية العربية الليبية .. كل ذلك يؤكد أن الموقف برمته يستهدف إدانة ليبيا سلفاً وإهدار سيادتها على إقليمها وحقها في إعمال قانونها الوطني ، وأخيراً وليس أخراً تصفية حسابات قديمة مع مبادئها .

الأخوة الأعضـاء ..

لقد فجرت الأزمة تساؤلاً حول إمكانية وكيفية محاكمة الأفـراد الذين يتهمـون بانتهاك المعايير المقبولة للسلوك الدولي ، كما فجـر الطلب الغربي لليبيا بتسليم بعض مواطنيها لتتم محاكمتهم داخل الولايات المتحدة مشكلة قانونية خطيرة إذ أن القانـون الدولي كما نعلم يتعامل مع الدول وليس مع الأفراد . فالأفراد كقاعدة عامة يخضعـون لقوانين بلادهم الداخلية وهو ما أكدته نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالارهاب حيث اخضعت الأفـراد في الأساس للسيادة الاقليمية . أمـا قضية تسليم الأشخاص المنسوب اليهم بعض الجرائم فذلك أمر تنظمه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تبرمهـا الدولة طالبة التسليم مع الدولة المطالبة بالتسليم وهذا ما لايتوفر في قضيتنا إذ لاتوجـد اتفاقية لتبادل المجرمين بين ليبيا وأي من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا .

إن السوابق في شأن تسليم المتهمين مازالت ماثلة في الأذهان ، وعلى سبيل المثـال فقد رفضت السلطات الايطالية تسليم المتهمين باختطاف السفينة أكيلي لاورو لمحاكمتهـم في الولايات المتحدة ، وبالرغم من أنهم ليسوا من رعاياها ، وذلك تمسكاً منها بحقهـا في إعمال قانونها الوطني وتعزيز سيادتها الوطنية ، وحينها لم تقم الدنيا كما هي الحـال الآن مع ليبيا

الزميلات والزملاء ..

إن المرونة التي أبداها الجانب الليبي تستحق التقدير والاشادة ، فقد التزمت الجماهيرية جانب ضبط النفس والتمسك بالشرعية الدولية وضرورة تطبيق قواعـد القانـون الدولـي ، والاصرار على إعمال القانون الوطني وإخضاع جميع مواطنيها للقضاء المحلي بها . كما أن المبادرة الأخيرة لجامعة الدول العربية بالدعوة لتشكيل لجنة تحقيق مشتركة بين الأمـم المتحدة والجامعة تتطلب منا أن نتبناها وندعوا لها لأنها تشكل أساساً صالحاً لمعالجـة القضية الأزمة واحتواء تداعياتها .

السيدات والسادة ..

إن تناولنا لتلك الإشكاليات القانونية والسياسية للقضية إنما ينطلق من حرصنا علـى محاصرة واحتواء الأزمة لأن مسارها كما يحدث الآن يتجه نحو تفجرات وتوترات لايمكن للأوضاع العربية أن تتحملها بعد ما أصاب الجسد العربي من ضعف وإنهاك وجراح غائـرة بسبب حرب الخليج .

إننا إذ نفند المزاعم الأمريكية والغربية إنما نقصد من وراء مناقشتها وإعلانهـــــا عبّر اجتماعكم الموقر ، مخاطبة الرأي العام الدولي والمؤسسات القانونية المعنية داخـــــل البلدان الغربية الأطراف في الأزمة وغيرها كي تمد يدها معنا للضغط على المسئولين فـــي الدول الغربية المعنية لتسلك النهج العاقل والمسئول والذى لايسمح بتفجير حروب جديـــدة أو استبدال الحرب الباردة التي انتهت مع دول شرق أوربا بحرب باردة جديدة مـــع دول الجنوب وشعوبها .

إننا نأمل بجهدنا المتواضع هذا أن نصوغ مع الجهود الخيرة في أرجاء المعمـــورة نظاماً دولياً جديداً يرتكز على اسس العدل والسلام ونزع أسلحة الدمار والاحتـــرام المتبادل وعدم التدخل في الشئون الداخلية والتعاون بين الشعوب لمواجهة الكـــوارث والمجاعات والمخاطر البيئية التي تهدد أمن ومستقبل دول الجنوب

الزميلات والزملاء ..

لقد رأينا في الأمانة العامة ونحن نعد لهذه الدورة الطارئة أن نعقدها في إطار نهج جديد ، خاصة وأن جدول أعمال دورتنا ينحصر في نقطة واحدة هي التضامن مع شعب ليبيا وسبل محاصرة واحتواء الأزمة . لقد رأينا أن ندعو زملاء وأساتذة أجلاء من خبراء وأساتذة القانون الدولي والعلوم السياسية ليشاركوننا أعمال المكتب لنستمع إلى وجهات نظرهـــم ونثريها معاً بالنقاش والحوار المفتوح فى إطار مسعانا الدائم لتأصيل البعد القانونى فـــي حركتنا على قاعدة تعزيز المصالح العليا لشعوب الأمة العربية وتطلعاتها نحو مستقبل أفضـــل تسوده رايات الحق والعدل والكرامة والتنمية والتقدم والوحدة وفى إطار نظام دولـــي جديـــد يقوم على العدل والانصاف .

إننا نتوقع من هذه التجربة أن ننتقل من مجرد التعبير عن التضامن بالشعارات التي سرعان مايضيع تأثيرها الى للحركة الفاعلة والموضوعية لمواجهة التحديات والمخاطـــــر العديدة التي تواجه أمتنا

وفى هذا فإننا سنشرف بالاستماع إلى الأساتذة الأجلاء بعد الكلمات الافتتاحيـــة ويبقى لمكتبكم بعد التداول إصدار توصياته وقراراته في هذه القضية الهامة . نتمنى لاعمـــال

مكنهما النجاح والتوفيق في معالجة الأزمة . وننتهز هذه المناسبة لنبعث من هنا الى الأهل في ليبيا تحيات التقدير والتضامن والمحبة ونحيي موقفهم الرصين الذى ينبغي تعزيزه والوقوف بحزم معه ضد أية انتهاكات قد تطال أو تمس سيادة ليبيا وأمنها .

كما يشرفني أن أبعث من هنا باسمكم تحية تقدير واعتزاز الى الشعب الفلسطيني وانتفاضته الباسلة في الأراضي المحتلة ونعلن لهم من هنا استمرارنا معاً على طريق النضال المشترك من أجل تعزيز وانتزاع الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وحتى تقوم الدولة الفلسطينية وترتفع راياتها فوق القدس الشريف ، إن شاء الله .

وتبقى تحية تقدير ومحبة خالصة الى مصر التي احتضنتنا ، فلمصر رئيساً وحكومة وشعباً ونقابة كل الشكر على تهيئة وتسهيل الظروف أمام انعقاد دورتنا ولكم أخوتي جميعاً شكرى وامتناني ومودتي .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

* * *

فهرس

شارك في إعداد أبحاث ودراسات هذا الكتاب الخبراء والباحثون التالية أسماؤهم:

د. إبراهيم العناني

أحمد السيد النجار

د. أحمد الصاوي

د. أحمد ثابت

أحمد صبحي العطار

د. حسن بكر

د. رفعت سيد أحمد

د. ساسي سالم الحاج

عبد اللطيف محمود

المستشار عثمان حسين عبد الله

د. علي عبد الرحمن ضوي

عمرو كمال حمودة

محمد السماك

محمد الغمري

محمد شوقي عبد العال

محمد شومان

محمد عاشور

د. مصطفى وحيد